الخطاب الصحفى المصري لقضايا حقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة لصحف الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع في الفترة من ١٠٠٢ – ١٠٠٢

مقدمة للحصول علي درجة الماجستير في الأدب من قسم الاعلام

الباحث محمد إبراهيم بسيوني اشراف أ.د. سعيد عبده نجيده

۱ إهداء

إلى زوجتي وأمي وروح أبي وإلى الساعين إلى تحقق الحقوق الإنسانية الفطرية السامية وتطبيق العدالة والمساواة والشفافية أهدي هذا العمل البحثي متمنياً أن يضيف اضاءة جديدة وفاعله للإنسانية والباحثين في قضايا حقوق الإنسان والإعلام.

شكر وتقدير

واتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي كل الذين ساهموا في تشكيل وعيى الإنساني والعلمي بقيمة المباديء والحقوق الإنسانية من أساتذتي في كلية الإعلام جامعة القاهرة و في مجال حقوق الإنسان بمصر والوطن العربي والعالم وزملائي في مسيرة الحقوق الإنسانية وأخص بالشكر الأستاذة الدكتورة نجوي كامل أستاذة الإعلام بحقوق الإنسان والأستاذ الدكتور عاطف البنا أبرز المدافعين عن الحقوق الإنسانية والخبراء في الدفاع القانوني العادل عن حقوق الإنسان والأستاذة الدكتورة عواطف عبد الرحمن التي قدمت الكثير من الجهد العمل في مجال الإعلام وحقوق الإنسان كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور سعيد عبده نجيده الذي بذل الكثير من الجهد والتوجيه لنجاح هذا العمل.كما أشكر أستاذتي بقسم الإعلام جامعة الزقازيق وأساتذة الآداب بجامعة الزقازيق.

الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة لصحف الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع في الفترة من ۸۹۹۱ - ۱۰۰۲

مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الأدب من قسم الاعلام

الباحث محمد إبراهيم بسيوني اشراف أ.د. سعيد عبده نجيده

{ الفصل الأول {

{ مقدمة.

{ اهمية الدراسة.

{ الدراسات السابقة والتعليق عليها.

{ مشكلة الدراسة

{ أسباب اختيار عينة الدراسة

{ المداخل النظرية للدراسة.

(١) مدخل بناء الاچندة الاعلامية.

(٢) مدخل تأثير الأطار الاعلامي.

مقدمة

تجسد العلاقة بين حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وبخاصة الصحافة في أبعاد متعددة وقد كانت الفكرة الكلاسيكية عن العلاقة بين حقوق الإنسان والصحافة تقوم علي اعتبار ان الصحافة تضطلع بدور تثقيفي وإرشادي لتعبئة الجماهير وانضاج الاحساس لدي القراء بقضايا حقوق الإنسان وقضايا السلم الدولية والتفاهم بين الشعوب. ومع التقدم في استخدام وسائل الاتصال وبروز الاهتمام بحقوق الإنسان محليا وعربيا

ودوليا اتخذت العلاقة ابعادا جديدة فأصبحت حقوق الانسان ترتبط ارتباطا عضويا بالممارسة الاعلامية والصحفية تؤثر في التناول الصحفي لمختلف قضايا المجتمع وتتأثر المفاهيم الحقوقية الإنسانية بتوجهات الصحف وأولويات سياستها التحريرية لكل صحيفة. وأصبح من الضرري التعرف على الخطاب الصحفي لكل صحيفة تجاه حقوق الإنسان لمعرفة مدي التلاقي أو التناقض بين السياسة التحريرية للصحيفة والرؤية الحقوقية التي تطرحها منظومة الوثائق والقوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أضحي التعرف علي موقف الصحيفة من الممارسات العملية والصراعات والايجابيات والانتهاكات للحالة الإنسانية يمثل مؤشرا واضحا على ملامح الخطاب الصحفي للصحيفة ومرتكزاته الفكرية ومرجعياته القانونية والدولية والتي تؤثر بوضوح في أنماط المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان.. ثم يأتي رصد النتاج المعرفي لهذا الخطاب الصحفي ليدلنا علي إنعكاسات الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان علي الصحيفة ذاتها وعلي القراء ومدي نجاح هذا الخطاب الصحفي في نشر الثقافة وطرح الافكار التربوية والاجتماعية الإنسانية.. وترتبط حقوق الإنسان بوسائل الاعلام والصحف موضوعيا من خلال منظومة من المباديء والقيم والافكار الاساسية. ونؤكد ان المبدأ الاساسي والمثل الأعلى الأول لكل وسائل الإعلام هو تحقيق حرية الرأي والتعبير فبدون هذه الحرية الاساسية لا يمكن ضمان حماية الحريات الاساسية الاخري للإنسان ويترتب علي حرية الرأي والتعبير حرية امتلاك الوسيلة الاعلامية وتأتي الصحافة في مقدمة الوسائل الاساسية للإنسان. وتلتقي الصحف بصفة عامة مع بنود الميثاق العالمي لحقوق الانسان حيث ان حرية الصحافة تتسق مع «احترام تنوع الافكار والاراء والحصول علي المعلومات وتداولها وحق الاختلاف وامتلاك وسائل التعبير م ٨١، ٨١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان». وتلتقي مع «رفض أي شكل من أشكال التمييز استنادا إلى الجنس والجنسية، اللغة، الدين، الايدلوجيا، الفئة الاجتماعية، م ١١ من الاعلان». وتلتقي حقوق الإنسان مع الصحافة في الدعوة إلى كرامة الذات البشرية واحترام حرية الحياة الخاصة ونبذ دعوات العنف والجريمة والتعذيب والاستعباد والحروب، وتسعي وسائل الإعلام وحقوق الإنسان معا إلي توفير الحياة الإنسانية الكريمة وتوفير حقوق العمل والمسكن والمأكل والرعاية الصحية والعدالة في الغرض والتقاضي. وإذا كان صحيحا أن الصحف هي المرآة العاكسة للمجتمع الذي تصدر عنه فإنه من الصحيح أيضا ان الصحف تضطلع بدور حيوي في ديناميكية اِلتغيير والتقدم في المجتمع عبر التراكم المعرفي والتنويري الذي يؤدي إلي التأثير السلوكي والتربوي لافكار وردود فعل ومن ثم فإن دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والصحف والتعرف علي مدي الاتساق أو التنافر بينهما يكشف لنا بجلاء المستقبل المفترض لتوجهات القراء تجاه حقوق الإنسان التي تمثل المرتكز الاساسى للديمقراطية. وتحتل قضية حقوق الإنسان مكانة متميزة في الفكر البشري نظرا لأن الإنسان هو محور كافة الحقوق ولا تتحقق كرامته إلا بحصوله عليها فهي الغاية الأساسية التي ينشدها كل مجتمع. (١) وقد حظي مفهوم حقوق الإنسان باهتمام العديد من المفكرين أمثال: رسو ومونتسكيو وميل وميرتون وغيرهم من خلال المطالبة بأهمية فصل السلطات وتحقيق حريات الأفراد لضمان سلامة المجتمع واستقراره. (٢) ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر والتي تكفل تنمية واستثمار ما يتمتعون به من صفات البشر من ذكاء ومواهب من أجل تلبية حاجاتهم الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى التطلع المستمر للإنسان لحياة تتسم بالاحترام والكرامة. (٣) وقد بدأ الاهتمام العالمي بتقنين حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الأولي (٤١٩١ - ٨١٩١) من خلال جهود متواضعة اقتصرت علي المطالبة بعدم الإتجار بالرقيق وحماية الأقليات وحقوق العمال. وخرجت عصبة الأمم كأول تجمع دولي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول للحد من مخاطر الحروب. وجاء ميثاق عصبة الأمم خاليا من أية نصوص مباشرة تتعلق بحقوق الإنسان، وإن تضمنت المادة (٣٢) من الميثاق إشارات غير مُباشرةً لهذه الحقوق تمثلت في النص إنه على الدول الأعضاء السعي لضمان ظروف عمل منصفة وإنسانية للفرد، وتتعهد الدول الأعضاء بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لُوُلايتها (١).. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (٩٣٩١ - ١٩٤١) وميلاد منظمة الأمم المتحدة أصبحت حقوق الإنسان تشغل اهتماما خاصا انعكس في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ٨٤٩١ والذي يعد من أشهر قرارات الأمم المتحدة، حيث جعل الاهتمام بتلك الحقوق يتجاوز النطاق الوطني إلى المجال الدولي الأرحب(٢). وإشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسانِ، وتنطوي علي مباديء أساسية في اعترِاف المجتمع الدولي بأن كرامة البشر وتساٍوي أعضاء الأسرة ٕالإنسانية في الحقوق هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم، وأنه من الضروري أن يتولي القانون حماية هذه الحقوق حتي لا يضطر المرء للتمرد علي الظلم والاستبداد.

وتمثلت أهم ثمار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في صدور العديد من الإتفاقيات المتخصصة مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري عام ٩٤٩١ والتي أصبحت سارية المفعول ١٦٩١، ومعاهدة تحرير الرقيق الأبيض، واتفاقيات جنيف الأربع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية ٩٤٩١، والمعاهدة الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري عام ١٩١١ه، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ٧٥٩١، وإعلان حقوق الطفل الصادر في عام ٩٥٩١(٣).

ومنذ ذلك الوقت استمر الإهتمام بحقوق الإنسان ويتنامي خاصة في العقدين الأخيرين وبالذات في التسعينيات من القرن الماضي حيث شهدت الساحة الدولية نشاطا واسعا لحركة حقوق الإنسان في مصر والتي بدأت عملياً في عام حقوق الإنسان في مصر والتي بدأت عملياً في عام ٢٨٩١ مع إعلان المنظمة العربية لحقوق الإنسان برئاسة وزير الاعلام الاسبق فتحي رضوان، ثم تطورت حركة حقوق الإنسان في مصر مع إندراج نوعيات متميزه من المثقفين من اساتذة الجامعات والصحفيين والمحامين والسياسيين من مختلف الاتجاهات في انشطة حقوق الإنسان وهو ما أدي إلي ظهور المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٩١ه ثم تلاها في التسعينيات ظهور ١٤ مركزاً متخصصا في مجالات حقوق الإنسان المختلفة والمساعدة القانونية والدراسات والدفاع عن المرأة والطفل والمعاقين وغيرهم..

حتى أصبح هناك ثقافة جديدة متخصصة بحقوق الإنسان تجد اهتماماً واسعاً من الدولة والمواطنين وهو ما تمثل في إنشاء مكتب دائم لحقوق الإنسان في وزارة العدل المصرية ٨٩٩١ وتدريس منهج دراسي خاص بقوانين حقوق الإنسان في اكاديمية الشرطة ٨٩٩١ وتخصيص فريق بحث دبلوماسي في حقوق الإنسان معاون لوزير الخارجية يرأسه وكيل وزارة الخارجية

المصرية.

وعلى الجانب الآخر نجد أن وسائل الإعلام تلعب دوراً هاما في نقل المعلومات وتفاصيل القضايا للجمهور وذلك انطلاقا من مبدأ حق الإنسان في المعرفة والذي اصبح من الحقوق الأساسية للفرد وفقا لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك اصبحت عملية نشر المعلومات أحد الأدوار المهمة التي تقوم بها وسائل الإعلام من خلال تقديم كم كبير ومتنوع من القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع(١).

وبذلك يرتبط الدور الذي تقوم به الصحافة في المجتمع ارتباطا وثيقا بمحددات ومتغيرات عديدة سياسية واقتصادية وثقافية وتعتبر وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص إحدي الأدوات المهمة المؤثرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي أحد الأدوات الرمزية لتنفيذ السياسات في أطر اجتماعية مختلفة، وتلك الأدوار التي تؤديها تهدف إلي التأثير في مفاهيم الآخرين وتعمل علي تشكيل وبناء أجندة اهتمامات المواطنين وبناء صورة للفرد عن نفسه ودوره ومسئولياته وحقوقه ومواقفه تجاه الآخرين(٢).

تتمثل أهمية الدراسة في ارتباطها بتتبع تأثير مفاهيم حقوق الإنسان الجديدة علي الواقع الاجتماعي والثقافي والاعلامي في مصر وانعكاس ذلك الاثر في الخطاب الاعلامي للصحف المصرية وتأتي الدراسة في باكورة الجهد العلمي الذي يسعي إلي رصد تأثير مفاهيم حقوق الإنسان علي الاعلام وتأثير الاعلام في نشر هذه المفاهيم والافكار في إطار منظومة ثقافية واجتماعية واعلامية فرضت نفسها علي العالم في نهاية الالفية الثانية ومطلع الالفية الثالثة من عمر البشرية وتتجسد أهمية الدراسة في محاولة فهم المردود الصحفي عبر تحليل مضمون الخطاب الصحفي لصحف العينة تأثيراً بمفاهيم ومبادي، حقوق الإنسان في تناول الصحف للقضايا المثارة ذات العلاقة بالحقوق الإنسانية المدنية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي إطار تأثير نشطا، ومراكز ومنظمات حقوق الإنسان علي المجتمع المصري خلال الفترة من ١٩٩٨ وحتي ١٠٠٢.

وربما هي المرة الأولي التي يخضع فيها الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان للدراسة والتدقيق والتحليل الدقيق بهدف التعرف علي ملامحه ودوره في تناول القضايا الإنسانية التي يهتم بها المجتمع المصري.

وتحدد أهمية الدراسة في:

(۱) ان مضامين وقضايا حقوق الإنسان فرضت نفسها بقوة على المجتمع والصحف المصري لأسباب داخلية وخارجية مما أصبح معه من الاهمية بمكان دراسة هذه المضامين ومدي تفاعل الاعلام معها والمؤثرات التي ترتبط بتلك القضايا الإنسانية وتنعكس في الخطاب الصحفي.

(٢) مدي نجاح الخطاب الصحفي في إدراك الابعاد القانونية والثَّقافية والاجتماعية والسياسية المحلية والدولية والتعبير عنها صحفيا في تناول قضايا حقوق الإنسان. (٣) رصد المرتكزات والدوافع المتنوعة للمتعاملين في قضايا حقوق الإنسان واساليب

التعبير عن تلك الدوافع والمرتكزات عبر الخطاب الصحفي.

(٤) في إطار ندرة الدراسات الأعلامية عن قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان بوجه خاص تمثل الدراسة أهمية خاصة لبدء الجهود العلمية الاعلامية

للتعامل مع هذا الميدان. (ه) إذا كانت قضايا حقوق الإنسان تغرض نفسها بقوة على الاجندة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل دول العالم وتتأثر بها بصفة خاصة الدول النامية فإن اهتمام الدراسة بالخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان في الصحف المصرية يمثل تفاعلا ايجابيا مع المطروح من قضايا انسانية يهتم بها المواطنين والمسئولين على حد سواء. الدراسات السابقة

تتميز الدراسات في مجال علاقة الصحافة بحقوق الإنسان بشكل مباشر بالندرة ويمكننا في هذا الإطار أن نقسم هذه الدراسات إلى نوعيتن أساسيتين الأولي: الدراسات التي لها علاقة مباشرة بمجال الدراسة والثانية: الدراسات التي لها علاقة غير مباشرة في مجال الدراسة

كما يلي:

أولا: الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة:

المحور الأول:

ويتناول الدراسات التي تعرضت لعلاقة الصحافة المصرية بحركة حقوق الإنسان في مصر بجوانبها المتعددة. وفي هذا الإطار لم يجد الباحث سوي دراستين الأولي اطروحة أحمد صابر عبد لله(۱) عن الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ الحرب العالمية الثانية وحتي قيام ثورة يوليو ۲۰۹۱، حيث استهدف الباحث في دراسته الوصفية التاريخية إلي وصف وتحليل وتقويم موقف الصحافة المصرية من قضايا حقوق الإنسان المصري وحرياته اعتمادا على اسلوب تحليل وثائقي خلص فيه الباحث للعديد من النتائج منها: إن الصحافة المصرية ساعدت على توعية الرأي العام المصري بإلقائها الضوء على ابعاد المشكلة المتمثلة في حقوق وحريات الإنسان المصري. وأن الصحافة في تلك الحقبة قدمت لحقوق الإنسان على أساس أنها حقوق لصيقة لطبيعة الفرد البشري وليست منحة من الدولة أو الهيئة اجتماعية أو الأمم المتحدة. وكشف الباحث عن أن الصحافة المصرية هاجمت الأمم المتحدة في ذلك الوقت ورأت أنها دمية وألعوبة في يد الدول الكبري التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وأشار الباحث أيضا إلى اختلاف الصحف المصرية في ذلك الوقت في تناولها للقضايا حقوق الإنسان حيث عنيت صحيفة الوفد بالحقوق السياسية بينما عنيت الصحف اليسارية والاشتراكية بالحقوق الاجتماعية مثل التعليم والعمل(۲).

وكانت الدراسة الثانية هي: دراسة عواطف عبد الرحمن(٣) حول الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة حالة الصحافة المصرية حيث تم إجراء دراسات استطلاعية اعتمدت علي عينة بنائية شملت الصحف المصرية والصحف الحزبية الصادرة خلال حقبة الثمانينيات وقد تم التركيز علي رصد التغطية الخبرية والكتابات التي تناولت قضية حقوق الإنسان من خلال المحاور التالية: مصادر حقوق الإنسان، أسباب أزمة الدفاع عن هذه الحقوق.

وقد خلصت الدراسات إلى مجموعة من النتائج الأولية منها أن مصادر حقوق الإنسان كما طرحتها رؤية الصحافة المصرية في الثمانينيات زاوجت بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الرسمية، وأن الصحافة المصرية عددت في تلك الفترة أسباب حقوق الإنسان إلى حساسية الحكومات العربية وانحصار الحركة في إطار الصفوة السياسية المثقفة المحدودة الصلة بالجمهور الأوسع من المواطنين.

المحور الثاني:

ويتناول الدراُسات التي القت الضوء علي علاقة الصحافة ودورها في التركيز علي أحد الحقوق الإنسانية، وإبرازها.

١- دراسة ميرفت الطرابيشي(١) عن صحافة الأطفال ودورها في دعم الحقوق الإنسانية للطفل المصري دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق على مجلة «علاء الدين»، حيث ركزت الباحثة على الحق في الإتصال ومكوناته وحق المشاركة، وحقه في الانتفاع بمواد الاتصال، وحق الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير ودراسة كيفية تقديم مجلة «علاء الدين» للحقوق الاتصالية للطفل المصري للوصول إلى تقويم فاعليته في دعم هذه الحقوق من عدمه حيث خلصت الباحثة إلى العديد من النتائج من أهمها:

حرّص مجلة «علاء الديني» على تقديم كافة المعلومات التي تسهم في تثقيف وتوعية الطفل المصري بكافة ما يدور حوله من أحداث في مقابل تدني اهتمام المجلة بالدعوة لانفتاح الطفل المصري على العالم.

Y- دراسة عزة مصطفى الكحكي(Y)، رباب رأفت الجمال - حول الآثار المعرفية لقضية إنتفاضة القدس، حيث هدفت الباحثتان إلى اختبار أثر التعرض لكل من الصحف والتليفزيون المصري على اكتساب المعلومات الخاصة بقضية انتفاضة القدس وذلك بين فئات الجمهور الممتفاوتة في المستوي الاجتماعي والاقتصادي وانتهت الدراسة لعدة نتائج من أهمها: وجود علاقة ارتباطية دالة بين كثافة التعرض للصحف ومستوي المعرفة العامة حيث لم توجد علاقة ارتباطية دالة بين كثافة مشاهدة التليفزيون ومستوي المعرفة عن القضية، كما تفوقت التامعتمدين بدرجة كبيرة على الصحف في المعرفة بالقضية على فئة المعتمدين بدرجة كبيرة على المعرفة المعتمدين المعرفة المتعمدين المعرفة .

٣- دراسة نوال عبد العزيز الصفتى (٣) حول أثر التعرض للصحف الإلكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية، حيث استهدفت الباحثة دراسة مدي تأثير التعرض للصحف الإلكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية من خلال التعرف على المتغيرات التيرونية ودوافعه التعرف على المتغيرات التعرض للصحف الإلكترونية ودوافعه كمتغيرات مستقلة وربطها بالعديد من المتغيرات التابعة التي تشمل الصحف الإلكترونية المفصلة حيث توصل البحث إلى العديد من الدلالات والاستنتاجا من بينها أن ٤٣% من الشباب الجامعي يتعرضون للصحف الإلكترونية هي على التوالي في المضامين السياسية والفنية وأخبار المرأة..

3- دراسة مها الطرابيشي(۱) عن انعكاسات التعرض للصحف الإلكترونية والورقية علي الثقافة الصحفية للشباب الجامعي حيث ركز البحث علي دراسة المتغيرات والعوامل المؤثرة في تعرض الشباب الجامعي للصحف الإلكترونية والورقية بتطبيق فرضية فجوة المعرفة للتعرف على الثقافة الصحفية للشباب حيث خلصت البعرفة إلى ازدياد اعتماد الشباب الجامعي على مصادر الاتصال الشخصي في الحصول علي

المعلومات الصحفية، وكشف البحث عن ازدياد تفضيل المعلومات الصحفية لدي الذين يتعرضون للصحف الإلكترونية والورقية هذا بالمقارنة الي الذين يتعرضون للصحف الإلكترونية فقط أو الصحف الورقية فقط.

ه- الدراسة التي أجراها بركويتز وبرتشر Berkowtz & Pritchard (۲) والتي تهدف إلى المحتبار العلاقة بين مستوي الاعتماد على مصادر الاتصال المختلفة ومستوي المعرفة السياسية للأفراد وقد خلص الباحثان إلى التليفزيون والصحف باعتبارهما المصدر الوحيد الذي يرتبط بشكٍل مستمر بارتفاع مستوي المعرفة السياسية لدي الأفراد.

 آ- وفي دراسة أجراها سترومان وسلتزر(٣)) (٩٨٩١Stroman & Seltzer) لاختبار تأثير استخدام كل من الصحف والتليفزيون علي معرفة الأفراد بمرض الإيدز فقد خلص الباحثان إلي أن الأفراد الذين يعتمدون علي التليفزيون أقل معرفة ووعيا بالإيدز مقارنة بالأفراد المعتمدين علي الصحف.

المحور الثالث:

الدراسات التي تتناول الحقوق القانونية للصحافة والصحفيين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الحقوق المجتمعة وحقوق الإنسان نذكر منها علي سبيل المثال:

١- دراسة سليمان جازع الشمري(١) عن مفهوم وأساليب الرقابة الصحفية بالتطبيق على تعريف الرقابة الناتية لدي الصحفيين المصريين في صحف الأهرام والجمهورية والشعب والوفد التي استقصي فيها رأي ٢٧ صحفيا حيث خلص الباحث إلى أن هناك قناعة لدي ٠٠% من الصحفيين بأن هناك نوعين من الرقابة الذاتية الأولي سلبية تخضع للظروف الخارجية كالضغوط الحكومية المباشرة وغير المباشرة والثانية إيجابية تخضع لقناعة والتزام وضمير الصحفي أو الكاتب وأن أبعاد مشكلة الرقابة الذاتية من وجهة نظر الصحفيين المبحوثين هي: ابعاد سياسية متمثلة في التوجهات العامة للدولة والبعد الديني والبعد الاجتماعي المتمثل في العادات والتقاليد.

٢- دراسة ليلي عبد المجيد(٢) عن أوضاع الصحافة وقوانين المطبوعات في كل من مصر والكويت والسودان والسعودية ولبنان والبحرين وعمان والجزائر والأردن والإمارات حيث تبين للباحثة أن ٣،٦٣%من التشريعات الصحفية بهذه الدول تقوم علي تقنين مبدآ المسئولية الاجتماعية للصحافة إلى حد ما، وأن ٣٠،٧٢% تقوم على تقنين مبدأ المسئولية إلى حد كبير في حين تمثل ٢،٨١% (في مصر والعراق) إلى التقنين في كل الحالات بينما تنتمي دولة واحدة إلى عدم التقنين إلى حد ما وفي بعض الحالات دون بعضها الآخر وهي المملكة العربية السعودية وتتجه دولة واحدة فقط إلى عدم التقنين كلية وهي الكويت. ٣- دراسة سليمان صالح(٣) عن سر المهنة وحق الصحفي في حماية أسرار مصادره حيث حدد الباحث مشكلة هذه الدراسة في البحث عن حدود حق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم ومحاولة التوصل إلي وسائل يمكن أن تحقق التوازن بين هذا الحق وحق المجتمع في إدارة العدالة وضمان حق الجماهير في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادر متعددة ومتنوعة مع عدم الإخلال بموضوعية الصحافة ومصادقيتها، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته هو ضمانه مهمة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة طالما هناك نصوص قانونية أو ممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر الملعومات، كما أوضحت الدراسة أن هذا الحق لم يحصل على الحماية الكافية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أما في فرنسا فإنه لم يحصل على الحماية القانونية إلا في عام ٣٩٩١.

ثانيا- الدراسات التي ليس لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة: وقسم الباحث هذه الدراسات في محورين:

وقسم الباحد هده الدراسات في محورة

المحور الأول:

الدراسات التي تناولت علاقة وسائل الإعلام الأخري بأحد الحقوق الأساسية للإنسان المصري أو أحد فئاته النوعية ونذكر منها علي سبيل المثال:

١- دراسة نجوي الفوال(١) عن البرامج الدينية في التليفزيون المصري ودورها في تشكيل الثقافة الدينية من خلال استكشاف أهم ملامح الخطاب الديني الذي يتم تقديمه ومدي مواكبته وتفاعله مع ما يجري من أحداث حيث خلصت الباحثة إلي أن البرامج الدينية تشغل نسبة ضئيلة للغاية على خريطة البث التليفزيوني (٣٠٠% من ساعات الإرسال اليومي) وأنه يوجد فجوة كبيرة أو حالة من الانفصال بين ما يشغل الرأي العام من قضايا وموضوعات دينية وبين ما تطرحه هذه البرامج من قضايا دينية.

Y- دراسة محمد رضاً أحمد(۲) عن الإشباعات المتعققة للصم والبكم من البرامج التليفزيونية المترجمة بلغة الإشارة حيث خلص الباحث إلى العديد من النتائج نذكر منها أن المبحوثين يستفيدون من المعلومات التي يكتسبونها من البرامج المترجمة إلى لغة الإشارة في المجالات الآتية: معرفة أهم ما يحدث في المجتمع، والتعرف على ما يحدث بين جمهور الصم والبكم، التعرف على تعاليم الدين.

٣- دراسة أمل جابر(٣) التي طبقت فيها فجوة المعرفة على عنصرين هما: قضية جنون البقر، الاعتداء الإسرائيلي على لبنان (عملية عناقيد الغضب) خلصت الباحثة إلى أنه كلما ارتفع المستوي الاجتماعي والاقتصادي ارتفع معدل الاعتماد على الوسائل المطبوعة وقنوات التليفزيون الدولي لاكتساب المعلومات، في حين يزداد الاعتماد على التليفزيون والاتصال الشخصي مع انحفاض المستوي الإجتماعي والاقتصادي.

دراسات تناولت الحقوق الاتصالية المختلفة في سياق ثقافي مجتمعي نذكر منها: ١- دراسة أحمد سيف الإسلام وكريم خليل(١) عن تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير حيث خلص الباحثان الي أن القانون الدولي يكفل الحق في المعرفة من خلال المواد المختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ٢- دراسة محمد محمد البادي (٢) عن مشكلة تطبيق العق في الاتصال في المجتمعات النائبة
 حيث خلص الباحث إلى أن المجتمعات النامية لم تصل بعد إلى تنظيم هرمي ديناميكي وفعال
 للحاجات الأساسية للإنسان وبالتالي سيظل "الحق في الاتصال" لا يعني شيئا للفرد في المجتمعات النامية.

٣- دراسة صالح أبو اصبع (٣) عن الهيمنة الثقافية وحقوق الاتصال في أفريقيا حيث أشار إلى أنه ليس من المتوقع أن تصبح قضية الديمقراطية والعدل وحقوق الإنسان قيما ثابتة في أنظمة الحكم في أفريّقيا وسيظُل مبدأ المصداقية واحترام خصوصية الأفراد مرهوناً بإرادة الأنظمة وسيطرتها.

ومن خلال استعراضنا لنماذج من الدراسات السابقة بمكننا رصد الملاحظات التالية: ١- أن الدراستين ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة أجريت الأولي في سياق تاريخي (٤٩١٥- ٢٥٩١) والأخري كما صنفتها أ. د. عواطَّف عبد الرحمن كانت دراسة استطلاعية خلال فترة الثمانينيات وهذا يشير إلى ندرة الدراسات التي تناولت معالجة الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان.

٢- أن الدراسات العربية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان إما ركزت على فئات جمهور معين مثل الأطفال والشباب والصم والبكم أو ركزت علي أحمد الحقوق الإنسانية مثل الحقوق القانونية مثل حق الوصول إلي مصادر المعلومات أو حق الحفاظ علي سرية المعلومات، ولم تحظ باقي الحقوق السياسية والاقتصادية والتعليمية بنفس القدر من الاهتمام.

٣- اغفلت معظم الدراسات العربية التي أجريت في هذا المجال دراسة القائمين بالاتصال في مجال حقوق الإنسان ومن بينهم الصحفيين بهدف التعرف علي أطرهم المرجعية وتصوارتهم

وأولوياتهم بالنسبة لهذه القضِايا التي يتناولونها.

وفي إطار هذه الملاحظات يتضح أن قضايا حقوق الإنسان من القضايا التي لم تحظ دراستها باهتمام كافي في الخطاب الصحفي المصري بنفس قدر الاهتمام العالمي لهذه القضايا، ولم ترصد الدراسات كيفية عرضها ومدي توافق هذا العرض مع المفاهيم الحقيقة لحقوق الإنسان ومجالاته المختلفة.

أولا: الدراسات التي اهتمت بقياس اطر المعالجة الخبرية للقضايا الاسلامية: ١- تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية على معالجة قضايا الرأي العام ٣٠٠٢م(١). سعت الدراسة للتعرف على مدي تأثير الأطر الإعلامية للصحف المصرية (القومية والحزبية) علي الأوزان النسبية لقضايا الدراسة التحليلية الثلاث وهي (غزو العراق وتحرير سعر الصرف وسارس) وما مدي تأثير هذه الأطرِ على أساليب المعالجة الصحفية المستخدمة في تناول القضايا الثلاث وذلك بإستخدام أداة تحليل المضمون لتحليل موضوعات الدراسة في صحف الأهرام والوفد في الفترة من ٥١/٣٠٠٢م وحتي ٥١/٥/٥/١م وقد خلصت الدراسة إلي

عدة نتائج من أهمها:

١- تباينت جريدتا الأهرام والوفد في الاهتمام بالقضايا الفرعية لموضوعات الدراسة الثلاث حيث بلغت (٧٠٠١٤) في جريدة الأهرام مقابل (٧٣٦،٧) في جريدة الوفد بالنسبة لغزو العراق و (٤١) في الوفد مقابل (٢،٨٣١) في الأهرام بالنسبة لتحرير سعر الصرف و (٣،٢٢٢) في الأهرام مقابل (٦،٢٤) في الوفد بالنسبة لفيروس (سارس) وتشير هذه النتيجة إلى أن اهتمام الأهرام بكل من موضوعي غزو العراق وسارس يَفُوق اهتمام الوَفد بينما فَأَق اهتمام الوفد بموضوع تحرير سعر الصرف اهتمام الأهرام به.

 ٢- الخطاب الصحفي العربي بين ذات والآخر ٢٠٠٢م (١).
 وقد هدفت الدراسة إلى رصد الأسس التي عالج بها الخطاب العربي والغربي الأزمة العراقية الأمريكية ٨٩٩١م ورصد مجموعة التصورات التي طرحت في الخطابين العربي (العراقي والمصري) والغربي (الأمريكي) للقوي الفاعلة لهذه الأزمة ومقارنة هذه التصورات بإستدلالات ترصد إلى أي مدي قدم الخطاب الصحفي العربي ما يخدم الطرح العربي لأزماته مع الآخر وإلى أي مدّي اتسق الخطاب المصري والعراقي في هذا الإطار. ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

 ١- إن كلا من الخطابين الصحفيين العراقي والمصري قد قاما على استراتيجية إعلامية تتسق
 مع السياسة الخارجية وإن كانت الخطاب العراقي قد قام بشكل أساسي على الهجوم على
 الولايات المتحدة الأمريكية وتحميلها مسئولية إفتعال الأزمات واتجاهها لضرب العراق كَجزَء من سياستها للسيطرة في العالم فإن الخطأب الصحفي المصري لم يتورع أثناء الأزمة عن تبني مرتكزات الخطاب الأمريكي وشن الهجوم علي شخص الرئيس العراقي صدام حسين كما قدم الخطاب المصري طرفي الأزمة علي أنهما قوي فاعلة تؤدي أدواراً سلبية علي الجانب

الأمريكي أو العراقي. ٢- أن الخطاب الصحفي العربي لم يقدم استراتيجية موحدة لإدارة الأزمة على الرغم من إتفاق السياسة الخارجية المصرية والعراقية عن موقف موحد من إدارة الأزمة وفي مرتكزاتها وأسبابها ولكنهما كانا يختلفا في المبررات والبراهين المقدمة. ٣- دور التليفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية

۲ ۰ ۰ ۱ ع (۲) .

وقد أهتمت الدراسة بالعلاقة بين أطر التغطية الخبرية للقضايا الخارجية في التليفزيون والصحف المصرية ومدي إدراك الجمهور لبروز هذه القضايا الخارجية وتقييمه لها بالقناة الأولي بالتليفزيون المصري من خلال تحليل مضمون نشرة أخبار التاسعة وعدد من البرامج الإخبارية بالقناة إضافة إلي تحليل مضمون صحف الأهرام والوفد والشعب والأهالي لمدة ستة أسابيع عام ٢٠٠٠٠ فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية .

٤- دراسة بعنوان: «العوامل المؤثرة على تشكيل خطاب الصحافة العربية والدولية تجاه احداث ١١ سبتمبر وتداعياتها»(١).

ابرزت الدراسة الاتجاهات والمواقف التي طرحتها الصحف العربية الدولية من خلال تحليل خطاب الرأي بصحيفة الشرق الأوسط السعودية تجاه احداث ١١ سبتمبر ١٠٠٢ والتعرف علي دور الطبعة الدولية لجريدة عربية في إظهار الموقف العربي من الحدث وتداعياته. واعتمد الباحث علي منهج المسح في مستوييه الوصفي والتحليلي للاعداد الصادرة خلال الفترة من ٢١ سبتمبر الي نهاية ديسمير ١٠٠٢ واقد اعتمدت الدراسة اداة تحليل المضمون وتحليل القوي الفاعلة ومسارات البرهنة وكان من أهم نتائجها ان احداث سبتمبر نتج عنها حملات تشويه تعرضت لها الدول العربية والاسلامية واكدت اطروحات الرأي في الشرق الأوسط علي ضرورة التصدي للارهاب وتطوير الفكر العربي واهمية الدور الاعلامي الغائب في توضيح المواقف الصحيحة تجاه الاسلام.

أولا: دراسات خاصة بالخطاب الصحفي في التغطيات الاعلامية

۱- دراسة بعنوان «معالجة الصحف المصرية للازمات والاحداث الطارئة» (٢)

اهتمت الدراسات بمعرفة الاساليب التي اتبعتها الصحف المصرية في معالجة حادث «الكشح ١٩٩٨» الذي يمثل حالة فتنه طائفية مفتعلة ولم تهتم الصحف المصرية بالحدث إلا بعدما نشرت عنه صحيفة «صنداي تايمز» بأسلوب مبالغ فيه.. وتوصلت الدراسة إلي غلبة الطابع الاخباري علي المعالجة الصحفية للحادث واستخدمت الصحف العناوين اللافتة والمساحات المتنوعة في التغطية واجريت الدراسة علي صحف الأهرام، الوفد، الشعب واتضح اهتمام الاهرام بالتغطية الشكلية والسرد والاخبار فقط اما الشعب فقد عرضت وجهات النظر التي تتوافق مع توجهها السياسي كتيار اسلامي متشدد في حين انتقدت الوفد الحكومة والحزب الحاكم في سلبية تناولهما لاحداث الكشح وكان الخطاب الديني سائدا في المعالجات الصحفية بصفة عامة ثم الخطاب السياسي.

١- دراسة «حدود تأثير التغطية الأسلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها على المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٠» (١) والتي بحثت تأثير التغطية الاعلامية في تشكيل وعي الجمهور تجاه المجلس في إطار نظرية التوازن المعرفي وطبقت على عينة عشوائية من ٢٠٠٠ مفردة من الحضر والوجهين القبلي والبحري ممن لهم حق المشاركة السياسية.. وكان أهم نتائجها اتجاه المعجوهين إلي الموقف السلبي تجاه التغطيات الاعلامية لمجلس الشعب ووصفوها بانها متحيزه ونمطية ومصطفه وانخفاض مستوي المعرفة السياسية لدي المواطنين بشأن المعلومات الاساسية حول المجلس وطريقة عمله وعضويته ومدته.

٢- دراسة «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة»(٢) واجريت قبيل الانتخابات البرلمانية عام ٠٠٠٢ وخلصت الدراسة إلى ضعف الوعي السياسي لدي الطلاب المبحوش وشعورهم بالاحباط وعدم جدوي العملية الانتخابية كما انهم يرون ان الاحزاب مجرد هياكل لا تقوم بعمل حقيقي واحزاب المعارضة يملؤها الفساد ولا تقدم رؤي بديلة للمشاكل المختلفة.

٣- دراسة بعنوان «دور الصحف الحزبية في تشكيل اتجاهات الشباب نحو الاداء الحكومي بمصر» (٣) وهي دراسة ميدانية اجريت على مائة مفردة لبحث تأثير قراءة صحيفة الوفد على تكوين اتجاهات سلبية لدي الصحف اليومية في تقييم الاداء الحكومي بمصر.. واهم ما جاء بها من نتائج ان درجة مصداقية ما تنشره الصحيفة من معلومات لم تكن متغيراً مؤثراً في تحديد العلاقة بين قراءة الوفد وتكوين اتجاهات سلبية لدي القراء نحو الاداء الحكومي.. والاكثر انتظاما في قراءة صحيفة الوفد اليومية كانوا الاكثر سلبية في تعاملهم مع الاداء الحكومي.

٣- دراسة بعنوان «المعالجة الصحفية للحرب الانجلو امريكية على العراق»(٤) تعني الدراسة بتحليل وتفسير الدور الذي تقوم به المصادر الصحفية في تشكيل مضمون الرسالة الاعلامية سواء تمثلت في مصادر الوسيلة ومصادر المعلومات التي بنيت عليه الرسالة.. وقامت الباحثة بتحليل مضمون صحيفتي الأهرام المصرية والنيويورك تايمز الامريكية خلال الفترة من ٢٠ مارس ٣٠٠٦ إلي ٤ مايو ٣٠٠٢ (منذ بدء الحرب حتى انتهائها) واعتمدت الدراسة على منهج المسح والمنهج المقارن واستخدمت أداة تحليل المضمون وخلصت إلي أن صحيفة الأهرام اتجهت إلي اعادة إنتاج الخطابين الاعلامي والسياسي الامريكي إلي حد انها وظفت رسالتها الاعلامية كأحد آليات الحرب الاعلامية والنفسية لصالح الموقف الامريكي ولإضعاف المعنويات الشعبية لدي القاريء العربي من خلال ابراز الاصرار الامريكي والبريطاني على الاستمرار في الحرب ضد العراق حتى النصر وغلب على الأهرام الطابع الأخباري حيث جاءت القصة والتقرير الاخباريين في مقدمة القوالب المستخدمة أما النيويورك تايمز فقد اعتمدت على الحوار ثم المقال واثبتت الدراسة انحياز النيويورك تايمز فقد اعتمدت على الحوار ثم المقال واثبتت الدراسة انحياز النيويورك تايمز وللمرتكزات الامريكية.

٢١- الأعلام والاحتجاج الرسمي والعنف السياسي (١٩٩١م)(١).

وقد أجريت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الصراعات السياسية بالتطبيق على صحيفة «يديعوت احرونوت» الإسرائيلية باستخدام أداة تحليل المضمون للمقالات المنشورة على مظاهرات الطلبة الإسرائيليين احتجاجاً على الخطط الحكومية لرفع رسوم طلاب التعليم العالى والانتفاضة الفلسطينية في ١٩٨٩ والجدل حول مشروع تطوير إحدي المقاتلات الإسرائيلية للتعرف على حجم التغطية الإخبارية للأحداث الثلاث وتحديد الأطر الخبرية السائدة في تغطية هذه الأحداث ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن الإطار الخبري لأحداث مظاهرات الطلاب هو أنهم ضحايا للسياسيات الحكومية إما فيما تختص بأحداث الانتفاضة الفلسطينية فقد كان إطاراً إخبارياً يمثل الصور العسكرية الإسرائيلية أمام المتظاهرين الفلسطينين وفيما يتعلق بقضية المقاتلة الإسرائيلية فقد جاء الإطار الخبري إطارأقومياً لحماية إسرائيل.

- (۱) فيصل شطناوي (٩٩٩١) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ص٢١.
 - (٢) غازي حسن صباريني (٧٩٩١) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
 - عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٧٢.
- .9V) Human Development practice. hale & Englewood Cliff s.p.1997Caring, Gl ((٣) إبراهيم على الشيخ (٨٧٩١): حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية
 - المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: ٤٣: ص٩٦٢. (٢) محمود سلام زناتي (٧٨٩١) مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧٢.
 - (٣) منال هلال فراهرة (٠٠٠٢) دور وسائل الإعلام في التوعية بالحق الاتصالي للأطفال دراسة تطبيقية على التليفزيون الاردني. رسالة ماجستير غير منشورة القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ص٠٥٠ ٢٥.
 -) Mass Media system and effect, new york. ebs. college \9ATDavison,p. ((\) \1A\2012publishing, P.
 - (٢) ايناس ابو يوسف صورة الأسرة العربية في الصحافة العربية ندوة الإعلام وقضايا المرأة والأسرة القاهرة: الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٧-٨ ديسمبر ٨٩٩١ - ص١٠.
- (۱) أحمد صابر عبد لله (۱۹۹۱) الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتي قيام ثورة يوليو ۲۰۹۱ - رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الاعلام. جامعة القاهرة: ص۸۰.
 - (٢) أحمد صابر عبد الله المرجع نفسه ص١٥٢، ٢٥٧.
 - (٣) عواطف عبد الرحمن الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، اكتوبر/ ديسمبر ٨٩ المركز العربي للدراسات الاعلامية القاهرة ص ١٣ ٦٤.
- (۱) ميرفت محمد كامل الطرابيشي مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق على مجلة علاء الدين بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الإعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢ ص٤٢٥ ١٠٠٠.
- (۲) عزة مصطفي الكحكي، رباب رأفت الجمال الآثار المعرفية لقضية انتفاضة القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة، دراسة مسجلة على جمهور الصحف والتليفزيون المصري - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢ ص ١٣٣ - ٧٤٣.
- (٣) نوال عبد العزيز الصفتي أثر التعرض للصحف الالكترونية علي إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الاعلام وحقوق الانسان العربي مايو ١٠٠٢ ص ٩٩٥ - ١٣٤.
 - (۱) مها محمد كامل الطرابيشي انعكاسات التعرض للصحف الالكترونية والورقية علي الثقافة الصحية للشباب الجامعي دراسة تجريبية بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الإعلام «الإعلام وحقوق الإنسان العربي» مايو ١٠٠٢ ص ٩٨١ ٤٤٢.
 - 1919Ber Kowitz, D.s pritchard, (d) (Y)
- TNo Typolitical Knowledge and Communication Research. Journalism Quartely, Vol
- (٣) امل جابر صالح دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات من الأحداث الخارجية في إطار نظرية فجوة المعرفة رسالة الماجستير غير منشورة كلية الاعلام جامعة القاهرة ٦٩٩ ص٦٠٠.
 - (۱) سليمان جازع الشمري الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة -الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة - ١٩٩١ ص ٢٩.
 - (٢) ليلي عبد المجيد الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع مصر ١٩٩١، ص٣٠.
- (٣) سليمان صالح حق الصحفي في حماية اسرار مصادره، «سر المهنة» دراسة مقارنة -بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام العدد الأول - يناير/ مارس ٢٠٠٢ ص ٢ - ٧٣.

- (۱) نجوي الفوال الاعلام المصري وتشكيل الثقافة الدينية: بحث في البرامج الدينية في التليفزيون المصري في ندوة العالم الإسلامي في إطار التغيرات الدولية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - ۷۹۹۱ ص ۳۱۵ - ۲۱۱.
- (۲) محمد رضا احمد استخدام الصم والبكم للبرامج التليفزيونية المترجمة بلغة الاشارة والاشباعات المتحققة منها وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، اكتوبر/ ديسمبر ٨٩ المركزي العربي للدراسات الاعلامية القاهرة ص ١٢ ١٤.
 - (٣) أمل عبد الجابر ٦٩٩١ مرجع سابق.
 - (١) أحمد سيف الإسلام، كريم خليل تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتغيير - مجلة دراسات اعلامية العدد ٩٦ ص٥٦ - ٤٥.
 - (٢) محمد محمد البادي مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية مجلة الدراسات الإعلامية العدد ٩٩ ابريل ٢٠٠٢ المركز العربي الإقليمي ص ٢٤١ ١٥١.
 - (٣) صالح أبنو اصبع الهيمنة الثقاّفية وحقوق الاتصالّ في افريقينا في عصر الاعلام الالكتروني - مجلة دراسات اعلامية العدد ٧٨ - أبريل ٧٩٩١ المركز العربي الإقليمي ص ٨٥ - ٤٧.
 - (۱) دنيا يحيى تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية على معالجة قضايا الرأي العام - دراسة في إطار نظرية تحليل الأطار الإعلامي - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع - العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٢٠٠٢م.
 - (۱) أيناس أبو يوسف الخطاب الصحفي العربي بين الذات والآخر دراسة تحليلية تطبيقية على الأزمة العراقية «ونيويورك تطبيقية على الأزمة العراقية الأمريكية فبراير ١٩٩١م في القادسية العراقية «ونيويورك تايمز» الأمريكية والأهرام المصرية مجلة بحوث الإعلام العدد (١١) يوليو/ سبتمبر ٢٠٠٢م.
- (٢) خالد صلاح الدين دور التليفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ١٠٠٢م.
 - (۱) اشْرف جلال ْ«القضايا العربيةُ والإسلامية في وسائل الإعلامُ العربية. دراسة تحليلية مقارنة» بحث في المؤتمر العلمي الثامن لكلية الإعلام - جامعة القاهرة - مايو ۲۰۰۲ مسلالا
- (۲) نوال عبد العزيز الصفتي.. معالجة الصحف المصرية للازمات والاحداث الطارئة دراسة تحليلية بالتطبيق علي احداث الكشح ۸۹۹۱، مجلة كلية الاداب - جامعة حلوان، ع۱، يوليو ۹۹۹۱، ص ۲۲۰.
- (۱) ايمان جمعة.. «حدود تأثير التغطية الاعلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها علي المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٠٠٠٢» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد٢ وع ١ وص٩٢٢.
- (Y) ايناس ابو يوسف «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة 0.00 المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد 0.00 ، 0.00 . 0.00
 - (٣) محمود خليل: دور الصحف الحزبية في تشكيل اتجاهات الشباب نحو الاداء الحكومي بمصر» دراسة تطبيقية لنطرية الاعتماد على وسائل الاعلام المجلة المصرية لبحوث الاعلام، ع٣، ص١٠.
- (٤) حنان جنيد. المعالجة الصحفية للحرب الانجلو امريكية في العراق في صحيفتي الأهرام والنيويورك تايمز خلال الفترة من ٢٠ مارس ٤ مايو ٣٠٠٢. دراسة تحليلة، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ع٩١ ابريل يونيو ٣٠٠٢ ص١٥٠.
 - Gadi Wolfsfeld Media, Prorest and Political violence: A transactional -\
 .\99\, June \YVanalysis, Journalism Monographs, No

المحور الثاني

دراسات أهتمت ببناء أجندة وسائل الإعلام تجاة القضايا المختلفة الداخلية والخارجية ١- بناء الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية (٢٠٠٣م) (١). وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير مصادر الأخبار في بناء الأجندة الإخبارية لصحيفتي الأهرام والوفد والتعرف على تأثير القوي الفاعلة على طبيعة الأجندة في الصحيفتين إضافة إلى التعرف على تأثير نطاق التغطية الخبرية والمضمون الخبري في الصحيفتين على بناء أجندتهما الخبرية باستخدام أسلوب تحليل المضموم ومن أهم النتائج

الصحيفتين إصافة إلى النعرف على تاتير نطاق النعطية الخبرية والمصمون الخبري في الصحيفتين على بناء أجندتهما الخبرية باستخدام أسلوب تحليل المضموم ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن التأثير الكبير الذي تمارسه مصادر الأخبار لاسيما وكالاتي الأنباء الدولية فيما يتعلق بالقضايا الخارجية وخاصة وكالات الأنباء الفرنسية والأوشيتدبرس ورويتر) تشكل معظم أجندة الصحف المصرية في أخبارها الخارجية ومن هنا

يبرز تأثيرها في فرض أولويات اهتمام محددة لدي الصحف معتمدة عليها ومن ثم لدي الجماهير القارئة لهذه الصحف كما أنها تضع قضايا دولة أخري داخل إطار تركيزها. ٢- دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام (٢٠٠١م) (٢).

وقد هذفت هذه الدراسة التعرف على الدور الذي تمارسه وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الغارجية وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من المبحوثين من درجات وظيفية متعددة في التليفزيون المصري ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن ٢٠،٨٠ من رؤسائ تحرير ومحرري النشرات الإخبارية أو الأخبار المذاعة يعتقدون أن إهتمام وكالات الأنباء والشبكات العالمية المصورة ببعض القضايا يؤدي بالتبعية إلى زيادة إهتمامهم بهذه القضايا ووصولها إلى قمة أولوياتهم كما أن تكثيف وتكرار موضوع معين من قبل هذه الوكالات والشبكات يؤدي بالتبعية الى زيادة الاهتمام بالموضوع ويجعله في مقدمة المواد المذاعة.

٤- تأثير جماعات المصالح في بناء أجندة وسائل الإعلام (١٩٩٩م)(٣).

وقد أجريت هذه الدراسة للتعرف على تأثير ودور جماعات المصالح في بناء أجندة وسائل الإعلام بإستخدام منهج دراسة الحالة لتأثير الائتلاف المسيحي كجماعة مصالح على قضايا وسائل الإعلام مثل التعليم والرعاية الصحية.. ألخ وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها وجود علاقة قوية بين أجندة الائتلاف المسيحي وأجندة وسائل الإعلام مما يدل علي تأثير جماعات المصالح على التغطية الإعلامية للقضايا داخل وسائل الإعلام بل ووجهة نظر المحررين كما أكدت الدراسة أن الإئتلاف المسيحي كجماعة مصالح قد أثرت في وسائل الإعلام أكثر مما أثرت هي فيه.

٦- من الذي يضع أجندة وسائل الإعلام (١٩٨٥م) (١).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على من الذي يضع أجندة وسائل الإعلام وذلك بدراسة بناء الأجندة المحلية وقد قامت الدراسة بتحليل مضمون إحدي الصحف اليومية ومحاضر اجتماع المجلس المحلي في المدينة التي تصدرها الصحيفة وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين الاجندتين حيث اثبتت الدراسة أن أجندة المجلس المحلي للمدينة تؤثر وبقوة في أجندة الصحيفة اليومية محل الدراسة.

المحور الثالث:

دراسات اهتمت بالمعالجات الصحفية للقضايا المتنوعة بوسائل الاعلام ١- معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م (٢٠٠٢م)(٢)

وقد استهدفت الدراسة الكشف عن كيفية معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية من حيث الشكل والمضمون عن طريق رصد وتحليل ما تكتبه هذه الصحف عن الأحزاب السياسية المصرية والكشف عن العقبات والمشكلات التي تحول دون قدرة الصحف اليومية علي تحقيق المساواة والحياد الإعلامي بين الأحزاب السياسية المختلفة وذلك باستخدام أسلوب تحليل المضمون لثلاث صحف وهي «الأخبار- الأهرام - الجمهورية» في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م وكانت من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراية:

تحليل المصمون تبدل صعف وسي سند حبر من المراية:

١- ارتفاع اهتمام الصحف القومية الثلاث «الأخبار والأهرام والجمهورية» بأخبار الحزب الوطني ومتابعة نشاطه وكانت الأهرام أكثر الصحف اهتماماً تليها الجمهورية ثم الأخبار.
٢- انخفاض اهتمام الصحف القومية الثلاث بمتابعة نشاط المعارضة وإن كانت الأهرام أكثر الصحف الثلاث المعارضة وإن كانت الأهرام أكثر الصحف الثلاث المعارضة مقارنة بالجمهورية والأخبار وبذلك المحدد الأهرام» كصحيفة متوازنة في هذا الجانب.

. وروسية المصرية المحربية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة (١٩٤٤- ١٩٤٤) ١٩٩٦م (١).

أستهدفت الدراسة التعرف على معالجة الصحف المصرية الحزبية المستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة التي تبدأ من عام ١٩٤٤م قبل نهاية إعلان انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م حيث شهد هذا العام وتحديداً بعد إقالة حكومة الوفد ظهور أكثر من صحيفة وإلى عام ١٩٥٤م وهو العام الذي تم فيه التوصل لاتفاق الجلاء عن مصر في ١٩ أكتوبر ١٩٥٥م وانتهي بذلك ملف القضية الوطنية الذي شغل الحركة الوطنية منذ ثورة ١٩١٩م للوصول إلى تفسير السلوك والممارسة في الصحافة وعلاقتها بالتيارات والأجهزة الأخري في

المجتمع لاثبات إمكانية الإعتماد على الصحيفة كمدخل لفهم الظواهر السياسية والعلاقات المتشابكة بين القوي المختلفة والتوجه بالأيدولوجي للتيارات المختلفة وكانت من أهم نتائج الدراسة هو إثبات أن بعض الصحف المستقلة كانت تستخدم كوسيلة للضغط السياسي والمزايدة على الأطراف الأخري.

٧- تأثير السياسة الخارجية للدول في المعالجة الصحفية للشئون الدولية (١٩٩٥) (٢).
 وقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة وحدود تأثير السياسة الخارجية للدولة المصرية في المعالجات التي تقدمها الصحافة المصرية القومية والحزبية للشئون الخارجية في الفترة من ١٩٩٠م وحتي ١٩٩٢م بالتطبيق على أزمة الخليج ومن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أن الصحف محل الدراسة قد تأثرت بالتوجه السياسي وتمثيل السياسة الخارجية للدولة تجاه القضايا الدولية في بعض الأحيان وانتفاء هذا التأثير في حالات أخري وكانت مبررات الباحث في ذلك هو تبعية صحيفة الأهرام والارتباطات المؤسسية بالسلطة بينما جاءت اعتبارات التماثل والتوحد في مواقف حزب الوفد مع مواقف السلطة السياسية أساساً في إحداث التأثير وتبعية صحيفة الوفد لمواقف السلطة.
 ٨- المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية
 ٨- المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية

سعت الندراسة للتعرف على طبيعة المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية بالتطبيق على (الإذاعة والتليفزيون المصري وجريدة الأهرام) في الفترة من ١- أكتوبر ١٩٨٨م إلى ٣١٩١١م.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

ارتفاع نسبة الأخبار الإيجابية في التليفزيون عنها في الوسائل الأخري حيث بلغت ٢٠،٠% من المجموع الكلي للأخبار يليها الأهرام بنسبة ٢٠،٥% ثم الإذاعة بنسبة ٥٠،٥% في حين جاءت الأخبار التي تعرض جانباً واحداً من الموضوع بنسبة ٢٠،٥% من المجموع الكلي للأخبار في حين جاءت الأخبار التي تعرض وجهتي النظر في القضايا والأحداث المثارة بنسبة ٢٤،٥%. مشكلة الدراسة:

وفي ضوء هذا العرض تتمثل مشكلة الدراسة الراهنة في رصد وتوصيف وتحليل وتقويم علاقة التفاعل والتأثير والتأثر بين الخطاب الصحفي المصري وقضايا حقوق الإنسان، ومدي إدراك القائم بالاتصال لهذه المفاهيم ووعيه بها وقدرته علي الاستفادة منها ومن ثم فإن مشكلة الدراسة تتحدد في رصد الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان في مرحلة آنية وهي خلال أعوام ١٩٩٨، ٢٠٠١ وكذلك رصد تصورات وإدراك القائمين بالاتصال للمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ومدي تطابق هذه الأجندة مع ما تم رصده في الصحف المصرية، وترتيب أولويات هذا الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان المصري السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثاقافية.

ويلعب الإعلام دوراً أساسيا في الحقل السياسي والمعرفي للجمهور.. وقد طرحت أدبيات الاتصال نظريات تستهدف تحقيق فهم أوضح لتأثير الاتصال في هذا المجال بما في ذلك «كيفية تفسير المحتوي بما يتضمنه من عمليات عقلية معرفية تفضي إلى توضيح معالم الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تخلقه أو تشارك فيه وسائل الإتصال الجماهيري باعتبارها من القوي المؤثرة في صنع سياسة الدولة والمجتمع»(١).

وتبحث مشكلة الدراسة في شكل ومضمون الخطاب الصعفي لحقوق الإنسان اعتمادا على ان حالة الاستقرار النفسي والمادي للمواطنين ترتبط بتحقق حقوقهم الانسانية ونتوقع ان المواطن النواطنة النوي يستجيب لواجبات المواطنة كالتصويت والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والشئون العامة والمشاركة في الانشطة الاجتماعية ويجد ان ممثليه في البرلمان والحكومة مستجيبون للقضايا الاجتماعية والفردية التي تهمه ويهتم بالتغطية الاعلامية لما يحدث في البرلمان واثناء الانتخابات البرلمانية. فإننا نعتقد ان هذا المواطن من الممكن ان يدلي بصوته في الانتخابات برلمانية لانه يتوقع الاستفادة من الحكومة»(١).

وتهدف هذه الدراسة إلي معرفة شكلً ومضمون الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة المصرية وذلك من خلال دراسة تحليلية للخطاب الصحفي لعينة من الصحف تمثل مختلف الأطياف السياسية وهي (الأهرام والوفد والاهالي والاسبوع) للفترة من ١٩٩٨ وحتي ٢٠٠١م لمعرفة أسلوب هذا الخطاب واتجاهه ورصد مدي حضور أو غياب العوامل التي تؤثر في أسلوب ونوعية الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتشمل استمارة تحليل الخطاب للصحف الخاضعة للدراسة فئتين هما:

أ) فئات المضمون (ماذا قيل؟) وهي التي تعني قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نشرت في الصحف عينة الدراسة، ومسارات البرهنة، والقوي الفاعلة، والأطر المرجعية.

الدراسة الاستطلاعية:

مراعاة لقواعد البحث العلمي ومن أجل الوصول إلى مؤشرات دقيقة وشاملة يمكن الاعتماد عليها في تصحيح منهجية الدراسة، قام الباحث بدراسة استطلاعية على عينة من الصحف المصرية لمدة شهرين ابتداء من ١/١/١/١٩٩م وحتى ١/٣/ ١٩٩٩م وقد خلصت الدراسة إلى عدد من المؤشرات أهمها الآتي:

١- تحديد الأنماط الصحفية التي سيتم تحليلها: اتضح من خلال الدراسة الاستطلاعية أن اكثر الأنماط الصحفية تناولا لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية هي: المواد الخبرية ومواد الرأي المتمثلة في (المقالات والأعمدة والتحقيقات واللقاءات والتقارير) ولذلك فان الباحث سيعتمد في دراسته التحليلية علي هذه الأنماط. ٢- تحديد قضايا حقوق الإنسان التي سيتم دراستها: اتضح من خلال الدراسة الاستطلاعية أن أكثر قضايا حقوق الإنسان التي تناولتها الصحف المدروسة كانت القضايا المدنية والسياسية ولذلك فان الباحث سيقوم بدراسة وتحليل هذه كما سيهتم الباحث بدراسة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمادأ علي أهمية رصد هذه القضايا التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين والحياة اليومية لهم. وتهدف الدراسة إلي: - رصد وتحليل الخطابات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الصحافة المصرية للوقوف على توجهاتها المعلنة، عن طريق استخراج الاطروحات التي قدمتها الخطابات والحجج التي ساقها كل خطاب، تدليلا على صحة اطروحات وتصورات الخطابات المختلفة للأطراف الفاعلة في قضايا حقوق الانسان، للوصول إلى تحديد موضوعي لتوجهات ومواقف الصحافة المصرية عينة الدراسة تجاه قضايا حقوق الإنسان في مصر. - تحليل القوي الفاعلة في قضايا حقوق الإنسان كما تعكسها الصحف المصرية.

- تحديد الأطر المرجعية التي اعتمدت عليها الصحف أثناء تناولها لقضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال رصد الأسس الفكرية التي ترتكز عليها مقولاتها المقدمة في ظل تنوع الاتجاهات التي تنطلق منها الخطابات الصحفية.

- معرفة حجم اهتمام الصحافة المصرية بقضايا حقوق الإنسان.

- التعرف على اتجاهات ومواقف الصحف تجاه قضايا حقوق الإنسان.

- معرفة المصادر الصحفية التي اعتمدت عليها الصحف في تناولها لقضايا حقوق الإنسان. - رصد مدي الاتساق والتباين في الخطابات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان للصحف الحكومية وصحف المعارضة والمستقلة في عينة الدراسة.

- معرفة العوامل التي تؤثر في منتج الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان. تساؤلات الدراسة

أمام تعدد مكونات العلاقة بين الصحف وحقوق الإنسان برزت تساؤلات الدراسة التي تمثلت

١- مدي وعي صحف العينة بقضايا حقوق الإنسان.

٢- كيفٌ فرضَّت السياسة التحريرية لكل صحيفة نفسها على تحديد أولويات الخطاب الصحفي في تناوله لقضايا حقوق الإنسان خلال فترة الدراسة.

٣- مدي ملاءمة المعالجة الصحفية للقضايا المطروحة مع المفاهيم العالمية القانونية المستقرة لحقوق الإنسان.

٤- ما هي القوالب الصحفية التي استخدمتها كل صحيفة؟

٥- ما هي نوعية المصادر الاعلامية التي اعتمدت عليها الصحف في تغطية قضايا حقوق ا لإنسان؟

٦- ما حجم المساحات التي اتاحتها الصحيفة للتغطيات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان؟ وارتباطها بموقع النشر للمادة الصحفية؟

٧- ما هي أولويات القضايا التي اهتمت بها كل صحيفة؟

٨- ما هي مسارات البرهنة التي تستند اليها الصحف المصرية في تناولها لقضايا حقوق ا لإنسان؟

- ما حجم التباينات داخل كل خطاب صحفي مدروس بشأن قضايا حقوق الإنسان ومدي ارتباط هذا التباين بمواقف او اتجاهات الصحف المصرية؟

- ما الاتجاهات المختلفة للصحف عينة الدراسة تجاه قضايا حقوق الإنسان؟

- ما مدي الاتساق والتباين في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان بين الصحف الحكومية وصحف المعارضة من جهة والصحف المستقلة من جهة ثانية؟

- ما أكثر قضايا حقوق الإنسان التي تركز عليه الصحف؟ - ما الدور الذي يمكن ان تقوم به الصحف عينة الدراسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان؟

- ما الأنماط الصّحفية التي تستخدمها الصحف عينة الدراسة عند تناولها قضايا حقوق ا لإنسان؟

- ما مدي معرفة الصحف بمواثيق حقوق الإنسان عبر تحليل المادة المنشورة؟

- هل يربّط القائم بالاتصال بين المضمون الحقوقي الإنساني والقضية التي يتناولها صحفیا ؟

- هل يعود إلى الوثائق الانسانية كمراجع ونصوص في تغطياته الصحفية؟ الإطار المنهجي:

نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة الي البحوث الاستكشافية الوصفية لتوصيف مفهوم حقوق الإنسان مكوناته، كما تركز علي وصف طبيعة وسمات خصائص مجتمع معين الامر الذي يساعد علي

القياس الكمي وخضوع البيانات للتحليل الكيفي ومن ثم المساعدة على عملية التعميم والتنبؤ واستخلاص البيانات الخاصة بالظاهرة الاتصالية في النهاية(١).

المداخل النظرية للدراسة

يري الباحث أنه في اطار ماتم استعراضه من مشكلة البحث فإنه يمكنه الاعتماد علي المدخلين النظريين التاليين:

۱- مدخل بناء الاجندة الاعلامية Agenda Building

۲- مدخل تأثير الاطار الاعلامي Framing effect

وهو الذي يستند إلى دعاميتن أساسيتين هما:

- أ- الإطار Frame الذي يتناول من خلال، وسائل الإعلام والصحافة قضية ما والجوانب التي تبرزها وتوليها الأهمية.
- ب- الكيفية التي تعالج بها وسائل الإعلام القضايا والموضوعات والجوانب التي تبرزها أكثر من غيرها بهدف تشكيل الرأي العام حول القضية. ومفهوم الإطار يعد مفهوما أساسيا في فهم دور وسائل الإعلام في خلق جدل حول قضايا مختلفة وسوف نتناولها بالتفصيل فيما بعد.

مناهج الدراسة

- في إطار السعي إلى التكامل المنهجي ستعتمد الدراسة على المناهج التالية
- ١- منهج المسم الإعلامي: بإمكانياته في مسح المعالجات الصحفية المتصلة بحقوق الإنسان
 في صحف موضوع البحث كذلك مسح اتجاهات وتصورات القائمين بالاتصال في حقل حقوق الإنسان
 في صحف العينة.
- ٢- المنهج المقارن: واستخدامه على عدة مستويات: مقارنة الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان
 بين الصحف المختلفة، ومقارنة لتصورات القائمين بالاتصال في الصحف المختلفة،
 موة لدنة الخطاب الموجف معتمرة التي القائمين بالخطاب الموجف الناء منشر في صحف العرنة

ومقارنةالخطاب الصحفي بتوجهات القائمين بالخطاب الصحفي الذي ينشر في صحف العينة. أساليب الدراسة وأدواتها

- ۱- تحليل الخطاب: بهدف رصد وتحليل الخطابات الصحفية التي وردت في صحف العينة والمقارنة بينها في إطار رصد أثر الأيديولوجيا السائدة في المجتمع على هذه الخطابات الصحفية وبذلك تتاح الفرصة لرؤية المادة الصحفية في ضوء تفاعلها مع السياق الثقافي الأشمل الذي أنتج هذه المادة.
- ٢- تحليل القوي الفاعلة: على أساس تحليل تصور لخطاب محدد لمجموعة من الفاعلين ذوي
 الأهمية، ورصد الأفعال (الأدوار) والصفات المنسوبة لهم في الخطاب المدروس وتقييم هذه
 الأدوار سلبا أو إيجابا من وجهة نظر الخطاب.
 - ٣- مسار البرهنة: كأحد أدوات تحليل الخطاب لرصد الأمثلة والبراهين التي استعملها الكاتب أو المحرر الصحفي لتبني موقفا ما أو مهاجمته، ويمثل مسار البرهنة وسيلة للضبط الكمي والكيفي مع ما ينتجه من كشف للخصائص النوعية لكل صحفية في معالجتها الظاهرة.

مجتمع الدراسة

- يتمثل مجتمع الدراسة التحليلية في اعداد الصحف المصرية الصادرة خلال الفترة من ١٩٩٨٢٠٠١ كما يتمثل مجتمع الدراسة الميدانية في القائمين بالاتصال من المصريين المهتمين بقضايا حقوق الانسان وتم اختيار عينة ممثلة للصحف المصرية «الأهرام» كممثلة للصحف القومية، "الوفد" صحيفة حزب معارض ممثلا للتيار الليبرالي، و «الأهالي» صحيفة لحزب معارض ممثلا للتيار البساري وأخيرا «الأسبوع» كجريدة مستقلة.
 - سوف يعتمد الباحث اسلوب تحديد عينة الصحف وفقا للاختيار العمدي باسلوب عينة «الاسبوع الصناعي لتحديد الاعداد المبحوثة في كل صحيفة بالاضافة الي دراسة الاعداد الخاصة الصادرة في المناسبات

اسباب اختيار عينة الدراسة

- وقد تم اختيار تلك العينة الزمنية خلال الفترة ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ وذلك للاتي: ١- قبل بداية الالفية الميلادية الثالثة وتحرك العالم في اتجاه الإهتمام بحقوق الإنسان..
- ٢- مرور ٥٠ عاماً اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاق العالمي على اعمال حقوق الإنسان في الواقع العملي
 - ٣- مرور ١٥ عاماً على انطلاقة حركة حقوق الإنسان العربية ١٩٨٣ وإتساع الاهتمام بها اعلامياً.
 - ٤- تنّامي الاهتمام باستخدام ثقافة ولغة حقوق الانسان في الخطابين المحلي والعربي والدولي. üüüüüü

هو امش

- (۱) جمال عبد العظيم بناء الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية دراسة تطبيقية على صحيفتي الأهرام - والوفد - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع -العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- (٢) سماح رضا زكي. دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الخارجية - رسالة ماجستير غير

منشورة -كلية الإعلام - جامعة القاهرة ٢٠٠١م.

- Huckins, Kyle. Interest. Group Influence on the Media agenda: A case study , (٣) . \\ 1999), Spring \((\) Y\Journalism and Mass communication Quarterly, Vol.
 - : David Wenver & Swanzy Elliotte, Who sets the Agenda for media (1)
 -) Spring)) (TYAstudy of local agenda building, Journalism Quarterly, Vol. (
- (٢) سلام أحمد عبده معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م المجلة المصرية لبحوث الإعلام العدد السابع عشر اكتوبر/ ديسمبر ٢٠٠٢م.
- (۱) آمال سعد المتولي معالجة الصحف المصرية الحزبية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة ١٩٤٤م رسالة دكتوراة غير منشورة كلية الإعلام جامعة القاهرة ١٩٩٦م.
- (٢) هشام عطية عبد المقصود -تأثير السياسة الخارجية للدولة في المعالجة الصحفية للشئون الدولية - دراسة تحليلية مقارنة للصحافة المصرية خلال الفترة ١٩٩٠م حتى ١٩٩٢م - رسالة ماحستبر غبر منشورة كلبة الاعلام - حامعة القاهرة - ١٩٩٥م.
 - رسالة ماجستير غير منشورة كلية الإعلام جامعة القاهرة ١٩٩٥م. (٣) جيهان يسري أو العلا المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية دراسة تحليلية (أكتوبر ١٩٨٨م مارس ١٩٨٩م) رسالة دكتوراة غير منشورة كلية الإعلام جامعة القاهرة ١٩٩٢م.
- (۱) بركات عبد العزيز ۲۰۰۲: «التليفزيون كمصدر لمعرفة المغتربين المصريين بأخبار الانتخابات البرلمانية في مصر».. دراسة ميدانية على عينة من المصريين المقيمين بدولة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الإعلام. كلية الإعلام جامعة القاهرة ع١٥، ١٥٠٠.
- Roleso of civic Duty political Responsiveness and j : ۲chu kiy chcung Et A (۱) international Journal of public ساهنده Mass Medie for Voter Turbout in Hong Kong .۲۰۰۰, P.۲. No.۱۲opinion Research, Vol.
- Mis comprchnsion of public Affairs programming. (١٩٨٠Hoyer and J. Jaeolz ((١) . ξξ٣-ξ٣٧) PPξ(Y٩Journal of Broadeastings Electronic media. Vol.

المداخل النظرية للدراسة

أولاً: مدخل بناء الأجندة الإعلامية "Agenda Building"

{ مفهوم ومصادر ومراحل بناء الاجندة { المتغيرات الوسيطة المؤثرة في بناء الأجندة { توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة

ثانيا: مدخل مدلول الاطار الإعلامي Framing effect. { الإطار يبرز الجوانب التي توليها الصحف الاهمية والتفصيل { كيفية المعالجة تظهر مدي اهتمام الصحف بالقضية

اختيار الباحث المدخلين النظريين التاليين وهما مدخل بناء الاجندة الاعلامية ومدخل تأثير الاطار الاعلامي لارتباطهما بطبيعة الدراسة ومجتمعها وعينتها المبحوثة وهي الصحف المصري والعلاقة بين كل من مدخلي بناء الأجندة الإعلامية ومدخل الإطار الاعلامي هي علاقة امتداد بين كلاهما فالإطار الخبري كما أشار روبرت .م. إنتمان في دراسته عام ١٩٩٣، "هو إنتقاء بعض جوانب الواقع دون غيرها وجعلها أكثر بروزاً في النص الخبري وإتباع أسلوب أو مسار معين يتم من خلاله تحديد المشكلة ثم تفسير اسباب حدوثها ثم تقييم هذه المشكلة وطرح حلول وتوصيات بشأنها"(١).

تتميز دراسة الأطر الإعلامية عن دراسات وضع أولويات الاهتمام لدي وسائل الإعلام وخاصة المستوي الرابع منها والذي يعنينا في هذه الدراسة وهي بناء الأجندة الإعلامية لوسائل الإعلام بأن دراسات الـagenda Building تهتم بمن يضع أجندة وسائل الإعلام وكيف أثر في ترتيب القضايا في الوسيلة الإعلامية ومدي البروز والاهتمام للقضايا ذاتها في حين تركز دراسة الاطر الإعلامية علي دراسة بروز جوانب معينة في القضية أو القضايا المثارة وسياق تقديم هذه القضايا مما يمثل عمقاً أكبر في دراسة القضايا و «لذا فقد شبه» كوسيكي» Kosicki دراسات وضح الأولويات لمستوياتها المختلفة بالقشرة الخارجية التي تحوي بداخلها ما هو أكثر قيمة وأهمية قاصداً دراسات الاطر الخبرية»(٢).

بالاحلها مناهو اختر فيمة واهمية قاصدا دراسات الاطرالية الإعلامية «وقد اشارت دراسه فالإطار يذهب إلى أبعد من النموذج التقليدي لدراسات الأجندة الإعلامية «وقد اشارت دراسه "لوليامز williams وشابيرو Shapiro وكتبيرت (١٩٨٣ كلاميكية ١٩٨٠ وأظهرت أن هناك القضية حيث أجريت أثناء حملة إنتخابات الرئاسة الأمريكية ١٩٨٠ وأظهرت أن هناك ارتباطاً بين أولويات وسائل الإعلام وأولويات الجمهور بالنسبة للقضايا التي تم وضعها الرتباط بين كل من الأولويات الإعلامية وأولويات الجمهور بالنسبة لهذه القضايا"(٣). واستخدام الدراسة لمدخلي بناء الأجندة الإعلامية وأولويات الجمهور بالنسبة لهذه القضايا"(٣). واستخدام الدراسة لمدخلي بناء الأجندة الإعلامية والعلويين الكمي والكيفي في تحليل المواد الصحفية التي تناولتتها صحيفة صحف العنية فيما يتعلق بقضايا الإنسان حيث يساعد مدخل المعالجة الكمية للقضايا محل الدراسة والتعرف علي كيفية المعالجة الكمية للقضايا محل الدراسة والتعرف علي مدي الاهتمام وبروز هذه القضايا والأوزان النسبية لكل منهما ليأتي الأسلوب الكيفي ليعطي الإطار التفسيري لإنتاج المعني وبناء الخطاب الصحفي والذي يعد بدوره جوهر دراسات تحليل الأطر الخبرية ولإبراز جوانب الاختلاف في المعالجة الخبرية للقضايا الخارجية المثارة في الصحف محل الدراسة. والاختلاف في المعالجة الخبرية للقضايا الخارجية المثارة في الصحف محل الدراسة.

أول من أطلق مصطلح بناء الأجندة هما الباحثان «كب» و«الد» عام ١٩٧٢ عندما رصدا كيفية تكوين الأجندة الصحفية وأجندة الجمهور وأجندة الحكومة وكيف يؤثر كل منهم في الآخر(١). ويعد بناء الأجندة هو المرحلة الرابعة في تطور نظرية الأجندة أو ترتيب أولوليات الاهتمام وفي هذا الإطار يقسم ماكومبس Mccombs بحوث الأجندة إلى أربعة أشكال رئيسية تعكس تطور الاتجاهات الخاصة بهذه البحوث وهي:

۱- الدراسة الأصلية التي اختبرت الفرض الأساسي الخاص بأن نموذج التغطية الإخبارية يؤثر في إدراك الجمهور لأهمية القضايا اليومية.

Y- الدراسات الخاصة بالأدوار المقارنة للصحف والتليفزيون اعتماداً على المصطلحات النفسية مثل الحاجة إلى التكيف واتفاق الاتصال الشخصي مع عملية الاتصال الجماهيري ومثل هذه الأعمال قدمها كتاب "The Emergence of American Political issuse"، وقد الختبر هذا الكتاب الفرض الرئيسي للأجندة.

 ٤- ثم في الثمانينات انتقلت البحوث بالأجندة الإخبارية من متغير مستقل إلى متغير تابع واستبدلت السؤال من يضع الأجندة الإخبارية؟ وهو ما يطلق عليه بناء أجندة وسائل الإعلام Agenda Building وهو المدخل أو المستوي الذي يهمنا في إطار الدراسة (٢).

حيث أن معظم الدراسات التي أهتمت بترتيب أولويات الاهتمام ركزت على العلاقة بين مضمون وسائل الإعلام الجماهيرية وجمهور هذه الوسائل في حين يهتم بناء الاجندة بالعلاقة بين مصادر الأخبار ووسائل الاتصال الجماهيرية باعتبار أن هذه المصادر هي التي تؤثر في بناء الأجندة.

وبالتالي فقد تحول الفرض الأساسي لوضع الأجندة والذي يخص وسائل الإعلام من متغير مستقل يؤثر في أجندة الجمهور «إلى متغير تابع يتأثر بغيره من المصادر المستقلة الأخري»(١). ثم جاءت ترك Turk لتقول: «أن المصادر الإخبارية التي يعتمد عليها الصحفيون في حصولهم على المعلومات تلعب دوراً مؤثرا في مضمون وسائل الإعلام لأن الأخبار بالضرورة ليست هي ماحدث ولكنها التي يقول المصدر أنها حدثت»(١).

كما أن الصحفيون داخل المؤسسات الإعلامية لا ينقلون فقط المعلومات والأخبار للجماهير من المصدر الإخباري بل إن تفضيلات الصحفيين واختياراتهم وإنتقائياتهم أيضا تلعب دورها إضافة إلى آراء المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون في نقل المعلومات والأحداث. «فالمصادر في حد ذاتها تختار بين كم كبير من المعلوات لنشرها على الجماهير وتختار أساليب فنية معينة تفضل نشرها من خلالها في وقت معين وكل ذلك في إطار تأثيرات محددة تستهدف هذه المصادر تحقيقها ومن ثم يحدث تفاعل بين الصحفيين والمصادر التي يعتمدون عليها يؤثر كل منها في الآخر وكذلك يؤثرون ويتأثرون بالجمهور»(٣).

ية يرق على هذا فإن مدخل بناء الأجندة يغترض وجود مجموعة من المصادر تؤثر في بناء أجندة وسائل الإعلام وهي:

وست من عرم وسي. ١- الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ذات المصالح الخاصة.

«حيث يفسر الباحثان مانس وفيتيش (Mathes & Pfetsch) العلاقة التفاعلية بين مصادر الأخبار ووسائل الإعلام والصحفيين بأن واضعي أجندة وسائل الإعلام من السياسيين وجماعات الضغط القوية والتي تهتم بالتأثير في الجماهير باستخدام وسائل الإعلام لخدمة أهدافها وذلك في حدود معينة يعملون في إطارها وهناك بعض القيود التي تحكم أعمالهم إلي جانب القواعد الرسمية وغير الرسمية التي يعملون من خلالها ومن خلال ذلك يقرر الصحفيون ما الذي يدخل في أجندة وسائل الإعلام من خلال اختياراتهم للمعلومات المتوفرة لديهم وأيضاً من خلال تعليقاتهم على هذه المعلومات»(٤).

وبالتالي فإن أجندة جماعات المصالح عادة ما تركز علي قضية معينة تنقلها إلي وسائل الإعلام ومنها إلى الجماهير في إطار خدمة أهدافها.

٢- وسائل الإعلام الكبري ووكالات الأنباء الدولية

المعلومات والأخبار هي المادة الأساسية في أجندة وسائل الإعلام وبالتالي يمكن تقسيم أجندة وسائل الإعلام إلي أجندة الصحف وأجندة التليفزيون وأجندة الإذاعة حيث تؤثر وسائل الإعلام في بعضها البعض فيما يعرف بـ Inter media agenda Setting فكثيراً ما تتأثر الصحف الصغري بالصحف الكبري في عرضها لأجندة القضايا الإعلامية المثارة علي صفحاتها وذلك في إطار المنافسة بين الصحف وخاصة في سوق التوزيع في دول العالم الثالث نظرا للقدرة الشرائية المحدودة للقاري، في هذه الدول وفي كثير من الأحيان يستكتب مسئولوا الصحف الكبري عدد من كتاب وصحفييي الصحف الكبري مما يؤدي إلى استخدامهم نفس أساليب الممارسة الصحفية للصحف الكبري.

إضافة الى أنه في كثير من الأحيان يؤدي اهتمام إحدي الصحف الكبري بإحدي القضايا ووضعها على قائمة أولوياتها إلى أهتمام الجمهور بها ومن ثم اتجاه وسائل جماهيرية أخري للاهتمام بها تحقيقا لإشباعات واحتياجات الجمهور في إطار نظرية الاستخدامات والاشباعات.

ونظراً لعملية التفاعل المستمر بين وسائل الإعلام وتأثرها ببعضها البعض فقد أشار بعد الباحثين لأسباب ذلك على النحو التالي(١):

١- تكون وسائل الإعلام في موقف متنافس بإستمرار مما يجعلها حريصة على متابعة وسائل
 الإعلام الأخري المتنافسة معها بدقة شديدة.

Y- يقيد عنصري الوقت وتسارع الأحداث الصحفيين في تقديمهم وتقيمهم للقضايا لذا يعتبر التوجيه من خلال وسائل الإعلام الأخري بمثابة تأكيد على أهمية القضايا الجديدة وصحة تقديمها من قبل الصحفيين.

٣- يؤدّي هذا التوجيه من قبل وسائل الإعلام الأخري نوعاً من الارتباط بالجمهور بشكل أكبر. وفيما يختص بدور وكالات الأنباء كمصدر لبناء الأجندة فإن وكالات الأنباء وما تلعبه من دور في اختيار وانتقاء المعلومات والأخبار التي تبث بها أخبارها بل واسلوب العرض والمساحات المخصصة للقصص الإخبارية واهتمامها ببعض هذه القصص الإخبارية أو القضايا في مقابل تهميش أخري يمثل أساسا يؤثر في اختيارات مسئولي التحرير في المؤسسات الإعلامية الكبري للقصص الإخبارية التي توضع في مقدمة أولوياتها ومدي المساحات المكانية التي تحتلها هذه القصص الإخبارية في وسائلهم الإعلامية. بالتالي فهي توجه هذه الصحف بشكل غير مباشر في بناء أجندتها الإعلامية إضافة إلى التأثير على أسلوب المعالجات التي تقدمها وسائل الإعلام عن الأخبار والقضايا الخارجية وترتيب أولوياتها لدي الصحف وطرق

العمل في الشئون الخارجية بها وإضافة لما سبق يمكن إضافة تأثير الصحفيين أنفسهم في بناء أجندة وسائل الإعلام - كما ذكرنا سابقاً - من خلال بناء قصة إخبارية تركز علي نقاط وجوانب معينة في القضية دون جوانب أخري إضافة إلى وضع إطار عام خبري في تناول هذه التضية بقصد تعريف الجمهور بقضية ما بشكل مقصود لتحقيق أهداف معينة.

٣- أجندة السلطة التنفيذية

يأتي على رأس صانعي السياسة رئيس الدولة كأحد أهم مصادر بناء أجندة وسائل الإعلام حيث وجد كثير من الباحثين أن الخطاب الرئاسي هو صانع الأخبار الأول في الدولة وهو ما أثبته Wanta عام ١٩٩٢ في دراسته عن دور رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في بناء أجندة وسائل الإعلام بالتطبيق علي صيحفة النيويورك تايمز وشبكة CBS الإخبارية وذلك في الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٨.

ومن ناحية أخري فإن صانعي القرار السياسي إلى جوار رئيس الدولة لهم تأثيرات مشابهة وقوية على بناء أجندة وسائل الإعلام كما حدث عندما قام ديفيد ويفر عام ١٩٨٥ بدراسة تأثير أجندة المجلس المحلي لإحدي المدن بتحليل مضمون محاضر اجتماعات المجلس على إحدي الصحف اليومية ليثبت مدي وجود علاقة ارتباطية قوية بين أجندة إجتماعات المجلس المحلي وبناء أجندة الصحيفة اليومية محل الدراسة.

٤- أجندة جماهير وسائل الإعلام

تتمثل محددات أجندة الجمهور في ثلاث محددات وهي:

١- الوقت.

٢- القدرة على الوصول لوسائل الإعلام.

٣- الطاقة النفسية.

فوقت الفرد المتاح خلال اليوم هو أساس المجال التنافسي لوسائل الإعلام ومدي قدرتها علي جعل الفرد أكثر تعرضا لها عن غيرها من الوسائل إضافة إلى قدرتها على الوصول إليه، أما بالنسبة للطاقة النفسية فإن اهتمام الفرد بقضايا معينة يؤدي إلى تراجع الاهتمام بقضايا أخري في وسائل الإعلام(١).

٥- أجندة جماعات الضغط والمنظمات غير الحكومية

أشارت العديد من نتائج البحوث إلى أنه كلماً كانت العلاقات العامة في إحدي المنظمات قوية ولها دور فعال فإنها تستطيع أن تصل إلي وسائل الإعلام بسهولة وأن تؤثر في أجدتها (٢) ويرجع ذلك إلى أن هذه المنظمات تخلق الأحداث المختلفة التي ينظر إليها الصحفيون باعتبارها أخباراً وكان الهدف الأساسي من هذه الدراسات مجتمعة هو اكتشاف كيفية وإلى أي مدي وما الظروف المختلفة التي يمكن من خلالها أن تؤثر الأجندة المؤسسية في أجندة وسائل الإعلام مع مراعاة أن هذا الأثر لدور العلاقات العامة في بناء أجندة وسائل الإعلام ضئيل جدا في دول العالم الثالث نظرا لعدم قيام العلاقات العامة في المؤسسات الكبري بأدوارها ووظائفها الحقيقية ولم تلعب بعد هذا الدور الفعال والواضح في أجندة وسائل الإعلام كما يحدث في الدول المتقدمة.

٦- الوقائع والأحداث في حد ذاتها.

الوقائع والأحداث في حد ذاتها تحمل في دنياميكية حدوثها وعلاقاتها درجة من درجات الأهمية في علاقاتها بالأفراد والجماعات والمجتمع مما يجعلها تغرض نفسها علي أجندة وسائل الإعلام دون تدخل ملموس من حارس البوابة (٣).

وَقد أَشارُ الْباحُثّان (G.E lang & K. Lang) إلى أن بناء الأجندة يتم في ست مراحل كالآتي: ١- تلقي الصحافة الضوء علي بعض الأحداث وتجعلها بارزة.

٢- تحتاج بعض القضايا إلى قدر أكبر من التغطية لتثير الاهتمام.

٣- وضع القضايا أو الأحداث التي تثير الاهتمام في إطارها الذي يضفي عليها المعني
 ويسهل فهمها وإداركها.

ويسها المستخدمة في وسائل الإعلام يمكن أن تؤثر على مدركات الجمهور لأهمية القضية. ٥- تقوم وسائل الإعلام بالربط بين الوقائع والأحداث التي اصبحت تثير الاهتمام وبين بعض الرموز الثانوية التي يسهل التعرف عليها على موقع الخريطة السياسية فالناس تحتاج إلى أساس لإتخاذ جانب ما من القضية (الثقة في الحكومة - المصداقية).

٦- بناء الأجندة يتم بسرعة ويتزايد عندما يتحدث بعض الأفراد الموثوق فيهم في قضية ما (١).

وتشير هذه المراحل التي افترضها الباحثان إلى عدد من المتغيرات التي تقوم بدور في بناء الأجندة مثل الإطار والرموز المستخدمة وإختيار الأشخاص الذين يعلقون على القضية وهي تعتبر من المتغيرات الوسيطة التي حاول الكثيرون بحثها والتي ذكرتها الباحثة (رحاب إبراهيم سليمان ١٩٩٣)(٢).

توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة

سيتم توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة في اتجاهين:

١- التعرف على ورصد المصادر الإخبارية التي تعتمد عليها صحف الأهرام والوفد والأهالي والأسبوع في طبعتها المحلية والتي تحاول بدورها التأثير على عملية بناء الأجندة تجاه قضايا حقوق الإنسان بما تبرزه من قضايا وتهمشه في قضايا أخري وذلك من خلال رصد الأخبار التي تعالج القضايا الخارجية واحتساب تكرارات اعتماد الصحيفة على مصادر إخبارية دون أخري بما يؤثر في بناء أجندتها الصحفية لما تحظي به المصادر الإخبارية بشكل عام من مصداقية عالية تؤهلها لبناء أجندة الوسائل الإعلامية التي تزودها بالمعلومات عن

الأحداث والقضايا من خلال القصص الخبرية التي تنشرها. ٢- الوِقوف على دور الصحِفيون في بنِائهم للأخبار داخل الصحيفة محل الدراسة بل ودور كتاب أُعمَّدة ومُقالاًتُ الرأي ۗ فَي خمَّق أفكاً (واتجاهات ومواقف مُعينة تجاه القصص الخُبريَّة أو القضايا الخارجية المثارة داخل الصحيفة ٍ وانتقائهم لإبراز جوانب من الأحداث أو التركيز علي أحداث وشئون ٍخارجية بعينها وتهميش أخري بإنتقائهم لها وتناولها في معالجاتهم الصحفية لتحقيق أهداف ايديولوجية وفكرية لديهم باعتبارهم مشاركين أساسيين في عملية بناء الأجندة. حيث يتحقق من خلال دراسة بناء الأجندة الإعلامية للقضايا والشئون الخارجية في صحيفة الجيروزاليم بوست في طبعتها الدولية أحد أهم أهداف الدراسة وهو الوقوف علي مدي الاهتمام والبروز للقضايا الخارجية للدول الغربية والولايات المتحدة الامريكية في مقابل مدي اهتمام وبروز القضايا الخارجية للدول العربية على صفحات الصحيفة وتفسير ذلك في إطار التحليل الكيفي للمادة والمعالجات الصحفية محل الدراسة في صحيفة الجيروزاليم بوست الإسرائيلية. ثانياً: مدخل الإطار الإعلاميThe Framing Analysis تحليل الإطار الإعلامي أحمد الرواف الحديثة في دراسات تأثير وسائل الإعلام حيث يتيح للباحث قياس المحتوي الضمني للرسائل الإعلامية التي تعكسها وسائل الإعلام كما يتيح تفسيراً منظماً لدور وسائل الإعلام في تشكيل الأفكار والاتجاهات للقضايا المطروحة البارزة وعلاقة ذلك بإستجابات الجمهور المعرفية والوجدانية لتلك القضايا(١) وتصل النظرية إلى ان الصحفيين غالباً ما يعملون وفقاً لأطر إخبارية من أجل تبسيط الأحداث ووضع أولويات لها حيث يعني مفهوم وضع الإطار بإعطاء الأولوية لبعض الأحداث دون غيرها (٢) وتغترض هذه النظرية أن الأحداث في حد ذاتها لا تنطوي على مغزي معين وإنما تكتسب مغزاها من خلال وضعها في إطار Frame يحددها وينظمها ويضفي عليها قدراً من الإتساق من خلال التركيز علي بعض جوانب الموضوع وإغفال جوانب أخري (٣). مـنُلول الإطار الإعلامي اجتهد الباحثون في تحديد مفهوم للإطار الإعلامي ولعل من أشهر هذه المفاهيم مفهوم روبرت المجتهد الباحثون في تحديد مفهوم للإطار الإعلامي ولعل من أشهر هذه المفاهيا أكثر بروزاً في النص الإعلامي وإعطاء تركيز أعلي لبعض القيم والحقائق والاعتبارات داخل الموضوع بالإضافة إلى درجة أعلى من كفاءة الأداء الصحفي(٤). أما خالد صلاح الدين فقد شبه الإطار الخبري بأنه «إطار اللوحة المرسومة فاللوحة الممرسومة تطرح الموضوع من خلال بعدين أحدهما أفقي والآخر رأس ويحدها إطار يفرض علي

المشاهد لها منظوراً بعينه قصد إليه رسام هذه اللوحة وهو ذات الأمر الذي يرمي إليه الإطار حيث يطرح منظوراً بعينه للموضوع كما يحوي إطار الموضوع تفاصيل يعينها ويتجاهل تفاصيل أخري للصورة خارج هذا الإطار كما يركز على جوانب معينة في الموضوع ويتجاهل جوانب أخري وهو الأمر الذي يوضح مركز الاهتمام في الموضوع»(١).

كما يعرف د. حسن عماد و د. ليلي حسين «الإطار الإعلامي لقضّية ما بأنه يعني انتقاء متعمد لبعض جوانب الحدث أو القضية وجعلها أكثر بروزاً في النص الإعلامي واستخدام أسلوب محدد في توصيف المشكلة وتحديد اسبابها وتقييم أبعادها وطرح حلول مقترحة لها»(٢). ولذلك فإن الأطر الإعلامية هي زاوية التناول الاعلامي في إطار يعود إلى ذهن القائم بالاتصال حيث يقوم منتج الخطاب بتأطيره بما يتناسب مع أفكاره واتجاهاته وذلك بالتركيز علي جوانب دون جوانب أخري داخل الخطاب الإعلامي وابراز عناصر وتهميش أخري لتحقيق أهدافه وجعل المتلقي وعاء للإطار الذي وضع للخطاب المنتج وتبني المتلقي لهذا الإطار لتحقيق أهداف ايدولوجية أو فكرية خاصة بالقائم بالاتصال أو بالوسيلة الإعلامية التي أنتج الخطاب من خلالها.

وفي هذا الصدد يشير انتمان إلى إمكانية تناول الأطر الإعلامية وفق مستويين أساسيين(٣). المستوي الأول: ويتعلق بتحديد أطر مرجعية تساعد علي عملية تمثيل المعلومات واسترجماعها من الذاكرة مثل: استخدام إطار «الحرب الباردة» في المجتمع الأمريكي للتمييز بين الأصدقاء والأعداد في الشئون الخارجية.

المستوي الثاني: يتعلق بوصف السمات التي تمثل محور الاهتمام في النص الإعلامي. ومن خلال التكرار والتدعيم يتم إبراز إطار بعينه ينطوي على تفسيرات محددة تصبح بدورها أكثر قابلية للإدراك والتذكر من جانب الجمهور الذي يتعرض بإستمرار لهذه

المتغيرات التي تتحكم في تحديد الأطر الإعلامية

وفي هذا الإطار يذكر الدكتور حسن عماد مكاوي عن ولسفيلد أن هناك خمسة متغيرات أساسية فَي تحديد الإطار الإعلامي وهي. ١- مدي الاستقلال السياسي لوسائل الإعلام.

٢- نوع مصادر الأخبار.

٣- أنماط الممارسة الإعلامية.

٤- المعتقدات الأيدولوجية والثقافية للقائمين بالاتصال.

٥- طبيعة الأحداث ذاتها (١).

حيث تفترض البحوث الخاصة بتحديد الأطر الإعلامية أن اختلاف وسائل الإعلام في تحديد الأطر

الإعلامية يؤدي إلي اختلاف أحكام الجمهور المرتبط بكل وسيلة مثلما يتعلق بتشكيل المعارف والاتجاهات نحو القضايا المثارة. سمات تشكيل الإطار الإعلامي الفكرة العامة لتشكيل الإطار الإعلامي هو أنه عملية هادفة تقوم بها وسائل الإعلام والقائمون بالاتصال لإعادة تنظيم المحتوي الإخباري ووضعه في إطار من إطر اهتمامات المتلقين وإدراكهم أو الاقناع بالمعني أو المغزي الذي يستهدفه وذلك بعد إعادة التنظيم وبالتالي فإن تشكيل الإطار الإعلامي للمحتوي يتسم بالآتي. ١- إنه عملية تنظيم المحتوي الإخباري وقد يتفق مع القيم الإخبارية السائدة أو لا يتفق حسب الهدف من العملية ذاتها. ٢- لا يقف الهدف عند حدود إثارة الاهتمام بالمحتوي ولكنه يهدف إلي الإقناع والتأثير بالدرجة الأولي. ٣- لا يهدف إلى غرس أفكار أو قيم جديدة ولكنه يقوم على الاستفادة من الأفكار والقيم الموجودة فعلاً في الواقع الاجتماعي. ٤- يحاول تحقيق الاتساق بين ما يدركه الجمهور عن الواقع الاجتماعي وما يقدمه هذا التشكيل اعتماداً على هذه المدركات. ٥- يهدف تحقيق الاتساق المذكور إلى تفعيل عملية تمثيل المعلومات في استعادة المعلومات وتفسير الرموز والمدركات الاجتماعية التي يتبناها تشكيل الأطر الإعلامية (٢). يتسم هذا الإطار بالتنظيم والانتقاء المتعمد لبعض جوانب الحدث وإبرازه أو إغفال جوانب أخري فيحدث الاتساق بينه وبين ما يدركه الجمهور من قيم وأفكار وعقائد اجتماعية. وإن كان هذا لا يتم فقط علي مستوي تشكيل المحتوي بل وأيضاً علي مستوي إخراج المحتوي الإعلامي الذي يقوم به المخرج الصحفي لتأكيد قيمة الوقائع والأحداث أو الشخصيات بوضعها في أطر إخراجية تؤكد هذه القيمة بما يتفق مع الثوابات التي يدركها جمهور القراء عن الواقع في الصحيفة وحجم الخطوط واستخدام الألوان وغيرها من العوامل التي يقوم المخرج الصحفي بتوظيفها ليضفي علي النص قيمة تتفق مع ما يدركه جمهور القراء عن عوامل تأكيد قِيم النصوص المنشورة في الصحف ومثيلاتها في الراديو أو التليفزيون»(١). أنواع الأطر الإعلامية

حدد إينجر وسيمون نوعين من الأطر الإعلامية وهما (٢):

۱- الإطار المحدد أو Episodic Frame:

وهو الإرتباط بين الحدث والمدركات الملموسة حيث يركز في شرح القضايا المثارة علي نماذج ملموسة ووقائع محددة مثل حوادث الاغتيال والأعمال الإرهابية مثال: تناول حادث العبارة المصرية السلام ٩٨ والتي غرقت يوم ٣ فبراير ٢٠٠١ حاملة علي متنها ١٤١٨ راكب أغلبهم من المصريين حيث تم ثناول الحدث في إطار فساد رجال الأعمال العاملين في مجال النقلِ البحري في مصر واهتمامهم بصرف قيمة التأمين عن عباراتهم المكهنة في الأساس في دول أوربية وقيامهم بشرائها بعد انتهاء عمرها الإفتراضي لتعمل في مجال النقل البحري في مصر لتحقيق مكاسب يصرف النظر عن أرواح الضحايا والضمير المهني وتحميلهم مسئولية الحادث.

Thematic Frame الإطار العامل-٢-

وهو عكس الإطار المحدد أو الملموس فهو يعالج القضايا المثارة في سياق يتسم بالعمومية أو التجريد فإذا تم معالجة نفس الحادثة السابقة (العبارة السلام ٩٨) في هذا الإطار سيتم وضعها في إطار الفساد الحكومي وعدم اهتمام الحكومة بأرواح المواطنين في إطار بيزنس رجال الأعمال والحكومة من حيث عدم الكشف الدوري علي هذا النوع من العبارات وعدم تحديد القانون لسقف زمني لانتهاء العمر الافتراضي لعمل العبارة وتركه مفتوحاً بل والسماح بترخيص هذا النوع من العبارات من دول أخري للتهرب من القوانين المصرية في مجال الملاحة البحرية وعدم التصدي لهذا النوع من البيزنس غير النظيف الذي أدي لموت أكثر من ١٠٠٠ راكب مصري على متن العبارة ورفع العلم البنمي عليها بالرغم من كونها عبارة مصرية مملوكة لشركة مصرية وصاحبها مصري.

. فإستخلاص الجمهور لأسباب أي قضية أو طرق علاجها يرتبط بالإطار الإعلامي المقدم لهذه

الْقضية في الوسيلة الإعلامية الّتي يَستخدمها هذا الجمهور. وإن كان لكلا الإطارين تأثيره في الإقناع إلا أن الإطار العام يزيد من صعوبة التأثير والإقناع لصعوبة تحديد المشكلات وحلولها به"(١).

وترتبط هذه الاطر السابقة بنوعين من المسئولية في إطار تشكيل معارف الجمهور واتجاهاته وذلك على النحو التالي:

الأول: ويتعلق بالسبب المسئول عن المشكلة ويتم التركيز علي منشأ أو سبب المشكلة أو القضية Causal Responsibility

الثاني: ويتعلق بمسئولية التناول والمعالجة ويشير إلى الفاعليات المطلوبة للحد من المشكلة والنخفيف من وطأتها).YTreatment Responsibilty(

وظائف تحليل الإطار الإعلامي يحدد انتمان أربع وظائف لتحليل الإطار الإعلامي وتشتمل(٣)

۱- تحديد المشكلة أو القضية بدقة Define Problem ۲- تشخيص أسباب المشكلة Diagnose Caues

٣- وضع أحكام أخلاقية Moral judgments

٤- اقتراح سبل للعلاج Suggest Remedies

حيث تقوم الأطر بتحديد العامل المسبب للمشكلة ثم تقوم بتشخيص أسباب المشكلة وتحديد القوي الفاعلة بها ثم توضح القيم الأخلاقية لتلك العوامل المسببة للمشكلة وتأثيراتها ثم تقترح سبل العلاج وكيفية معالجة المشكلات والتنبؤ بتأثيراتها المحتملة(٤).

العناصر الإتصالية في تحليل الأطر: ومن هنا تبرز أهمية التعرف علي علمية بنإ، الأطر أو تشكيلها والعناصر التي يركز عليها حيث يري الدكتور محمد عبد الحميد أنه في تحليل الأطر يتم التركيز علي العناصر الاتصالية الأربعة وهي:

١- القائم بالاتصال والذي يضع أطر حاكمة بوعي أو بدون وعي في تحديد ماذا يقال

٢- المحتوي الذي يحتوي على أطر تظهر في غياب وحضور كلمات معينة.

٣- المتلقى: باعتبارة المتعرض للأطر التي تقود إدراكه وحكمه.

٤- الثقافةُ والتي تعتبر هي السياق العامُ الذي تستمد منه الأطر التي يتم توظيفها باعتبارها معالم تثقافية منظمة وثابتة في الواقع الاجتماعي اليومي ونظام متكامل لتفسير الرموز الاتصالية وإدراكها خلال الحياة اليومية (١).

«عملية بناء الأطر وتشكيلها»

«فستية بناء المركز وتستيات» أما فيما يختص بعملية بناء الأطر أو تشكيلها فقد قدم الدٍكتور محمد عبد الحميد عن باران ودايفيس ((S.J. Barran & D. K. Davis نمُوذجاً يوضح عملية بناء الأطر وتشكيلها كما هو في الشكل التالي:(٢)

التعرض إلي وسائل الإعلام

ا لاتـصا ل وقائع يومية

اليومي

الأطر التي تمس الاحداث الإنسانية

التلميحات الشائعة في التى تستخدمها المواقف اليومية وسائل الإعلام

اضفاء المعني اضفاء المعنى صــ في الاتصال اليومي (نـموذج بـاران ودافيش ١٩٩٥) ' ١١٠٢ ٢٠٠٠ مـحمد عب علي محتوي الإعلام والاتصال اليومي

التلميحات

ويوضح هذا النموذج العناصر الأربعة التي أشار إليها الدكتور محمد عبد الحميد وخاصة عنصر الثقافة في تقديم التلميحات الشائعة Ques التي تعتبر عنصراً أساسياً من العناصر الثقافية وهي الّتي تسهّم في بناء المعني في الاتصال اليومي أو في محتوي وسائل الإعلام بالنسبة لمن يتعرض «المتلقي» من وقائع يومية في صور الاتصال الإنساني المختلفة ولما يتعرض له أيضاً في وسائل الإعلام وهذه التّلميحات باعتبارها أحد العناصر الثقافية ويستخدمها كل من القائم بالاتصال ووسائل الإعلام في إعداد المحتوي وتنظيمه. ر... كما يستخدمها المتلقى في إضفاء المعنى على محتوي الإعلام والاتصال اليومي الذي يتعرض له وبالتالي تصبح هذه العناصر بناءات أساسية في تشكيل الأطر الإعلامية أو تحليلها لأغراض الكشف عنها أو قياسها.

العوامل المؤثرة في بناء الإطار:

في هذا السياق يوضح خالد صلاح الدين أن هناك عدد من العوامل المؤثرة في بناء الأطر نقُلأ عن دايترام إضاَّفة إلى المتغيرات الخمسة التي ذكرها ولسفيلد - كما ذكرنا سابقاً -في تحديد الإطار الإعلامي وهذه العوامل التي ذكرها دايترام هي:

(١ُ) تأثّير ألعوّاملُ الأيّدوّلوجية فيّ بنّاء الإّطار ّالخبري: حيث أن القائمين بالاتصال يتخذون قراراتهم بشأن ما يقولونه للجمهور في ضوء الأطر التي تتضمن النهج العقيدي الخاص بهم سواء بشكل مقصود أو غير مقصود كما أشار فرانك دور هام، إضافة إلي أن الباحثين المهتمين بدراسات تحليل الأطر قد اهتموا كثيراً بمصطلح الأيدلوجية الذي يشير إلي مجموعة الأفكار والتصورات والمعتقدات والتفسيرات المتعلقة بالواقع المحيط والتي تشكل بدورها ثقافة جماعة من الجماعات حيث يري هؤلاء الباحثون أن النصوص الخبرية تعكس بدورها أيدولوجية أو مرجعية بعينها.

وقد حددن رويا Roya وجوتيكا Jyoticka ثلاث أنواع من الأيدولجيات: ۱- الأيدولوجيات السائدة Dominant Ideolgy

Y- أيدولوجيات السائدة لدي النخبة السياسية Elite Ideology

٣- الأيدولوجيات المهنية للقائمين بالاتصال Occupational Ideology

(٢) تأثير مصادر الأخبار في بناء الإطار الخبري: المصادر الإخبارية تطرح أطراً عديد من خلال المقتطفات الصوتية والحوارات الواردة في

القصة الخبرية ويثور في هذا الصدد التساؤل حول هذه الأطر التنافسية فالمصادر الإخبارية تحاول التأثير في الإطار المحيط بقضية ما من أجل التأثير في إدراك المندوبين والمراسلين للقضية ذاتها ومن ثم في الطريقة التي يقدمون بها هذه القضية للجمهور.

(٣) تأثير أساليب الممارسة بوسائل الإعلام على علمية بناء الإطار الخبري: ويث أثار ثريكين بين (٩٦٥) إلى نروين بين التأثير التالية الترويل الترويل في تشكيل

حيث أشار شومكيز ورسيي (١٩٩٦) إلي نوعين من التأثيرات للقائم بالاتصال في تشكيل الأطر الخبرية وهي:

١- تُأْثير الاتجاهات الشخصية للقائم بالاتصال وقيمة ومعتقداته في المضمون الإخباري ويعتمد ذلك على مكانه القائم بالاتصال والمركز الوظيفي الذي يحتله في المؤسسة الإعلامية.

٢- التأثيرات الخاصة بالخبرات المهنية التي تشكل رؤية القائم بالاتصال وقيمه
 ومعتقداته في المضمون الإخباري ويعتمد ذلك على مكانه القائم بالاتصال والمركز الوظيفي
 الذي يحتله في المؤسسة الإعلامية.

٣- التأثيرات الخاصة بالخبرات المهنية التي تشكل رؤية القائم بالاتصال للأحداث والقضايا(١) المختلفة حيث تعتبر الأطر بمثابة أداة يستخدمها القائمون بالاتصال في تناول وبلورة الكم الهائل من المعلومات المتاحة عن قضية ما بطريقة سريعة ومنظمة حيث يوظف القائمون بالاتصال تلك الأطر بوصفها أسلوباً ونسقاً لادراك المعلومات وفهمها وتصنيفها فضلاً عن تناولها بالطريقة التي تجعلها مفيدة وذات دلالة للجماهير المستهدفة. أدوات صنع وبناء الإطار:

إن أساس مفهوم التأثير عند انتمان يقوم على عنصرين مزدوجين هما:

۱- الانتقاء Selection

۲- الابراز Salience

حيث يختار محرر من الأخبار إطاراً معيناً للنص الخبري ومن ثم تصبح السمات المميزة للخبر ضمن ذلك الإطار أكثر بروزاً من الأشياء الموجوزة خارجه(٢).

وقد ذُكرت نهلة أبو رشيد تصنيفات كل من انتمان وبان وكوسيكي لأدوات صنع الإطار(٣). حيث يري انتمان أن الأطر الخبرية تتشكل وتحدد في أدوات محددة هي:

۱- الكلمات الرئيسية Key words

۲- الوصف المجازي «الاستعارات» Metaphors

۳- المفاهيم Concepts

٤- الرموز symbols

ه- الصور المرئية (٢٧isual Images)

في حين قام Pan and Kosiki باقتراح عدة أدوات لصنع الإطار وبناءه هي: ١- البناء التركيبي للقصة الخبرية «Syntacticag» ويشمل الاستعمال المحدد لبناءات نحوية أو صرفية وكلمات وعبارات بعينها واستخدام ترتيب محدد للكلمات أو الجمل داخل النص بمعني الاستراتيجية المتبعة من قبل المحرر لتقديم وترتيب أفكار ومعلومات القصة الخبرية.

٧- الأفكار الرئيسية المتضمنة في سياق القصة الخبرية «Thematic» وتتكون من الأبعاد الرئيسية التي تعطي القيمة الإخبارية للحدث أو القضية التي تتناولها القصة الخبرية وبالتالي تجعل الجمهور أكثر إدراكاً لهذه القيمة وأكثر فهما لفكرتها المركزية.
٣- البناء الموضوعي للنص: وينعكس من خلال إظهار ميل المحررين لعرض أسباب القصة الخبرية في شكل أقوال أو تقارير سببيه واضحة أو عن طريق ربط الملاحظات بالاقتباس المباشر من مصدر إخباري بعينه.

توظيف مدخل الإطار الإعلامي في الدراسة:

مما سبق تبرز أهمية تحليل الإطار الإعلامي للمواد الصحفية في الصحف محل الدراسة والتي تتناول قضايا حقوق الانسان في الصحف المصرية اعتماداً على أن الاهتمام بنشر نوعية معينة من الاخبار ومواد الرأي دون غيرها يرتبط بالاجندة الاعلامية والأطر المرجعية للصحيفة كما أن زاوية التناول والاسانيد والحجج وتحديد القوي الفاعلة وابراز موقفها سلباً أو إيجاباً من الموضوع المطروح يمثل إطاراً خاصاً بكل صحيفة ويعكس المدخلات الرئيسية لبنائية الأجندة والإطار ويشير الي مدي تأثير العناصر المكونة لكل منها في صياغة المنتج الصحفي »

هرامش

- Robert M. Entman Framing Toward clarification fo a fractured, paradigm (1)
 .or. p.1997), Autumn. ¿Journal of communication; Vol. (
 - (٢) خالد صلاح الدین مرجع سابق ٧٤.
 - (٣) آمال كمال طه مرجع سابق، ص٦٦.
 - (۱) جمال عبد العظيم أحمّد مرجع سابق، ص١٣١٠.

```
(٢) محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير (القاهرة - عالم الكتب - طـ ٣-
                                                                       ۲۰۰٤)، ص٤٤٣.
(١) سماح رضا زكي - مصادر بناء أجندة وسائل الإعلام - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد
```

الثالث العُدد الثَّاني - إبرايل/ يونيو ٢٠٠٢، ص ٢٣٩. (٢) سماح رضا زكي - إلمرجع نفسه ص٢٤٠.

(٣) جمال عبد العظيم أحمد - مرجع سابق، ص١٣٢٠.

(٤) سماح رضا زكي - مرجع سابق، ص٢٤٠ -، ص٢٤٤.

(۱) سماح رضا - المرجع نفسه، ص۲٤٤.

Issue competiton and Attention Disention Distration: Azero j Hua Zhu - Hian (1) , pp. 1997) winter 19Jum theory of agenda-setting journalism Quarterly, Vol. (. (\ \ \ \ (

(٢) سماح رضا - مرجع سابق - صـ٢٤١.

(٣) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، صـ ٣٤٦.

(۱) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - صـ١٤٨.

(٢) رحاب إبراهيم سليمان - الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاة القضايا البيئة في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر - دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ١٩٩٨ - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة -١٩٩٩، صـ ٤١، صـ ٤٢.

(۱) خالد صلاح الدین - مرجع سابق - صـ ۷۲.

(٢) آمال المغزاوي - مرجع سابق - صـ ٢٠٤.

(٣) حسن عماد مكاوي وليلي حسين - الأتصال ونظرياته المعاصرة - (القاهرة الدار المصرية اللبنانية ١٩٨٨)، ص٣٤٨.

.1999- $\circ A$ - $\circ 1$ Entman Robert. M., op. cit, pp (ξ)

(۱) خالد صلاح الدین - مرجع سابق - صـ ۷۳.

(٢) حسن عماد وليلي حسين - مرجع سابق، صـ٣٤٨.

(٣) حسن عماد وليلي حسين - مرجع نفسه، ص٤٩٥.

(۱) حسن عماد مكاوي وليلي حسين - مرجع سابق، صـ٥٠.

(٢) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، صـ٤٠٤.

(۱) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، صـ٨٥٤.

Iyenger, S. & Simon, A, News Coverage of Gulf Crisis and Public opinion (Y) . TAT- Tlopp. 1997) June T(Y. Communication Research, Vol.

(١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، صـ ٤٠٥.

(٢) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - صـ ٨٤.

.(\997(∘YEntmon Robert M., op. cit., pp. (٣)

(٤) آمال كمال طه - مرجع سابق - صـ٨٠.

(١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - صـ ٤٠٦. ومحمد حسام الدين إسماعيل - مرجع سابق -

(٢) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - صـ ٤٠٦.

(۱) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - صـ ٩٠ - صـ ٩٨.

(٢) أحمد علي الشعراوي - مرجع سابق - صـ ٩٩.

(٣) نهلة مظهر أبو رشيد - المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية في الفضائيات العربية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - يناير ٢٠٠٥م -ص_ ه۸. ٤- تواضع المخصصات المالىة للرعانة الصحىة وابتلاعها من جانب الهىاكل الإدارنة والبىروقواطىة داخل النظام الصحى المصرى. (١)

وفى قطاع مىاه الشرب والصرف الصحى فإننا نجد أن مصر تضم جغرافىا واجتماعىا نحو ٣١٧ مدينة علاوة على ٢٥١٪ قرية وفقا لتعداد عام ١٩٩٦، كما يتبع هذه القرى عدد من العزب الصغىرة والكفور بلغ عددها ٢٣٨٨٣ عزبة وكفر وهذه القرى وتوابعها بعىش فيها نحو ٣٢ ملىون انسان وهم ىشكلون نحو ٥٦% من اجمالى سكان مصر وفقا لهذا التعداد.

وحتى منتصف الثمانىنىات لم تكن توجمد شبكات للصرف الصحى ومحطات للمعالجة التنفىة سوى في ٢٠ مدينة فقط، علاوة على ٩ مدن اخرى بها شبكات للصرف الصحي دون وجود محطات للمعالجة أما باقى المدن فقد ظلت محرومة من هذه الخدمة الأساسىة، اما القرى والعزب والكفور فهي محرومة جمىعها من خدمات الصرف الصحى وبورد تقربر مجلس الشوري بالحرف «سلجأ سكانها اما لقضاء حاجاتهم بطرق بدائية تماما غالبا ما سكون ذلك بجانب مجرى مائي او توجد سيئة وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية». وقد ادى هذا والاعتماد الشعبي على وسائل الصرف البدائية والتقليدية ان ظهرت مظاهر

التلوث المرضى المختلفة ففي قربة «اولاد حمام» بمحافظة دمياط وقربة «صفط اللبن» بالجىزة ١٩٨٣ ومدننة السوبس عام ١٩٨٤ ظهرت أمراض التىفود بسبب تلوث مىاه الشرب بمىاه الصرف الصحى.

كما تشىر دراسة اخرى للمجالس القومىة المتخصصة (٢) الى انتشار دىدان «نىماتودا» بمىاه الشرب في عدة مدن وقرى في اوائل عقد الثمانينيات، كما ادى التلوث من الصرف الصحى الى نقص الانتاج السمكي وانخفض انتاج السمك من ٩ آلاف طن في عقد الخمسىنيات الى الفي طن سنوبا في الستىنىات ثم مادون ذلك في عقد السبعىنىات كله. علاوة على ما تبىن من احتواء هذا السمك على تركزات من الملوثات الكىماوية مثل الزئبق والرصاص مما ىجعلها غىر مأمونة كطعام للإنسان.

وظل الوضع حتى منتصف التسعىنيات دون المستوى اللائق والمناسب للانسان والمجتمع المصري في مطلع الألفية الثالثة حيث:

- مازال ٤٤% من قرى مصر لم تصلها امدادات المياه النقية في حين أن المدن والمناطق الحضرية تنخفض النسبة الى ٨% فقط.

- وما زال ٩٠% من قرى مصر لم تمتد الىها شبكة الصرف الصحى.

– ومازال ٣١١ من مساكن قرى مصر ونجوعها لم يصلها التيار الكهربائي في حين تنخفض هذه النسبة الى ٤% فقط فى المساكن بالمدن والحضر.

تذكر الارقام الرسمىة عن حجم الاستثمارات التي تمت في مصر منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ وقدرها نحو ٤٤٧ ملىار جنيه حظىت فيها البنية الاساسية بما تعادل ٤٨% تقريباً «٢١٦» ملىار جنىه» وتوجه معظمها الى قطاعات النقل والمواصلات مثل مد شبكة هائلة من الطرق وِالاتصالات «التوسع في سنترالات الهاتف وغيرها» والكهرباء والاسكان والمرافق العامة. أما نصىب الخدمات التعلىمية والصحية غيرها من الخدمات المرتبطة بها لم تزد عن ٤١ ملىار جنىه بنسبة ٩٩» طوال السبعة عشر عاما المشار اليها، فإذا حاولنا استخلاص نصىب قطاع الصحة وحده فانه لا يزيد عن ٨ ملىار جنيه بواقع ٧٠١% من اجمالي الاستثمارات القومىة طوال الفترة وهو مبلغ متواضع الى حد كبىر خاصة اذا قارناه بمعدلات التضخم طوال سبعة عشر عاما بما بجعل تأثىره وفاعلىته محدودة.

ويظهر ان القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية وحدهما يستهلكان ما يعادل من ٦٠% الى ٦٢% في المتوسط من مياه الشرب النقية خلال الفترة من ١٩٨٢/٨١ حتى ٩٥/ ١٩٩٦ برغم انهما لا تشكلان سوى ٩٠،١٦ % من اجمالي سكان البلاد عام ١٩٩٦ والجدول التالي بيين هذه

فإذا قارنا بىن هذه الجهد الاستثمارى المتواضع فى مجال الرعاىة الصحىة بالارقام المسجلة عن زيادة عدد السكان خلال نفس الفترة وعن عدد المرضى المترددين على العىادات الخارجية او مرضى الاقسام الداخلية بالمستشفيات العامة وغيرها فسوف نجد ان الانسان المصرى مازال بعانى للحصول على حقه الطبىعى والإنسانى في رعابة صحىة كف، وعادلة.(١) فإذا قدرنا معدل التردد للمربض الواحد على المستشفى بنحو ٤ مرات في السنة لزوار الْعىاداتَ الخارجية فنُحن لدينا ما بين ٦ ملّيون انسان الي ٨ مليون مريض عام ١٩٨٤ ىحتاجون الى رعاية صحىة دورية، بخلاف مرضى الاقسام الداخلية الذين تضطرهم احوالهم الصحىة إلى الأقامة بالمستشفىات وهؤلاء بتراوح عددهم ما بىن ٨٠٠ ألف الى ملىون انسان. وىشىر التوزىع النسبى للامراض لدى المرضى المصرىين فى ذلك العام بالاقسام الداخلية ان ١٨،٤٤ من مرضى الجهاز الهضمى اما مضاعفات الحمل والنفاس فنسبتهم ١١،٤١ اما الاصابات والحروف والتسمم فنسبتهم ۲۱،۰%، وتشىر التصريحات الرسمىة لوزير الصحة الجديد ان عدد مرضى السكر فى مصر قد بلغ عام ۲۰۰۱ نحو ۳،۰ ملىون انسان. ثالثا: حق المسكن المناسب:

أكدت المواثىق الدولية التي وقعتها مصر على حق الانسان في المسكن المناسب وفي مستوى معىشى كافى للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته «م٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان≫.

وحق المسكن او المأوى هو حجر الزاوىة في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية بل وحتى السىاسية فبدونه لا تتحقق مزايا للحقوق الاخرى كحق العمل او حق التعليم او غىرھا. ووفقا لتعداد عام ١٩٩٦ وصل عدد المصردين الى ٦٠ مليون انسان اسرة منهم ٥٦% بعيشون في الربف و٤٤% في الحضر.(١) فإذا بدأنا بسكان الربف وهم الاكثر معاناة في الحصول على كافة حقوقهم وتبعا لاحصاءات ١٩٨٢. فإن دنال ٢٠٤٤ النيابة «ميالي ٨٨ إنيان» قيمين في بهت بدفية لا تتما بهنت موثرة من شركة

فإن هناك ٤٠٤٤ الف أسرة «حوالى ٢٨ انسان» بقىمون فى بىوت ربفىة لا تتصل بىوتهم بشبكة مىاه عامة منهم ١٩٥٦ الف اسرة «اى حوالى ٧ ملىون انسان» تحصل على مىاه الشبكة العامة من خارج مبانىهم، بىنما هناك «حوالى ١٠ ملىون انسان» بعتمدون على مىاه الطلمبات «المىاه الجوفىة» علاوة على ٤ ملىون بحصلون على المىاه من الآبار. ج- بالنسبة للاضاءة فى الربف نجد ان هناك ١٠٣٦٧ الف اسرة «اى نحو ه ملىون انسان» مازالوا بعتمدون على لمبات الكىروسين كوسىلة اساسىة ووحىدة للاضاءة. د- واظهر التعدادان ٣٠٢ ملىون اسرة فى الربف «اى نحو ١١ ملىون انسان» لىس لديهم حمامات بمراحى خاصة مما بلجأهم الى الطرق البدائية او مراخى المبانى المدرسية أو المساجد.

ناتى الى الوضع السكنى في المدن والحواضر المصرية

۱- نَجد أن عدد المباني بالحضر تصل الى ۱۸۸۲ الف وحدة «ملىون وثمانمائة الف واثنىن وثمانون الف وحدة» موزعة بىن:

- ۱۰۳۲ الف منزل.

- ٣٧٠ الف عمارة.

- ۱۹ الف فایلا.

- ۱۵۳۳ شالیها.

- ٩٥٤ الف بىت رىفى.

وسعىش فى هذه المبانى حوالى ٢٠٢ ملىون أسرة اى نحو ٢٠٢١ ملىون انسان.
٢- بخلاف هذه المبانى سوجد بحضر المحافظات ما سسمى المبانى الجوازية وقدر عددها عام ١٩٨١ بنحو ١٢١ الف مبنى جوازى منها ٣١ الف عشة وخىمة و٧٥ الف كشك و١٠ الاف من انماط اخرى و١٠٥١ عوامة كابىنة. وهذه المبانى الجوازية تستخدم بعضها للسكن وعددها ٤٤ الف ولا غراض السكن والعمل معا كالدكاكين وعددها ٢٦ الفا ومبانى للعمل فقط وعددها ١٠ آلاف فإذا حسبنا الواحدات الجوازية التى تستخدم للسكن والعمل معا «٢٦ ألفا» والتى تستخدم لاغراض السكن فقط «٤٤ الفا» وبمتوسط عدد الاسرة المقىمة فىها ٥ افراد فان لدينا ما يزيد عن ٥٠٠ الف انسان بعيشون فى هذه المبانى الجوازية ويفتقرون الى ادنى وابسط الحقوق الانسانية.

٣- تشمل مبانى السكن العادية بحضر المحافظات ٥ ملىون و٩٦ الف شقة و١٧٤ الف حجرة او حجرات مستقلة و١٤ الف حجرة او حجرات مستقلة و١٤ الف دكان مسكونة و٢٣٤ جراجا مسكونا. وهذه المبانى نظرا للطبيعة العشوائية لمعظمها - اى البناء دون تصريح ودون تخطيط مسقق - تفتقر الى المتطلبات الانسانية الاساسية وسوف نتناول ظاهرة الاسكان العشوائي تفصيلا بعد قليل.
 ٤- في تعداد ١٩٨٦ نجد ان ٤٦٤ الف مبنى سكنى بحضر المحافظات لا تتصل بالشبكة العامة

۶- فى تعداد ۱۹۸۱ تجد ان ۱۶۶ الف مبنى سكتى بخصر المحافظات لا تنصل بالسبكة العامة للمىاه كما لا تتصل ۱۹۱ الف مبنى بشبكة الكهرباء ولا تتصل منها ملىون و۹۱ الف مبنى بشبكة عامة للصرف الصحى.

وبظهر التعداد ان من بعىش في غرفة واحدة او اكثر من غرفة داخل وحدة سكنية
 «مشترك» عددهم بصل الى ٥،٢ مليون انسان ومن تتصل وحدتهم السكنية بمياه لا بزيد عددهم
 عن ١٨٠ الف شخص وبلا كهرباء اما من تتصل مساكنهم بالكهرباء دون مياه فعددهم مليون
 انسان. ومن تصلهم المياه والكهرباء معا عددهم بصل الى ٣،٧ مليون انسان والاخرون
 بعضهم تصلهم المياه بمسكنهم في المبنى ذاه «١،٨ مليون انسان» و٨٥٨ الف انسان تصلهم
 المياه خارج سكنهم.

٦- اما من تسكنون فى غرفة مستقلة وعددهم ٩،١ ملىون انسان فمنهم ٩،٥ ملىون انسان تصلهم المياء والباقون تصلهم المياء والكهرباء بالمبنى الذى بقىمون فىه لىس فى مسكنهم ذاته، والباقون وعددهم ٤٤١ الف انسان بحصلون على المىاه والكهرباء من خمارج المبنى.

والنتىجة مما سبق ان لدىنا نحو ٧،٩ ملىون انسان ىعىشون اماً فى غرفة او اكثر «مشترك» والحضر «١٩٢» الف» او فى غرفة مستقلة «وعددهم ٢٧١٢ الف انسان» وهؤلاء هم من فقراء مدىنة بل هم افقر الفقراء الى جانب سكان العشش والايواء.

٧- من ناحىة اخرى لدينا اسر تعىش في شقق مستقلة سواء في الريف أو المدينة وعددهم ١٦٢١ ألف انسان ١٨١٨ ملىون انسان» أما الاثرياء فعددهم نحو ١٦٠١ ألف انسان وهم يقىمون الفيلات «٢٠١٨ ألف انسان» و ١٨٠ ألف انسان وآخرون يقيمون في أكثر من شقة. بيد ان من يعيشون في شقق مستقلة أو في مسكن مشترك أو في غرف مستقلة بالحضر، قانون من ظواهر من الحرمان عديدة فهم يقييمون في نمط اسكاني جديد شهدته المدن المصرية منذ بيداية الانفتاح وحركة الهجرة الواسعة للأفراد للعمل بالبلاد العربية النقطية والعودة دخراتهم للبناء واقامة وحدات سكنية في الأحياء الجديدة دون تنظيم أو ترخيص. وتقدر مصادر الرسمية والحكومية نسبة سكان المساكن العشوائية بنحو ٣٩% من اجمالي سكان الجمهورية. وتبرز في الخريطة السكانية لمصر أربعة أنواع للظواهر السكانية السلبية

 ١- الاسكان العشوائي: وهي التجمعات السكانية التي اقامها الاهالي والماطنون دون تخطيط أو تنظيم وهو النمط الغالب منذ منتصف السبعنيات وحتى الآن.

```
٢- اسكان الانواء: وهو الوحدات التي اقامتها المحافظات لانواء من انهارات مساكنهم
 لأسباب عدىدة منذ منتصف الستىنات وزادت في عقدى السبعىنات والثمانىنىات وحتى زالزال
                                                                        أكتوبر عام ١٩٩٢.
         ٣- اسكان العشش: والانماط الدنىا مثل الجراجات وقبو السلالم.. والأسطح وغىرها.
                     ٤- اسكان المقابر: هي ظاهرة تكاد تكون محصورة في مدينة القاهرة.
ووفقا لتقرير مجلس الشورى فإن الاسكان العشوائي هو «مناطق محرومة من الخدمات الأساسية
وهي تجمعات سكانىة غىر مخططة تنتشر فىها الامراض المستعصىة والأمىة والبطالة وانخفاض
                                           مستوى المعىشة وشىوع ظاعرة الحقد الاجتماعي.
وىوجد ٢،٤ منطقة عشوائىة فى عشرة محافظات كبرى تضم اكثر من ٧ ملىون مواطن، وان وكان
  تقرير للمجالس القومىة المتخصصة عام ١٩٩٨ قد ذكر أن عددهم عام ١٩٩٣ قد تجاوز ١١،٥
         ملىون انسان بما تعادل ٢٠% من اجمالي سكان مصر كلها ونحو ٤٥% من سكان الحضر
                                                                          بالجمهورية. (١)
  هذه المناطق تفتقر - وفقا لتقرير مجلس الشورى ودراسة لوزارة الادارة المحلىة - إلى
 الحد الأدنى من الحياة الانسانية الكريمة والمرافق وتطالب الجهات المسئولة بازالة ٥٤٠
   منطقة عشوائىة بصورة فورىة لخطورتها على الصحة العامة منها ١٢ منطقة بالقاهرة و٤
                                               مناطق بالجىزة و ٩ مناطق بالاسكندرية.(١)
 وترصد التقارير الرسمىة الآثار الاجتماعية المترتبة على الاسكان في المناطق العشوائية
فهي تؤدى إلى ضعف الكيان الاجتماعي للأسرة وانتشار قيم وعادات وتقاليد تشجع على العنف
                        والقسوة وانتشار الامراض والاوبئة وبىئة خصبة للانحراف الاجتماعي.
   وهي تراها من منظور مخاوفها من انتشار قيم العنف والحقد الاجتماعي وليس من منظور
                      الحق الانساني والطبيعي لهؤلاء الملارين في مسكن صحى إنساني مناسب.
                                       رابعاً: حق الرعابة الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا
  فى مصر فروع وهىئات متعددة تكون مظلة الرعاية والخدمة الاجتماعية للفئات الاقل قدرة
       والاكثر فقراً في المجتمع (ذوى الاحتىاجات الخاصة) وتأتى منظومة الضمان الاجتماعي
 Sociag SecuritYفي مقدمة هذه الوسائل الاجتماعية التي توفرها الدولة والمجتمع لفئات
            كبار السن من المتقاعدين وذوى العاهات والاصابات وامراض الشيخوخة وغيرها.
      كما اتسع المفهوم في العقدين الاخيرين ليشمل فئات الاطفال وكانت الامم المتحدة قد
          اصدرت اعلانا دوليا منذ عام ١٩٨٩ باعتبار هذا العقد هو عقد الطفل في العالم
«١٩٩٩/١٩٨٩» لتركىز الضوء على هذه الشريحة العمرية الكبيرة التي تعانى في الكثير من
 المجتمعات - خاصة الدول المتخلفة - من مظاهر سواء بسبب الظروف الاقتصادية والمعىشية
    ويمكن حصر المجالات التى نراها تمثل جوهر وأساس الرعانة الاجتماعية باعتبارها احد
    مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت علىها المواثيق والمعاهدات الدولية
                                        لحقوق الإنسان أو تضمنتها نصوص الدستور المصرى.
                                                                  ومن ابرز هذه المجالات:
                   ١- نظم التأمىنات الاجتماعية ومعاشات التقاعد والاعانات الاستثنائية.
                     ٢- دور رعاىة المسنىن والعجزة ودور الاىتام ودور الحضانة للاطفال.
                                   ٣- هيئات رعاية الطفولة والامومة ومحو الامىة للكبار.
                     ٤- دعم المشروعات الصغىرة للاسر المنتجة كجزء من سىاسات التشغىل.
                                               ٥- دور المعوقى ن وذوى الاحتىاجات الخاصة .
                                               ٦- الجمعىات الاهلىة والنوادى الاجتماعية.

    ٧- مراكز التدرب الفنى والمهنى.
    هذا علاوة على روافد اخرى تدخل فى مجالات عمل قطاعات ووزرات اخرى مثل المساجد

  والمراكز الدنىنة «وزارة الاوقاف ومدىرياتها» وانشطة مراكز الشباب والرياضة «وزارة
                                           الشباب والرباضة» وقصور الثقافة بالمحافظات.
  والملاحظ هو درجمة التداخل والتشابك بىن الانشطة التي تمارسها عدة وزارات فبعض مراكز
     التدريب الفنى والمهنى تتبع لوزارات مثل الصناعة أو الاسكان أو الشئون الاجتماعية
  وبعض مدارس لذوى الاحتىاجات الخاصة تتبع لوزارة التعلىم، برغم مشاركة وزارة الشئون
      الاجتماعية في بعض مجالاتها، وكذلك المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة فهي وان كانت
        مشروع قديم ترعاه وزارة الشئون الاجتماعية منذ سنوات بعيدة، فإن وجود الصندوق
   الاجتماعي للتنمية منذ عام ١٩٩١ ودعمه لبعض المشروعات الاستثمارية الصغيرة كجّزء من
سى اسات التشغىل في زمن الخصخصة وتخلى الدولة عن أى كل الجابي في الجاد فرص عمل حقىقى الباد فرص عمل حقىقى الشباب والخريجين، جعل الانشطة تتداخل والاهداف تتعارض في بعض الاحىان. وتحت ما لسمى «البعد الاجتماعي» تدرج الموازنة العامة للدولة ارقام لاعتمادات ومخصصات
- مالىة دون أن تحدد على وجمه الدقة ما هى بدقة مؤسسات وأهداف هذا التعبىر أو المصطلح،
فعلى سبىل المثال اشار مشروع الموازنة العامة للدولة عام ١٩٩٩/٩٨ الى اعتمادات
      مخصصة لمراعاة «البعد الاجتماعي» قدرت بنحو ٣٤،٥ ملىار جنية أي ما يعادل ٣٨% من
                           استخدامات هذه الموازنة والمقدرة بنحو ۲،۹۱ ملىار جنيه. (۱)
 وهذا التعبير «البعد الاجتماعي» من الغموض من الناحيتين الادارية والمالية بحيث بصعب
```

تحديده بدقة، فغالبا ما نشتمل هذا المعنى على انفاق اجهزة او هيئات أو بعض الادارات

داخل وزارات معىنة لا بجوز تصنىفها بانها تقدم خدمة اجتماعىة.

وتشىر احصائية رسمية الى ان عدد المؤمن علىهم حتى ٣١ مارس ١٩٩٩ قد بلغ ٢٢،١٧ ملىون مواطن اما المنشئات المشتركة فى نظام التأمىن الاجتماعى فى نفس التاريخ فقد بلغ ١٠٤ ملىون منشأة.(١)

إلا أن هذه المظلة لا توفر حماية كافئة للفئات الفقىرة لان قيمة معاش الضمان الاجتماعى الذى يتراوح بىن ٥ جنىهات و١٧ جنىها شهريا حسب افراد الاسرة متواضعة بصورة تثىر الشفةة.

والمعاقون والتى تقدرهم مصادر منظمة الصحة العالمىة فى مصر بنحو ٢،٤ ملىون انسان اعمارهم من سن الى اقل من ١٠٥ سنة. واذا قدرنا أن اسرة كل شخص معاق مكونة من ثلاثة الى خمسة افراد فىكون لدىنا نحو ١٥ ملىون مواطن تتأثر حىاتهم سلبا او الجابا باحوال ورعائة هذا الطفل المعاق.

وفى دراسة للىونسىف فى مصر تبىن ان الاعاقة الفكرية تمثل ٧٣% من اجمالى المعاقىن وتشمل التخلف العقلى البعي البعيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبة التعلم ولذلك الاهتمام بها لارتفاع نسبتها اذ تمثل ٢،٥% من اجمالى عدد السكان فى مصر فى الفترة العمرية من ٦ الى ١٦ سنة وتصل الى نسبة ٤% من اجمالى عدد الاطفال فى مصر.

اما تعداد عام ۱۹۹۱ فقد تبىن ان عدد ذوى الاعاقات الخاصة قد بلغ ۲۸٤۱۸۸ انسان بنسبة «۸۶،۶۸ من اجمالي السكان في مصر بتوزوعون كالتالي:

- ذكور ١٨٢٩٨٧ انسان بنسبة ٤،٦٤%.

- اناث ۱۰۱۲۰۱ انسان بنسبة ٥٦.٣٥.

وتبلغ نسبة الامىة بىنهم حوالى ٢٠٦٠% كما ان ٨٠٥١% من المعاقىن عاطلون كلىا عن العمل التالى فان ٥٩% منهم بعىشون فى مستوبات اقتصادية فقىرة للغاية و ٢٠% منهم معدمون.(٢)

وفى دراسة بالعىنة فى ثلاث محافظات هى القاهرة والاسكندرية والزقازيق. لقد تبىن ان عدد التلامىذ الذين اندرجوا فى النظام التعلىمى من المعاقىن وتقدم لهم خدمات تعلىمىة بلغ عددهم عام ١٩٩٦ نحو ٢٢٥٨١ طفلا موزوعون كالتالى:

- ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر.

- ١٠١٨١ من الصم ضعاف السمع.

– ه٩٩٩ من المعاٰقىن فكريا.

ولا تربد عدد مدرسيهم في مدارس التربية الخاصة عن ٤٨٣٣ مدرسا منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا على بعثات داخلية والباقي غير متخصص تنظم لهم برامج تعليمية كل عام. مصلوا على بعثات داخلية والباقي غير متخصص تنظم لهم برامج تعليمية كل عام. ١٩٩٦ كان هناك ٢٤٧ جمعية اهلية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية و ١١٠ مكتب حكومي للتأهيل الاجتماعي و ٦ مصانع خاصة بالمعاقيين و١٥مركزا للتأهيل المهني و٣٥ دار حضانة للاطفال المعاقيين تتركز ٢٥٠ منهم في محافظة القاهرة وحدها. وتؤكد دراسة المجالس القومية المتخصصة على ان هذه المراكز والجمعيات لا تفي بالاحتياجات الفعلية للمعاقيين كما أن خدمات وزارة الشئون الاجتماعية محدودة لا تغطي سوي ١٢٥ الف حالة سنونا فقط بما بؤكد وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدي

للاعاق وبىن الامكانىات المتاحة.(١) خامساً: حق الخدمات الثقافية والاعلامية

اذا كانت الثقافة هى مجموع المفاهىم والقىم والاعراف والعادات التى تشكل سلوك ومدكات لبشر فى فترة من الفترات، وتكون الضمىر الفردى والوجدان الجماعى فإن الثقافة والاعلام فى حالة حراك دائم بتوافق مع المتغىرات المحىطة لشعب من الشعوب، لتحقىق بناء ثقافى واعلامى متفاعل لتحديث منظومات القىم والمفاهىم والمعتقدات بما بتلائم مع سمات العصر وتطوراته الابحابية فى كثر من المناحى.

وتطوراته الاسجابية في كثر من المناحي. وإذا كان الاعلان العالمي لحقوق الاقتصادية وإذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٢٦ الصادرين عن الامم المتحدة قد أقرا بأن جزء من دوافع الحرب تكمن في حركات البشر وقيادات الشعوب ومن ثم فإن استئصال اسباب الحرب تكمن في تغيير الثقافة السائءة المسئولة عن تبديد جزء كبير لا يستهان به من موارد الانسانية في الحروب والمنازعات أولت بالتالي الجهد الثقافي الدولي اهتماما خاصا وانشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية الثقافية والعلوم UNESCO لتدفع بجهودها الى تناسق اكبر وامتزاج أعلى بين الثقافات الشعوب على سطح كوكبنا، كما أناطت أيضا للسلطات المحلية في كل بلد دورا هاما في تطوير ثقافاتها وثقافات الجماعات المختلفة بصرف النظر عن اصلهم العرقي أو معتقداتهم الدينية أو لغاتهم..

واعتمادا على التوزيع الدلموجرافي للمصربين للمصربي في العمل الثقافي الرسمي خلال التسعينيات.

ويعيش ٥٦% من سكان البلاد «اى حوالى ٣٤ ملىون انسان وفقا التعداد ١٩٩٦ بعىشون فى ٢٥٢ قربة وبعتبر مجتمع القربة كثر شبابىية من سكان المدينة حىث؛ ببلغ صغار السن نحو ٣٠،٣١% مقابل ٩،٣٠، من سكان الحضر.

وهؤلاء بعى شون فى أوضاع اجتماعىة تؤثر سلبا على القراء ومتابعة وسائل الاعلام حيث: (١) - نسبة المساكن الربفىة التى تستخدم الكهرباء للاضاءة ما زالت تدور حول ٧٩% من سكان لربف مقابل ٩٦% فى المساكن الحضربة.

- نسبة الأمىة فى ألربف ما زالت تدور حول ٣،٦١% مقابل ١،٣٥% فى المناطق الحضربة.

وفى ظل هذه الأوضاع تتمثل ادوات العمل الثقافى الحكومى وغىر الحكومى فى الريف المصرى؟

۱- ادوات تقلىدىة: وتشمل المساجد والكنائس والجمعىات الاهلىة ومعظمها دىنىةوخىرىة
 فضلا عن ثقافة الشرائط الكاسىت الدىنىة.

٢- ادوات غىر تقلىدىة: قصور الثقافة والمسرح والسىنما والتلىفزيون والجمعىات
 الثقافىة والادبىة ونوادى العلوم الحديثة والمكتبات.

وسشىر تقرير لمجلس الشورى الى حقىقة عن أوضاع الثقافة فى التسعينيات فيقول التقرير: «ان عقدى الخمسىنات والستىنات شهدت ازدهار للمسرح المصرى ثم فى العقدين الاخىرين الثمانىنىات والتسعىنىات - ظهر مسرح غىر مناسب هىمن على ذوق الناس وهبط بمستوياتهم الجمالية الفكرية والثقافية وقدم لهم اعمالا يتصف بعضها بالترخص والابتذال ». (٢). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٨ ظلت قصور الثقافة بالمحافظات ضعيفة الاداء ولىس لها اعتمادات ولا تمارس تذكر حتى بدأ تنفيذ مشروع مكتبة الاسرة ١٩٩٨ حيث دب فىها الروح فى اطار حركة نشطة باقامة المكتبات بالقرى والمحافظات المختلفة والمكتبات المدرسية ولكن، وظلت قصور الثقافة التى بدأت النشاط من جديد منذ منتصف التسعىنيات فى المحافظات يركز نشاطها على المدن الرئيسية وعواطم المحافظات ودون أن يمتد تأثيرها الى القرى والنجوع وحالت الامية وسوء الاوضاع المعيشية دون مشاركة اعداد كبيرة من ابناء القرى من الشباب فى هذه الانشطة.

كما اظهرت الدراسات المىدانىة ان نُسبة الانتظام فى الاستماع الى شرائط الكاسيت ومعظمها تحوى مضامين دىنىة تصل الى ٤٣% من ابناء الريف وهى نسبة مرتفعة جدا. مقابل انخفاض فى عادة قراءة الصحف لدى القرودىن حىث لا تتجاوز نسبة من يقرأوها بانتظام (١):

سادسا: حق العمل

الحق فى العمل من اكثر حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية التى حظيت بالاهتمام فى المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا نصوص الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦ وحتى الآن. وقد تعرض حق العمل لإنتهاكات متزايدة بسبب سياسات نغذتها الحكومة المصرية طوال التسعينيات ومنها «الخصخصة» واتباع نهج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن اعادة تكييف الهياكل الاقتصادية والمالية بما يتناسب مع السوق ونبذ قيم واسلوب التخطيط والعمل على دمج هذه الاقتصاديات في ألية السوق الرأسمالية الدولية بقوة فيما عرف «بتسارع عمليات العولمة» مما أدى لزيادة معدلات البطالة.

وتؤدى هذه السىاسات الجديدة التى ترتكز على شعارات تشجىع الاستثمار الخاص والاجنبى قلى دور الدولة فى النشاط الاقتصادى، وما يصاحبها من التساهل والتغاضى عن ضمانات حماية العاملين من الفصل التعسفى أو نظم التأمينات الاجتماعية والصحة وغيرها فى المشروعات الخاصة والاجنبية، الى تضاءل فرص العمل الحقيقة امام الشباب والراغبين فى العمل فى ظل تزايد اعداد الخريجيين من النظام التعليمي الذي حظى باهتمام ملحوظ من الحكومات المصرية فضلا عن معدلات التزايد السكانى مع عجز نظم والتشغيل الجديدة وقنوات الاستثمار المحدودة التى لا تستطيع استيءاب هذه الاعداد المتزايدة الراغبة فى العمل، كل هذا فى ظل اوضاع الثمانينيات والتسعيذيات الرامية الى الاندماج القسرى لهذه الدول فى العولمة المتوحشة.

وفّى مصر، التى انتهجت أسلوب التشغىل الكامل للخرىجىن منذ عام ١٩٦٤ «القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ » لم تعرف البطالة الصريحة التى لم تتجاوز عام ١٩٧٢ نحو ٢،٤% من القوة العاملة ووصلت الى ٤،٢% عام ١٩٧٩. بل انتشرت فى مصالحها وشركاتها الحكومىة ما يعرف فى الادبىات الاقتصادية بالبطالة الجزئىة او البطالة المقنعة - Ploymen Under- Em التى هى الحالة التى لا تستدعى من العامل أو الموظف استعمال كامل قدراته ومهاراته فى العمل.

ومع توقف الدولة عن الالتزام بتعىىن الخرىجىىن من الجامعات والمدارس المتوسطة فى منتصف الثمانينات ومع وتفاقم الأزمة الاقتصادية، وبدء تطبىق برامج التثبىت والتكىىف الهىكلى واتباع البرامج صارم لبىع الاصول والشركات العامة «الخصخصة»، برزت ظاهرة البطالة الكلىة Empgoyment Un واخنت فى التنامى بصورة مثىرة للقلق، خاصة فى ظل عجز المراهنة على المشروع الرأسمالى الخاص والاستثمارات الأجنبىة فى توفىر فرص عمل كبىرة تلبى حاجات الراغبىن فى العمل والقادرين علىه.

وعلى عكس التصريحات الرسمىة من جانب رئىس الجمهورية ورئىس الوزراء والوزراء المسئولين حول نسبة مخصصات القطاعات الاجتماعية وما يسمونه «البعد الاجتماعي» نكتشف تواضع هذه المخصصات مقارنة بغىرها من مخصصات «الامن والاعلام والجيش» مع اتجاه لتحويل هذه الغدمات الاجتماعية والتعلىمية والاسكانية وغيرها من جانب خدمة الفقراء ومحدودى الدخل الى خدمة الاغنىاء والفئات القادرة عبر «خصخصة منهجىة» بتحويلها الى نظام الخدمة باجر بهدف تحقىق الربح ورائها تحت مسمى «الخدمات بصورة معقولة وانسانية وبتكلفة اقل مما يجرى حالى المبيب سوء الادارة الاقتصادية فى معظم مرافقنا الاجتماعية والصحية والصحية والتعليمية وغيرها.

كما بؤدى التزاوج بىن عناصر الفساد المنتشرة فى كثىر من القطاعات الحكومىة وبىن عالم رجال الاعمال المحلى والاجنبى وبناء مؤسسة كاملة ومعقدة للفساد تتربع على رأسها عناصر ذات نفوذ طاغى فى الادارة والحكم وابنائهم واقربائهم الى استنزاف مالى واقتصادى متزايد لموارد المجتمع المصرى واهدار طاقاته وامكانىاته، وبالتالى أضعاف فرص توسىع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هـو امـش

- (۱) تقرير مشاكل البيئة فى مصر المجالس القومية المتخصصة القاهرة نوفمبر ١٩٩٨.
 - (٢) مشاكل مياه الشرب المجالس القومية المتخصصة القاهرة يناير ١٩٨٧.
- (۱) التقرير السنوى لوزارة الصحة ١٩٩٦ مطبوعات وزارة الصّحة الّقاهرة نوفمبر ١٩٩٧.
 - (۱) تعداد السكان في مصر الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مطبوعات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء القاهرة يناير ١٩٩٧.
- (۱) مشكلة المساكن العشوائية تقرير المجالس القومية المتخصصة القاهرة اكتوبر ١٩٩٨.
 - (۱) علاج ظاهرة العشوائيات تقرير مجلس الشورى- أوراق ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشورى - القاهرة نوفمبر ۱۹۹۸.
 - (١) الموازنة العامة للدولة مطبوعات مجلس الشعب القاهرة يونيه ١٩٩٨.
 - (١) المستفيدون من مظلة التأمينات وزارة الشئون الاجتماعية القاهرة مارس ١٩٩٩.
 - (٢) تعداد السكان في مصر مرجع سابق.
 - (۱) حالة ذوى الاحتياجات الخاصة في مصر المجالس القومية المتخصصة دراسة القاهرة مايو ١٩٩٧.
 - (۱) تعداد السكان في مصر مرجع سابق.
 - (٢) حالة الثقافة في مصر تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس الشورى القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.
 - (۱) انقرائية الصحف فى الريف والحضر بحث ادارة التوزيع فى مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ابريل ١٩٩٦.

```
{ الفصل الثاني {
                                        مرجعىات حقوق الإنسان
                                     وعلاقتها بحرية ألتعبير
            { المبحث الأول: نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان
{ المبحث الثانى: المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان
          { المبحث الثالث: المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان
```

المبحث الأول

نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان والصحافة

نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان

تمهید:

«الحربة» كلمة براقة ساخنة نكثر من استعمالها في تعبيراتنا الحدبثة، وتعنى «الحربة» بمدلولها المطلق انعدام القىود، أي القدرة على التصرف دون أي تحريم أو قيد يفرض من الخارج على هذه القدرة..

وإذا كَّان هَّذا اللفظ وما نشتق منه بعد من المصطلحات التي انتقلت إلىنا مع نهضتنا الحديثة وانفتاحنا على الحضارة الغربىة بمختلف جوانبها وقراءتنا للفكر السياسي في أطواره المتعددة، فإن له أصلاً في لغتنا العربية لا بكاد ببعد عن جوهر مدلولاته

وفى القرآن الكرىم ثلاث ألفاظ فى هذا الإطار تنبثق عن جذر «ح رر»، هى: ۱- تحرير رقبة، بمعنى عتق العبد، وذلك بمثابة «كَفارة» عَن ذَنب ما: {\$مَن قَتَلَ مِؤْمُنْا خَطَنْا فَتَحْرُيرٍ رَقَبَةُ مَ وَؤُمُنَةُ}.

لاً - «محرر»: بمعنى معتق من كل تلكىف إلا طاعة لله: {إذْ قَالَتُ ∖مُرَأَتِ عُمْرَانَ رَبُ۞ إِنُ۞ى نَذَرَتٍ لَكَ مَا فَى بَطَنْى مِحَرُرُا فَتَقَبَلُ مُنُ۞ى إِنَّكَ أَنتَ يِسمُّىعِ يِعَلَىمٍ}. ٣- «حر»: بمعنى خالص من الرق، أى لىس عبدأ: {كِتُبَ عَلَىٰكٍمٍ يِعَضَاصٍ فَى يُقَتَلَى يُحِرَ۞ بُالَحِرُ۞

\$َالَعَبَدِ بُالَعَبَدُ}

وأما المعاجم العربىة فتوسعت في معانى هذه المفردات، وتفرعت عن الجذر نفسه بعض المشتقات التي تؤكد جوهر المعنى وتزيده وضوحاً، مثل- حر العبد حراراً: خلِّص من الرق والحر: الخالص من الشوائب: مثل: ذهب حر، فرسٍ حر والحر: الكرىم (جمعها أحرار)، والمؤنث حرة (جمعها حرائر) والحر من القول أو الفعل: الحسن منه، مثل، «هذا من حر الكلام» والحربة: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.(١)

وحول هذه المعانى دارت نماذج كثىرة من تراثنا الأدبى، ومن ثم فإن فكرة الحربة لها أسس مقررة وواضحة فى المصطلح العربى، ولىس من الدقة أن نردد ما قاله بعض المفكرين

من أن كلمة «الحربة» تستعمل في اللغة العربية بمعناها القانوني فحسب لا بالمعنى السياسي أو الاجتماعي، فمن الواضح أن المعنى الاجتماعي بالذات متوافر في مقارنة الحر بالعبد، وفي مدلول الخلوص من الشوائب وفي تدنى مكانة غير الحر في السلم الاجتماعي وِالعلاقات الاجتماعية.

أما المعنى السياسي فقد لا يكون واضحا كما في المصطلح الغربي، ولكن استعمال اللفظ - على الأقل - لا يتعارض مع هذا المعنى ولا يناقضه ان لم يكن قريباً منه، فقد كان «العبد» في المجتمع العربي لا يتمتع بالمزايا السياسية التي تمتع بها «الحر» مثل حق البيعة وتولى مناصب الحكم والولاية، ولعلنا نذكر موقف القاضى العز بن عبد السلام الذي جاهر بضرورة بيع حكام مصر المماليك حتى يمكن أن يستردوا حريتهم بعد عتقهم، ومن ثم يصبحون جديرين بتولى السلطة.

وإذا ما اتخذنا من اللغة الإنجلىزية مثالاً للغات الأوروبية لأنها أكثر شيوعا في منابع ثقافتنا، أمكن؟ أن نقول أن كلمة «Libertas» ومعناها واضح لا لبس فيه «الحرية»، وهو مصدر للصفة «Liber» أي «حر» وأهم المعانى التي تنصرف إلىها هذه الكلمة الخطيرة هي: ١- التحرر من أي قيد أو قهر أو ارغام أو كبت خارجي.

۰ - استعرر من ای فی او فی او بیاد می دو بیاد کا رہی. ۲- استیاز أو حق بمنج صاحبه حصانة معینة.

٣- قوة الاختىار، أى التحرير من الحاجة أو الاضطرار.

والمرادف المساوى لهذا اللفظ فى المضمون والدلالة هو «Freedom» المأخوذ من الكلمة الانجلو سكسونىة القديمة «Freedom» وكثىرة هى الاشتقاقات والتصريفات التى تنبثق من اللفظ الأصلى «Liberty»، أو من مرادفه «Freodom» والتى وظفتها اللغة الإنجلىزية الحديثة توظىفاً دقىقاً، مثل الصفة «Liberal» والفعل «Liberate» والإسم المجرد «Liberalism» وعيرها «Freely» والظرف «Freely» والصفة والإسم «Freehand» وغيرها الكثير، بالإضافة إلى ما يتولد عن هذه الاشتقاقات من معان فى حالة الصيغ المركبة أو الإضافة. (۱)

ولُمكن تقسىم «الحربة عدة تقسىمات، أكثرها شيوعاً هي تقسىمها الى شخصية وعامة، فالشخصية مثل: حربة العقيدة، وحربة السكن والإقامة.. وغيرها» والعامة مثل: حربة الله أي محددة التعريب محددة الاحتماع المفيدة المحتماء المفيدة المعامة مثل: حربة

الرأى وحربة التعبير وحربة الاجتماع.. وغيرها.

وللاحظ أن هذه الحربات هى ذاتها حقوق الإنسان التى قد تكون حقوقاً مدنىة وسىاسىة تقوم على أن لكل فرد حقوقاً فى الحياة والحربة، وقد تكون حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق فى العمل وفى الرعاية الصحية والتعليم.

وقد ظلت مدلولات لفظ الحربة ومشتقاته ومترادفاته محدودة في نظاق الاستعمالات الحياتية البسيطة حتى بزغ فجر حضارة مصر القديمة وحضارة ما بين النهرين وبدأ إنشاء «المدينة» و«الدولة» وإقامة الأسس التنظيمية لبنية المجتمع وصياغة القواعد التي تحكم العلاقات في هذا المجتمع من تراث التقاليد والعرف والعقائد، وهكذا استوى لأفراد المجتمع لون من القوانيين والمباديء تتشح برداء من القداسة، تتحدث عن الحقوق والواجبات وعن الحريات والقيود، وتمثلت تلك القوانيين والمباديء في نصوص معروفة، مثل وصايا «بتاح حتب» وشكوى الفلاح الفصيح للفرعون وقانون «حمورابي» في بابل، ومن خلال هذه النصوص تبلورت عدة مفاهيم جديدة.

ثم ظهرت الحضارة الىونانىة القديمة التى كانت فى المقام الأول حضارة فكر وفن، فبرز لفظ «الحربة» بوصفة مصطلحاً بتصل بالفكر السىاسى، وذلك من خلال رؤى الفلاسفة العظام: سقراط فأفلاطون فأرسطو.

ونمر عبر الحضارة الهلىنسنىة إلى الحضارة الرومانىة التى بدين لها العالم الحديث بالكثىر حىث إن العقلىة الرومانىة لم تكن إبداءىة أو تأملىة بقدر ما اتسمت بالواقعىة والنزعة العسكرية، ولكنها كانت فوق ذلك عقلىة قانونىة تشريعىة، ولذا فإن الإسهام الأكبر لهذه الحضارة في مجال الفكر السياسي يتمثل في وضع أسس «القانون العام» وفي إقامة المؤسسات التي حفظت السلام «Pax Romana» عبر مساحة زمنىة ومكانىة شاسعة. وببرز في هذا الصدد سيسرو «شي شرون» الذي أعاد صياغة الفكر السياسي اليوناني وقننه، فكانت كتاباته الجسر الذي انتقل عبره ذلك الفكر إلى العالم خلال القرون التالية. أما المشروعون الرومان وعلى رأسهم جوستنيان صاحب المدونات القانونية المعروفة، فقد وضعوا أسس علم القانون بتصنيفاته المختلفة والتي ميزوا فيها بين «القانون المدني» و«القانون الطبيعي»، وضمنوها الكثير من المباديء التي تتصل بالحقوق والواجبات وقيم الحربة والعدالة والمساواة، والتي مازالت تمثل ركائز مهمة لتشريعاتنا الحالية.

ولم بطرأ جديد بذكر على مفهوم الحربة في أعقاب سقوط الدولة الرومانية حتى عصر النهضة «الرنيساني»، وكان في مقدمة العوامل التي أثرت في الفكر الإنساني في أعقاب عصر النهضة الاكتشافات العلمية والجغرافية المتتالية التي أكدت عقلانية الكون وإمكانية إدراك خفاياه وفهمه فهما دقيقا على أساس التحليل المنطقي المتأني. وسادت خلال القرن السابع عشر فكرة أن كل شيء في هذا الكون تحكمه مجموعة من القوانين التي يمكن صياغتها بإيجاز في معادلات رياضية صارمة، ولقد وضع كوبرنيكوس «Copernclus» التي مكن صياغتها بإيجاز في معادلات رياضية صارمة، ولقد وضع كوبرنيكوس «Meuwton» أسس التفكير المادي الذي بذهب إلى أن العمليات الطبيعية قابلة للتفسير بقوانين الفيزيقيا والكيمياء وهكذا اتخذ مفهوم «التقدم» في العالم الغربي دلالة خاصة، وبدأ عصر جديد يتميز بأساليب مختلفة للتكفير ويمكن القول

أن دىكارت «Descortes» هو أبرز فىلسوف قاد حركة التحول التحول الفكرى من قديم العصور الوسطى إلى جديد عصر النهضة. (١).

كانت انجلترا هى المصدر الأساسى للفلسفة السىاسىة فى القرن السابع عشر، الذى شهدت بدانته سطوة الافكار السلطونة، بىنما انتهى بانتصار اللىبرالية. ولقد نتج عن ثورة ١٦٨٨ سىادة البرلمان فوق التاج البربطانى، واقامة النظام الحزبى، وقبل ذلك اقرار الحق فى الثورة.

وكان الفىلسوف جون لوك) ١٦٣٢٦.Locke وراء تطور الفكر السىاسى البرىطانى وأثرت فلسفته تأثىرا عمىقا فى كل من أتى بعده من المدافعىن عن الحربة، وقامت نظريته على أساس السيادة الشعبية وتمركز السلطة فى بد الشعب، أما الحكومة فى نظره فهى مجرد وصى فوضه الشعب نىابة عنه فى ممارسة سلطاته التى بستطىع أن بستردها منه فى أى وقت، وتضمنت فلسفة لوك الحد من سلطات الدولة والاعتراف بحقوق الشعب وصىاغتها فى قوانىن ثابتة وتأدىد الاقتصاد الحر الذى بفسح المجال للنشاط الفردى.

وقال لوك ان الانسان تنازل باختىاره عن حقوقه الشخصىة للدولة فى مقابل ضمان بأن الدولة سوف تعترف له بحقوقه الطبىعية وتحافظ علىها.

ولقد كان لوك بأفكاره التحررية مصدر الهام لكل من الثورتين الامريكية «١٧٧١» والفرنسية «١٧٨٩»، وجمدت مقولاته طريقها الى صياغات كل من اعلان الاستقلال الامريكي ووثائق الثورة الفرنسية.

مصطلح حقوق الإنسان:

سمثل مصطلح حقوق الإنسان Human Rights معادلا موضوعها لخلهط متنوع من الحربات الخاصة والعامة وعدد من المواثهق والمعاهدات الدولهة والاعلانات الاقلهمية وسلسلة طوبلة من القرارات الدولهة للامم المتحدة بمستوباتها المتعددة فضلا عن القوانهن والقرارات الصادرة في الدولة التي أقرت مفاههم حقوق الإنسان وتسعى إلى تطبيهها وحقوق الإنسان لم تصل إلى منتهاها في أنة دولة من دول العالم وهي عبارة عن مجموعة من القوانهن المشتركة ومباديء وآلهات بمكن كل إنسان المشاركة في إعمالها (١).

وببرز هنا ثلاثة مستوبات واضحة في تعامل الخبراء والسياسيين والدفاعيين والاعلاميين مع مفاهيم حقوق الإنسان على مفاهيم حقوق الإنسان فنجد المستوى الأول للتناول بتعامل مع مفاهيم حقوق الإنسان على مستوى الصياغات العامة التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي تم إقرارها عالميا، وبتميز هذا المستوى بأن صياغاته واسعة وعامة في توصيف نوعيات الحقوق الإنسانية والانتهاكات والمحاذبر وتوصيف الجرائم والتجاوزات ضد حقوق الإنسان وهو ما ببدو في صياغات القانون الدولي الإنسان عن النزاعات المسلحة (معاهدات بلانسان وهو ما ببدو في صياغات القانون الدولي الإنسان المائم المناقعات المسلحة (معاهدات جنيف الأربع ١٩٤٩)، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٨ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩١٥، واتفاقية مناهضة التعذب ١٩٨٨ واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، واعلان حقوق الطفولة ١٩٥٩ وبميل هؤلاء إلى حرفية النصوص كمرجعية وحيدة - من دون التعامل مع الواقع العملي وبعيدا عن المعطيات التنفيذية للتعامل مع الواقع.

أما المستوى الثانى للتعامل مع مفاهىم حقوق الإنسان فهو ذلك التناول الذى تبرز فىه مرجعىة القرارات الصادرة من الأمم المتحدة مثل قرارات التعامل مع اللاجئىن والاغاثة الإنسانىة فى العالم حىث تبرز الحقوق الإنسانىة فى العالم حىث تبرز الحقوق الإنسانىة فى العالم حىث تبرز الحقوق الإنسانىة فى إطار تطبىق عملى للمعاهدات والاتفاقىات الدولىة مع تكثىف واضح للابعاد السىاسىة وراء القرارات.

أما المستوى الثالث للتعامل مع حقوق الإنسان فهو ذلك التعامل النقدى الحمائى الذى بتبنى أسلوب مراقبة الواقع وإبراز التجاوزات والانتهاكات التى تتعرض لها الحقوق الإنسانىة الخاصة والعامة وتقديم الأدلة المؤكدة لوقوع أضرار إنسانىة على الأفراد والجماعات فى الدول المتعددة بهدف حماية حقوق الإنسان والتنبيه إلى خطورة استمرار الانتهاكات الصادرة من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات داخل الدولة على حقوق الإنسان. وتتنوع المعالجة الصحفىة لقضايا حقوق الإنسان المثارة تبعا للمستوى الذى يقف فيه الكاتب أو الصحفى حين تناوله للقضية المثارة فنجد المستوى المرجعي له يفرض نفسه ويحدد أولويات التناول ومصادر التوثيق وأيضا يحدد مسار البرهنة وأدواتها وأسلوب تقديم القضية وصياغة الخبر أو الموضوع الصحفى الذي يتناول قضايا حقوق الإنسان.

الحقوق الخاصة الفردىة

تتمثل العقوق الإنسانية الفردنة الخاصة في تلك الحقوق الأساسية للإنسان والتي تمثل عصب الحياة الديومية له ومع إنتقاص هذه الحقوق أو إنتزاع أحد منها فإن الحياة الإنسانية تكون من الصعوبة بحيث نستحيل استمرار الإنسان فيها وتتمثل هذه الحقوق الأساسية التي ستقوم الدراسة بالتركيز عليها تلك الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان طوال النصف قرن الماضي وهي حقوق الحياة، الاتصال، التنقل، المأكل، الممليس، المسكن، العمل، التعليم، الحربة، المساواة، الجنسية، الاعتقاد والدن، الفكر والابداع وجميعها حقوقا فطر الإنسان عليها منذ فجر الخليقة وتمثل الدافع الأساسي لاستمرار الإنسانية.

الحقوق الإنسانية الاجتماعية:

نقصد بالحقوق الإنسانية الاجتماعية بأنها تلك الحقوق الإنسانية التي بتدخل المجتمع لضمانها ورعابتها واستمرارها ونركز في دراساتنا على الحقوق الاجتماعية الواردة في المعاهدات والمواثىق الإنسانىة الدولىة وتتمثل فى حقوق المشاركة السىاسىة، الرعاىة للطفولة، الحمانة للمرأة، رعانة المعاقىن وذوى الاحتىاجات الخاصة، خطر التعذب، الغاء العبودنة، حرنة التقاضى، حق الحىاة الأمنة المستقرة.

وتتطلب الحقوق الأساسىة ببعدىها الفردى والاجتماعى اجراءات متعددة على المستوىين القانونى والتنفىذى وتركن كل المواثىق والاعلانات والمعاهدات الدولىة إلى صىاغة الحقوق فى صورتها العامة وتترك مسئولىة الصىاغات القانونىة والاجراءات التنفىذىة للدول الموقعة على المعاهدات الدولىة.

ومن المؤكد أن كل حق فردى أو اجتماعى بقابله واجب على الأفراد والجماعات القيام به لتحقىق الممارسة الصحىحة والمستقرة لكل حق من الحقوق الإنسانية وتقع مسئولية احترام وتنفيذ وصيانة الحقوق الإنسانية على الأفراد والجماعات والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والاعلامية في الدول كما تتحمل المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية وغير الحكومية أدوار المراقبة والتوعية والحمانة والاعمال الصحيح للحقوق الإنسانية.

ىجرى دائماً نقاش متواصل حول أصول اصطلاح «حقوق الإنسان» وما هية وطبيعة وتاريخ حقوق الإنسان. والواقع أن كل المجتمعات الإنسانية، بصرف النظر عنِ الحقبة التاريخية التي وجدت بها أو المكان الذي عاشت فيه، كانت تعمل دائما على أن تعيش حياتها وأن تكون سعىدة، ولا يجب أن نخلط ذلك بالاتجاه نحو رفض السلطة أو التنظىم، وفي الواقع فإن الانسان مثل كافة المخلوقات الأخرى، نوجد لدنه رغبة طبيعية في تحقيق معيشة اجتماعية مع أمثاله وفي سلام، ولكن الاختلاف الأساسي ان الانسان - على عكس الحيوانات - بستعمل المنطق، في سأل دائماً: لماذا بجب أن توجد السلطة، وعندما توجد السلطة لضمان النظام الاجتماعي او السلم أو الحماية فإن الأمر يصبح ضرورة يرحب بها الإنسان. (١). وىغىد هنّا التشبيه بالعائلة الإنسانية، فعلى وجه العموم بعيش الآباء في تناسق مع أبنائهم دون أن يقوم القوى بإيذاء الضعىف، حيث يقوم القوى بإعطاء الضعيف طبقا لقدرة القوى وبناء على حاجة الضعىف، دون أن بوجد أي استغلال في هذه العلاقة العائلية، بينما إذا وجد استغلال فإن الانسجام الطبىعى سنكسر وتبدأ المشاكل في الظهور، وسمكن ملاحظة العقوبات التي توقع في حالة الخروج عن هذا التناسق في العلاقة. انظر مثلا ماذا تفعل الأم إذا قام طفلها الذي ترضعه بعض ثديها، إنها تعاقبه وهي تحبه وعلمي ذلك فيمكن القول ان التصرف الصحىح هو الأمر المتوقع في هذه العلاقة، أو بمعنى أخر ان الاحساس بالمسئولية بجب أن تصاحبه دائما التمتع بالحق - هذه هي النظرة إلى حقوق الإنسان في أبسط صورها.

و إذا انتقلنا إلى المستوى الأكبر، مستوى الدولة، فإن المتوقع أن يحمى القوى الأقل قوة مما يمكن أفراد المجتمع ذكور كانوا أم إناثاً، من التمتع بحقوقهم الفردية والجماعية إذ يجب أن يوجد احترام متبادل وثقة، وتاريخيا فقد نجح الزعماء العظام لأنهم اكتسبوا حب شعوبهم، وعلى العكس عندما عامل الملوك أو الحكام رعاياهم بوحشية، قامت الانتفاضات مالاثورات

و صحوى التاريخ حالات متعددة لمقاومة السلطة المتعسفة، فقام العبىد في هايتى بالثورة ضد نظام كبت ظالم فحاربوا وهزموا نابلىون عام ١٨٠٤ لى مبحوا أول دولة مستقلة فى الأمريكتين مكونة من العبىد السود القادمين من افريقيا. ويشير تاريخ الجزء الأول من القرن العشرين بيءا من الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ وحتى حركات التحرر الوطنى الأفريقي، إلى مقاومة السلطة حيثما تم مزاولتها دون أن تعود منافعها على المحكومين، وفي مصر حاربنا المستعمرين لنحقق الاستقلال الوطنى، وهو الأمر الموجود حيثما وجد الإنسان على سطح الأرض، أو هو حرية أن تعيش بكرامة وفي سلام مع الآخرين وهو ما يطلق على «حقوق الإنسان».

ولا تعلق الأمر بأفريقي فقط فهناك ثلاثة أمثلة أوروبية بارزة ففي عام ١٢١٥ واجه الملك جون رفض الشعب للحرب مع فرنسا، وواجه الناس بقائمة من المطالب كان عليه ان ستجيب لها وإلا فإنهم لن تمنحوه مساهماتهم أو طاعتهم، وكانت هذه المطالب من الأهمية بحيث أطلق على استجابة الملك لها اسم الماجنا كارتا «الوثيقة العظمى أو الميثاق الأعظم»، والاقتباس التالي توضح جوهر ما احتوته هذه الوثيقة العظمى حيث تنص على: «حقوق كل المواطنين في تملك ووراثة الأملاك، وأن تتحرروا من الضرائب الزائدة عن الحد، وحق الأرامل الذين لديهم ممتلكات في عدم الزواج ثانية، إنشاء مبدأ المساواة والإجراءات السليمة أمام القانون.. منع الرشوة والتصرفات الرسمية غير الملائمة». وبعد أكثر من خمسة قرون، في عام ١٧٧٦ قام أحفاد هؤلاء البريطانيين، ولكن في أمريكا هذه المرة بتصعيد مطالبهم بإقامة حكم عادل والاعتراف بهم، وكانت وسيلتهم هي تحدي التاج الإنجليزي القابع في أوروبا، وأدت المواجهة الى اعلان حرب الاستقلال عن بريطانيا من جانب الامريكيين، ومما لاشك فيه أن ما حدث عام ١٢١٥ كان حافزا مهما لهذه الثورة التي انتهت فعلا بإعلان الاستقلال الامريكي.

وفى عام ١٧٨٩ حنت فرنسا نفس المثال حىث قامت بما بعرف بإعلان حقوق المواطن حىث قام المواطنون بثورة من أعظم ثورات العالم عزلوا فيها الملك وادانوا الكنيسة وانشئوا الجمهورية الفرنسية الأولى، وعلى وجه العموم فإن هذا الاعلان الفرنسي بشير له الكثيرون على انه الإعلان الأصلى لحقوق الإنسان بالمفهوم الحديث، ومما بدل على ذلك أن الترجمة الفرنسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضعته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هي بالضبط

نفس كلمات اعلان الاستقلال الفرنسى لعام ١٧٨٩ فىما عدا اضافة كلمة «العالمي» بدلاً من الفرنسي.

ولم تكن آسىا بعىدة عن هذه الحلقة الممتدة من الخبرة الإنسانية، فاسم المهاتما غاندي واصطلاح العصىان المدنى معروفإن على مستوى كل العالم الىوم، فغاندى الذي تعلم في انجلترا، وكان مواطنا بجنوب أفريقيا، قاد قومه في الهند خلال الأربعينات ضد الحكم الاستعمارى البريطاني حتى تحقق استقلالها عام ١٩٤٧، وكانت معركته مثالا للمقاومة السلمىة غىر العنىفة فى سبىل تحقىق الجربة والاحترام للهنود فى بلادهم وكان بعلم غاندى مؤبديه ألا يكونوا منتقمىن ولكن أن يصمموا على تحقيق العدالة والمساواة القانونية لكل منهم، وكان غاندي عاملا بالغ التأثير على أخربن ممن أتوا بعده كالدكتور مارتن لوثر كىنج بالولاسات المتحدة فى الستىنىات من القرن العشرسن. مما تقدم نرى ان اصطلاح «حقوق الإنسان» بدأ بحمل طبىعة عالمىة، ومهما أطلقنا من أسماء على مواثىق حقوق الإنسان الدولىة «معاهدة - اتفاقىة - إعلان - مىثاق - عهد.. وغىرها» فإنها كلها مصطلاحات تحمل نفس القىم التى نشعر نحوها جمىعا باعتزاز على المستوى الفردى والوطني.. ولعله من المهم أن يشعر بنفس الشعور هؤلاء الصحفيون والاعلاميون الذي ىعملون معظم الوقت بالموضوعات العامة سواء المحلىة أو القومية فإن القواعد التي وضعتها الإعلانات الدولىة لىست غرببة عن ثقافتنا أو تشمل معابىر أو قىم خارجىة بجرى تطبىقها دون نظر للظروف المحلىة. فالواقع هو أن الدول هى التى ارسلت ممثلىها للتفاوض والاتفاق حول الشروط التي تظهر في هذه المواثيق الانسانية الدولية، وإن كان ذلك لىس كافىا فى حمد ذاته لكى تقوم دولة ما باحترام معاهدة دولىة، ولكن الواقع هو أن الحكومات بمحض ارادتها تقوم بالتوقىع والوعد بتطبىق أى مىثاق أو معاهدة دولية. ومن هذا المنطلق بقوم العالم - عن طريق آلىات الأمم المتحدة التي أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان - بمتابعة سلوك الدولة الطرف في أي اتفاقية إزاء الالتزامات التي أخذتها على عاتقها علنا وفي حربة تامة، ولا توجد هنا أي أسرار إذا أن الحكومات عادة ما تقوم بأخذ هذه الالتزامات على نفسها لصالح مواطنيها.

ولكن المشكلة الواجب معالجتها في هذا الخصوص هي أن المفاوضات والالتزامات النهائية لتم اقرارها في أماكن خارجية بعيدة عن الأوطان، وغالبا ما تقوم بالمفاوضات دبلوماسيون موجودون بسبب عملهم في نيوبورك أو هلسنكي أو باربس أو فينيا وهم الذين يعلمون بتفاصيلها - وحتى إذا شارك أحد الوزراء بنفسه في التفاوض لعدة أيام، فهو يعود لوطنه وربما لا يرجع لمحل التفاوض مرة أخرى مطلقا، بل إنه ربما يغير منصبة الوزاري مما ينشأ معه وضع يكون فيه - حتى أكثر مسئولي الدول دراية من قضاة ومشرعين ورجال شرطة.. وغيرهم، على غير علم بالتزاماتهم الناتجة عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية (۱).

المنظور الدولي والخصوصية:

بعد الفظائع التى ارتكبت خلال الحرب العالمىة الثانىة اقتنع العالم بضرورة وضع مجموعة من المعادى لمنع ارتكاب مثل هذه الآثام التى قامت بها بعض الدول وأدت إلى المعاناة والموت وتدمى الممتلكات فى أنحاء كثىرة من العالم. ومن الصحىح أن كثىرا من الدول لم تكن موجودة سياسياً عندئذ إلا على شكل محمىات أو مستعمرات لدول أوروبية مثل بلجىكا وبربطانى وفرنسا وهولندا وابطالى والبرتغال واسبانى، ولكن هذه الدول بعد أن حصلت على استقلالها فقد درست مىثاق الأمم المتحدة والمواثىق الدولية وقررت الانضمام لها، وكذلك قامت هذه الدول المستقلة بدراسة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكلها - دون أى استثناء - قررت الاعتراف به، وهذه الوثىقة أو الإعلان هى الأساس الذى بنى علىه كل ما تلاه من معادى دولية ومعاهدات، بروتوكولات، عهود دولية وغيرها، ومن المهم أيضا أن نشير إلى أن كثيرا من الدول تذكر هذا الإعلان في مقدمة دساتيرها الوطنية.

ومفهوم المنظور الدولى لحقوق الإنسان تم تطويره بعد الحرب العالمية الثانية لتحقيق التعاون الدولى لتشجيع واعلاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمت الاشارة إلىه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الوثيقة الاساسية التي تعتبر اطارا لكل وثائق حقوق الانسان الدولية الموجودة اليوم. فالاجراءات الدولية تم الاشارة لها بوضوح لتأمين «الاعتراف والاحترام العالمي» للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان، وفضلا عن ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة بشير إلى ان المنظمة الدولية بجب أن تكون «مركزا لتنسيق اجراءات الدول لتحقيق هذه الاهداف المشتركة» بما في ذلك احترام حقوق الإنسان.

كما تدخلت الأمم المتحدة خلال الستينيات في سياسة عدة دول في العالم بالمقاطعة والتدخل العسكري نتيجة انتهاكات إنسانية.

وعلى مستوى المعادىر المتفق علىها دولىا احرزت حقوق الإنسان تقدما عظىما منذ تبنى الاعلان العالمى فى العام ١٩٤٨. فقد صدقت كل دولة على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وشاركت كل حكومة فى مناقشات حول موضوعات حقوق الانسان سواء فى الأمم المتحدة أو المنظمات الدولىة الاخرى حتى اصبحت هذه الموضوعات امرا بالغ الأهمىة فى علاقات الدول بغىرها من الدول، واصبح اصطلاح حقوق الانسان هو «الحاضر الدائم» فى كل المنتدىات الدولىة.

وعلى العكس من ذلك فان تطبىق الحقوق والحربات الاساسىة التى تضمنتها المواثىق

الدولىة مازال اقل انتشارا بكثىر، فبعد اكثر من خمسىن عاما من تكوىن نظام حقوق الإنسان المعاصر مازال اغلب سكان العالم ىعانون من انتهاكات جسىمة لحقوقهم وحرىاتهم الاساسىة التى ضمنتها لهم الشرعة الدولىة لحقوق الانسان وبىنهم أقلىات هامة من سكان عدىد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة مثلا» وقد اشارت لذلك السىدة مارى روبنسون، المفوضة السامىة لحقوق الانسان عندما تحدثت عن «الفشل فى تطبىق المواثىق على مستوى يسبب لنا جمىعا الخجل»(١).

نظريا إذن حققت حقوق الانسان تقدما مثىرا على مستوى العالم خلال العقود الخمسة الأخىرة، بىنما نرى فى التطبىق مفارقات مثىرة داخل وبىن الدول والأقالىم، فنظريا تعهدت الدول بأن توفر لمواطنىها نطاق واسعا من حقوق الإنسان الأساسىة بىنما نرى فى التطبىق أن هذه الحقوق غىر متاحة لمعظم الناس.

هل بعنى ذلك أن معادىر حقوق الإنسان الدولىة تمثل هدفا لا يمكن الوصول إلىه، ربما ولكن ذلك لا يمس اهمىتها كتطلعات عالمىة، بالرغم من انتهاكات حقوق الانسان تحدث فى كل مجتمع، وربما ستظل تحدث. وبىنما ستظل المجتمعات تواجه تحديات سىبقى دائما السؤال الهام حول إثراء الحريات والعدل والسلام، يحير الجميع، ولكن انجاد اجابة شافية له لن تكون ابدا علما محددا، فحقوق الانسان لم تصل الى منتهاها، بعد فهى عبارة عن مجموعة قوانين متحركة، ومبادى، وآلىات تطبىق. مازالت محلا لمناقشات وقناعات متغيرة، ولو أردنا تعميق عالمية هذا الاتجاه - وهو أحد أسس شرعيتها - فيجب أن يبقى اتجاها مميزا يمكن لأى إناس المساهمة فيه مهما اختلفت معتقداتهم وثقافتهم.(١)

. بدل القبول العالمي لمبادى، حقوق الإنسان على أن هذه المبادى، قد اصبحت وبحق معىارا عاما للقبول العالمي لمبادى، وبحق معىارا عاما للتقدم لكل الشعوب والدول. كما أن محاولات وضع حقوق انسان بدلة على أساس ثقافات أو ديانات بعىنها لم تشهد نجاحا بذكر، حيث لم نعد نسمع اليوم عن «القيم الأسيوبة» التي حاولت بعض النظم الأسيوبة ترويجها بحجة أن الادوات الدولية لحقوق الانسان لا تتمشى مع تطلعات الشعوب الآسيوبة وظروف مجتمعاتها.

ولا يجب أن نجادل في انه توجد طرق اقتراب مغتلفة لتعقوق الانسان، والديانات المختلفة والتقاليد المتنوعة التي يقترف وتحترم الموروث والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكافة اعضاء العائلة الانسانية، لا معايير حقوق الانسان تمثل محصلة لمباديء وثقافات متنوعة.(٢)

وأحد الأنتقادات التى ترفع ضد المعادىر الدولىة لحقوق الإنسان من جانب بعض الدول الاسلامىة، ومنها مصر، انها معادىر اجنبىة لا تمثل الا القىم الغربىة، وبعض هذه الانتقادات لا تمثل الا عملىة دعادة تقوم بها بعض الحكومات لتتجنب مسئولىتها عن انتهاك حقوق شعوبها، كما فى المجتمعات التى لا توجد بها صحافة حرة أو حكومات تمثل ذلك، فإنه لا دمكن ابدا ان ندعى أن المسلمىن أقل اهتماما بحقوقهم وحرداتهم الاساسىة أو فى وجود حكومة تمثلهم، عن أى شعوب اخرى فى العالم. وقد اصبحت لغة حقوق الانسان وتحقىق الدمقراطية لغة سائدة فى السياسة المحلية فى كل المنطقة العربية والإسلامية واصبحت الحكومات فى مختلف انحاء المنطقة سواء كانت فى المغرب او تونس او قطر أو اندونىسيا تعمل على اكتساب شرعىتها عن طريق ادعاء عملها على اعلاء حقوق الانسان ووضعها كجزء من برامجها (٣).

وبالاضافة إلى ذلك فقد شاهدنا فى كل انحاء المنطقة نشوء منظمات غىر حكومىة تعمل فى سبىل اعلاء حقوق الانسان داخل مجتمعاتها، وان كان التطور نحو وجود حركة غىر حكومىة دولىة لحقوق الانسان قد ثبت انه امر صعب القبول من جانب بعض الحكومات.

المدافعون المحلىون عن حقوق الانسان على الرغم من اعتراف الحكومات «بحق ومسئولىة الافراد والجماعات والجمعىات فى العمل على ترسيخ واعلاء حقوق الانسان والحربات الاساسىة والاعلام عنها على المستوى المحلى والعالمي الواردة فى الاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. على الرغم من ذلك فان كثيرا من الحكومات تعتبر ان نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان مهدد لها.

واحد المجالات التى تنتقدها الحكومات بشدة فى عمل نشطاء حقوق الإنسان المحلىى هو روابطهم القوية بالحكومات الاجنبىة والمؤيدين الدولىىن وجمعىات حقوق الإنسان العالمية وتنتقد الحكومات على وجه الخصوص قىام هؤلاء النشطاء المحليين بمراقبة اوضاع حقوق الانسان فى مجتمعاتهم وابلاغ ما يتوصلون إلىه الى الجهات الدولية، ولكن لا يوجد اى شك ان مثل هذا النشاط يتمشى تماما مع نمط حماية حقوق الانسان الذي وضعته المواثىق الدولية.

وقد جعلت التطورات الأخىرة نشاط مدافعى حقوق الإنسان المحليىن مثارا متزابدا لحنق الحكومات حىث جعلت ثورة الاتصالات انة معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان فى أى مكان فى العالم متاحة لأى مكان أخر فى التو واللحظة عن طريق الهاتف والفاكس والانترنت، واخذت جمعىات حقوق الانسان المحلىة تنشىء لنفسها مواقع على شبكة الانترنت. واصبحت تستعمل البريد الالكترونى فى الاتصال الفورى بمؤيديها فى كافة انحاء العالم ووسائل الاعلام فى كل الدنىا.

وعلى المستوى العالمى زادت قدرة الجمعىات الدولىة لحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولىة، أو منظمة مراقبة حقوق الانسان على تسلم المعلومات من أى مكان فى العالم وتوزىعها واذاعتها بلغات مختلفة ومتعددة الى متلقىن متعددىن فى كل المعمورة. وان كان معظم الناس في مصر مثلا لا توجد لدنهم اتصال مباشر بشبكة الانترنت مما تحرمهم من قراءة ثروة من المعلومات متاحة باللغة العربية عن حقوق الانسان وحالتها في كل مكان فان الصحفيين والكتاب والقادة السياسيين وغيرهم ممن بشكلون الرأى العام في مصر لدنهم مثل هذا الاتصال وتمكنهم توصيل هذه المعلومات لغيرهم. كما ان بث الاذاعات التليفزيونية عن طريق الاقمار الصناعية تستطيع ان تمد نشطاء حقوق الانسان في مصر وفي غيرها من البلاد بوسيلة تمكنهم من التحدث الى الجمهور المصري، حيث تمثل التليفزيون وسيلة قوية للغاية للاتصال خصوصا في الدول ذات النسبة العالية من غير المتعلمين، وقد امدت الاقمار الصناعية التليفزيون بقدرة فائقة على الاتصال وحرمت الحكومات من قدرتها على التحكم في نوع الاخبار الواصلة للمواطنين.

نظراً للوصف السلبي الذي احياناً بعطى لموضوع حقوق الإنسان. بأنه مبرر لتحقيق المصالح الاجنبية المعادبة فلي من المستغرب انتقاد نشطاء حقوق الإنسان المحليين ودمغهم بأنهم عملاء للقوى الأجنبية أو بعدم ولائهم لوطنهم، وحيث أن كل الحكومات لا ترغب في ان بنتقدها أحد، خصوصاً إذا جاء هذا النقد من داخل الوطن، فقد وجدت الحكومات أن الطريقة المثلى لهدم مصداقية نشطاء حقوق الإنسان بالداخل وتحجيم قدرتهم على تطوير مجموعات تطالب بإصلاحات في هذا المجال، هي أن تتهم بالعمل لصالح قوى خارجية. (١) وللأسف فقد ظهر في مصر استعداداً لهذا النوع من الاتهامات ضد نشطاء حقوق الإنسان المصردين المستقلين، قام بها بعض المسئولين الحكوميين وجزء لا يستهان به من الصحافة المصرية، وذلك بالرغم من أنه لا يمكن إنكار أن اعتماد حركة حقوق الإنسان المصرية على التمويل الخارجي، الذي يأتي بعضه من حكومات أجنبية، يمثل نقطة ضعف لهذه الحركة، وفي نفس الوقت أيضاً فإن الظروف المحلية، وعلى وجه الخصوص القوانين الخاصة بالجمعيات نفس التي تجبر المنظمات غير الحكومية المصرية على العمل بموجبها قد منعت تطوير قاعدة محلية للتمويل، فأقل القليل من الناس هم الذين سيقومون بتمويل جمعيات ليس لها وجود

قانونى، حىث لم ىعترف القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بنشاط حقوق الإنسان ضمن أنشطة الجمعىات الأهلىة فى مصر كما جماء القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٠ لىضع ضوابط متعددة لقبول التموىل بكل اشكاله وهو ما ىمثل مشكلة أمام تموىل المنظمات.

ولى سهناك مبالغة فى تقدير الأثر الذى تركته وسائل الاتصال الحديثة على عمل حقوق الإنسان. والأمر المؤكد انه يمكن ان نتوقع تغىىرا وتقدما فى حقوق الإنسان مع زيادة المبتكرات التكنولوجية، فقد كان القيام ببعثة لتقصى الحقائق كان يقتضى القيام بمقابلات واخذ مذكرات كتابية يدوية خلال كل مقابلة، وكان ارسال اى رسائل الى حيث مقر المنظمة، صعبا فىما عدا الرسائل شديدة الاختصار، وكانت اجهزة الفاكس نادرة وبطيئة ولا يوثق بها، بينما يستطيع اليوم أى باحث فى أى منظمة لحقوق الانسان ان يسافر ومعه الكمبيوتر المحمول، ويستطيع ان يتراسل اليكترونيا مع مركزه الرئيسي فى التو واللحظة، ويقوم المركز الرئيسي باصدار النشرات، ويرسلها للآلاف من الناس لحظها، ويضعها فى موقعه على الإنترنت فى نفس الوقت حيث تتاح للجميع، مترجمة إذا احتاج الأمر، كما يمكن إجراء اتصالات فورية بكل مكان بالتليفونات المحمولة (١).

وهكذا فإنه بجب علىنا التأقلم مع هذا العالم الجديد من الانسى المحر للمعلومات بالرغم من أن ذلك قد يمثل تطورا مؤلما لبعض الناس، والحكومات الحكىمة تلاحظ أنها لا يمكن أن تأمر بتراجع موجة تكنولوجىا المعلومات، وإذا كانت كثىر من الحكومات فى الماضى لم تهتم بمراعاة الاستجابة لانتقادات حقوق الانسان لأن معظم الناس لم تكن تعلم عنها شىئا، فإن هذه الانتقادات الان تتاح لكل الناس ويصعب حجبها أو إنكارها.

وزيادة معرفة المواطنين بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدهم يعتبر شيئاً جيداً فالمعرفة تعتبر - على الأقل - جزءاً من القوة اللازمة للتغيير ووضع حد للانتهاكات، كما يجب أن تحاسب الحكومات على مدى تنفيذها للمعايير التي ساهمت في وضعها بنفسها ووافقت على الالتزام بها.

ومع ذلك فإن تبادل المعلومات حول حقوق الإنسان لى خيراً في جميع الحالات، فقد شاهدنا حالات جرى فيها استغلال هذه المعلومات لتحقيق مكاسب سياسية، ومحاولة بعض الدول إحراز أهداف على حساب غيرها، ففى أيام الحرب الباردة مثلاً شهدت اعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استغلالا من جانب الوفود الحكومية التي تبلورت في كتلتين متصارعتين مما أثر على أعمال اللجنة، وإن كان قد أمكن تحقيق مكاسب في مجال وضع المعابير، والآليات التي قام عليها خبراء مستقلون عملوا دون تعليمات أو عراقيل من جانب حكوماتهم، وكمثال على ذلك لجنة حقوق الإنسان نفسها وآليات المعاهدات الأخرى بالإضافة الي المقررين الخاصين والمراسلين الذين برسلون التقارير للجنة من تلقاء أنفسهم، والتقارير الخاصة بالحالة في كل دولة، فكل ذلك يعتبر آليات إيجابية وذلك على الرغم من استمرار تسييس عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث يمكننا أن نلاحظ أن كل الدول التي تم وضعها في قائمة الدول التي تحتاج لمراقبة بواسطة ممثل من اللجنة أو مقرر خاصٍ علاقتها سيئة بالولايات المتحدة دون استثناء.

وهو ما أدى إلى شكاوى عن ازدواجية المعارير، وللأسف فإن سياسات حقوق الإنسان تثير بالضرورة مسألة عدم المساواة في العلاقات الدولية العالمية، وهو أمر مؤسف ويؤدى في الشرق الأوسط إلى أن يقوم منتقدو آليات حقوق الإنسان الدولية بالإشارة إلى أن عمل هذه الآليات انتقائي وأن غرضه هو إعلاء مصالح الدول الغربية ليس إلا كما ان بعض الانتهازين حولوا العمل الإنساني إلى غير يتربحون منه على حساب المباديء وقدموا مصلحة الممول

الاجنبي على مصلحة الانسانية.

وبالرغم من ذلك فإنه من الصعب تصور الىات أخرى للعمل، على الأقل فى العلاقات عبر الدولىة، وهى علاقات شديدة التعقىد، تمثل حقوق الإنسان عاملا واحدا من عواملها. ولمراقبة اوضاع حقوق الانسان تعمل المنظمات الدولىة غىر الحكومىة مثل منظمة العفو الدولىة ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الاقلىمىة مثل المنظمة العربىة لحقوق الانسان، وقد ساعدت الصفة غىر الحكومىة لهذه المنظمات فى ان تصبح قوى يعتد بها من حىث المصداقىة والاستقامة فى منظومة حقوق الانسان العالمىة، بحىث إذا حاولت احدى الحكومات ان تتهرب من المساءلة امام الهيئات الدولية بسبب انتهاكاتها لحقوق الانسان فان المنظمات غىر الحكومىة سوف تشىر دون شك لهذه الاخطاء.

وتذهب منظمات حقوق الإنسان لمدى بعىد فى سبىل التحقق من دقة ومصداقىة المعلومات التى توزعها، ولكن ما ان توضع هذه المعلومات فى الدى كل الناس، فإن هذه المنظمات لا للمكنها التحكم فى كىفىة استخدام المعلومات الموزعة، ومن حىن لآخر تم استغلال معلومات منظمات حقوق الانسان فى اغراض سىاسىة، كما يجب ان ندرك عبر المتابعة الدقيقة من المخلصين الجادين من المنظمات والمراكز العاملة فى مجال حقوق الإنسان ونساعدهم على اداء دورهم أما هؤلاء المتربحون من النشطاء الذين يسعون إلى المال والتمويل على حساب المبادى، والقيم والعدالة والحقوق الإنسانية فيجب ان نواجههم ونستبعدهم من دائرة الاهتمام.

الـهوامـش

- (١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٨٥. ص ٣٥٠.
- (۱) احمد حسين الصاوى حرية الصحافة دراسات إعلامية العدد ٣٤ القاهرة ١٩٨٣. ص ٤٥
 - (۱) احمد حسين الصاوى مرجع سابق. ص٥٥
 - (۱) محمد بسيونى مستويات التعامل مع حقوق الإنسان فى المجتمع المصرى ورقة بحثية - المؤتمر الفكرى الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة - يونيه ١٩٩٦.
 - (۱) فكتور بله مصطلح حقوق الإنسان ، ورقة بحثية قدمت في ملتقى المنظمات العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ۲۰۰۱. ص٦
 - (۱) بهى الدين حسين تطور وسائل الاتصال وحقوق الانسان ورقة بحثية قدمت لحلقة نقاشية بمركز القاهرة دراسات حقوق الانسان ۲۰۰۱. ص۲
 - (۱) مارى روبنسون خطاب رئيس مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان مطبوعات الأمم المتحدة التقرير السنوى لحقوق الإنسان في العالم ١٩٩٩ ص٣.
 - (۱) ماری رینسون مرجع سابق. ص٤
 - (٢) فيكتور بلة مرجع سابق. ص٨
 - (T) فیکتور بله مرجع سابق. ص
- (۱) محمد منيب اوضاع حقوق الإنسان في مصر ورقة بحثية قدمت للمؤتمر الفكرى الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٦. ص٤
 - (۱) بهى الدين حسن تطور وسائل الاتصال وحقوق الإنسان ورقة بحثية قدمت لحلقة نقاشية بمركز القاهرة - دراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ۲۰۰۱. ص٣

المبحث الثانى

المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم مواثيق واتفاقات حقوق الإنسان الدولية حسب نطاقها الجغرافي إلى مواثيق عالمية Universal واخري اقليمية Regional وثالثة وطنية (\National.). فالمواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الانسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد باقليم محدد، والامثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من اعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الانسان، بدءا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، حتى اتفاقية ازالة كافة اشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات واعلانات. ولا يعني وصف هذه المواثيق بالعالمية انها ملزمة لكل الدول اعضاء الجماعة الدولية. وتكتسب قواعد القوانين الدولي صفتها الإلزامية القانونية من أساسها التعاهدي، بمعني أن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان ملزمة قانوناً للدول الاطراف فيها فحسب وفي الحدود التي قبلتها الدولة لالتزامها ووفقا لما اوردته من تحفظات إن وجدت. وهذا لا ينفى قوة الإلزام الأدبي التي تحوزها اعلانات حقوق الإنسان واظهرها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا ينفي ايضا ان كثيرا من مباديء حقوق الانسان اصبحت ملزمة دوليا بصرف النظر عن التزام الدولة تعاهديا بها لكونها اصبحت جزءاً من القواعد الأمرة للقانون الدولي. وِبهذا الفهِم فإن هذه المواثيق ذات طابع عالمي لأن خطابها في الأساس موجه إلي العالم أجمع دون أن يتحدد بنطاق إقليمي أو جغرافي معين. وتشمل المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان تلك الفصول من الدساتير الوطنية التي تتحدث عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة بالإضافة إلى الاعلانات الوطنية إن وجدت. ولعل أبرز الإعلانات الوطنية المعروفة هو إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن. و«الماجنا كارتا» الإنجليزي، وإعلان الاستقلال الأمريكي وغيرها ذلك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حجر الزاوية في البناء القانوني والسياسي الدولي لحقوق الإنسان وهو الإطار المرجعي الأساسي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والمنفذ ٢٣ مارس ١٩٦٧ والبروتوكول الاختياري المملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ذات التاريخ وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع في صياغة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر ايضا في ١٦ ديسمبر ١٩٦١ والذي بدأ تنفيذه في ٣ يناير ١٩٧١. (١)

كماً كان الاعلان العالمي مصداً لاتفاقية «مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو العقوبة القاسية المهينة» الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والمنفذة في ٢٦ يونية ١٩٨٧ ثم كان الإعلان العالمي أيضا الأساس الذي جاءت عليه اتفاقية «القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والمنفذ في ٣ سبتمبر ١٩٨٧ ثم «الاعلان العالمي لحماية الاقليات» الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ والاعلان الدولي للقضاء علي كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨١.

ونستعرض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحقوق الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وقد أصبح يوم صدوره عيدا عالميا يحتفل فيه العالم وتتساند شعوبه لدعم حقوق الإنسان وقد سبق الإعلان مشاورات وإعداد طويل لبنوده شارك فيها نخبة من الحقوقيين الدوليين وصاغته لجنة ثلاثية كان فيها د. محمود عزمي الخبير الحقوقي المصري.. كما شارك في لجنة الإعداد العامة اللبناني شارل مالك والمصري عبد الرحمن فهمي وهو ما يبرز مساهمة عربية واضحة في صياغة بنود الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الإعلان ديباجة وثلاثون مادة.. وقد جاء في أول سطر بالديباجة تبريرا لصدور هذا الإعلان «لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وقد كان لتجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد افضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني وكان البشر ينادون بعالم يتمتع بالحرية للقول والعقيدة والتحرر من الخوف والفقر فإنه يجب أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلي اللجوء للتمرد على الطغيان والاضطهاد ومن اجل تنمية علاقات ودية بين الأمم يصدر هذا الإعلان.

وقد أكدت الديباجة أيضا أن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) عليها أن تنشر هذا الإعلان على الملأ بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي يجب ان تبلغه كافة الشعوب والأمم وحتى يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية يتم توطيد هذه الحقوق الحريات والدول مدعوة إلى القيام بالتدابير والقرارات المطردة لحماية حقوق الإنسان.

ويهمنا أن نشير هنا إلى ارتباط مفُهوم الحرية التي يحرص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وارتباطها بالتحرر من الخوف والفقر والتأكيد الواضح على مفهوم المساواة بين البشر والتأكيد على التعليم والتربية كوسيلة أساسية في غرس مفاهيم حقوق الإنسان ونشرها والحرص عليها عبر القرارات من الدولة أو السلطة الحاكمة.

ثم ينقسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونه إلى فئتين واضحتين من الحقوق فنجد المدنية السياسية ثم الحقوق الاجتماعية وتبرز في المادتين (١،٢) فكرة ربط الحرية بالمساواة حيث يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق والكل سواء في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر.

وعدم التمييز بين الأفراد ينسحب أيضا على عدم التمييز بين الدول حيث لا يجوز التمييز على أسإس الوضع السياسي أو القانوني للبلد والإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان

مستقلا أو تحت الوصاية.

ثم ترتبط الحرية في المواد (٣، ٤، ٥، ٩) بحق الحياة نفسها فلا حياة بلا حرية وأمان شخصي ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار في العبيد كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية الحاطة بالكرامة ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.. كما وتركز المواد (٦، ٧، ٨، ١٠، ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي الضمانات القانونية للحقوق الإنسانية فلكل إنسان في كل مكان الحق بأن نعترف له بالشخصية القانونية والناس سواء جميعا أمام القانون بل يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان أو من أي تحريض علي مثل مذا التمييز ولكل شخص الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية لإنصافه ولكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية ضده وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتي يثبت ارتكابه لها قانونا وله الحق في جميع الضمانات الأزمة للدفاع عن نفسه.

وتركز المواد (۱۲، ۱۳، ۱۶، ۱۰، ۱۰) على الحقوق ذات البعد الاجتماعي فلا يجوز تدخل أحد بأسلوب تعسفي في الحياة الخاصة للشخص أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو في الإساءة لشرفة أو سمعته ويحميه القانون إذا تعرض لهذه الانتهاكات كما لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل البلد أو خارجها والحق في العودة إلي بلده كما لكل فرد حق اللجوء لدولة أخري خلاصا من الاضطهاد والتمتع بجنسية خاصة ولا يجوز حرمانه من جنسيته أو من حقه في تغيير جنسيته كما من حق كل فرد التملك بمفرده أو مشاركة مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.. أما في المادتين (۱۸، ۱۹) وهما من أشهر المواد الحقوقية الإنسانية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركز على حرية الفكر والوجدان والدين والرأي التعبير.

وقد جاء في المادة (١٨) أن من حق كل شخص حرية الفكر والوجدان والدين وإظهار معتقده أو تغيير وممارسة الشعائر والتعليم للدين بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أو علي حدة. أما المادة (١٩) فإنها نصت بوضوح علي حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وإلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي آخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ولا يحق الحد مضايقة صاحب الرأي أو منعه من ممارسة حرية التعبير.

وتركز المادتين (٢٠، ٢٠) على حقوق الإنسان في المشاركة مع الآخرين فمن حق كل شخص الاشتراك في الاجتماعات وتأسيس الجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية بعينها ولكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده مباشرة أو عبر ممثلين له يختارهم في حرية بالاقتراع العام في انتخابات دورية نزيهة تكفل حرية التصويت وتساوي الفرص.. ومن حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين تقلد الوظائف العامة في

وإذا كانت المواد السابقة قد ركزت على الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية فإن المادة (١٦) ابرزت وحدها حقوق الزواج حيث من حق الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ التزوج وتأسيس أسرة دون أية قيود (عرق، جنس، دين) والزوجان متساويان في الحقوق عند

الزواج وخلاله وعند انحلاله ولا يعقد زواج إلا برضا الطرفين بلا إكراه والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ومع المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ التركيز علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فنجد انه لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع له حق الضمان الاجتماعي والدولة توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غني عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وفي المادة (٢٣) لكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره لعمله وحصوله علي شروط عمل مرضية والأجر المتساوي وحِق العامل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ثم تأكيد لحق المشاركة في اتخاذ القرارات حيث لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه وحق الراحة والحصول على أوقات الفراغ والإجازة (م٢٤) وحق مستوي معيشة لائق لضمان الحرية والرفاهية للأسرة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية وإعانة البطالة (م٥٧) وفي ذات المادة حق رعاية ومساندة خاصة للأمومة والطفولة ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه. ثم حق كل شخص في التعليم (٢٦م) ويجب أن يوفر التعليم مجانا علي الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني والعالي

متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم.

ويستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ويعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر وللآباء على سبيل الأولية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم. وتبرز المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الثقافية حيث لكل شخص حق المشاركة الحرة في المجتمع الثقافي والاستمتاع والممارسة للفنون والإسهام في التقدم العلمي ولكل شخص حق حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة علي إبداعه لاي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

والمواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عالمية الحقوق الإنسانية فمن حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكنه من ممارسة هذه الحقوق والحريات وليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في هدم أي من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن علي كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصية النمو الكامل الحر. ويخضع الغرد في ممارسة حرياته للقيود التي يقرها القانون بما يضمن الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

ويجب أن نشير هنا إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن علي درجة من الكمال نتيجة تضاغط القوي الفاعلة سياسيا في العالم انذاك فمن المعروف ان مسودة الاعلان كانت تحوي ٤٨ مادة وقد اسقط النقاش وتضاغط الدول ١٨ مادة منها كانت تنص علي مضامين تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال والمرأة كما كان الإعلان العالمي متهما دائما بأنه اقر صياغته بمبدأ الاحتلال ووجود دول محتلة من قبل آخرين وهو ما يعني القبول بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان وإهدار حريته وحقوقه.

ونضرب هنا أمثلة توضحيحة تبين حالة الصراع السياسي الدولي التي خرج فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (١)

أولا: ركزت ممثلة الدنمارك بدويل بكتروب علي ضمان حقوق المرأة وقدمت عدة صياغات لضمان حقوقها وتصدت لها كل القوي المحافظة ونسغت هذه المواد من الإعلان.

ثانيا: ركزت المسودة البريطانية على ما اسمته حقوق الشعوب «المتحضرة» وكانت تعني بها الدول الاوروبية وأبرزت الحريات الفردية والسياسية وأسقطت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد لاقت المذكرة معارضة شديدة لمعظم صياغتها.

ثالثا: ركزت الاقتراحات السوفيتية والتي قدمها المندوب تبلياكوف ثم كورتسكي على حقوق العمل والعمال والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد لاقت اقتراحاتهم معارضة شديدة من الأنظمة الليبرالية.

وخرجت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لتمثل الحد الأدني الذي اضطرت الأطراف إلى الاتفاق عليه لإثبات عالميّة القرار السياسي ثم توالت بعدها العُهود والمعاهدات والإعلانات.. وكانت ديباجة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن الأساس الفلسفي والقانوني لما صدر من عهود واتفاقيات إنسانية لاحقه فقد جأء تفصيل الحقوق المدنية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية في العهد الخاص بها ثم في اتفاقية مناهضة التعذيب تفصيل للحقوق الإنسانية في التقاضي العادل والمعاملة الإنسانية للمتهم من قبل الجهة أو السلطة الإدارية وأثناء السجن لتمضية العقوبة ومعاهدة منع التمييز العنصري تقوم على مبدأ المساواة بين البشر واتفاقية منع التمييز ضد المرأة لتفصيل حقوقها في العمل والزواج والمشاركة السياسية بوصفها متساوية مع الرجل واتفاقية حماية الطفل ورعايته ومساندته تعتمد ايضا علي ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقرار ٢٢٠٠ للجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وقد بدء إنفاده في ٢٣ مارس ١٩٧٦ للدول التي وقعت عليه ثم للدول التي انضمت إليه بعدها فإن تاريخ إنقاذه يبدأ بعد ٣ شهور من التوقيع عليه.(١). ويحتل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مكان الصدارة في دائرة العمل الإنساني علي المستويين الدولي والمحلي لأن العهد قد أنشأ بموجب التصديق عليه آلية تنفيذية تنظر في مدي التزام الدول والحكومات الموقعة عليه بالحقوق الواردة فيه وتراجع الانتهاكات التي وقعت في تلك الدول سنويا عبر تقارير متبادلة بين «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة لمفوضية الأمم المتحدة في جنيف «آلية تطبيق العهد» والدول الموقعة علي العهد كما تتلقي اللجنة شكاوي وتقارير المنظمات والمراكز غير الحكومية (Syo) عن الأوضاع المحلية في الدولة وتضعها ضمن تقاريرها عن اوضاع حقوق الإنسان في اللولة وتطالب الحكومات بالرد علي ما جاء في تلك التقارير الأهلية من ملاحظات وانتهاكات.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مضمونه ديباجة و٥٣ مادة. وتتضمن الديباجة ذات العبارات والمعاني الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد اضيف إليها نص واضح يقضي بأن الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة تلتزم بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته كما اكدت الديباجة بشكل واضح «ان علي الفرد واجبات تجاه الأفراد الآخرين «الجماعة» التي ينتمي إليها مقابل حقوقه المعترف بها في هذا العهد».

وجاءت المادة الأولى لتؤكد على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في تقرير مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتصرف الحر في ثروتها ومواردها الطبيعية في إطار المبدأ الدولي القائم على المنفعة المتبادلة ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص. وتلتزم الدول الموقعة على العهد والتي يقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم المحتلة والمطبق عليها «الوصاية» أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وتحترمه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ هنا النص الواضح على «حق تقرير المصير» و «الشعوب التي تقرر مصيرها بنفسها» وهو ما أصبح مرتكزاً أساسياً للنشطاء في العالم حيث اقر العهد الدولي أن مكافحة الاستعمار والمقاومة الشعبية حق أصيل للشعوب المحتلة.

ونشير هنا إلى أن خملو الأعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق تقرير المصير حين صدوره في ١٩٤٨ قد جاء نتيجة ضغوط سياسية من الدول الاستعمارية المؤثرة على الساحة السياسية أنذاك وأن النص على «حق تقرير المصير للشعوب» في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ كان نتيجة لموجة الاستقلال الوطني التي اجتاحت العالم طوال حقبة الخمسينيات وبعدها وتراجع سطوة الدول الاستعمارية في الساحة السياسية الدولية.

أما المادتان «٢، ٣» فنجد تفصيلا لفكرة عدم التمييز بين المواطنين أو الرجل والمرأة وأن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد تبعا لدستور كل دولة» وأن تكفل الدولة سبل للتظلم وانفاذ الاحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين. والمادة الرابعة تبرز تفاصيل ما يسمح به في حالة الطواري، الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة فتنص علي أنها يجب أن تكون تدابير في أضيق الحدود ولا تتنافي مع القانون الدولي والالتزامات الأخري وأن تبلغ الدولة الأمين العام للأمم المتحدة بأسباب الطواري، واجراء اتها ومدتها وفي حالة تمديدها يجب أن تقدم مبررات لذلك.

ولا يجوز استخدام آليات الطواري، ضد الحق في الحياة أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو جرائم الفتل والإبادة الجماعية أو تسقط الحق في التماس العفو أو أبدال العقوبة «مادة ٦» كما لا يجوز الخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة في حالة الطواري، «مادة ٧» كما لا يجوز الاسترقا، أو اخضاع أحد للعبودية بسبب الطواري، «مادة ٨» ولا يجوز سجن أي أنسان لمجرد عجزه عن الوفا، بالتزام تعاقدي «مادة ١١» وفي حالة الطواري، أيضا لا يدان أي فرد بأية جريمة بأثر رجعي «مادة ٥٠» ولكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية «مادة ١١» ولا تطبق الطوارئ في حق حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الآبا، أو الأوصيا، (عند وجودهم) في المؤين تربية أولادهم خلقياً ودينياً.

وتأتي المادة الخامسة من العهد الدولي لتؤكد مرة أخري أنه لا يجوز أن تطال تدابير وأجراءات حالة الطواري، وأنه لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق في حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في أي بلد بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بقوانين أو اعراف أو أنظمة هذا العلد.

وفي المادة التاسعة والعاشرة نجد تفصيلاً لإجراءات الأمان الشخصي فلا يجوز التوقيف أو النقل النقل التعسفي أو الغير مسبب ويقدم المتهم إلى القضاء سريعا لمحاكمته ولا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ويعامل كل المحرومين من حريتهم «بالتوقيف أو السجن» معاملة إنسانية تحترم الكرامة ولهم الحق القانوني في التظلم والحصول على تعويض حالة التوقيف أو السجن بشكل غير قانوني ويجب فصل البالغين عن الأحداث في السجون وأماكن الاحتجاز.

وفي المادتين ١٢، ١٣ نجد إبراز لحق التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والمغادرة وعدم إبعاد الأجنبي إلا بقرار قانوني وبعد أن دافع عن نفسه ويفند اسباب استبعاده وفي المادة ١٤ تفاصيل عن حقوق التقاضي الأساسية للإنسان حيث يتساوي كل الناس أمام القضاء وعدالة المحاكمة وحياديتها واستقلالها واسلوب عملها الذي يؤكد أن كل متهم بريء حتي تثبت أدانته ومن حقه اعلامه سريعا في لغة يفهمها بطبيعة التهمة وإن يمكن من اعداد دفاعه ويحاكم حضوريا وله حق الدفاع وتوفر له المحكمة من يدافع عنه دون تحميله اجرأ إذا كان لا يملك ما يدفع به اجر المحامي.

ومن حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عبر المحامي وله حق أن يستدعي شهود النفي والا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب وله الحق في اللجوأ لمحكمة أعلى وفقا للقانون ويعوض إذا حدث خطأ في التقاضي كما لا يجوز محاكمة الشخصي علي

جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها.

ومراعاة خاصة للأحداث من غير البالغين حيث جاء النص بجعل الإجراءات مناسبة لسنهم اعتمادا علي أن يكون العقاب في كل الحالات لاعادة تأهيل المجرم.

اعتمادا على ان يكون العقاب في كل العالات لاعادة باهيل المجرم.
وفي المواد ١٧، ١٩، ٢٠ ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الإتصالية حيث تمنع التدخل في خصوصيات شخص بأسلوب غير قانوني أو تعسفي أو التدخل في شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو ممارسة حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ولكل إنسان الحق في أعتناق الآراء وحرية التعبير والحصول على المعلومات والأفكار من مختلف الطرق وتلقيها ونقلها إلي الأخرين دونما اعتبار للحدود سواء كان ذلك علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري ويتدخل القانون لحماية الشخص إذا انتهكت خصوصياته كما تتم الحالة الاتصالية في إطار الحفاظ على حقوق الأخرين وسمعتهم والالتزام بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الأداب العامة. ويحظر القانون بصفة واضحة أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو ويتضمن المادتين ١٦، ٢٢ الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات للأفراد والجماعات في إطار القانون ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الاداب العامة أو حماية القوات المسلحة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة آك العامة أو حماية السعم وفي المادة على المادة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة آك العامة أو حماية التحمة أو الأخرين وحرياتهم ولا يجوز منع القوات المسلحة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٣٠٤ عقوق أساسية للإنسان والأسرة حيث «الاسرة هي الوحدة وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٣٠٤ عند اللحدة السلمة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٣٠٤ عند اللحدة أو الشرطة من حق التجمع السلمة أو حماية المحدة أو الأمرية السلمي السلمي السلمية أو الأمرية المادة ٣٠٤ عند المادة ١٠٠٠ عند اللحدة اللحدة اللحدة اللحدة المادة المادة ١٠٠٠ العامة أو المادة ١٠٠٠ المناء المددة المادة اللحدة المادة ١٠٠٠ المادة ١١٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ الحدول المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١١٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١١٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١٠٠٠ المادة ١١٠٠ المادة

التورين وحرياتهم ولا يجوز منع القوات المسلحة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٢٣، ٢٤ حقوق أساسية للإنسان والأسرة حيث «الاسرة هي الوح وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٢٣، ٢٤ حقوق أساسية للإنسان والأسرة حيث «الاسرة هي الوح الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة» وللرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس اسرة «بعد سن البلوغ» ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين بلا إكراه ويتساوي الزوجين في الحقوق والواجبات لدي الزواج وخلاله وحين انحلاله وتتخذ الدولة التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد «في حالة الطلاق».

وكل مولود له حقوق متساوية لدي الدولة دون تمييز للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ويجب تسجيل كل طفل فور مولده واعطائه اسماً يعرف به جنسه.

وتفصل المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ حقوق المشاركة السياسية للمواطنين دون تمييز فيجب أن يشارك المواطن في إدارة الشئون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين له يختارهم في حرية وان ينتخب أو يترشح وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام والتصويت سري وله حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه ويتمتع المواطن بحقوق متساوية في الحماية القانونية مع الاخرين ولا يجوز حرمان من ينتسبون إلى اقليات اثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم واستخدام لغتهم فرادا أو في جماعات.

وفي المواد من ٢٨ إلى ٣٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا لدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان «آلية تنفيذ الميثاق» وتكوينها من ١٨ عضواً بالانتخاب والدول الموقعة على العهد «لكل دولة الحق في ترشيح شخصين» ولا يجوز ترشيح الشخص ذاته اكثر من مرة واسلوب انتخاب اعضاء اللجنة ومدة عملها «اربع سنوات» واسلوب عملها ومهامها واساليب تعاملها مع الدول وكيفية تعامل الحكومات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودور الأمين العام للامم المتحدة في كل مراحل واساليب عمل اللجنة.

وبصفة عامة فإن اللجنة تقوم بكل اساليب الاستيثاق مما يرد إليها من معلومات وتقارير وتتيح للدولة المعنية مراحل متعددة لعلاج الملاحظات التي ترصدها اللجنة وبعد اجراءات طويلة وتوافقية يصدر تقرير اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللامين العام مسؤولية متابعة تقارير اللجنة وتوصياتها وإعمال قانون الأمم المتحدة تجاه الدولة التي تحترم أو تنتهك الحقوق الإنسانية.

أهمية الحقوق الأقتصادية والاجتماعية

منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥، وهناك سعي دؤوب من جانب هيئة الأمم المتحدة - باعتبارها المنظمة الدولية التي تعبر عن حقائق القوي الجديدة من ناحية، ورغبة أطراف المجتمع الدولي وشعوب العالم من ناحية أخري - لإيجاد منبر عالمي يسمح بتخفيف حدة المنازعات الدولية ويجنب البشرية مصير حرب عالمية جديدة لا تبقي ولا تذر، وكذا تتيح مجالاً لتلاقي الإرادات وصياغة مثل أعلي من المبادي، والقيم النبيلة تعبر عن القاسم المشترك الأعظم بينِ الدول والشعوب.

وهكذا حرصت المنظمة الدولية مبكراً على صياغة هذه القواسم القانونية المشتركة في

صورة إعلانات واتفاقيات ومعاهدات بين الدول الأعضاء، لتشكل ما بات يعرف «بالقانون الدولي» بكافة فروعة وتجلياته.

ولم تكتف المنظمة الدولية وأعضاؤها، بهذه الإعلانات والاتفاقيات، بل إنها استمرت في أداء دور فاعل علي مر العقود الخمسة الماضية لتخلق بذلك «سقف قانوني واخلاقي دولي» متفق عليه يلزم اعضاءها ويضع الآلية التنفيذية للرقابة علي مدي التزام واحترام هؤلاء الأعضاء لهذه المباديء والقواعد القانونية الرضائية الدولية.

وعبر هذا السعي الحثيث لتطوير هذه المباديء بما يتفق مع طموح الجماعات الإنسانية المختلفة من جهة وبما يتوائم مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية والوطنية من جهة أخري تعاقبت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية كل منها يحاول تعميق وتوسيع مفهوم الحق الذي سبق وتعرض له إعلان سباق أو معاهدة سابقة. فإذا تأملنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام ١٩٤٨ في ثلاثين مادة نجد أن المواد التي خصت بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد لا تزيد عن سبع مواد هي ١٦، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠،

فالمادة «١٦» تنص علي:

١- للرجل والمرأة متي أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدي التزوج وخلال قيام الزواج ولدي إنحلاله.

. Y- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع لها حق التمتع بحماية المجتمع الدولة.

هذه المادة جري تطويرها في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ديسمبر عام ١٩٦٦ بحيث تتوسع في عرضها المادتين ١٠ و١١ من العهد الدولي.

üüüüüüüü

هرامش

(۱) محمد نور فرحات - المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الخارجية - القاهرة ۲۰۰۲. ص١٣٤

(١) المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٣.

(۱) منصف المرزوقي - حقوق الإنسان - الرؤية الجديدة - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٣. ص٢٣

(١) المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - مرجع سابق. ص٤

أما المادة «٧١» من الإعلان فتنص علي:

١- لكل فرد الحق في التملك بمفردة أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا وفي المادة «٣٢» تنص علي:

١- لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد دون أي تمييز - الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلةِ ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة

البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخري للحماية الاجتماعي.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع أخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحة. وهذه المادة حدث التوسع فيها وتطويرها سواء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو في اتفاقيات العمل ارقام «٢٢١» لسنة ٤٦٩١ و«أ٨٦١» لسنة ٨٨٩١ وإتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم «٧٨» لسنة ٨٤٩١ وغيرها من التوصيات الدولية.

أما المادة «٤٢» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت على أنه «لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازة دورية مأجورة».

وفي المادة «٢٥» من الإعلان جاء النص علي أن:

١- لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فِيما يأمن به حياته في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

أِما المادة «٦٢» فأكدت على حق التعليم حيث نصت على أِن: لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلة التعليم الأساسي ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحأ للعموم ويكون التعليم العالي متاحأ تبعا لكفاءتهم.

وأخيرا نصت المادة «٧٢» من الإعلان على أن:

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية والمترتبة علي إبداع لأي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر عن الأمم المتحدة في ديسمبر عام ٦٦٩١ وتضمن ١٣ مادة: وتوسع في وصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد جاءت المادة الثالثة لتؤكد مرة أخري علي المساواة بين النكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافةي ثم انتقلت المادة السادسة لتؤكد على حق العمل وتوسعت في مفهوم هذا الحق الي توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وتوسعت المادة «٧» في تفسير شروط العمل العادلة والمرضية من حيث المكافأة والاجر وظروف السلامة والصحة وتساوي الجميع في فرص الترفية داخل عملهم والاستراحة وأوقات الفراغ.

أما المادة الثامنة فقد أكدت على حق تكوين النقابات وانضمام اي شخص لها وتوسعت في تفسير هذا الحق ليشمل حق الإضراب وفقا للقوانين المرعية في كل بلد.

وفي المادة «٩» فقد نصت على حق الضمان الاجتماعي وحق كل شخص في هذا الضمان بما في ذُلُّ التأمينات الاجتماعية. فأذا قارنا بين هذ النص وما يجري في مصر من رجال المال والاعمال الجدد والمستثمرين منذ بداية عصر الانفتاح ورفضهم شمول التأمين الصحي والاجتماعي لمعظم العاملين في مؤسساتهم ومصانعهم لتأكد لنا مدي اهدار هذا الحق المنصوص عليه في المواثيق الدولية.

أما المادة «٠١» من العهد الدولي فقد توسعت في شرح الحماية الخاصة بالأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين وخطر استخدام الصغار «الذين لم يبلغوا» في عمل مأجور.

وفي المادة الحادية عُشرة أضاف العهد الدولي حقوقا اقتصادية واجتماعية هامة للأفراد حيث نصت علي أن:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحِق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمِأوي وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. ٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا التعاقد باعتماد هذا التقنية والعلّمية ونشر المعرفة بمّباديء التغذية واستحداث أو اصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

٣- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلاً في ضوء الاحتياجات. - اما المادة «٢١» من العهد فقد نصت على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسدية والعقلية وتوسعت في شرح التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق مثل خفض معدل اعداد موتي المواليد الرضع وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والنصاعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها. واخيرا تهيئة طروف لتأمين الخدمات الطبيعة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. وأعادت المادة «٣١» من العهد التأكيد علي حق التربية والتعليم وتوسعت في شرح مضمون هذا الحق بمراحله المختلفة، كما نصت علي تحسين الأوضاع المادية للمعلمين وتشديدا علي هذا الحق كررت المادة «٤١» كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. أما المادة «١٥» فقد استحدثت حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وان يستفيد الإنسان من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وأناط العهد الدولي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إعداد تقارير دورية تبين مدي التزام الدول الاطراف فيه بنصوص وروح هذا العهد «مواد ٢١، ٨١، ٩١» ولكن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينفذ حتي الان نظراً لعدم التصديق عليه وعدم وجود آلية تنفيذيه له وتأتي الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة الدول التي لم توقعه حتي الان.

إتفاقيات سياسات العمل:

اتفاقيات سياسات العمل التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية I.I.O منذ عام ١٩٩١ وحتى عام ٢٠٩١ والتي زادت عن ٢٩ اتفاقية دولية للعمل وسياساته والتي لم تصدق مصر سوي علي أربعة اتفاقيات منها. من أهم الاتفاقيات الدولية المؤثرة في حقوق الإنسان وقد استمرت في عهد هيئة الأمم المتحدة الجديدة التي أنشئت عام ٤٩١ لتستكمل المنظومة القانونية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات في المجتمع الدولي المعاصر.

ومن أهم الاتفاقيات الحديثة لتنظيم حق العمل الاتفاقية رقم «٨٦١» بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاریخ ۱۲ یونیو ۸۸۹۱ وبدء نفاذها فی ۷۱ اکتوبر ۱۹۹۱ قد اشتملت علی ۹۳ مادة کانت بمثابة استكمال للاطار القانوني الدولي الناظم لعلاقات العمل وسياساته حيث جاءت المواد «٢، ٥ فقرة ٤، ٧، ٨، ١٠، ٣١، ٤، ١٥، ٧١، ٨١، ٩١، ٢٠، ١٢، ٢٢، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ١٢، ٧٧، ٩٢، ٣٠ لتلزم كل دولة عضو بتدابير مناسبة لتنسيق نظام للحماية من البطالة «م٢» وتغطية حالة البطالة الجزئية وزيادة عدد الاشخاص المحميين وزيادة مبلغ الاعانات، وتقصير مدة الانتظار وإطالة فترة دفع الإعانات، وتكثيف نظم الضمان الاجتماعي القانوني مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت وتوفير الرعاية الطبية للاشخاص الذين يتلقون اعانة بطالة ولمن يعولون «م٥». ووضع سياسات تضمن خدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني «م٧» ووضع برامج اضافية لعمل النساء والشباب والمعوقين والمسنيين من العمال والمتعطلين عن لا عمل فترات طويلة والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية والعمال المتأثرين بالتغييرات الهيكلية «م٨» وتوسيع نطاق الحماية من البطالة لتشمل البطالة الجزئية والوقف المؤقت عن العمل «م٠١» وان تدفع هذه الاعانات في صورة مدفوعات دورية «٣١»، ٤١، ٥١» وان تبذل الدولة العضو في الاتفاقية جهودها لتقصير فترة الانتظار لدفع اعانات البطالة بحيث لا تتجاوز سبعة أيام أو عشرة أيام

كمًا تلزم الاتفاقية الدول الاعضاء على توفير الرعاية الطبية للمتعطلين رغما عنهم «مواد ٣٢، ٤٢».

وفي المادة «٢٢» تلزم الاتفاقية الدول الاعضاء على تقديم اعانات اجتماعية لبعض الفئات النين لم يدرجوا من قبل في اعداد البطالة مثل الشباب الذين انهوا دراساتهم او تدريبهم المهني أو انهوا الخدمة العسكرية أو الذين امضوا فترة لتربية طفل او رعاية شخص مريض او معوق او الاشخاص الذين توفي ازواجهن حين لا يكون لهم حق في اعانة الورثة والاشخاص المملقون او الممنفصلون او المسجونون الذين اطلق سراحهم والمعوقون وكبار السن.

إتفاقيات حماية حقوق الفئات الاجتماعية:

وفي إطار حماية حقوق بعض الفئات الاجتماعية التي عانت تاريخيا من الحرمان والاضطهاد والتعسف واهمها المرأة والطفل، تجسدت حماية خاصة عبر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية كان من اهمها «إعلان حقوق الطفل» الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٣١ بتاريخ ٠٠ نوفبر عام ١٩٥٩ الذي استند الي عشرة مبادي اساسية صيغت في اتفاقية حقوق الطفل في الثاني من نوفمبر عام ١٩٩٩ «وبد عفاذها في ٣ سبتمبر عام ١٩٩١» وتضمنت ٥٤ مادة ، اشتملت على حماية الطفل وتوفير فرص لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي وحقه في الجنسية منذ مولده.

والاجتماعي وحقه في الجنسية منذ مولده. كما حددت الاتفاقية سن الطفل بمن لم يبلغ الثامنة عشر بعد، كما شجعت علي نشر كتب الاطفال «م ٧١» والاطفال المعاقين «م ٣٢» ورعاية الطفل وحمايته من سوء التغذية «م ٤٢» وحقه في الضمان الاجتماعي «م ٢١» ومستوي معيشي ملائم «م ٢٧» وحقه في التعليم «م ٢٨» واللهو ووقت الراحة «م ٣١» وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية «م ٣١ فقرة ٢» وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ان يمثل اعاقة لتعليم الطفل او يكون ضاراً لصحته «م ٣٣» وحمايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل «م ٣٣» وحمايته من الاستغلال الجنسي والانتهاك

الجنسي وفي الدعارة «م٤٣» وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللا انسانية «م٧٧».

ثم صدر الاعلان المتعلق بالمباديء الاجتماعية والقانونية الخاصة بحماية الاطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم «١٤/٨٥» بتاريخ ٣ ديسمبر ١٨٩١ والمِشتمل على ٤٢ مادة، وركزت على رعاية الاطفال وتنظيم سبل التبني سواء داخل البلد ذاته أو خارجه وفي نفس الوقت حظر اختطاف الاطفال «م٩١».

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم «٨١٣٣» بتاريخ ٤١ ديسمبر ٤٧٩١ متضمنا الاعلان عن «حماية النساء والاطفال في حالات الطواريء والمنازعات المسلحة» وأكدت علي حظر الاعتداء على المدنيين خاصة النساء والاطفال اثناء المنازعات المسلحة وضرورية حمايتهم وتقدمي المعونة والمأوي والغذاء والمعونة الطبية.

إتفاقيات الحقوق الثقافية:

وبالنسبة للحقوق الثقافية، فقد ضمتها وثيقتان اساسيتان، الاولي «اعلان مباديء التعاون الثقافي الدولي» الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية UNESCO في الرابع من نوفمبر عام ٦٦٩١ واشتملت على احدي عشر مادة، والثانية هي «توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي

والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية»، وصدرت ايضا عن منظمة اليونسكو UNESCO في التاسع عشر من شهر نوفمبر عام ٤٧٩١.

والفكرة المحورية لهاتين الوثيقتين والجهد الدولي الذي تقوده منظمة اليونسكو هو منع الحروب، فإذا كانت «الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام» والوثيقة الأولى اهتمت باحترام ثقافات الامم واحترام التنوع الثقافي بين الأمم «م٠١» والسعي إلى تنمية الثقافة لدي الأمم ونشر المعارف وتنمية العلاقات السلمية والتعاون الثقافي الدولي وتمكن الانسان من اكتساب المعرفة والتمتع بغنون وآداب الشعوب جميعاً

أما الوثيقة الثانية فقد اكدت على دور واهمية التربية في انماء الشخصية الانسانية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات وتنمية القدرة علي الاتصال بالآخرين، وضرورة التزام الدول الاعضاء برسم سياسات تستهدف زيادة فعالية التعليم في جميع اشكاله وتوفير الدعم المالي والاداري لتحقيق ذلك وازالة كل مظاهر التمييز العنصري والعمل علي مشاركة الطلبة في تنظيم دراساتهم ومعاهدهم التعليمية كعامل من عوامل التربية المدنية.

وكان مؤتمر القمة الاجتماعية للامم المتحدة الذي عقد في العاصمة الدنماركية «كوبنهاجن» عام ٩٩١ه كان تتويجا جهود المنظمة الدولية لصياغة اطار قانوني واخلاقي مقبول دوليا وانتهي بصياغة ما سمي قانون ٢/٠٢ الذي يضع قواعد محددة للحقوق الثقافية الإنسانية.

حقوق المرأة الانسانية:

وفيما يخص المرأة بوجه خاص تبرز اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ۱۹۸۱م.

ولقد حوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الإنسانية بصورة عامة إلا أن بعض فقراته اهتمت بحقوق المرأة بصورة خماصة فقد جماء في الفقرة ١/٦١ «للرجل والمرأة متي أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان لدي التزوج وخلال قيام عقد الزواج ولدي انحلاله».

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاء النص علي حق المرأة في العمل المتساوي مع الرجل وحقها في الأجر المتساوي للعمل المتساوي. (١) أما في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في المادة «٣» «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد» وجاء في المادة «١٣» «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من يجب أن يحصر العالون أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأسباب». أما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باقرارها في ٩١ ديسمبر ٩٧٩١م ونفذت في ٣ سبتمبر ١٨٩١م. وقد فصلت هذه الاتفاقية كافة الأمور المتعلقة بالمرأة.

جاء في المادة «١» من الاتفاقية «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي اساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحِريات الأساِسية ِفي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان أخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الـزوجية».

وجاء في المادة «٢» من الاتفاقية «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق علي أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطال سياسة القضاء علي التمييز ضد

المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بما يلي: أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأِخري إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخري. ب- اتخاذ المناسب من القوانين ِالتشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمانِ الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخري من أي عمل تمييزي. د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزيه ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات

والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- تشريع جميع القوانين المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وجاء في المادة «٧» «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل حق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسية وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة. وجاء في المادة «١١» «تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال من تدابير للقضاء علي التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها علي أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف.

ج- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والحق في الترقي والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي تدريب وإعادة تدريب المهنة وغيرها. وجاء في المادة «١٥»:

١- تمنح الدول الأظراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونغس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها علي قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

وجاء في المادة «١١»:

١- تتخذُ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة في: أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. ج- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بًأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.(١) ويتضح من المواد التي أشرنا إليها أعلاه أن الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي

لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تكفل للمرأة الحقوق التالية: ١- الحقوق الاجتماعية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وأثناء العلاقة داخل المؤسسة الزوجية وعند الخروج منها بالطلاق. ويعني هذا أن المواثيق الدولية لا تقبل بتعدد النوجات ولا سيادة إلى على المرأة داخل إلبيت ولا بانفراده بحق الطلاق والخروج من العُلاَقة دونها ولا بأي تشريع يفرض علي المرأة قيوداً تتعلق بحركتها في المجتمع أُو بمظهرها وزيها أو حقها في المشاركة علي قدم المساواة مع الرجل في كافة النشاط الاجتماعي.

٢- الحقوق السياسية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة في حق التشريح والانتخاب وتولي كافة الوظائف في الدول. وهذا يعني حقها في تولي المناصب العليا التي تكون مسئولة فيها عن غيرها من النساء والرجال.

٣- الحقوق القانونية:

وتشملِ المساواة التامة بين الرجل وِالمرأة أمام القانون كمِتقاضين وكشهود ِكما تشمل حق المرأة في تولي منصب القضاء ورفض أي قانون يميز بين المرأة والرجل علي أساس الذكورة والأنوثة.

٤- الحقوق الاقتصادية:

وتشمل المساواة التامة بين المرأة والرجل في حق العمل وفي الأجر المتساوي للعمل المتساوي وفي كافة الحقوق الاقتصادية التي يقدمها المجتمع لأفراده أو يطالبهم بها كالضرائب والمنح الاقتصادية. وهذا يعني التساوي في الميراث أيضا.

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

استعرضنا لمكونات الوثائق العالمية التي تمثل المرجعية الشرعية الدولية لمفاهيم وقوانين حقوق الإنسان في إطار مباديء عامة وحقوق تفصيلية مصاغة باسلوب قانوني واضح في معظم الحالات ومبهم في بعض الحالات وإن كانت جميعها قد راعت فكرة العالمية للإنسان وتجاوز الحدود والمؤسسات داخل إطار الدولة الواحدة في إطار فهم أوسع لممارسة حقوق الإنسان. وبالتوازي مع هذه المواثيق الدولية نشأت مجموعة من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان..

والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب إقليميا محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز. وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنبطيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان: منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية واكسابها طابعا النزاميا اقليميا أكثر الزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوي الإقليمي.

وسنعرض هنا لأهم المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان ومنها المواثيق الأوروبية، المواثيق الأمريكية، المواثيق الأفريقية ثم المواثيق العربية لحقوق الإنسان، وهذا لايعني أنه لا توجد مواثيق إقليمية أخري جديرة بعناية الباحث سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، ولكننا سنقصر اهتمامنا علي تلك المواثيق الأربعة كنماذج متنوعة تظهر الطبيعة الخاصة للمواثيق الإقليمية.

أولاً: المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان:

وهي المواثيق الصادرة عن مجلس أوروبا وتشمل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي نص علي حدود من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الخاصة التي تركز على حقوق معنية.

وتعرف الاتغاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا باسم اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووقع عليها في نوفمبر ٤٤٩١. وقد عدلت مرات كثيرة لمواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد نصت الاتفاقية على الحقوق التي تشملها بالحماية وتدخل في طائفة الحقوق المدنية والسياسية.(١)

وهذه التعقوق هي التحق في الحياةً، وفي سلامة الجسم بمنع التعنيب والعقوبات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ومنع الرق والاستعباد، والحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الحياة الخاصة، وحرية الفكر والمعتقد والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، والحق في الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في الزواج وتكوين الأسرة والحق في منع التمييز.

وقد أعقب صدور الاتغاقية عدد من البرتوكولات المضافة لها مثل البرتوكول الإضافي الأول «مارس سنة ٩١م» الذي نص علي حق الملكية الخاصة والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة. ثم برتوكول عام ٢٦٩١ الذي نص علي عدم جواز الحد من الحرية بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي كما نص علي حرية التنقل وحظر الطرد الجماعي للأجانب. وصدر أيضا برتوكول عام ٢٨٩١ الذي نص علي إلغاء عقوبة الإعدام مع جواز النص عليها وقت الحرب أو تجنبا لخطر وقوع الحرب. كما صدر برتوكول آخر سنة ٤٨٩١ أقر حقوقا جديدة منها عدم جواز ابعاد الأجنبي المقيم في الدولة إلا بشروط خاصة بالإضافة الي بعض الحقوق القضائية الّتي تكفل المحاكمة العادلة. آليات تنفيذ الاتفاقية:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي جهازين يناط بهما مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون وفقا لنصوص الاتفاقية من خمسة وثلاثين عضوا

يمثلون دول مجلس أوروبا المصدقة على الاتفاقية، وتختص بمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك مراقبة مدي احترام تشريعات الدول الأعضاء واحكام المحاكم الوطنية لنصوص الاتفاقية. وكما يحق للجنة أن تنظر الشكاوي التي تتقدم بها دولة متعاقدة ضد دولة أخري لانتهاكها حقوق الإنسان بالمخالفة للاتفاقية أو أحد البروتوكولات الملحقة. كما يحق لها النظر في شكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدولة. وعلى اللجنة أن تحاول الوصول إلى تسوية ودية لموضوع الشكوي، فإن عجزت فلها أن ترفع الأمر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي مايو ١٩٩١ اتفقت الدول الأعضاء بمقتضي برتوكول وقع في ١١ مايو من نفس العام علي الغاء اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي اقتصرت مؤسسات الرقابة علي المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان. وللمحكمة اختصاص تفسيري واختصاص قضائي. فتنظر هذه المحكمة في الدعاوي المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل الأفراد. ويجوز للدولة العضو ولأي فرد مقاضاة اية دولة من الدول الاطراف بدعوي انتهاكها لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البرتوكولات الملحقة بها دون اشتراط موافقة الدولة على ذلك. ويلاحظ ان اختصاص المحكمة قبل عام المعلمة بهذا التاريخ اصبحت كل الدول ملزمة بالتسليم بهذا الاختصاص.

ومقر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مدينة ستراسبورج في فرنسا وتتكون من عدد من القضاة المستقلين عن دولهم مساوي لعدد الدول الأعضاء يتم انتخابهم وفقا لقواعد واجراءات حددتها الاتفاقية.

وحكم المحكمة في اطار اختصاصها القضائي حكم نهائي غير قابل للطعن تتعهد الدول بتنفيذه وتتولي لجنة الوزراء الإشراف علي تنفيذ احكام المحكمة.

ثانيا: مواثيق حقوق الإنسان في أطار منظمة الدول الأمريكية

منظمة الدول الامريكية منظمة أقليمية تضم دول امريكا الجنوبية والولايات المتحدة الامريكية وتم اعلانها في كولومبيا عام ٨٤٩١. ومنذ نشأتها تولي هذه المنظمة مسألة حقوق الانسان اهتماما بارزا. فقد نص ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الانسان. وصدر عن المؤتمر التأسيسي للمنظمة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان. وفي عام ٩٥٩١ أنشئت في إطار المنظمة اللامريكية لحقوق الإنسان.

وصدرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ٩٩٩١، ثم صدر عدد من الاتفاقيات المتخصصة الأخري هي: الاتفاقية الامريكية لمناهضة التعذيب والعقاب عليه في سنة ٩٩٩١، واتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص عام ١٩٩١، واتفاقية مناهضة العنف ضد النساء عام ١٩٩١. وسوف نتوقف هنا عند الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وآليات المراقبة علي تنفيذها، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن المنظمة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٩١١. ودخلت حيز النفاذ في ٨١ يوليو عام ١٩٧٩، ومثلها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نصت في صلبها علي الحقوق المدنية والسياسية فقط دون ان تتعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا في نص مجمل بالمادة ٦٢ التي تحدثت عن التنمية المتواصلة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والحقوق التي شملتها الاتفاقية بحمايتها تفصيلا هي الحق في الحياة، وفي الشخصية القانونية، وتحريم الرق، والحق في المصاواة وحظر التمييز، والحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، وحظر الأثر الرجعي للقوانين، وتعويض من صدر ضده حكم قضائي خاطيء، وحرية الفكر والتعبير، وحرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، والحق في الاسم والجنسية وفي المملكية والتنقل بالاضافة إلى طائفة من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية:

ثمة مؤسستان في إطار الاتفاقية يناط بهما السهر على تنفيذها ومواقبة مدي التزام الدول الاعضاء بها وهما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

وتتكون اللجنة الامريكية لحقوق الانسان من سبعة اعضاء يختارون لمدة اربع سنوات عن طريق الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية. وللجنة نوعان من الاختصاصات: اختصاص تثقيفي واستشاري يتمثل في نشر الوعي بمبادي، حقوق الانسان لدي الشعوب الامريكية، وتقديم التوصيات الي الحكومات لاتخاذ خطوات من شأنها حماية وتطوير حقوق الانسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية للدول التي تطلب ذلك.

على ان اهم اختصاصات اللجنة هو اختصاصها شبه القضائي بالنظر في الشكاوي والعرائض والبلاغات التي يتقدم بها الافراد والمنظمات غير الحكومية والدول والمتعلقة بانتهاك دولة طرف في الاتفاقية.

ولاً يشترط لانعقاد انحتصاص اللجنة بنظر شكاوي الافراد والمنظمات غير الحكومية قبول الدولة الطرف لذلك. وللجنة بعد قبولها الشكوي او البلاغ ان تطلب معلومات من الدولة المعنية ولها أن تسعي إلى تسوية ودية بشأن الانتهاك، فإن تعذر ذلك فإنها تحيل الأمر إلى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

وهذه المحكمة مقرها في سان جوزيه بـ كوستاريكا. تتكون من سبعة قضاة يختارون لمدة ستة سنوات من مواطني الدول الأطراف. واختصاص المحكمة اختصاص اختياري تعترف به الدولة أو لا تعترف عند إيداعها وثائق التصديق أو عند الانضمام.

وترفع الدعوي أمام المحكمة إما بواسطة دولة من الدول الأطراف أو بواسطة اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، فعلي خلاف المحكمة الأوروبية ليس للأفراد أن يذهبون مباشرة إلي المحكمة بعد انتهاك دولة من الدول الاطراف لحقوقهم، بل عليهم ان يرفعوا الأمر أولأ إلي اللجنة التي لها إن قدرت ذلك أن ترفع الأمر إلي المحكمة.

وللحكمة نوعان من الاختصاص: الاختصاص الأول هو الحكم في الدعاوي المرفوعة إليها. والاختِصاص الثاني هو اصدار أراء استشارية للدول الأعضاء.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

وهو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية وقد دخل حيز النفاذ عام ١٨٩١. ومن المعروف ان منظمة الوحدة الافريقية التي أنشئت عام ٣٦٩١ قد أولت مسألة حقوق الانسان اهتماما ملحوظا. فقد نصت مقدمة الميثاق صراحة على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك نصت المادة الثانية من الميثاق على تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (١)

وحتي قبل صدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وبعده تابعت منظمة الوحدة الأفريقية نشاطها في مجال إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان ففي ١٠ سبتمبر سنة ٩٦٩١ أبرمت الاتفاقية المنظمة للمفاهيم الخاصة بمشاكل اللاجيء في افريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في ١٠ يونيو ٤٧٩١. كما صدر في يوليو عام ٩٩١١ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل والذي يهدف شأنه شأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى حماية حقوق الطفل على المستوي الإقليمي الأفريقي.

ويتميّز الميثّاق الأفريقي لحقوق الإنسان عن كثير من المواثيق الأخري بأن الحقوق التي يتضمنها ذات طابع شامل تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب، فضلا عن تضمنه لواجبات الإنسان بالإضافة إلي حقرقه

ويرجع تميز مضمون الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان على النحو السالف إلى التمييز الثقافي والتاريخي الأفريقي. وقد أوضحت مقدمة الميثاق عناصر هذه الخصوصية الأفريقية، فأن افريقيا قد عانت كثيرا من الاستعمار ولذا نص الميثاق على حقوق الشعوب وعلى التزام الدول بالقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية، ولأن كثيرا من المجتمعات الافريقية ترزح تحت الفقر والتخلف احتلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وابرزها الحق في التنمية مكانا بارزأ في الميثاق، ولأن التنظيم الاجتماعي القبلي يعتبر عصب الحياة الاجتماعية في كثير من المجتمعات الأفريقية تناول الميثاق بالتنظيم والحماية الهامة الهامة

وعلي ذلك فان الحقوق التي نص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا فاصل بينها.

ولا تختلف الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الميثاق عن الحقوق المدنية والسياسية التي اشتملت عليها المواثيق العالمية. فهي تشمل الحق في تجريم التعنيب والحقوق القضائية كالحق في محاكمة عادلة وحرية العقيدة والحرية الدينية وحق الملكية وحريات التعبير والاجتماع والتنقل واللجوء والحق في المشاركة السياسية وحظر الإبعاد والطرد الجماعي للأجانب.

أماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق فتشمل الحق في العمل في ظروف مناسبة، والحق في التمتع بأفضل حالة صحية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية، والحق في حماية الأسرة والأطفال والمرأة والمسنين والأشخاص المعاقين. على أن أهم ما يميز الميثاق الأفريقي من غيره من المواثيق الدولية والإقليمية هو ذلك

على أن أهم ما يميز الميثاق الأفريقي من غيره من المواثيق الدولية والإقليمية هو ذلك التُفصيل الّذي اتسم به في تنظيمه للحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب. فقدُ تحدث الميثاق عن حق الشعوب في المساواة، وحق الشعوب في الوجود بحظر الإبادة الجماعية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بما فيه حقها في التحرر من السيطرة الاستعمارية واللجوء في سبيل تحقيق ذُلُك إلَي كافة الوسائل المعترف بها وتشمل الحصول على المساعدة من الدول الأطراف لدعم نضالها التحرري، وحق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية واستغلالها واستردادها والتعويف المناسب عنها، وحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق الشعوب في التمتع المتساوي بالتراث الثقافي المشترك، وحق الشعوب في السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في البيئة النظيفة المناسبة لإحداث التنمية. وتمينٍ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بالحديث عنٍ واجبات الإنسان وافرد لذلك بابا خاصا مَن أَبُوابِه فتحدث الميثاق عن واجْبات الفرد نحو أسرته والمجْتمع والدولة وسائر المجتمعات الأخري والجماعة الدولية. فعلي الفرد واجب احترام أقرانه دون تمييز علي أساس من علاقات التسامح المتبادل، وعليه العمل علي توافق أسرته وتماسكها واحترامها، أن يحترم والديه وأن يكفلِهما عند الحاجة، وعليه أن يخدم مجتمعه بكل قدراته العقلية والبدنية؛ المحافظة على أمن الدولة وعدم تعريضه للخطر، وأن يحافظ على الاستقلال الوطني وأن يساهم في الدفاع عن هذا الوطن، وأن يدفع الضرائب التي يقررها القانون. وعِليه أيضا أن يحافظ على القيم الثقافية الإيجابية وأن يدعمها بروح التسامح والحوار وأن يسهم في الرقي بأخلاقيات المجتمع، كما عليه أن يسهم في تنمية الوحدة الأفريقية

وأن يعمل على تحقيقها. وقد صاغ الميثاق فلسفته لواجبات الإنسان بالنص على أنه تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

آليات الرقابة على تنفيذ الميثاق الأفريقي:

نص الميثاق علي إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بالكيفية والاختصاصات المحددة فيه. وقد انشئت اللجنة فعلا في عام ٧٨٩١ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة بأديس أبابا عاصمة اثيوبيا.

وفي عام ١٩٩١ أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بمقتضي البروتوكول المضاف للميثاق، وسيدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ - أي سيتم إنشاء المحكمة فعلا - بمرور ثلاثين يوما على تصديق ٥١ دولة على البروتوكول أو انضمامها إليه، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد.

ووفقا للميثاق تتشكل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضوا يمارس كل منهم عمله بصفة شخصية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويقع على عاتق اللجنة القيام بالأبحاث والدراسات والقيام بعدد من الأنشطة الفكرية والنظرية الأخري بما في ذلك وضع المبادي، اللازمة لحل المشكلات المتعلقة بعقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا. ولها في سبيل ذلك أن تتعاون مع منظمات وهيئات حقوق الإنسان في القارة. وتختص اللجنة بتقديم تفسيرات للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويعتبر اختصاصها بفحص البلاغات والشكاوي المقدمة إليها واحدا من ابرز الاختصاصات المخولة لها. وهذه البلاغات قد تتقدم بها دولة طرف ضد دولة أخري طرف في الميثاق، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بعد استيفائها المعلومات عن موضوع الشكوي أو البلاغ بمحاولة الوصول إلى حل ودي وتقوم بإعداد تقرير ترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إن قدرت مناسبة هذا الإجراء.

كما أن الشكوي أو البلاغ قد يكونا مقدمين من أفراد أو من منظمات غير حكومية بانتهاك دولة طرف لحكم من أحكام الميثاق. وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بالتحقق من مضمون الشكوي أو البلاغ بشكل سري وترفع الأمر بتقدير إلى مؤتمر الدول والحكومات على نحو سري أيضا ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك تتلقى اللجنة تقارير دورية كل عامين من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها الدولة بما في ذلك التدابير التشريعية بهدف اعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فهي من الناحية العملية لم تر النور بعد نظرا لعدم توافر نصاب التصديقات المنصوص عليه (٥١ دولة) فهي إذن لم تبدأ عملها كآلية من آليات الرقابة في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بحيث اقتصر الأمر علي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان مع الضعف الظاهر الذي يشوب عمل هذه اللجنة.

حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

لم يتضمن ميثاًق جامعة الدول العربية إشارة ما إلى مبادي، حقوق الإنسان على خلاف ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخري. ومع ذلك فقد تعرضت بعض الاتفاقيات التي أبرمت في وقت لاحق بشكل أو بآخر لمضمون بعض الحقوق خاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. مثال ذلك ميثاق العمل العربي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في سنة ١٩١٠ والمعاهدة الثقافية «٤٩١» واتفاقية نقل الأيدي العاملة «٨٩١٨» وميثاق العمل الاقتصادي القومي «٨٩١٠».

إلا أن أول اهتمام مباشر لجامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان يرجع إلى عام ١٩٨٨ حينما استجابت لطلب منظمة الأمم المتحدة بانشاء لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان. فصدر قرار عن مجلس الجامعة بتاريخ ٨٩٩١/٩/٣ برقم ٢٤٤٣ بانشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان استنادا الي المادة الرابعة من الميثاق الذي يتيح إنشاء لجان دائمة. كما كانت الأمانة العامة للجامعة قد دعت إلى عقد مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٩٨ تركزت أعماله أساسا علي القضية الفلسطينية وإن أفضي إلي تبني توصيات تعلق باحترام حقوق الإنسان من الجامعة العربية تطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سنة ٢٩١١ تقدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق باقتراح إلى اللجنة بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وكان رد فعل اللجنة تجاه هذا المقترح إيجابيا إذ اتخذت قرارها في اجتماع أبو ظبي في نفس العام بالموافقة.

و. هذا المشروع لم يؤخذ بالجدية الكافية وشمله النسيان والتجاهل التام. ومرت عشر سنوات كاملة «١٧٩١ - ١٨٩١» لم تصدر اللجنة أية قرارات متعلقة بحقوق الإنسان.

وكان مجلس الجامعة قد كلف اللجنة عام ٩٧٩١ بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان. وانتهي خبيران بالجامعة إلى صياغة المشروع الذي ناقشته اللجنة في دورتيها عام ٢٨٩١ وأحالته إلى مجلس الجامعة الذي اصدر قراره رقم ٢٦٢٤ في ١٣ مارس ٣٨٩١ بإحالته إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه. ولم تتمكن الجامعة العربية من إقرار المشروع لأن بعض الدول إما تحفظت عليه كلية وإما طلبت إرجاءه رثيما يتم الانتهاء من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام عن المؤتمر الإسلامي الذي كان في طور الإعداد. ولم تبد ملاحظات على المشروع إلا أربع دول فقط هي السودان وقطر والبحرين وتونس حيث درستها اللجنة وأجرت

بعض التعديلات على المشروع على ضوئها وأعادته إلى مجلس الجامعة مرة ثانية. ولم ينظر مجلس الجامعة إلى مشروع الميثاق مرة ثانية حتى سبتمبر عام ١٩٩١ حين قرر الموافقة عليه وإحالته إلى الدول الأعضاء للتصديق. ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ حتى الآن. إذ تقضي المادة ٢٤ ب منه على أن «يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الأنضمام لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحتى الان لم تصدق على الميثاق دولة عربية واحدة وإن وقعت عليه العراق. ومازالت الدول التي تحفظت عليه منذ البداية باقية على تحفظاتها إما لأنها تطبق الشريعة الإسلامية ولا حاجة بها إلى ميثاق لحقوق الإنسان، وإما لاشتراطها إجازة الإعلان العربي لحقوق الإنسان في الإسلام قبل إقرار الميثاق وإما لأسباب أخري. بل ومن المثير للدهشة أن دولا عربية وقعت على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تبادر إلى التصديق على الميثاق العربي رغم أن دائرة الحقوق الواردة به أقل من تلك الواردة بالمواثيق

الحقوق الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتضمنُ الميثاُق العربيَ لحقوق الإنُسان ديباجُة وأربعة أقسام تحتوي علي ثلاثة وأربعين عادة.

وتؤكد الديباجة جذور مبادي، حقوق الانسان في الثقافتين العربية والإسلامية مع الإشارة الى التراث العالمي المعاصر في مجال حقوق الإنسان متمثلا في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الإشارة إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ويُؤكد القسم الأول من الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير وفي السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية وحقها أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ثم ينص الميثاق على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تشكل تحديا لكرامة الإنسان وعائقا أساسيا يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب. وفي هذه الفقرة بالذات تبرز احدي الخصوصيات العربية في صراع الأمة العربية ضد الصهيونية من أجل تحرير فلسطين.

وتعرض القسم الثاني بمواده الثمانية والثلاثين للحقوق والحريات الأساسية. وتتعرض المواد الثلاثة الأولي من هذا القسم لبعض المبادي، العامة حول نفاذ الحقوق والحريات. فتنص المادة الثانية على التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو البعنس أو اللهة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. أما المادة الثالثة فتتعرض لمسألة اطلاق الحقوق الواردة بالميثاق وعدم جواز تقييدها سواء بالقانون أو الاتفاقيات أو العرف. وتأتي المادة الرابعة لتسلب باليسار ما قدمته المادة الثالثة باليمين فتنص علي جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة بالميثاق «حسب ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين». وبالإضافة إلي ذلك تضع المادة ٤ ب حكما خاصا لحالة الطواري، فتجيز للدول الأعضاء في حالات الطواري، العامة باتخاذ كل الاجراءات من متطلبات الوضع. وتمنع الفقرة ج من نفس المادة فرض قيود حتي في حالة الطواري، علي مبدأ حظر التعذيب والإهانة وحق العودة إلي الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم تكرار المحاكمة عن الفعل الواحد ومبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أي أن المادة الرابعة بفقرتيها «أ» «ب» وفقا للتفسير الصحيح تجيز التحلل من الالتزامات الواردة بالميثاق أي تجهيز انتهاك الحقوق الواردة فيه في حالتين إحداهما عامة والأخري خاصة. الحالة العامة هي حالة ضرورة ذلك لحماية الأمن القومي والاقتصاد والصحة العامة والنظام العام إلى غير ذلك. وهذا نص لا نظير له في مواثيق حقوق الإنسان . الأخري يفرغ الحمّاية الْقانونية للُحقوق من أي التزام يقع علّي الدوّلة باحترامها. أذ يجيز تضييقها في حالات متعددة بصياغات غير محددة أو منضبطة. أما الحِالة الثانية فهي حالة الطواريء وفق ما جرت عليه مختلف المواثيق الدولية دون تقيد بأن تكون حالة الطواري، وفُقًا للمعايير المقبولة في مجتمع ديمقراطي حر. ومن ناحية ثالثة تأتي الاستثناءات على مبدأ جواز التحلل - أي سرد الحقوق التي لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال - أضيق مما هو وارد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ ان هذا العهد يضيف إلى الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطواريء الواردة في الميثاق العربي، الحق في الحياة وحظر الاسترقاق وحظر السجن بسبب عدم القدرة علي الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم رجعية القوانين وعدم فرض عقوبة أشد من تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة والاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الفكر والضمير والحرية الدينية. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها الميثاق الحق في الحياة ومبدأ شرعية الجرائم المساواة أمّام القضّاء وعدم جُواز الإعدام في القضّايا السيّاسية وحظر الإعدام الا في الجنايات بالغة الخطورة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ومبدأ معاملة المسجونين معاملة إنسانية وعدم جواز الحبس وفاء لالتزام مدني ومنع المحاكمة أكثر من مرة عن جريمة واحدة وحرمة الحياة الخاصة وحرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في اللجوء السياسي والحق في الجنسية والحق في الملكية الخاصة وحرية الرأي والفكر والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتجمع السلمي.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق فتشمل حرية تكوين النقابات والحق في الاضراب «في الحدود التي ينص عليها القانون» والحق في العمل والحق في المساواة في الأجر عن نفس العمل والتزام الدولة بمحو الأمية والحق في التعليم الابتدائي ادني والحق في مناخ فكري ثقافي يعتز بالقومية العربية وحق المشاركة في الحياة الثقافية ورعاية الدولة للأمومة والطفولة والشيخوخة وحقوق الاقليات وحق الشباب في التربية البدنية والعقلية.

ونُطرة عامة على محتوي الحقوق التي يتضمنها الميثاق تجعلنا نتفق تماما مع الرأي القائل «إن الحكمة الأساسية من وجود مواثيق اقليمية على أي مستوي.. تتمثل في أن تكون تلك المواثيق أكثر قوة من مثيلاتها الدولية، وذلك بأن تضيف إلى الميثاق الدولي مواد وحقوق جديدة بالنسبة للإنسان، أو أن تجعل الدول أكثر التزاما وتقيدا مما هو قائم دوليا، أو أن تكون أكثر ارتباطا بواقع معين. إن مشكلة مشروع الميثاق العربي عند مقارنته بالمواثيق الدولية المتقدمة.. أنه خرج بمواد أضعف بكثير مما هو قائم دوليا كما أنه لم يوجد آلية تلزم الدول العربية بأكثر مما هو قائم دوليا.

نص الميثاق «مادة ٠٤» على إنشاء لجنة أسماها لجنة الخبراء تتكون من سبعة أشخاص ممن ترشحهم الدول الأعضاء في الميثاق من بين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملها ويعملون بكل تجرد ونزاهة بصفتهم الشخصية وفقا للإجراءات التي حددتها المادة. وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلي هذه اللجنة لتدرسها وترفع بها تقريرا إلي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

وواضح ان اختصاص اللجنة هو اختصاص هزيل للغاية لا يرقى إلى مستوي الرقابة الفعالة على تنفيذ الاتفاقية. فلجنة الخبراء مع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. ولم يحدد الميثاق فضلا عن ذلك كيفية تعامل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة مع تقارير لجنة الخبراء وهي اللجنة غير المفوضة أصلا بأية اختصاصات فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان. لقد جاءت آليات الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان متواضعة وأقل بكثير من الآليات النافذة في المواثيق الإقليمية الأخري والتي عرضنا لها فيما سبق.

المبحث الثالث المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان

المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان

مرت صيغ حقوق الإنسان في الحضارة الغربية بمراحل متعددة دونت في وثائق تاريخية صدرت إبان عصر النهضة وقبله، وشكلت أبرز المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ٨٤٩١ الصادر عن الأمم المتحدة. ومن أبرز تلك الوثائق العديدة هي:(١)
١- الشرعة الكبري أو الماجناكارتا «٨٩١١» Magna Carta مجموعة اتفاقات عقدة بين ملك انجلترا والأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسة الحرية الشخصية وبعض الحقوق الأخري. ٢- عريضة الحقوق في المملكة المتحدة «٨٢٦١» Petition of Rights التي تضع حدودا لسلطات الحكم في فرض الضرائب وكفالة الحرية الشخصية وتتضمن مباديء عامة لسياسة الدول التي يوافق عليها البرلمان. ٣- إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية «١٧٧١» حوي على نموذج للمباديء الدستورية ولحقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتأمين الحريات العامة والعمل بمبدأ سيادة الشعب وتأمين الآليات الدستورية لإنقاذه. الطبيعة علان ميش حياته الخاصة بالشكل العائدة للإنسان قبل نشوء المجتمعات، مما يسمح للانسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل

٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا «٩٨٧١» تضمن بنودا تعترف بالحقوق الطبيعة العائدة للإنسان قبل نشوء المجتمعات، مما يسمح للانسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل المناسب له وكما يراه. وتعتبر الحرية والمساواة من ركائزه الأساسية اضافة إلى اهمية تحكيم القانون، وشمولية الإعلان لكل بني البشر.

٥- نظرية العقد الاجتماعي وتطوراتها كما جاءت عند علماء الغرب هوبس «٨٧٦١» وجون لوك «٤٠٧١» وجان جاك روسو «٨٧٧١»، ساهمت بشكل فعال في بلورة الحقوق وقيام السلطة الحامية لها، والقائمة على مناهضة الحكم الاستبدادي المطلق، ومحاولة تشييد أساس للحكم الديمقراطي القائم على عقد اجتماعي متبادل الحقوق والواجبات بين السلطات وأفراد المجتمع مما يرتب الحقوق والواجبات بين الطرفين.

٢- تطور نظرية إنشاء الدولة الحديثة التي جاء بها منتسكيو «٧١٥٥» ليعلن أن تحقيق العدل داخل أي نظام سياسي يكمن عبر فكرة التعاقد بين المواطن والسلطة في تشكيل الدولة ونشوء السلطة وبناء المجتمع، في إطار الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع ضرورة أن تحد كل سلطة من هذه السلطات، وان تراقب من قبل فوة موازنة ومجانسة لها.

٧- وجاءت مبادي، حقوق الإنسان في وثيقة عصبة الأمم ١٩٩١، ثم نص دستور الاتحاد السوفيتي
 ١٣٩١ على حقوق إنسانية، ووردت في ميثاق الأطلسي ١٤٩١، وفي مواثيق أخري حتى سنة ١٤٩١.
 ٨- تأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أصدرت في ١٠ ديسمبر ١٤٩١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٨١ حزيران ١٤٩١ وصادقت عليه بصيغته النهائية الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة.

ونستنتج مما تقدم بأن منظومة حقوق الإنسان بمعناها الغربي، بشرية، وضعية، فردية، ليبرالية، علمانية، مع أن إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية ١٧٧١م تضمن في مقدمته الإشارة إلى ان مصدرية الحقوق تأتي من الخالق.. لأن الناس خلقوا متساويين، فهم قد زودوا من طرف الخالق ببعض الحقوق التي لا يمكن سلبها، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعي نحو السعادة.. وغيرها والإعلان الأمريكي يعتبر الصيغة الأولى المقننة للحقوق الإنسان في العصور الحديثة، وبعد ٣١ سنة صدر الإعلان الفرنسي الذي تبني المفهوم العلماني «٩٨٧١م» مستبعداً عن قصد الأصل الديني لخلق الإنسان، حيث رد الحقوق إلى الطبيعة كما بين في ديباجته «إن ممثلي الشعب الفرنسي الذين يشكلوا الجمعية العمومية ولفساد الحكومات، فهذا ما جعلهم يصممون على أن يعرضوا في بيان علني الحقوق الطبيعية غير القابلة للسلب، والمقدسة، للإنسانية..»(١)

المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان:

يرتكز التأصيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية تعتبر الانسان مخلوقا مكرما من لله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستخلف لعمارة الأرض، وقد جعل لله تعالى الحرية أمرا فطريا تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية للآخرين والضغوط والمؤثرات، وتأثير الشهوات التي تعيق تطوره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه (٢)، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينفصم منطلقا، من النظرة الكلية للكون والحياة وموقع الإنسان فيهما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة لله الخالق بالمعني الواسع للعبادة «كطلب العلم، والاجتهاد في العمل، وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعني التربية الروحية..» والمشاركة الحقيقية في ادارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقا من الشوري والعدالة والمساواة. والآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد شرعية حقوق الإنسان نذكر منها:

ü {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا} الإسراء/ ٠٧.

ü {لقد خلقنا الإنسان ِفي أحسن تقويم} التين/ ٤ .

ü (ُهو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} الجمعة/٢.

ن (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) الذاريات/ ٦٥.

ü {وأمرهم شوري بينهم} الشوري/٨٣.

 \ddot{u} {وإذ قال ربكُ للملائة إني جاعل في الأرض خليفة} البقرة/٠٣٠.

ü {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين} البقرة/ ٤٣.

ü {وسخرٍ لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه} الجاثية/ ٣١. ü {إن أكرمكم عند ا& أتقاكم} الحجرات/٣١. ü {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} النساء/١٠. ü عن النبي [في الحديث المشهور عن ٍالمساواة «الناس سواسية كأسنان المشط» وكذلك الحديث المتواتر «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي». عِبر هذه الرؤية الإسلامية للإنسان الذي خلق ليكون خليفة ا& في الأرض؛ لا يجوز أن يضطهد أِو يظلم، أو تسلب حريته، أو يعامل بطريقة تميزه علي أساس اللون أو الجاه أو العرق أو القومية.. ولكن يتمكن من أداء مهمته، يستلزم وجود منظومة حقوق تتناسب وموقع الكرامة المتأصلة في الإنسان، لتوفر ضمانات تتخذ صفة الإلزام الأخلاقية القانونية من جهة، والقيام بالمهام التي كلفه بها العلي القدير من جهة أخري، وحقيقة الأمر أن تلك المنظومة الحقوقية تأخذ صفة الواجبات الضرورية التي يلتزم بها الفرد، ولا تستقيم الحياة بدونها أكثر من كونها حقوقا مفروضة مجردة «مثل وجود العمل، وكفالة العائلة، حق إبداء الرأي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». التعامل مع الآخرين علي أساس أفضلية التقوي دون اعتبار لأي فارق أخر..، تتمتع هذه الحقوق المكتسبة بصفة «الواجبات» بمصداقية عالية، وهو ما يترتب عنها ضرورتها وكونها واجبات لا حقوقا فقط، فهذه الحقوق في المنظور الإسلامي أقرب ما تكون إلى التكاليف الشرعية، بل إلى العبادات منها إلي أن تكون مجرد مصالح لجماعات وفئات كما هي في المنظور الغربي، كونها تستند للخالق تعالي، والعالم بحاجيات الإنسان الحقيقة، وبذلك فهي ليست ناشئة عن الصراع بين المؤسسة الدينية وسلطة الدولة، أو ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، أو نتيجة صراع دام بين الحكام وطبقات الشعب المقهور المختلفة. والترابط وثيق بين اللغة والفكر، لدرجة يمكن اعتبار اللغة أداة التعبير عن الفكر، ولا لغة بدون فكر، كما لا فكر بدون لغة، فالدلالة اللغوية لكلمة الحق في اللغة العربية تعني: «حق» يدل علي أحكام الشيء وصحته، فالحق نقبض الباطل وحق الشيء يحق حقا أي واجب وجوباً، وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق علي أن تفعله، أي واجب عليك فعله، وأنت جدير بأن تقوم به (۱). ويقال: حاق فلان فلانا: إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قال: حقه وأحقه. وفي نفس السياق اللغوي لكلمة الواجب، نلاحظ جذر الكلمة هو «وجب»، يدل دلالة قريبة من دلالة الجذر «حق»، فهو يعني وقوع الشيء وتحققه. ويقال منه: وجب الشيء وجوبا، ووجب البيع وجوباً، وهكذا نري ان المفهوم اللغوي للحقوق متطابق تماما مع المفهوم اللغوي للواجبات، وبذا يصح أن نستخرج المقولة التالية: كل حق واجب، وكل واجب حق، كدلالة علي وحدة مصطلحي الحقوق والواجبات من منظور لغوي وإسلامي. فالواجبات «الحقوق» تكتسب بهذه الرؤية بعدا انسانيا خاليا من كل الفوارق التمييزية، إضافة إلى أنها ذات قدسية أعلى من أي سلطة دنيوية حاكمة، فالله هو مصدر كل الحقوق، والحقوق من خلال البعد الإسلامي ليست منه من سلطان أو حاكم، بمعني أن تكون الحقوق أصيلة في الإنسان، لأنها خلقت فيه منذ النشأة الأولي ومن المصدر الإلهي، وبالتالي فهي حقوق ذات أصل إلهي سامية ومطلقة، منها على سبيل المثال حق الإنسان في الحياة، والحقوق المتبادلة بين الأبناء وأبائهم وأمهاتهم، وحق التعلم، وأحكام تحرير العبيد، وحق العيش بحياة كريمة، والمساواة بين الجميع، وحق بناء الأسرة والعناية الفائقة بالأمومة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والمثير للانتباه أن الحقوق جماعية وهي من أبرز سمات الخطاب الحقوق الإسلامي، المتميز عن الخطاب الغربي المتصف بتركيزه المبالغ على الحقوق والحريات الفردية، من هذه الحقوق الجماعية حق الرعية «الشعب» على الحاكم، ومسئولية حفظ النظام والملة، والحقوق المشتركة بين العباد وخالقهم، التي تتداخل فيها مصالح الناس عموما. üüüüüüüü

ıuuuuuu

هو امش

- (۱) عمر القراي وآخرون حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي -مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١. ص٠٦٠
- (١) نجوي كَامُل القّضاء على جميع أشكأل التمييز ضد المرأة محّاضرة دورة تدريبية للاعلاميات - الاسماعلية يناير ٢٠٠٢.
 - (۱) محمد نور فرحات المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان اتحاد الصحفيين العرب القاهرة ٩٩٩١. ص٢١، ٣١
 - (۱) أُمين مكي مدني مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المجلة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ۱۹۹۷ . ص٨٤، ٩٤
 - (١) عزام المحجوب حقوق الإنسان والإسلام ورقة بحثية المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - يوليو ٨٩٩١.
 - (۱) بهي الدين حسن الأسس الفكرية لحقوق الإنسان ورقة بحثية في المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة يناير ٤٩٩١.
 - (٢) غانم جواد وآخرون الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٠. ص٧
 - (١) هيثم مناع حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية- مركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، القاهرة - ٩٩٩١، ص٢١.

وتأسيسا علي ما تقدم يتضح اختلاف مفهوم حقوق الإنسان المعاصر، والمستند إلي فكرة «القانون الطبيعي» عن منظومة الحقوق في الإسلام، مع الانتباه إلي ان التشابه أو التطابق في عدد كبير من الحقوق الإنسانية بين النظرية الإسلامية والشرعية الدولية لحقوق الإنسان «المعاصرة» وهو أمر غير مستغرب لأنها تنطلق من أرضية المفهوم الإنساني الواحد، واختلاف هذه الحقوق نابع من الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب. لقد عرف المسلمون في فترات التاريخ إحدي المؤسسات التي كانت تتولي الدفاع عن حقوق الناس، وهي «ديوان رفع المظالم»، وكذلك وظيفة «المجتسب»، وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية، إن لم تحظ باهتمام المؤرخين، إلا أن جوهر الحقوق التي تبنتها، تضمنته الشريعة الإسلامية أو استنبط اجتهاديا من مقاصدها وأدلتها الشرعية، وما تقدم لا يعفي إنكار التباين الجلي بين الصياغات النظرية والفكرية وبعض النصوص المقدسة لقيم حقوق الإنسان، وواقع التجربة العملية المريرة للانتهاكات الفجة، الناتجة عن ممارسات العديد من الخلفاء والسلاطين، حيث سحقت فيه أفكار تلك الوثائق السامية وقيمها العليا في فترات كثيرة من التاريخ الإسلامي، فقد عرفنا أن التمييز كان سائدا، وأشكال متعددة من الظلم والطغيان كانت تمارس بصورة واسعة، واتصفت بعض فترت الحكم الإسلامي بالعسف والحرمان، ولا نجانب الحقيقة عندما نقول بأن القمع المسلح والتمثيل الجسدي بالمعارضين ميز العديد من الحكام والولاة المستبدين، وتركت آثارا سلبية لا تزال تستخدم من قبل البعض كاحتجاج مضاد للرسالة الحقوقية للإسلام، والواقع المعاصر يخبرنا بأن المباديء والقيم الإنسانية التي حملتها تلك الصكوك تخرق حاليا وبشكل سافر ومتعمد في بعض البلدان الإسلامية.

وكَّانَ السبب الوَّاضح في تعطيل مبادي، حقوق الإنسان تاريخياً ناتجا عن عملية «تسييس الدين» خدمة لأغراض السلطة السياسية الحاكمة.(١).

مراحل تطور الوثائق الحقوقية الاسلامية:

نتناول الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان بناء على التسلسل التاريخي لحركة الإسلام في الواقع، فقد اعتبرنا مرحلة النبوة تشريع وتدوين للوثائق الإسلامية التي اتسمت بكثرتها وحداثتها على المجتمع البدوي، لذا وقع الاختيار على وثيقتين اساسيتين تمثلان توجهات المرحلة، وافترضت عهد الخلافة الراشدية هي مرحلة التأسيس والبناء للكيان الإسلامي، وانتقيت ثلاث وثائق ترصد حركة التطور في المجتمع الإسلامي الجديد الأخذ بالتوسع في عهد الخلفاء بعد غياب صاحب الرسالة الإسلامية.

۱- مرحلة التشريع والتدوين: (۱)

شرعت بعض المبادي، الإساساسية لحقوق الإنسان في المصدر الرئيسي للثقافة الإسلامية القرآن الكريم عبر مجموعة آيات قرآنية في سور متعددة ومتفرقة فيه، وفي أقوال وأفعال ورسائل وممارسات النبي [وتم اختيار وثيقتين من بين كم كبير من الوثائق والمدونات والمعالجات، كنموذج لهذه المرحلة الأساسية الممتدة خلال فترة النبوة البالغة ٢٣ سنة بين - ١٦٠ - ١٣٢ م.

الوثيقة الأولي: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية تشرع وتدون لمنطلقات وأسس حقوق الإنسان، عبر أيات متفرقات، اتصفت بالإطلاق، وعمومية وقدسية النص، وأحيانا اتصفت بالتخصص، آيات نزلت مراعية البنية الثقافية «المتميزة بالأدب والبلاغة» لكل عصر وبأفق مفتوح علي المستقبل، وعالجت الآيات القرآنية حالات معينة جابهت الرسول [أثناء تبليغ الرسالة، فقد ورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم حوالي ٧٠ مرة، وتسمي السورة السادسة والسبعون في القرآن الكريم الإنسان، وردت كلمة الحق بمعاني واستعمالات مختلفة ومتعددة في أكثر من مائتين وخمسين مرة في الكتاب الكريم، منها بمعنى الحصة أو النصيب كقوله تعالي: {في أموالهم حق للسائل والمحروم} سورة الذاريات الآية ١٩٠.

. ووردت بمعنى الهداية والصواب كقوله تعالى: {فذلكم ا& ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال} سورة يونس: ٥٥.

يع روي ير ما. كما يعتبر عن الحق في بعض الآيات بالدين والرسالة الإلهية كما في {ولاتتبع أهواءهم عما جماءك من الحق} المائدة: ٤٨.

ومن الدراسات القرآنية الحديثة تم الحصول على بعض الإحصاءات الأولية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام على ضوء المرتكزات الأربعة هي جوهر التعاليم الإسلامية المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشوري، نورد البعض من هذه النتائج الإحصائية والتي تضمنها محاضرة الإسلام وحقوق الإنسان. سالم البهنساوي وهي محاضرة غير منشورة في ندوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة - ١٩٩٨.

١- وردت في القرآن المجيد مائة وخمسون آية عن الخلق ومشتقات الكلمة وعن المساواة في الخلقة كقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند ا& اتقاكم} الحجرات: ١٣.

 \dot{Y} - تحدث المصحف الشريف عن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان، في أربع وخمسين آية $\{i,j\}$ العدل و الإحسان...

٤- أما عن الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة فوردت في نحو عشرين آية كقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} إلإسراء: ٧٠.

٥- ونص القرآن الكريم على الشوري في آيتين {وأمرهم شوري بينهم} الشوري: ٣٨، والآية {وشاورهم في الأمر} آل عمران: ١٥٩.

آ- في موضوع الجبر والإكراه وما يمكن أن ندخله في باب حرية الفكر والعقيدة، يورد الشيخ المرحوم محمد الغزالي النص الآتي (أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي وتقصى الإكراه عن طريق البلاغ المبين أكثر من عشر آيات بهذا المعني منها من هذه الآيات (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس: ٩٩. والآية الشهيرة (لا إكراه في الدين) البقرة: ٢٥٦، أطلق القرآن حرية العقيدة في نص الآية (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف: ٢٨، ٢٩.
٧- ويعتبر الحوار قيمة عليا وأسلوبا أمثل في التعامل مع الآخرين، بمدلول الآية (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل: ١٢٥.

 ٨- والحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وترتكز عليه بقية الحقوق بدليل الآية {.. من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} المائدة: ٣٣.

الوثيقة الثانية: صحيفة المدينة:

جاءت كلمة الحق في السنة النبوية بتعابير واستعمالات شتى منها «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»، وكذلك جاء حق «الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا» وجاء أيضا «حق الجار» إضافة إلى ثبوت مفهوم «حق السلطان على الرعية وحق الرعية على السلطان».

وتبرز حقوق الإنسان مبكراً في أول وثيقة للدولة الاسلامية وتسمي «الصحيفة» التي أصدرها الرسول الأكرم بعد هجرته واستقراره في المدينة المنورة «يثرب» سنة ٢٢٦م عندما أنشأ أول كيان إسلامي، أي في الأشهر الأولى من السنة الأولى للهجرة وقبل واقعة بدر الكبري، تتميز بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، وتعد بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، والمتضمنة للمباديء والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين افراد المدينة بصيغته التعددية والمؤلفة من المسلمين والنصاري واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها ولم تسلم. وهذه الوثيقة هي أول اصدار مدني شرعة الرسول [باعتباره حاكما ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤسس لانبثاق «الأمة» ذات الصفة التعددية متمثلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان.

من يقرأ الصحيفة التي صدرت في العام الأول للهجرة يلاحظ أنها كتبت بلغة العقود المدنية، بين الأطراف الموقعة عليها والملتزمة بما ورد فيها من بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف، ليعلن الرسول ميلاد المجتمع الأهلي في نواته الأولي، حيث شكلت حقوق القبائل المتحالفة مكانة رئيسية ومركزية في بناء المجتمع الجديد، فأعطت الصحيفة حقوقا ثابتةكما في لغتنا اليوم «دستورية»، وبذلك لا تستطيع أي سلطة تدعي الانتساب إلى الإسلام أن تضطهد مواطنيها، كما أن المجموعات السكانية الأخري مهما صغرت، فإن لها حقوقا لا تستطيع الأكثرية أخذها منها.

جاء في البند الأول من الصحيفة التي أول من رواها محمد ابن اسحاق «١٥١هـ» في كتابة عن السيرة النبوية، ووصلت مهذبة عن طريق ابن هشام «٢١٣ هـ» في سيرته المشهورة: «هذا كتاب محمد النبي «رسول ا&» بين المؤمنين والمسلمين من قريش، و«أهل» يثرب ومن تبعهم فلحق وجماهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس».

وترسي الوثيقة نمط العلاقة بين القبائل بالمعروف والقسط على أسس واقعية ومتنامية فرضتها الرسالة الإسلامية وهجرة الرسول إلى المدينة، مما يؤلف نسجيا اجتماعيا متماسكا وموحدا يستطيع به الرسول اكمال رسالته الربانية، وتدعو الصحيفة القبائل الأطراف «كبني عوف، وبني الحارث بن الخزرج، وبني ساعد، وبني جشم، وبني الأوس وبقية القبائل الأخري»، واليهود من بين القبائل العربية الأطراف في هذه الوثيقة، ليتفقوا على جملة مبادى، منها:

أ- «وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل».
 ٢- وأن المؤمنين المتقين «ايديهم» على «كل» من بغي منهم أو أبتغي دسيعة ظلم، أو إثما أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم».
 ٣- وأن ذمة ا& واحدة يحبر عليها ادناهم، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس».
 ٥- وأن سلم المؤمنين واحدة.

٤- وأن سلم المؤمنين واحدة.
 ٥- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم
 وانفسهم الا من ظلم واثم، فانه لا يوتغ إلا نفسه واهل بيته.

٦- وانه لا يأثم امريء بحليفه، وان النصر للمظلوم.

٧- وان بينهم النصر علي من دهم يثرب. مهكدا رقبة البنود المكونة المصحوفة وال

وهكذا بقية البنود المكونة للصحيفة والتي يربو عددها علي الــ ٥١ فقرة. ونري ان الرسول [ادرك اهمية الحاجة لمثل هذه «الصحيفة» وهو يؤسس لبناء الأمة

الأسلامية لما لمسه من تأثير كبير لعملية سبق ان جرت في مكة المكرمة قبل البِعثة النبوية، وهي عقد العرب آنذاك «حلف الفضول»، لدرجة يعتبره بعض المفكرين بأنه أول

جمعية لحقوق الإنسان في العالم.

يقول ≪ابن الأثير» إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف فتحالفوا في دار عبد ا& بن جدعان لشرفه وسنه، تعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو من غيرهم، ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمتهِ، وقد شهد النبي [ذلك الحلف. فقال حين أرسله ا& تعالي: لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد ا& بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجبت».

وسموه حلف الفضول «لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوما، وقيل أيضا إنه حلف جري بين ثلاثة من وجهاء العرب هم الفضل بن فضالة، والفضل بن وادي،

والفضيل بن الحارث.

وتعد «الصحيفة» تطورا بالغا لأنها صاغت بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي وردت في القرآن الكريم علي شكل آيات متفرقة، ضمن ما يمكن أن نسميه اتفاقية أو عقداً اجتماعيا بين الأطراف المشاركة فيه، والتي يراد منها تحقيق التوافق والتفاهم الاجتماعي والانتقال إلى المجتمع الإسلامي الجديد.

٢- مرحلة البناء والتأسيس:

تغطي هذه الفترة من التاريخ الإسلامي عهد الخلافة الراشدية مبتدئة من وفاة الرسول [إلى نهاية خلافة الإمام على رضي ا& عنه.

وتبرز فيها وثيقة الخليفة أبي بكر الصديق رضي ا& عنه حيث جماءت بعد وفاة النبي [وقيام الجيوش الإسلامية بعمليات الفتح واشتداد المعارك وضراوة الالتحام وما اسفرت عنها من ضحايا ودمار أحيانا، وما رافق الجند من نشوة الانتصار التي قد تنسيهم رسالتهم السمحاء والهدف الأساسي من الفتح الإسلامي، لذا أصدر الخليفة إلأول أبي بكر الصديق وثيقة خاصة تنظم كيفية معاملة العسكر لسكان المدن الجديدة أثناء وبعد الحرب، وتشكل القواعد العشر التي حوتها وصية الخِليفة الأول رضي ا& عنه إلى امراء الجيوش قواعد تنظم العمليات الحربية، وما يمكن أن نسميه اليوم اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة أثناء الحرب وتطويق نتائجها المكلفة إنسانيا والمتمثلة في حماية المدنيين من ان يصبحوا ضحايا مباشرين للحرب، وتهدف تلك الوصايا إلي تأمين حماية الفرد وصيانة حقوق في جميع الأوقات.

وثيقة أبو بكر الصديق لحقوق الإنسان اثناء الحروب:

أورد ابن الأثير في الكامل ما أوصي به الخليفة الأول قائد حملته المتوجه إلى الشام ما نصه «انك ستجد قوما حبسوا انفسهم &، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له «يعني الرهبان».. ثم قـال لـه: انـي مـوصيك بـعشر، لا تـغدر، ولا تـمثل، ولا تـقـتل هـرمـاً، ولا امـرأة، ولا ولـيـاً، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا ما أكلتم، ولا تحرقن نخلا، ولا تخربن عامراً ولا تغل، ولا تبخس». ووتطابق اوامر ابي بكر الصديق مع مواد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية حقوق العسكريين والمدنيين اثناء الحرب(١).

كما جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي ا& عنه توصيات واضحة لحماية حقوق الإنسان فمع توسع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العديدة، بدأت تتنوع وتتعقد المشاكل الاجتماعية وظهرت الحاجة ماسة إلى تطوير القضاء، بشكل يؤمن سلامة المعاملات وتحقيق العدل بين الناس، وفي هذا الجانب كتب الفاروق وثيقته إلى أبي موسي الأشعري ضمنها توجيهات حول كيفية الفصل في الخصومات، كما أوردها الفقية أحمد بن عبد ربة الأندلسي في كتابه «العقد الفريد» الجزء الأول من كتاب السلطان وفيها بعض المباديء الإسلامي الأساسية في القضاء وتحقيق العدل والإنصاف هي كالآتي:

وثيقة عمر بن الخطاب لتحقيق عدالة القضاء:

بسم ا& الرحمن الرحيم من عبد ا& عمر أمير المؤمنين إلى عبد ا& بن قيس: «أبي موسي نفاذ له. آس بين الناس في وجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعي واليمين على من أنكر. والصلح الجائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إليه خير من التمادي على الباطلُ. الفهم الفّهم فيما يتلجلُج في صدرك مما ليس يبلغُك به كتَاب ا& ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقبس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلي أجبها عند ا& ورسوله وأشبها بالحق، واجعلُ للمُدعي أمداً ينتهي إليه فإن احضر بينتُه أخَذْت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلي للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن احضر بينه أخذت له بعضهم علي بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنيا في ولاد أو قرابة أو نسب، فإن ا& تعالي منكم السرائر، ودراً عنكم بالبينات والإيمان، ثم إياك والتآذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب ا& بها الأجر ويحسن بها الذخر،

فإنه من تخلص نيته فيما بينه وبين ا& ولو على نفسه يكفيه. وجاء عهد الإمام على بن أبي طالب «٤٠ هـ» يعد تطورات كبيراً في ادارة وحكم البلدان التي فتحت ودخلها الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين. ويرسي بكل وضوح المعالم الأساسية لمهمات الحاكم المسلم وحقوق رعيته، وهي من تلمستمسكات التي قل التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا ما يدفعنا لعرض بعض فقرات العهد.

وثيقة على بن أبي طالب لحقوق الانسان في الدولة: ولي الإمِام (مالك الاشتراك النخعي) مصر عام ٣٩ هجرية، وكتب الخليفة علي بن أبي طالب له عهداً طرح فيه النظرية الإسلامية في كيفية إدارة البلاد وحكمها مبنية علي القواعد الإسلامية الأربع «الحرية والمساواة والعدل والشوري»، تضمن حوالي ٩٤ بنداً تبين المرتكزات الأساسية للعهد «مثل واجبات الحاكم، مفهوم الأكثرية عنِد الإمام، التجارة والصناعة، التنمية، حقوق الفقراء، معاهدات السلام، الإحسان على أساس التربية..» وصنفه العديد من المؤرخين والقانونيين من أهم العهود التي قطعها خلفاء المسلمين وملوكهم إلى ولاتهم في تدبير شئون الدولة الإسلامية، إضافة لما تضمنه العهد من القواعد التشريعية السياسية والإدارية والقضائية والمالية والنظريات الدستورية التي تضاهي احدث القواعد حاليا، فقد عالج على رضي ا& عنه أنظمة حفظ التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الإسلامي المتعدد خصوصا في البلدان المفتوحة. فيقول في بداية العهد «هذا ما أمر به عبد ا& على أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة ثم يحدد الإمام علاقة الحاكم بالرعية عبر النص الآتي: «.. وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك ا& من عفوه وصفحه فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك وا& فوق من ولاك» ويضيف «.. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي ذلك السنن، وأكثر مدارسة العلماء ومنافسة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك». أما أسس النظام القضائي وطرق اختيار الحكام والقضاة واستقلالية وعدل الحكم، فقد ورد النص الآتي: «.. ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الغيء إلى الحق إذا عرفه..». ويضع الإمام مواصفات الموظفين العاملين في جهاز الحكم وكيفية الاختيار «ثم انظر في أمور عمالك؛ فاستعملهم اختبارا، ولا تِولهم محاباة فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة و الحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم اكرم أخلاقا واصح اعراضا وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا..». ويجدر بنا أن نتوقف عند مفهوم الإمام للأكثرية في الأمة «كآلية ديمقراطية» وأهمية حصول رضاها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية، والأكثرية هي المقياس الذي ينبغي أن يصنع القرار السياسي الذي هو ثمرة تفاعل بين كل قوي ويستمد الحاكم منه سلطاته باعتباره الوكيل المؤتمن عن الأمة، فهو ممثل لهم في السلطة لا مالك لها، والساهر على توفير حاجات الأمة والممتنع عن إلحاق الجور والظلم بالرعية، فيذكر في العهد: «انصف ا& وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك.. وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق، واعمها في العدل واجمعها لرضي العامة، ان سخط العامة يجحف «يذهب» برضي الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضي العامة..». اسهب الإمام في توضيح السياسة الاقتصادية عندما كتب في العهد عن «الخراج» باعتباره المورد الأساسي لخزينة الدولة وموارد صرفها في عمارة البلاد، ويوصي عامله بالتجار والصناعيين خيرا لما لهم من أثر فاعل في الحياة الاقتصادية للبلاد، فيقول «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ٍوأوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وتفقد امرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكار للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع الاحتكار فإن رسول ا& منه منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. ويصنف الخليفة على رضي ا& عنه طبقاتِ المجتمع ويضع لكل طبقة معالجة دقيقة لأوضاعها، ويفرد فصلا خاصا لذوي الحاجات وطريقة التعامل معهم خصوصا في مسائل اعطاء الحق للْضعيف من القوي، ويرسم طريقا في حجب ثقة الناس بالولاة عندما يتوارون عن الأنظار لفترة طويلة، ويشدد في معاملته للرعية على الدقة في عدم ارتكاب خطأ يؤدي إلى اراقة الدماء صويت وينهي العهد بالتركيز على الابتهاد عن الغرور والعجب بالنفس والمن على البرعية والعجب بالنفس والمن على الرعية والتمادي بالسلطة، الذي يقود إلى يقود إلى الاستبداد والدمار للبلاد والعباد: «وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه». القراءة دقيقة لهذا العهد الدستوري توضح مدي حجم التطور والارتقاء الحاصل بقيم حقوق الإنسان في ذلك المجتمع الرعوي انذاك. (١) ٣- الاجتهادات المعاصرة لصيانة وثائق حقوقية إنسانية من المنظور الاسلامي:

صدرت عدة صياغات وثائقية معنونة بحقوق الإنسان حديثا ابرزها:

مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام:

وصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من الدراسات والبحوث تحت عنوان مشروع حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام منها. حقوق الإنسان وواجباته في القرآن للاستاذ احمد عبد الرحمن عابدين، والمجتمع الاسلامي وحقوق الانسان للدكتور محمد الصادق عفيفي، «حقوق الإنسان ودعوة الإسلام الي العناية بها وحمايتها» للدكتور محمد معروف الدواليبي، تضمن ثلاثة افكار رئيسية هي: أولا حول المراد على الاجمال من كلمتي «حقوق الإنسان» واقسامها، وحول تاريخ ظهور هذا الاصلاح. ثانيا ماذاً كان موقف المجتمعات البشرية من هذه الحقوق، وذلك ضمن انظمتها القديمة والحديثة. ثالثا واخيرا ما هو مكان «هذه الحقوق» في رسالة الإسلام والقرآن، وخاصة في هذه الظروف العالمية المضطربة التي اجمع فيها العالم اليوم على وجوب اتخاذ «حقوق الإنسان» شريعة أساسية لنظام جديد عالمي انساني، يقوم على التعاون والتكافل بدون تمايز ما بين الشعوب والاوطان وذلك من اجل الاصلاح في الأرض وسيادة السلام، ليخلص الي نتيجة يثبتها كما يلي «وهكذا فقد اصبح التمتع بالحقوق الاساسية للانسان حقا شاملا ومعترفا به لجميع المخلوقات وغيرها العديد من الدراسات. (١) جاء صدور تلك المطبوعات بعد سلسلة من المناقشات والندوات الخاصة بين علماء المسلمين وعدد من الاخصائيين في القانون الدولي، استغرقت ردحا من الزمن خصوصا تلك الندوة التي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في مارس من عام ١٩٧٢. ونشطت الرابطة في مؤتمرات عديدة في مختلف البلدان موضحة دور الدين في بناء الانسان، وتثبيت حقوقه، ولها مساهمات عدة في اسناد الهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان، ورغم مرور فترة زمنية طويلة علي تبني صدور مؤلفات عن حقوق الانسان، وجهودها في المحافل الدولية، الا ان الحوار ظل مستمرا بين الاوساط الاسلامية داخل وخارج الرابطة حول تبني لائحة لحقوق الإنسان في الاسلام، ولم يحسم الموضوع الا في الندوة التي نظمتها الرابطة مؤخرا في روما، وتمخض عنها «اعلان روما حول حقوق الانسان في الإسلام» الصادر في فبراير البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: (٢) عقد المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن «منظمة غير حكومية» مؤتمرا إسلاميا عالميا في

إبريل عام ١٩٨٠ خصص لبحث مفاهيم وقيم حقوق الانسان في الإسلام، وعكف على استنباط وثيقة تشمل الحقوق التي وردت في كتابة ا& وسنه رسوله، وصدرت عنه وثيقة ≪البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام» بمشاركة وحضور حوالي خمسين شخصية من مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية الذين ساهموا في وضع بنود البيان وصياغته. يتكون البيان من مقدمة ومدخل وثلاثة وعشرين حقا «أي بندا» يحتوي بعضها تفاصيل وتفرعات للحق الواحد، وقد ذكر المصدر والسند لكل حق ورد في الوثيقة، مستنداً اما إلي

القرآن الكريم أو إلى احماديث الرسول [. وتضمن البيان الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واختلف عن الاعلان العالمي من حيث تسلسل الحقوق وانواعها وحتي مسمياتها التي اشتقت من التعابير والنصوص المتداولة في اللغة

حقوق الإنسان في الإسلام:

إثر اجتماع موسع لنخبة من رجال القانون واكاديميين وعلماء دين عرب، صدر بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام عن جامعة الكويت سنة ١٩٨٠.

البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي والخاص بحقوق الإنسان في الإسلام طهران (۱):

كما عقد في ظهران المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بتاريخ ٢٩ - ١٩٨٧/ ١٩٨٧، شارك فيه علماء ومفكرون مسلمون من بلدان مختلفة قدمت خلاله ٢٧ بحثا تناول مفهوم حقوق الإنسان من زوايات متعددة شملت مواضيع مثل معاني الحق الانساني ومصادره، ومعيار معرفة الحقوق ودور الدين في ذلك، والحقوق الإلهية على الإنسان، والنقائص الاساسية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الابحاث، وفي نهاية الاجتماع اصدر المؤتمر بيان ختامي مكون من مقدمة وعشرة بنود تحمل صفة التوصيات العامة.

اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام: اعلن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في أغسطس ١٩٩٠ عن وثيقة رسمية «اعلان القاهرة» بعد بحث واعداد وصياغة ونقاش دام منذ ١٩٧٩ عندما قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية، تشكيل لجنة من المتخصصين لاعداد لائحة بعقوق الإنسان في الإسلام، اقر الاعلان في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة سنة ١٩٩٠، بعد ان مرت اللائحة قبل أقرارها فيمختبرات التحليل والتعديل والاضافة والحذف والاعتراض في عشرة مؤتمرات للخارجية وثلاثة مؤتمرات للقمة في «الطائف، الدار البيضاء، الكويت» ومجموعة لا حصر لها من جلسات الخبراء.

ليصدر لنا الإعلان المؤلف من مقدمة وجيزة وخمسة وعشرين حقا مع تفرعاتها، ثم صيغة الإعلان كنصوص لمواد قانونية تستند إلى الشريعة الإسلامية، ويعتبر الاعلان بمثابة الصيغة أُ لَيْ الْرَسْمِيةَ لِلْحَكُومِ الْسِلْمِيةَ ونظرتها لَهَذه الْحقوق، وهو تطور نوعي متقدم في مجال العمل الإنساني، إلا أن الاعلان تنقصه آليات التنفيذ من قبل الحكومات التي صادقت عليه واكتفت باصداره دون العمل به.

المفوضية السامية تناقش حقوق الإنسان في الإسلام: (٢)

مع اقتراب الذكري الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقيمت ولأول مرة في مبني مقر

الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف، في ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٩٨ ندوة خاصة ضمن البحث عن الوحدة من خلال الثقافات المتعددة في إطار مسئوليات الأمم المتحدة، وبرعاية رئيسة الممثلية السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون وبمشاركة ٢٠ خبيرا مندوبا من مختلف الدول والمنظمات غير الحكومية، انعقدت أعمال الحلقة الدراسية عن وجهة نظر الاسلام بشأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإسلام ومبدأ عدم التمييز، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، الإسلام وحقوق غير المسلمين، والإسلام والمرأة. الإسلام، والحقوق المدنية والسياسية، الحريات الثلاث الفكر والتعبير والتنقل، وكذلك نظام القضاء الجنائي، والإسلام وحقوق المواطنين، والاسلام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والزكاة ومبدأ التكافل والواجبات تجاه المجتمع، والحق في التنمية «بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية، والبيئة، والموارد الطبيعية، والحق في الغذاء والصحة والمأوي..».

وتمثل الهدف من عقد الحلقة الدراسية محاول اكتشاف موقف مختلف الثقافات والحضارات السائدة في العالم اليوم من بنود الاعلان العالمي باعتباره الاساس في كل الصحكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، واتفق الخبراء على التطابق بين مفاهيم الإسلام في مجال حقوق الإناسن ومعظم بنود الاعلان العالمي، واختلفوا في تفسير بندين أو ثلاثة.

اعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام وبيانها الختامي:

أصدرت ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٥- ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٠، في المركز الإسلامي الثقافي لايطالي، بمشاركة ممثلين عن عدد من المنظمات والهيئات الاسلامية والدولةي المعنية بحقوق الانسان، اعلانا حول قضية «حقوق الإنسان» دعت فيه حكومات العالم وهيئاته ومنظماته ومؤسساته الانسانية لعمل عالمي مشترك صادق وفاعل لتحقيق كرامة الإنسان وفق معايير تضمن حقوقه وتضعه في المكان اللائق بانسانیته.

ونستطيع أن نرصد حقيقة اساسية بعد استقراء المواثيق السابقة وهي أن العامل المشترك لجميع تلك المشاريع والاعلانات والمواثيق الخاصة بتأصيل أو تقنين حقوق الإنسان في الإسالم، اتفاقها في العديد من بنودها شكلا وصياغة ومضمونا مع المواثيق الدولية الحالية، في تقرير حق الحياة والمساواة والتمتع بالحريات الاساسية «حرية الرأي والعقيدة والفكر والاجتماع..» وحق المشاركة العامة في إدارة البلاد وحقوق الاقليات وغيرها، وهو ما اكد منهج التعامل مع التحديات الجديدة بروح ايجابية في تأسيس وثائق حقوقية إسلامية، وقد ادي هذا الجهد إلى تفكيك الكثير من المقولات السابقة التي حظرت التعامل مع التحولات الكبري لعصر الحداثة وما بعده، بالرغم من وجود فروقات جوهرية في كلا المدرستين الاسلامية والغربية من حيث مرجعية حقوق الانسان ومفهوم الحرية وحدودها والتفاصيل في بعض عناصر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وهذه الوثائق المتنوعة لا تشكل بحد ذاتها تراكما معرفيا، او حالات تطور للحقوق، كما انها متباينة في الجهات الصادرة عنها، والاغراض السياسية المتوخاة، والاجواء السائدة ورائها، فلم نعثر علي محاولة لخلط المرجعية الاسلامية مع المرجعية الاوروبية «الالهية والحقوق الطبيعية» مثلا لتفضي في النهاية للارتقاء والاتفاق على صيغة موحدة هي موضع اجماع كافة الثقافات والحضارات المعنية.

ويلاحظُ غياب أي ذكر لتلك الوثائق أو تأثيرها في الواقع اليومي وفي حياة المواطن، فلازالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق في اغلب الدول الاسلامية، فبالرغم من تصديق الكثير من دولنا على المواثيق الدولية، الا اننا لاحظنا الانفصام بين الالتزام والتنفيذ العملي للمضامين الانسانية والحريات الاساسية، ولم يجر اي تبني حقيقي لاية وثيقة سواء كانت اسلامية او دولية تلتزم بها بها أي من دولنا.

üüüüüüüü

هر امش

- (١) فالح عبد الجابر مجلة النور اللندية حقوق الإناسن في الإسلام، العدد ٩٠ نوفمبر
 - (١) الباقر العفيف وثائق حقوق الإنسان الاسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي -مجلة رواق عربي - القاهرة - ١٩٩٩. ص٥٥ (١) غانم جواد وآخرون، مرجع سابق. ص٥٥
 - - (١) الباقر العفيف، مرجع سابق. ص٢٣
- (١) محمد عمارة الاسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق سلسلة عالم المعرفة، الكويت
 - (٢) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي -مطبوعات اليونسكو - لندن ١٩ سبتمبر ١٩٨١.
 - (١) مقررات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي منظمة الاعلام الإسلامي ومعاونة الرئاسة
- للعلاقات الدولية بطهران ايران ١٩٨٧. (٢) محمد السيد سعيد الاسلام وحقوق الإنسان مجلة رواق عربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٩م. ص١٧

```
{ المبحث الأول: أوضاع الصحافة وحرية الرأي والتعبير
                      { المبحث الثاني: أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
    { المبحث الثالث: اوضاع نشطاء الحركة المصرية لحقوق الانسان وادواتها الاعلامية في
                                                                            التسعينيات
 نصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في العالم ١٩٤٨ علي ان «لكل
      فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن ذلك الحق، اعتناق الآراء دون أي تدخل
واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وبثها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».
اضافت الجمعية العامة للامم المتحدة الي هذا المفهوم الانساني لحرية الاعلام بعدا جديداً
    في البيان الدولي الذي اصدرته في العام ١٩٦٦. فقد تضمن البيان نصا يؤكد على «ان
   الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات والافكار من كل نوع، والحصول
  عليها ونشرها دون إي اعتبار لأية حدود سياسية وبالشكل الذي يختاره الفرد، سواء كان
شفهياً أَم كُتابِياً أم مطبوعاً أم متلفزا أم بأي شكل آخر ويمكّن فهم الشكل الآخر انه يعني
              الان الانترنت، وكل ما يطرأ علي وسائل الاتصال من تحديث وآليات جديدة.(١)
  ونستطيع ان نبحث مدي تأثر وسائل الاتصال الجماهيري، وفي مقدمتها الصحافة، بالنظرية
التحررية «الليبرالية»، حيث كان أبرز أثر لهذه النظرية هو تأكيدها علي أهمية الفرد،
       والاعتماد قد قدراته العقلية، وابراز مفهوم «الحقوق الطبيعية» التي تشمل حرية
                                                العقيدة وحرية التعبير وحرية الصحافة.
  ويعتبر الباحثون حرية الصحافة امتداد لحرية الفكر أو الاعتقاد، حينما يخرج عن نطاق
     الكمون الي افق العلن، وتتجاوز مرحلة الفكرة الداخلية التي يؤمن بها الفرد الي
مرحلة اشتراك آخرين في هذه الفكرة اي ان حرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها
       الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أو التعبير عنها هي التي تعرف بحرية
 الرأي، وحرية الصحافة أحد تطبيقات حرية الرأي. وقد يتم ابداء الرأي في كتاب أو
صحيفة أو غيرهما، وقد يعرض هذا الرأي مطبوعا أو مذاعا أو مشاهدة، في خطاب أو حديث
                                                                          أو شكل درامي.
     وترتكز حرية التعبير وحرية الصحافة، وهما صورتان لجوهر ديمقراطي واحد، علي عدة
                                                                         فرضيات أهمها:
                         - ان الانسان يتوق بطبعه الي معرفة الحقيقة ويتصرف تبعا لها.
 وان الطريقة الوحيدة لاستخلاص الحقيقة هي من خلال طرح حر للآراء في مجال مفتوح ودون ما
قيود. ويتاح لكل فرد ان يبسط رأيه ويدافع عنه بكل ما يستطيع من جهد، على ان يتيح هو
 في مقابل ذلك لغيره ان يفعل مثله. ومقارنة الآراء المختلفة سوف يطفو على السطح أكثر
                               ههذ الآراء عقلانية وأقواها إقناعا، ومن ثم أيسرها تقبلا.
 وتمثل الصحافة للمواطن مصدرا اساسيا للمعلومات والارشاد، ولكي تمارس الصحافة مهمتها
   على الوجه الاكمل في مجتمع ديمقراطي، فينبغي ان تتحرر تماما من سيطرة الدولة، اما
 الحكومة فان من مهامها الاساسية خلق المجال الذي يمكن للفرد من خلاله ان يسعي لتحقيق
    اهدافه ويقابل ذلك ان مهمة الصحافة هي الاسهام في تعليم الفرد وتوعيته، في الوقت
      الذي لا تغفل فيه عن مراقبة الحكومة حتى لا تنحرف عن اهدافها الاساسية أو تتجاوز
                                                          حدودها في أي صورة من الصور.
   وكانت أهم الطواهر التي شهدت جدلاً واسعاً في التسعينيات في الصحافة المصرية هي مدي
         حرية الصحف في نشر ما يتضمن عبارات والفاظا جارحة على أساس ان مضمون المادة
المنشورة حقيقي وصحيح.
ومن معارك الرأي حول حرية الصحافة كذلك ما يتصل بحقها في نقل ما يجري داخل المجالس
    التشريعية الي القراء فقد رأي معارضو الحرية انه لابد من الحيلولة دون ذلك حتى لا
                                           يتدخل غير المسئولين في اعمال هذه المجالس.
    ولان العبارات التي صيغت بها مباديء حرية الصحافة في اعلانات حقوق الانسان عامة أو
   مبهمة، فكانت لذلك مجالا لعدة تفسيرات مختلفة، غير ان كل هذه التفسيرات اجمعت علي
نقطة واحدة، هي أن حرية الصحافة ليست مطلقة، وانها لابد ان تخضع لبعْضُ الحدود، واصبحت
  هذه ِالحدود موضوع جمدل قانوني واسع، ولكن يمكن القول في ايجاز ان تعريف هذه الحدود
      هو أكبر مشكلةً تَثير قلق مؤيدي حرية الصحافة، فلم يتم الاتفاق بعد في المجتمعات
  الديمقراطية على اطار معقول ومقبول لما يمكن ان تمارسه الحكومات من اشراف أو تضعه من تنظيمات تتصل باداء مختلف وسإئل الاتصال الجماهيري،
  ولا توجمد الأن دولة ديمقراطية في أي مكان بالعالم لم تأخذ بهذه النظرية وتجعلها من
  مواد دستورها أو قانونها الاساسي، وقد اكتسبت الصحافة من خلال ذلك بعد اسياسيا بالغ
   الأهمية، إذ اصبح حقها وواجبا عليها في الوقت نفسه ان تحول بين الحكومات وبين ان
تجاوز حدودها أو تسيء استعمال سلطتها، الامر الذي لا تستطيع مؤسسة اخري في المجتمع
```

{ الفصل الثالث {

حالة حقوق الإنسان في مصر خلال التسعينيات

الديمقراطي ان تجاريها في ادائه، وحتى يتم ذلك على الوجه الأكمل فلابد ان تكون الصحافة متحررة من كل قيد أو رقابة. وكانت حربة التعبير، وهي وجوهر حربة الصحافة التي تنتقل بالضرورة الي وسائل ا

وكانت حرية التعبير، وهي وجوهر حرية الصحافة التي تنتقل بالضرورة الي وسائل الإعلام الأخري، موضع تأكيد خاص في مختلف الوثائق التي سجلت حريات الانسان لانها حرية فذة متميزة فهي تدعم الحريات الاخري وتحميها وليست حرية التعبير مجرد انعكاس لاعتبارات ذات اهمية خاصة للمجتمع ولكنها كذلك «حق اخلاقي» لان لها جانبا التزاميا عندما يتعلق الامر بالفكر فالانسان الذي تؤرقه أو تشغله فكرة ما لا «يرغب» في التعبير عنها فحسب، ولكنه «ينبغي» ان يفعل ذلك.

حالة حرية الصحافة والتعبير في مصر:

علي الرغم من الندرة الشديدة للدراسات حول حرية الصحافة والتعبير في مصر خلال التسعينيات الا أننا رصدنا بعض الدراسات الباحثة في حرية الصحافة والتعبير في الوطن العربي وبينه مصر لنحدد ملامح حرية الصحافة والتعبير في التسعينيات.

ولابد من القاء الضوء على اشكالية المفاهيم المتعددة لعقوق الإنسان وحول جدلية علاقة حقوق الانسان بالتنمية البشرية للحديث عن دور الاعلام العربي كراع وحمام ومدافع عن الحقوق الانسانية.

ان للاعلام تأثيرا مباشرا على تكوين القيم وحتى العقائد لدي الانسان. وتأثير الاعلام على العقول وعلى القناعات وعلى السلوك بلغ مستوي القدرة على رسم خطوط فاصلة بين الباطل، وبين الصحيح والخطأ. وبين المقدس وغير المقدس انه قادر على اعادة ترتيب سلم الاولويات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الفكرية لدي الناس عامة، ولاسيما في الدول النامية (۱).

من هنا فاننا عندما نطرح موضوع حقوق الانسان فاننا لا نستطيع ان نتجاهل دور هذه العوامل في بلورة وفي تطبيق هذه الحقوق. لقد توسع مفهوم حقوق الانسان كما يقول الدكتور بطرس غالي الامين العام السابق للامم المتحدة: «من حقوق الغرد المدنية والسياسية الي حقوقه في النمو في كافة ميادين الحياة العامة بما في ذلك حقه في العيش في عالم صحي. ولذلك فان العالمية اصبحت الاساس المركزي لنظام الحقوق(٢).

وقد تأثرت الصحافة بتوجهات الحكومات في مصر والمنطقة العربية حيث ان بعض الدول العربية تدعو الي الاقرار بوجود اولويات بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وتؤكد هذه الحكومات ان الحقوق المدنية والسياسية يجب ان تأتي بعد التطوير الاقتصادي. وهي تذهب الي حد الاعتقاد بان احترام هذه الحقوق هو نوع من الترف المدمر الذي لا يمكن تحمله في الوقت الذي تشق هذه الدول بصعوبة طريقها نحو الانماء والتطور الاقتصاديين.

ويذكر الدكتور فكتور بله مدير مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية - ان اللجنة العالمية للثقافة والتنمية المنبثقة عن هيئة الامم المتحدة واليونسكو، حددت دعامات اخلاقية خمس لتعزيز التعايش والتفاعل الحضاري بين الجماعات والشعوب وهذه الدعامات هي: احترام حقوق الانسان، احلال الديمقراطية والمجتمع المدني، حماية الاقليات، الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، المساواة بين الاجيال. وان اهم حقوق الانسان مثلاً الحق بالحياة وبالكرامة وبحرية المعتقد والتعبير، والحق بمعالمة عادلة من قبل السلطة والقضاء وما اليها.(۱)

ولكنه يترتب عن هذه الحقوق بالذات واجب كل فرد في الحفاظ على حياة الآخر، والدفاع عن كرامته وعن حرية معتقدة وتعبيره، والمطالبة له بمعاملة عادلة من قبل السلطة والقضاء، والي ما هنالك من واجبات «ثم يتساءل»: من هو في موقع افضل من اهل الاعلام والمثقفين للدفاع عن هذه الحقوق وحث فئات المجتمع كافة على الاضطلاع بهذه الواجبات؟ والشيء ذاته يقال عن احلال الديمقراطية وحماية الاقليات والدفاع عن حق الشباب ببناء مستقبلهم ومستقبل اوطانهم على كل صعيد، وتسوية النزاعات بصورة عادلة وبالطرق السلمية.

ولكن لا يستطيع الاعلام المصري والعربي ان يمارس رسالته في الدفاع عن حقوق الانسان وعن حقوق الانسان وعن حقوق الحماعات في الوطن اذا كان هو نفسه يفتقر الي حقوقه الكاملة. فإذا كان الاعلام قد لاقي علي مر الاجيال اهتماماً وتقديراً، فذلك لانه قادر علي ان يلعب الدور المؤثر والفاعل الذي يكبح جماح غطرسة السلطة والذي يعبر عن قناعات الناس

الدور المؤتر والعاعل الذي يتبح جماح عظرسه السلطة والذي يعبر على فناعات الناس ويدافع عن حقوقهم. ومع نهاية التسعينيات من القرن العشرين اصبعنا امام ظاهرتين واضحتين: الأولي ثورة المعلوماتية بمختلف اشكالها وتنويعاتها، وما نتج عنها من تخطي الحواجز والحدود بدور

وسع لهاية المعلوماتية بمغتلف اشكالها وتنويعاتها، وما نتج عنها من تخطي الحواجز والحدود بدون المعلوماتية بمغتلف اشكالها وتنويعاتها، وما نتج عنها من تخطي الحواجز والحدود بدون استئذان، وتجاوز المسافات المتباعدة واللا متناهية، من خلال التقنيات الاعلامية الجديدة متمثلة بالحاسوب والانترنت ووسائل الاتصال وصولا الي المحطات التليفزيونية الفضائية، بحيث بات العالم بكامله قرية كونية واحدة، هذه الوسائل وفرت الآلية العملية لاثراء واغناء المعرفة وتبادل الهموم البشرية في المجتمع الكوني، والثانية تنامي حركة حقوق الانسان علي امتداد الكرة الارضية متخطية الاجناس والاعراف والالوان، لتضع الانسان امام تحديات الواقع، وتعرفه على حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتضع المجموعة البشرية بمواجهة مخاطر التسلح والحروب والعبث بالبيئة، وما ينجم عن ذلك من كوارث جديدة تهدد البشرية جمعاء.

واصبحت صلة الوصل بين الاعلام وحركة حقوق الانسانِ وثيقِّة لا تنفك عراها، تربطهما علاقة موضوعية، بحيث توفر الثانية مادة غنية وموضوعاً ثرياً في مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والسياسية للاولي التي امنت الآلية العملية لنشر هذه المفاهيم وتناميها في مختلف المجتمعات. في ضوء الاشكالية المعقدة التي تتحكم في بلورة مغاهيم حقوق الانسان، وفي علاقة هذه الحقوق بالتنمية الانسانية نتصور علاقة حقوق الإنسان بالاعلام تتبلور في: اولا: علي مستوي حقوق الانسان. يتحمل الاعلام العربي المسئوليات التالي: أ- مسئولية التعريف بالحقوق الانسانية واشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها. ب- مسئولية التوجيه للنضال ضد حجب اي حق أو تعطيله. ج- مسئولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة. د- مسئولية التنبيه الي عدم التعسف في استخدام الحق وفهم الواجب المقابل له. هـ- مسئولية التربية علي احترام الحقوق الانسانية للآخر، فرداً كان أو جماعة. ثانياً: على مستوي حقوق الجماعات. الأمة العربية امة واحدة. ولكنها تتميز بتعددية دينية وثقافية غنية. فهناك عرب غير مسلمين وهناك مسلمون غير عرب ولكل جماعة حقوقها. ان ثقافة احترام حقوق هذه الجماعات الدينية أو الثقافية أو الاثنية التزامأ بالمواثيق الدولية وبالشريعة الاسلامية ذاتها، يفترض ان تكون في مقدمة مسئوليات الاعلام العربي. تحظي هذه المسئولية بأهمية استثنائية من خلال الامرين التاليين: الأول: احتمال الاستغلال الخارجي لمعاناة أو لشكاوي هذه الجماعات، كما كان يحدث مراراً في القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين، وكما يحدث اليوم ولو بأشكال وبوسائل مختلفة. الثاني: هو سوء الفهم الذي ينشأ لدي الحكومات والشعوب العربية للمطالبة الدولية بوجوب احترام حقوق هذه الجماعات اذا ما تعرضت للانتهاك أو للانتقاص بالالتزام بالمواثيق الدولية، ذلك ان الانتهاك للحقوق المقررة في مواثيق وفي شرائع دولية وليس الدفاع عنها، هو تجاوز للسلطة وخروج عن الشرعية الدولية. ان مسئولية الاعلام المصري والعربي هنا بالغة الدقة، فهو من جهة معني بالدفاع عن حقوق الافراد والجماعات، وهو معني من جهة ثانية بالدفاع عن السيادة العربية الجماعية وعن سيادة كل دولة عربية من اي تدخل خارجي، ومن اي محاولة لتوظيف الخلافات الداخلية في عملية ابتزاز سياسي بيد اي قوة أو منظومة من الدول الاجنبية. من هنا فان الاعلام العربي عندما يبادر الي الدفاع عن الحقوق الانسانية المحددة في المواثيق الدولية فانه يمارس دور الضمير الوطني والقومي ويحصر المعالجة، كما المعاناة بالداخل الوطني والقومي وبالتالي يقطع الطريق امام التدخل الخارجي. وثمة حقوق مغيبة في بعض الوطن العربي بما فيها حق المشاركة السياسية وحق المشاركة في التنمية، وثمة حقوق منتهكة ومنها حق التعبير عن الرأي وحق ممارسة العقيدة بكل حرية ويصيب التغييب والتمييز كل فئات المجتِمع دون استثناء. ومن مهام الاعلام التعرض لهذا الواقع استحضارا لما هو مغيب، وتكريساً لما هو منتهك، ليس فقط دفاعا عن حقوق انسانية في المطلق انما دفاعا عن وحدة المجتمعات في الدول العربية ايضا وقطعا للطريق امام اصحاب النوايا السيئة من الذين يبحثون عن اي مبرر للتدخل في الشئون الداخلية العربية. ان بعض المجتمعات العربية تعاني ليس فقط من انتهاك حقوق انسانية، بل تعاني كذلك من فرض حظر على حمايتها ومن تعطيل عمليات التعريف بها. كما ان ثمة مجتمعات تعانى من ضبابية التشريع أو من عدم تنفيذ ما يشرع. وتشترك هذه المجتمعات جميعها في تغييب المسئولية والمحاسبة. (١) ونضيف هنا ان تقرير سنة ٢٠٠٢ عن التنمية البشرية في العالم الذي يعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية U.N.D.P قد اتخذ سنة ٢٠٠١ كمحور لقضية الديمقراطية وكيف انها مرتبطة جدليا بالتنمية البشرية، وغياب الديمقراطية من اسباب استشراء الحرمان في عدد بالنسبة للعالم القروي والنساء والاطفال وبعض الفئات التي تتعرض للميز الإثني وذكر التقرير أن الفقر لا يوجمد في البلدان النامية وحدها. (٢) وابرز التقرير في خلاصاته ان حرية الصحافة واستقلالها اساسيان بالنسبة للديمقراطية وابرز التقرير في خلاصاته ان حرية الصحافة واستقلالها اساسيان بالنسبة للديمقراطية ولاحظ ان هناك تقليدا لحرية التعبير والاجتماع وتداول المعلومات واكد ان الصحافة وتكنولوجيا المعلومات ساهمتا في انتشار الديمقراطية بالبلدان الفتية وساهمت الصحافة الحرة مساهمة اساسية في تطوير الممارسة الديمقراطية. ٨١ بلدا بركب الديمقراطية بما في ذلك ٣٣ كان يسودها نظام عسكري لكن ٤٧ بلدا فقط يمكن ان يصنف ضمن الدول الديمقراطية حقا ذلك ان التعددية تكون احيانا شكلية والانتخاب لا يتم وفق المعايير المعترف بها دوليا، كما انه في النصف الثاني من القرن العشرين اطيح بـ ٤٦ حكومة منتخبة وفي افريقيا تراجعت الديمقراطية في ١٣ بلدا ومنها مصر إلا ان الانظمة الاوتوقراطية قد تراجعت من ٧٠ في سنة ١٩٨٠ الي ٣٠ في ٢٠٠٠.

وابرز التقرير ان ١٢١ بلدا توجمد فيها ديمقراطية شكلية «٦٨% من سكان العالم» وفي سنة

١٩٨٠ كان عدد الدول التي تنظم فيها انتخابات تعددية لايزيد علي ٥٠. ويعتبر التقرير ان ١٩٨٠ كان عدد الدول التي عرفت الديمقراطية في ١٨٠ حققت تقدما بينما تم التراجع في ستة دول، ونص التقرير علي ان الديمقراطية في العالم العربي نادرة (١) والدول التي عرفت الديمقراطية في العقدين الماضيين كان منها ٢٩ في افريقيا، و٣٣ في اوروبا و١٤ في امريكا اللاتينية و١٠ في اسيا وه فقط في العالم العربي وقال التقرير انه اذا كانت الحروب بين الدول قد اتت علي ٢٢٠،٠٠٠ ضحية منذ ١٩٩٠ فان الحروب الاهلية قد حصدت ٢،٥ مليون نسمة والأفظع من ذلك انه طيلة القرن العشرين تم قتل ١٧٠ مليون نسمة بواسطة العنف الذي مارستة الدول علي مواطنيها وربط التقرير بين المجاعات والحروب وشتي انواع الانتهاكات الانسانية مما ادي الي نقص الديمقراطية واكثر مظهر لها هي حرية التعبير.

وقدر التقرير أن الصحافة الحرة توجد حاليا في ١٢٥ بلداً، «٢٢% من سكان العالم» وفيما بين ١٩٧٠ و١٩٩١ تضاعف حجم كميات الصحف بالنسبة لليوميات «من ٢٩ الي ٢٠ نسخة لكل ألف نسمة» كما تضاعف عدد أجهزة التليفزيون ١٦١٠ مرات، وفي داخل هذا العدد يجب القول ان حصة البلدان الغنية أكبر مما هو الحال بالنسبة للبلدان النامية ومن جهة اخري ففي بريطانية تملك ٤ مجموعات من القطاع الخاص ٨٥% من اليوميات كما ان ثلثي الصحف في الولايات المتحدة تسيطر عليها وتملكها ٢ شركات احتكارية.

ويضيف تقرير التنمية أن أول مظهر لتعثر الديمقراطية هو ضيق هامش الحريات الصحفية وبالذات ضيق الفرص لامتلاك وسائل اعلام اذاعية وتليفزيونية وصحف في كل البلاد العربية باستثناء لبنان الذي تسود فيه مع ذلك اعتبارات خاصة تكتنف عمل المجلس الاعلي للاعلام السمعي البصري وقد أعلنت مصر والمغرب عن تخلي الدولة عن احتكار السمعي البصري. وتلخص د. عواطف عبد الرحمن أوضاع الصحافة المصرية والعربية في:(٢)

هرامش

- (۱) رودني أ. سمولا حرية التعبير في مجتمع مفتوح ترجمة كمال عبد الرؤوف -القاهرة - ۱۹۸۸. ص۸۸
- (۱) محمد السماك الإعلام وحقوق الإنسان مجلة دراسات اعلامية عدد ١٠٣ القاهرة -٢٠٠٣. ص٣٤
- (٢) بطرس غالي خطاب الامين العام للامم المتحدة مطبوعات الامم المتحدة ١٩٩٤.
- (١) معاضرات المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة» - صادرة عن وزارة الخارجية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي - القاهرة ٢٠٠٠. م١١٧
- (١) تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي- المنظمة العربية لحقوق الإنسان مطبوعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠٠. ص٢٣
- (٢) تقرير برنامج الامم الممتحدة الانمائي حول مؤشرات عامة للديمقراطية والتنمية في العالم - القاهرة - ٢٠٠٢. ص٨٦
- (١) انظر تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي حول التنمية البشرية. مرجع سابق. ص٩٨
 - (٢) عواطف عبد الرحمن الاعلام وحقوق الإنسان مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب -القاهرة - ٢٠٠٣. ص٥٤

١- ان الاعلام المصري العربي لا يزال يدين في مجملة بتبعية شبه مطلقة للحكومات مما ادي إلى تسييد الطابع الرسمي على الممارسات الاعلامية ويتجلى ذلك بصورة واضحة في الصحف التي لا يتسع اغلبها الا لوجهات النظر التي ترضي الحكومات العربية ودوائر المال والاعمال وتدعم سلطتها الايدلوجية ونفوذها السياسي والاقتصادي والشيء نفسه يحدث بالنسبة للاعلام المرئي والمسموع اذ نادرا ما يسمح ببث برامج خاصة بأحزاب المعارضة أو تحمل رؤية نقدية للحكومات.

٢- يلاحظ على السياسات الاعلامية العربية تركيزها على الجوانب السياسية والدعائية والتحرك في دائرة الحكام وتسليط الأضواء علي نشاطاتهم وخطبهم السياسية وتنقلاتهم وعلاقاتهم مع صناع القرار المتحكمين في ادارة شئون العالم والسوق العالمية مما ادي إلى اهمال الوظائف الاخري للاعلام العربي خصوصا التثقيف والتوعية القومية والاجتماعي. ٣- يغلب على اسلوب الخطاب الصحفي والاعلامي في العالم العربي الطابع الدعائي الاقناعي الانفعالي التقليدي علاوة على استمرار انماط الكتابة الصحفية التي تميل الي الاثارة والمبالغة والمعالجة الجزئية ذات الطابع السطحي للقضايا والاحداث هذا في الوقت الذي تشهد فيه الصحافة كمهنة وكمهارة نوعية نقلة عالمية بحيث اصبحت تعتمد بشكل اساسى على المعلومات والتحليل والاستقصاءات والحوارات الموسوعية وسائر السمات التي لا تزال مغتقدة وغائبة عن الصحافة العربية وهذا لايعني اغفال وجود بعض الاستثناءات المتمثلة في بعض الصحف الحزبية والمستقلة.

٤- تسود المركزية الشديدة في النشاطات الاعلامية والصحفية اذ تتركز الصحف في العواصم والمدن الكبري مما ادي الي حرمان وعزلة سكان الريف الذين يشكلون 8،٠ من اجمالي الشعوب العربية.. كما جاءت الثورة التكنولوجية في الاتصال والمعلومات كي تخلق فجوة جديدة بين المستفيدين من الخدمات الاعلامية الحديثة وبين المحرومين منها اذ اصبح استخدام القنوات الفضائية وشبكات المعلومات مقصورا علي الاغنياء والقادرين ويمكن القول ان الثورة التكنولوجية قد اضافت تصنيفا جديدا للخريطة الاعلامية في العالم العربي فاصبح هناك اعلام الاغنياء واعلام الفقراء سواء كانوا من الاميين أو المتعلمين في الريف والحضر فضلا عن الاعلام المقروء اي الصحافة العربية التي تقتصر خدماتها علي المتعلمين فقط.

٥- لا تزال وكالات الانباء الغربية تمارس تأثيرها الملحوظ على الاعلام العربي ويعزي ذلك

الي انها تأسست وتوطد نفوذها في العالم العربي قبل ظهور وكالات الانباء الوطنية لذلك خلقت انماطا لسريان الانباء وارست تقاليد للعمل الاعلامي مما جعلها تتمكن من فرض سيطرتها غير المباشرة حتى على اساليب العمل داخل الوكالات العربية ذاتها.. و رغم وجود ٢٢ وكالة انباء عربية الا ان وكالات الانباء الغربية لا تزال تستأثر بالساحة العربية بسبب انشغال الوكالات العربية بالترويج للحكومات التي تتبعها والانشغال بمعاركها اليومية ضد قوي المعارضة المحلية وضد الحكومات العربية الاخري.. ٦- تشكل الاعلانات مصدرا رئيسيا من مصادر تمويل وسائل الاعلام العربية اذ تأتي في المرتبة التالية للتمويل الحكومي وان كانت تتفوق عليه في بعض الدول العربية مثل لبنان والمغرب وتونس والامارات واذا كانت الاعلانات لعبت دورا تاريخيا في ترويج المقولة الخاصة بحرية الصحافة في ضوء التجربة الغربية «الأوروبية تحديدا» فان هذا القول لا ينطبق علي وطائف الاعلانات ودورها بالنسبة للصحافة العربية فالاعلانات تشكل حاليا ما يقرب من ١٠% من مصادر تمويل العديد من الصحف العربية علاوة على ضخامة الموازنات المخصصة لها في الاعلام المرئي والغضائيات ولا يخفي علينا الاثار السلبية للاعلانات اذا علمنا انها الاداة الدعائية الاكثر تأثيرا ونفوذا للشركات المتعددة الجنسية ووكالات الاعلان الدولية التي تبلغ ٤٠ وكالة منها ٣٠ وكالة امريكية لها ما يزيد علي مائتي وكيل في العالم العربي ومن الأثار السلبية للاعلانات انها تستأثر بالمساحة الاعلامية المخصصة للتثقيف والتوعية مما يحرم القراء من حقوقهم الاعلامية والثقافية فضلا عن دورها في افساد العديد من الصحفيين العرب وتحويلهم الي ابواق للمعلنين ولشركات الاعلان بتسخير المادة الصحفية الاهداف التجارية علاوة علي ما تسهم به في خلق أنماط استهلاكية معادية للاقتصاد الوطني في معظم الدول العربية. وترصد د. عواطف عبد الرحمن تأثير حقوق الإنسان على الصحافة في الآتي: (١)

أُولًا: ان حرية الصحافة والاعلام لم تعد امتيازا خاصاً للصحفيين والاعلاميين وحدهم ولكنها جزَّء رئيسي من الحريات العامة وتتحدد القيَّمة الفعلية لهذه الحرية بمدَّي ترجمتُها الي وِاقع حي وممارسات حقيقية تمس بصورة مباشرة حياة الافراد والجماعات سواء في تفاصيلها أَو عَمومَيتَها بُحيث تؤدي في النهايّةُ الي دفّع الحياة البشريّة الي مواقعٌ متقدّمة في سلّم الحضارة الانسانية المعاصرة ولا يمكن تحققها بمعزل عن حصول القطاعات الواسعة من البشر على حقوقهم الاساسية التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق العالمية والمحلية. ثانيا: اصبحت معظم «الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية تربط استمرار تدفق مساعداتها الاقتصادية والعسكرية ومساندتها السياسية لدول الجنوب النامي بمعدلات احترام حقوق الانسان ودرجات التطور الديمقراطي وممارسة الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والاعلام ورغم ان الهدف المعلن لهذا الربط هو ضغط الدول الغربية الغنية

على الدول النامية لدفع التطور الديمقراطية ووقف انتهاكات حقوق الانسان الا ان ذلك يتم بمعايير مزدوجة واسطع مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي تساند اغلب الانظمة الدكتاتورية المستفيدة في دول الجنوب لانها تطيع اوامرها وتخضع لتعليماتها

دون اعتراض.

ثالثا: ظهور موجمات العنف والتطرف والتعصب وصولا للارهاب المسلح والقتل العشوائي التي تدثرت بأثواب الدين في حين ان لها جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما ادي الي فشل الاساليب الامنية في التصدي لها وقد كان لذلك آثاره السلبية على حقوق الانسان والحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.. واعتقد ان هذا هو التحدي الحقيقي الذي تواجهه مجتمعاتنا وفي طليعتها المؤسسة الدينية والصحافة واجهزة الاعلام الحرة المستنيرة وليس تلك المضللة الزائفة التي تعتمد على الاثارة والتهييج. رابعا: لاشك ان الوجه الاخر للحرية هو المسئولية واذا كانت الحرية ينظمها القانون فالمسئولية يمليها الضمير ويلاحظ ان القوانين والدساتير ضمنت حرية الصحافة للمواطنين فان كانت الصحافة حرة في تناول ونقد الحياة العامة للناس حكاما ومحكومين فانها مقيدة بل ممنوعة من الخوض في حرمات الناس والتشهير بحياتهم الشخصية فمن واجبها وحقها محاسبة المسئولين والكشف عن فسادهم حتى ولو كانوا في قمة السلطة والنفوذ دون ان تقع تحت طائلة القانون بحجة حرمة الحياة الخاصة فالمسئول شخصية عامة وهناك صراع تاريخي بين الصحفيين من ناحية والحكومات واصحاب النفوذ من ناحية اخري يعزي في الاساس للتناقض الجذري بين مصالح هؤلاء الحكام وبين جوهر مهنة الصحافة ودورها في تقصي ونشر كافة اشكال وصور الفساد وسوء الادارة والظلم الاجتماعي والقهر بأشكاله المختلفة مما يصطدم غالبا مع مصالح القائمين على السلطة واعنى بها كافة انواع السلطة «الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية» في مختلف المجتمعات والعصور. خامسا: تختلف مجتمعاتنا بالضرورة عن المجتمعات الغربية الاوروبية والامريكية سواء في القيم الدينية أو الاخلاقية أو الثقافية أو الاجتماعية فما هو مباح في الغرب على اطلاقه ليس بالضرورة مستباحا في عالمنا العربي وما هو مقدس لدينا قد لا يكون كذلك لديهم ويلاحظ انه وبقدر ما حققت من الحضارة الغربية من تقدم علمي وتكنولوجي هائل تزهو به وتسود بقدر ما تراجعت في مجال القيم الاجتماعية والاخلاقية وهذا الاختلاف الجذري في منظومة القيم العربية الاسلامية عن منظومة القيم الغربية لابد ان يؤخذ في الاغتبار عند

ليس بالضرورة مستباحا في عالمنا العربي وما هو مقدس لدينا قد لا يكون كذلك لديهم ويلاحظ انه وبقدر ما حققت من الحضارة الغربية من تقدم علمي وتكنولوجي هائل تزهو به وتسود بقدر ما تراجعت في مجال القيم الاجتماعية والاخلاقية وهذا الاختلاف الجنري في منظومة القيم الغربية لابد ان يؤخذ في الاغتبار عند الحديث عن حرية الصحافة والاعلام ورغم مظاهر التحسن النسبي التي طرأت علي اوضاع حرية الصحافة في العالم العربي والذي تشير اليه تقارير منظمات حقوق الانسان القومية والدولية وتقارير اتحاد الصحفيين العرب الا ان هذه التقارير ترصد في ذات الوقت استمرار الممارسات والانتهاكات للحريات عموما وحرية الصحافة علي وجه الخصوص والتي تتفاوت من بلد عربي الي اخر ويشير التقرير الاخير الذي اصدرته المنظمة العربية لحقوق الانسان الي عدة انتهاكات لحرية الرأي والتعبير في الكويت ولبنان ومصر وموريتانيا وتونس واليمن والاردن والسودان وجببوتي غير ان هذا لا يعني ان تدهور اوضاع الصحافة يقتصر فقط علي هذه الدول حيث ان الرقابة المعلنة والذاتية في الدول العربية الاخري وغياب التعددية الصحفية وقد نددت لجنة العربات في اتحاد الصحفيين العرب في تقرير وغياب التعددية الصحفية وقد نددت لجنة العربات في اتحاد الصحفيين العرب في تقرير والقيود السياسية والتشريعية المفروضة علي الصحافة حيث أشارت الي ان الموقف العربي والعام لا يزال علي حاله من حيث تعثر التطور الديمقراطي الحقيقي وترسيخ حقوق الانسان واطلاق حرية الصحافة وحرية التعبير وذلك رغم سريان مناخ عالمي عنانه الديمقراطية ورغم هوامش الديمقراطية في بعض الدول العربية القليلة.

منظومة التشريعات المنظمة لحرية الصحافة المصرية في التسعينيات:

الصحافة المصرية نخبوية الى حد بعيد لا تعكس الواقع، بل تعكس صورة تجمل الواقع البائس.. أو تلبس الباطل ثوب الحق.. وربما الأقزام عمالقة.. وتجعل من الأعمال التافهة انجازات تاريخية.. ولا مانع من أن تحول اللصوص الي شرفاء وترفع الخونة الي مصاف الوطنيين(۱)

والسر في هذا هو تقييد الصحافة المصرية بسلاسل واغلال بلا حدود لكي تقول في النهاية ما تمليه عليها السلطة بغض النظر عن الواقع. وكان السادات يتخلص من الصحفيين بالفصل أو النقل الي مهن اخري.. اما الآن فهناك ٤٥ قانونا تقيد العمل الصحفي بعضها يرجع لعهد ما قبل الثورة.

ومع ظهور الصحافة في مصر منذ ما يقرب من قرنين من الزمان والعلاقة بينها وبين السلطة علاقة متوترة بين الشد والجذب فالصحافة من ناحية تراقب السلطة وهو ما يضايق الأخيرة فتسعى الى الحد من حرية الصحافة وتقييدها وحصارها ما استطاعت الى ذلك سبيلا هذا التوتر والصراع لم يحسمه اي من الطرفين لصالحه وان كانا قد تبادلا الغلبة حينا من الدهر.. وعندما تكون الغلبة للصحافة الحرة تسقط حكومات وتخرج وزارات وعندما تكون الغلبة للسلطة تخضع الصحافة لسيطرتها وتحولها الى ابواق دعاية تسبح بحمدها عشية العلاما.

وتجمع الدراسات العلمية على ان فترة ما قبل يوليو ١٩٥٢ كانت الصحافة خلالها بقدر كبير من الحرية فيما عدا سنوات قليلة خضعت للرقابة بسبب الحربين العالميتين. وعقب قيام الثورة توترت العلاقة بين الثوار واغلب الصحف وتم اعتقال ٣ صحفيين بتهمة اثارة الطوائف، وفي عام ١٩٥٤ اعتقل الكاتبان الكبيران احسان عبد القدوس واسماعيل الحبروك بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم!!

وحتي يستخدم الثوار الصحافة لخدمة المجتمع وبهدف وبزعم تحرير الصحف من سيطرة رأس

المال صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠ والذي آلت بمقتضاه ملكية صحف دار الهلال والاهرام واخبار اليوم وزو اليوسف الي الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي. وقد كانت الصحف في الفترة الناصرية هي اداة الدولة في التوعية والتثقيف الاشتراكي فضلا عن دورها في الترويح للقرارات والمشروعات والخدمات الجماهيرية وظلت الصحافة تحت سيف السلطة ايضا في عهد الرئيس انور السادات وهو العهد الذي شهد انتقال الاشراف علي الصحف من الاتحاد الاشتراكي الي مجلس الشوري وكان السادات اذا غضب علي كاتب فانه يغصله أو ينقله الي وظيفة خارج الصحافة وبسبب تلك الاجراءات التعسفية تحول الصحفيون في تلك الفترات كما يردد محسن محمد دائما الي موظفين وكان الفارق الوحيد بينهم هو ان فريقا منهم كان يغلب عليه حب المال وفريق ثالث لا يهمه سوي نجاحه المهني ولكن الخط العام ان الصحف اصبحت مصلحة حكومية.

لم تتحسن احوال الصحافة حتى بعد ان حملت لقب السلطة الرابعة بنص الدستور الدائم فالواقع ان القيود التي تكبل الصحافة حاليا اكبر بكثير مما يتصور البعض فطبقا لدراسة اعدها عبد لله خليل - المحامي - وعضو مجلس امناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان سابقا هناك ٤٨ قانونا يحول بين الصحافة المصرية والحرية بعض هذه القيود تسبق ميلاد الصحافة ذاتها. ويكفي ان ندلل علي إشكالية توارث القيود علي الصحافة عبر العهود التي شهدتها مصر بأن قانون ملكية الصحف كشركات مساهمة والصادر في ١٩٩٩ متوارث من قانون التجارة الصادر في ٣٩ نوفمبر ١٨٨٣ - أي منذ ١٢٠ عاما كاملة - الذي نص في المادة ٤٠ علي انه لا يجوز ايجاد شركة مساهمة الا بأمر مصدق من جانب الخديو ورغم التعديلات الكثيرة التي ادخلت علي هذا القانون الا ان قانون التجارة الحالي الذي يحمل رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ظل محتفظاً بذات المادة بعد استبدال عبارة جناب الخديو بعبارة وزير الاقتصاد والجهة الادارية التابعة له وهي مصلحة الشركات!!

ومازال هذا القانون يتحكم في انشاء الشركات المساهمة ومن بينها شركات الصحافة باعتباره من القوانين المكملة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

ولعل اخطر القيود المفروضة على الصحافة الان هي قيود البنية التشريعية المنظمة للعمل الصحفي في مصر حيث مازالت الفلسفة العقابية بفرض عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر هي المسيطرة على الفكر التشريعي بمصر وذلك في مخالفة صريحة لمبدأ «مدنية» العقوبات في جرائم النشر باعتبار ان الاختلاف في الآراء ووجهات النظر لا يحسم في ساحات القضاء بل تنظمه قوانين ديمقراطية تسمح بنشر الرأي والرأي الآخر وعند تجاوز النقد المباح وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فان العقوبات المدنية وعلي رأسها دعاوي التعويض وعقوبات نقابة الصحفيين كفيلة بدرء كافة الاضرار الناتجة عن النشر. والغريب ان الحكومة تصر علي تكميم الصحافة في مصر رغم ان تحرير الصحافة لا يعدو اعطاء فرص للرقابة الشعبية والسماح بتداول المعلومات ونشرها بين الكافة من اجل ايجاد الحلول للمشكلات التي يمر بها المجتمع باعتبار الصحافة الحرة هي مرآة المجتمع ويجب ان تعكس بشكل صادق وفي حرية كاملة مشكلاته وهمومه.

وتكميم الصحافة أصبح هدفا للحكومات المصرية المتعاقبة حيث تحرص دائما ان تدس في اغلب القوانين التي ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالصحافة وهي تفعل ذلك حتي في القوانين التي ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالصحافة ومنها مثلا قوانين الزراعة والتعبئة العامة والمخابرات والأحكام العسكرية.

ولو تناولنا عدد من قيود الصحافة ينكتشف مدي القيود على الصحافة وبالقانون فإنه يمكن سجن الصحفي أو اغلاق الجريدة، فكل من يناهض المباديء الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي أو حض علي كراهيته أو روج دعوي ضد تحالف قوي الشعب العاملة فالسجن في انتظاره بنص المادة ٩٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

والسجن في انتظار كل من اعتدي على الحرية الشخصية أو اضر بالسلام الاجتماعي طبقا لنص المادة ٨٦ مكرر والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وبنص المادة ٩٨ب - عقوبات - فالسجن هو مصير من يدعو الي تغيير مبادي، الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية، أو من انتقص من هيبة الحكومة أو مسئوليها أو موظفيها أو من في حكمهم، اما المادة ١٣٣ من ذات القانون فتعاقب بالحبس كل من اهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو اي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته - وطبقا لمحكمة النقض فان الاهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وتستكمل المادة ١٨٤ عقوبات حلوقات تكميم الصحافة لتقضي بالغرامة علي كل من أهان الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة أو مجلسي الشعب أو الشوري!!

وكذلك تعاقب المادة ١٧٧ عقوبات بالحبس - كل من ادي الي ما من شأنه تكدير السلم العام أو اثارة الفزع بين الناس أو ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها. وايضا تعاقب المادة ١٠٢ عقوبات بالحبس والغرامة كل من نشر خبراً أو بياناً كاذباً كان أو صحيحاً ولكنه مغرض أو يكدر الأمن العام أو يلقي الرغب بين الناس أو يلحق الضرر بالمصلحة العامة!!

وهكذا اعطي قانون العقوبات الحكومة صكاً ابدياً تعاقب به أي صحفي بتهم يمكن ان تتسع

لتشمل اي فعل أو تصرف والاخطر ان ذات القانون - وتحديدا المادة ١٩٩ - تبيح للنيابة العامة ان تطلب من المحكمة الابتدائية ان تأمر بتعطيل اي صحيفة اذا ارتكب احد محرريها اي جريمة.. صحيح ان هذه المادة حددت مرات التعطيل بثلاث مرات علي الأكثر الا انها لم تضع حداً للمدة التي يجوز للمحكمة ان تعطل خلالها الصحيفة في كل مرة تأمر بتعطيلها وترك الامر لمطلق تقدير المحكمة.(١)

. هذه هي بعض القيود التي فرضها على الصحافة قانون واحد من بين ٤٨ قانونا تقيد الصحافة الصحافة اللهيد بقانون القيد الصحافة الصحافة على المسائل والسهاء ١٩٥٨ والشهير بقانون الطواري، والذي يفرض صراحة رقابة على الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة رسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها ويسمح للحكومة بضبطها ومصادرتها واغلاق اماكن طبعها اذا شاءت!!

حقوق الإنسان في الدستور والقوانين المصرية

تتسم المواثيق الدولية والقواعد الدستورية بأنها تعني بإيراد المبادي، تاركة التفصيلات للقانون الوطني ينظمها، ولهذا الأسلوب في التشريع ميزة كبيرة هي المرونة والقابلية للتطور والتعديل، إلا انه يجب أن تكون الأسس والمقومات العامة للمبادي، المنصوص عليها في الدستور مصونة حتى تعدلها إرادة الشعب صاحب السلطة في تعديلها ولكن أصبح من أخطر الأمور طغيان السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين على المبادي، الدستورية أو المواثيق الدولية التي انضمت اليها مصر أو إبقاء العديد من القوانين الصادرة قبل صدور الدستور والتي تتعارض أحكامها مع الاتفاقيات الدولية نافذة وسارية رغم تعارضها مع المبادي، الدستورية.

فالدستور يحمي الملكية الخاصة في المواد: ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٥، ولكنه يدع للقانون أمر تنظيم أداء وظيفتها الاجتماعية فكان يجب على السلطة التشريعية وهي تضع القوانين المنظمة لأداء هذه الوظيفة ألا تطغي على المبدأ الذي قرره الدستور، وأن تصدر تشريعاً لا يتعارض مع هذه المباديء، إلا أن قضاء المحكمة الدستورية العليا كشف النقاب عن تعارض بعض القوانين مع المباديء الدستورية وعدم دستورية العديد من القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية. وألا تتعارض مع هذه المباديء.(١)

وما زالت القوانين تقيد حرية الأفراد في إصدار الصحف، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، وقوانين العزل السياسية، وقوانين العزل السياسي، واستمرت السلطة التشريعية في إصدار القوانين التي تقيد هذه الحقوق، وتهدر المبادي، الأساسية في الدستور، ومازالت قوانين السلطة القضائية تبرز طغيان السلطة التنفيذية على اختصاصاتها، وتهدر مبدأ استقلال السلطة القضائية، كما توسع المشرع في إنشاء المحاكم الاستثنائية ووسع من سلطات المحاكم العسكرية، ووسع الاختصاصات المخولة لسلطات الطواري،.

وليس من المنطقي أن يقرر الدستور المبدأ ثم يحيل تطبيقه على قوانين تصدر وتهدر المبدأ نفسه، فيجب أن ينص في الدستور ذاته على تنظيم كامل للحقوق والحريات يكفل لحدودها المشروعة ألا تتحول إلى قيود غير مشروعة ويكفل ضمانات ممارستها حتى لا تظل شعاراً لا يجد طريقه الى التطبيق.

تعامل الدستور مع مواثيق حقوق الإنسان:

وقد نص الدستور المصري في المادة (١٥١) الفقرة الأولي على أن: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

ونُص فَي الفُقرة الثانية في تلك المادة على أن: «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

ورغم وضوح النص الدستوري في أن المعاهدات التي يتم إبراهمها والتصديق عليها ونشرها، بعد موافقة مجلس الشعب في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مِن الدستور تكون لها قوة القانون، إلا أن المحكمة العليا المصرية كان لها رأياً مخالفاً لصريح هذا النص، فقد قضت المحكمة العليا في الدعوي رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ٣/١/ ١٩٧٥ «ومن حيث أنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر فإنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لاينال من دستوريته ذلُّك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته»، فهذا الحكم يعني أن المباديء الواردة في الإعلانات الدولية ليست إلا مجرد توصيات يجوز الآخذ بها أو اهدارها أي انها ليست لها قُوة الزامية. كما أجاز الحكم وأباح إصدار قوانين تغاير أحكام المُعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر، أو انضُمت إليها، وهو قضاء يخالف مخالفة صريحة نص المادة (١٥١) من الدستور، وهو دعوة إلى أهمال وعدم إعمال النص الدستوري ويهدر أي قيمة إلزامية للعهود الدولية لحقوق الإنسان ويعوق التنفيذ الوطني لمواثيق حقوق الإنسان. وقد لعب هذا الحكم دوراً رئيسياً في تعويق اعمال الدستور والمواثيق الدولية في تطبيق حقوق الإنسان وانعكس ذلك في العديد من القوانين فعلى سبيل المثال:

القوانين المفروضة على حرية إصدار الصحف بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة والقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الشركات المساهمة قد أديا إلى مصادرة حرية الأفراد الطبيعيين في إصدار الصحف(١).

القيود المفروضة على حرية التعبير وممارسة الصحافة والاعلام خلال التسعينيات نصت المادة ٤٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن «حرية الصحافة - الطباعة والنشر ووسائل الاعلام »مكفولة والرقابة معظورة، وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الاداري معظور، ويجوز استثناء في حالة الطواريد أو فرض الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة معددة في الأمور التي تتصل السلامة العامة أو اغراض الامن القومي وذلك كله وفقا للقانون.

والتأمل الفقهي في نص المادة ٨٤ من الدستور المصري يكشف عن حقيقة ان الدستور المصري في تنظيمه لحرية الصحافة والاعلام اكثر اقترابا من نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واكثر تأمينا لهذه الحريات من كل الدساتير العربية. فبينما تجعل هذه الدساتير الاخيرة ممارسة حرية الصحافة في الحدود التي يحددها القانون، أي بعبارة اخري اجازت للمشرع ان يقيد حرية الصحافة دون اي ضوابط، إذا بالمشرع الدستوري المصري يضع ضابطين لهذه القيود يتغقان تماما مع الضوابط المنصوص عليها في المواثيق الدولية: أولها أن هذه القيود قيود استثنائية لا يجوز فرضها الا ان تتعلق هذه القيود بالسلامة العامة والأمن القومي. «قارن هذا النص بنصوص المواد ٢١١٥ من الدستور الأردني و٣٧ من دستور الكويت و١٣ من دستور لبنان والفصل الثامن الباب الأول من الدستور التونسي».

ومع ذلك فسرعان ما يتلاشي هذا الاعجاب بنص المادة ٤٨ من الدستور المصري في ضوء حقيقة ان حالة الطواري، في مصر معلنة بصغة تكاد تكون دائمة منذ أكثر ثلاثين عاما وبالتالي فللمشرع ان يغرض ما يراد من قيود بالضوابط المنصوص عليها في هذه المادة.

صعبه على يعرض من يردد من نيود بالصوابط المنتشوض عبيها في هذه المنادة. وبصفة عامة فإنه لا يجوز انحتزال مبدأ حرية الصحافة في مجرد تحريرها من الرقابة الادارية أو تأمينها من المصادرة الادارية. إذا ان لحرية الصحافة كما هو متعارف عليها في فقه الاعلام عناصر ثلاثة هي:

١- حرية تملك الصحف واصدارها.

٢- حرية الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها واعادة بثها ونقل آرائه الي الجمهور من القراء وغيرهم دون قيود.

٣- حرية التنظيم المهني للصحفيين في نقابتهم.

فإذا استعرضنا الملامح العامة للنظام القانوني المصري في علاقته بحرية الصحافة والاعلام.

نستطيع رصد القيود المفروضة على حرية الصحافة والاعلام في إطار التصنيفات الدولية القانونية كما يلى:

١- قواعد منظمة لممارسة حرية الرأي والتعبير في قانون العقوبات فيما يسمي بجرائم الرأي أو جرائم الصحافة والنشر.

٢- قواعد منظمة لاصدار وتداول للمطبوعات في مصر ومنها الصحف بمقتضي قانون المطبوعات.

٣- قواعد قانونية منظمة للصحافة وهي قانون سلطة الصحافة وقانون نقابة الصحفيين.
 ٤- قوانين خاصة أو ما اصطلح على تسميته بالقوانين الاستثنائية كقانون العيب والوحدة الوطنية والاحزاب وغير ذلك من سلسلة القوانين التي صدرت في عهد الرئيس الراحل انور السادات.

وسنحاول تبيان الاتجاهات العامة لهذه القوانين فيما يتعلق بالنظام القانوني لملكية الصحف ووسائل الاعلام، وقيود حرية الرأي والتعبير على مباشرة الصحفي لمهنته.(١) أولأ: فيما يتعلق بملكية الصحف ووسائل الاعلام:

لا يجوز للافراد الطبيعيين في مصر اصدار الصحف أو تملكها ويقصر هذا الحق على الصحف والمؤسسات القومية الخاضعة لسلطة مجلس الشوري، وعلى الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة «م ١٣ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠» وفيما عدا الاحزاب والنقابات والاتحادات يشترط ان يتخذ الاشخاص المعنوية المالكة للصحف شكل التعاونيات أو شركات المساهمة على ان تكون الاسهم في الحالتين اسمية والا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٢٥٠ الف جنيه ان كانت الصحيفة يومية ومائة وخمسين ألف جنيها ان كانت اسبوعية على الا تزيد ملكية الفرد واسرته عن مبلغ خمسمائة جنيه. «طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ١٤٨٠».

وقد تناول القانون ٩٦ لسنة ٩٦ ملكية الصحف الصادرة عن الاتحادات فأكد أنه:

هرامش

- (١) عواطف عبد الرحمن مرجع سابق. ص٥١
- (۱) مجدى سلامة الصحافة تنتظر الوفد ٣ يونيه ٢٠٠٠. ص١٢
- (۱) عبد الله خليل القيود المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري -مطبوعات المنظمة المصرية لحقوق الانسان - ط٣ - القاهرة - ١٩٩٨. ص١٤
- (۱) عبد لله خليل حرية الرأي والتعبير في التشريع المصري المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٨. ص٢٨
 - (١) عبد لله خليل مرجع سابق. ص٦٣
 - (١) لمزيد من التفاصيل انظر:
 - سليمان صالح مفهوم حرية الصحافة ودراسة مقارنة بين مصر والمملكة المتحدة -رسالة دكتوراه - كلية الإعلام - ١٩٩٢.
- اسماء حسين حافظ قانون الصحافة بين اصول النظرية ومنهج التطبيق سجل العرب -القاهرة - ١٩٩٠.

لا تصدر الصحف الا بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة «م١٤» ويصدر هذا المجلس نموذج عقد تأسيس الصحيفة، وهو بطبيعة الحال نموذج الزامي لا تجوز مخالفته. وقد نظم قانون سلطة الصحافة طريقا للعطن في قرار المجلس الاعلى للصحافة برفض طلب الترخيص امام محكمة استثنائية هي محكمة القيم «م٥١». كما حرم المشرع المصري بعض الفئات من المشاركة في اصدار الصحف او ملكيتها بأي صورة وهم: الافراد الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية أو الممنوعون من تشكيل الاحزاب السياسية، والاشتراك في تأسيسها او الذين ينادون بمبادي، تنطوي على انكار الشرائع السماوية او المحكوم عليهم من محكمة القيم «م١٨ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠».

اما فيما يتعلق بملكية وسائل الاعلام الاخري وهي الاذاعة والتليفزيون فلم يترك المشرع أي شك أو لبس في أن هذه الملكية محظورة على غير الدولة وحدها. اذ تنص المادة الأولي من القانون رقم ١٩٨٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون على ما يلي «تنشأ هيئة قومية تسمي اتحاد الاذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الاذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها اجهزتها وتخضع لرقابتها وكل ما تنتجه الشركات المملوكة، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة. وهذه الهيئة تتبع وزير الاعلام وتخضع لاشرافه وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من ذات القانون.

ولكن واقع الحال مع تطور وسائل الاتصال أكد على أن القيود القانونية على ملكية واصدار الصحف وملكية وبث الانتاج الاذاعي المسموع والمرئي، لن تستطع بحال الوقوف في مواجهة التقدم العلمي والتقني في وسائل الاتصال في ضوء انتشار البث كثيف الاشعاع بواسطة الاقمار الصناعية وبواسطة تكنولوجيا الطباعة الحديثة التي تجعل من هذه النصوص القانونية اداة عاجزة الا ان تطبق الا علي عدد محدود من المواطنين المصريين داخل مصر. ثانيا: فيما يتعلق بضوابط الرأي والتعبير وانعكاساتها علي مهنة الصحافة والاعلام النظام القانوني المصري سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة يحوي العديد من القيود والضوابط علي ممارسة حرية الرأي والتعبير التي نري انها لا تنطلق من سياسة تشريعية ثاتبة تحكمها فلسفة واضحة نحو ممارسة المواطنين الدستوري في اعتناق الآراء والتعبير عنها، وانما تحكمها اعتبارات آنية لحظية دفعت المشرع أثر حوادث سياسية معينة إلي اصدار نصوص تشريعية تقع في مجملها في خانة التضييق علي حرية الرأي والتعبير تضييقا يصل بها في بعض الاحيان الي حد المصادرة والحظر، ولاشك ان لهذه النصوص انعكاسات مباشرة علي ممارسة الصحفيين والاعلاميين لواجبهم في نقل الاحبار واعادة بثها وفي التعبير عن آرائهم بحرية ازاء الاحداث الجارية في الوطن. وسوف نستعرض عناوين بعض هذه الجرائم التي اوردتها هذه النصوص فيما يلي:

١- المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ والتي تعاقب في فقرتها الثالثة بالسجن على جريمة الترويج او التحبيذ بالقول او الكتابة او اي طريقة اخري للاغراض المذكورة بالفقرة الاولى «الدعوة باي وسيلة الى تعطيل احكام الدستور أو القوانين او منع احدي مؤسسات الدولة او احدي السلطات العامة من ممارسة اعمالها او اعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

 ٢- المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات التي تعاقب على تحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمي الي تغيير مبادي و الدستور الاساسية او النظام الاساسية للهيئة الاجتماعية.

٤- المادة ١٠٢ عقوبات التي تعاقب بالحبس كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن.
 ٥- المادة ١٠٢ مكرر عقوبات التي تعاقب علي اذاعة بيانات او اخبار او شائعات كاذبة او مغرضة وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العام.

آ- البعنج والبعنايات التي تقع بواسطة الصعف وغيرها والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وهي كما يلي: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القانون المصري وعلى الكراهية والازدراء به «م١٧٤» تحريض طائفة على طائفة اخري او ازدرائها «م١٧١» والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، تصنيع او حيازة صور من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد «١٧٨»، تحريف ما جري في الدعاوي «١٨٩» نشر الاحكام والمرافعات المحظور نشرها «١٩٠» نشر ما جري في جلسات البرلمان السرية او في الجلسات العلنية بغير امانة «١٩٢».

٧- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي حيث يجرم كل دعوة بكون هدفها مناهضة المبادي، التي قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو او الترويج لمذاهب ترمي الي مناهضة النظام الاشتراكي الديمقراطي ومبادي، ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ والتي تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية وتأثيم الدعوة الي مذاهب تنطوي علي انكار الشرائع السماوية او تتنافي مع احكامها.

ذلك هو استعراض مختصر لأهم القيود التي يحفل بها القانون المصري على حرية الرأي والتعبير، وبديهي ان هذه القيود تنصرف أولاً الى الصحفيين والاعلاميين بصفة عامة. والخطير في الامر ان اغلب صور التأثيم التي استعرضناها انما تندرج تحت لافتة ما يسمي التجريم بالاوصاف دون تحديد الافعال المعاقب عليها تحديدا ظاهرا منضبطا، هذا التحديد الذي هو شرط اساسي اولي لمفهوم التشريع الجنائي فالاوصاف الفضفاضة مثل: الحض على الكراهية انكار الشرائع السماوية، ازدراء نظم الحكم، تغليب الطبقات، الدعوة إلى التحلل، المساس بالسلام الاجتماعي كل هذه الاوصاف تسمح لسلطة الاتهام في أي وقت بانزال سيفها على المعارضين او غير المرضي عنهم مما يعد اطاحة بحرية الرأي والتعبير وتقييدا غير مقبول لحرية الصحافة والاعلام.

اما فيما يتعلق بالبث الاذاعي والمسموع فبالاضافة الي الضوابط والقيود السابقة علي حرية الرأي والتعبير التي يلتزم بها الاذاعيون، فان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون وضع الاطار العام لمضمون المادة الاذاعية عندما حددت المادة الثانية منه اهداف اتحاد الاذاعة والتليفزيون بثلاثة عشر هدفا ومنها.. ان تكون الخدمة الاذاعية المسموعة والمرئية موجهة لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الاصيلة للشعب المصري وفقا للمباديء العامة التي نص عليها الدستور، والعمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الاعمال الاذاعية من مسموعة ومرئية، وقد تحول الاعلام المسموع والمرئي الي مجرد ترديد صياغات ومقولات ثابتة لا تقبل الحوار او المناقشة كما ان الحديث عن التزام الاعلام بالمحفاظ على دعائم النظام الاشتراكي هو حديث يثبت تخلف التشريع عن مواكبة الواقع الفعلي للتطورات التي حدثت في المجتمع المصري، كما نجد في البند السابع من نفس المادة من التزام جهاز الاذاعة والتليفزيون بتخصيص جانب من الارسال الاذاعي والتليفزيوني للاحزاب السياسية اثناء الانتخابات لشرح برامجها للشعب وكذلك تخصيص من وقت الارسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام. يعكس للطابع الشمولي الذي مازال عالقا ومتسلطا علي اداء جهاز الاذاعة والتليفزيون فهو جهاز ملك الدولة وحزبها الحاكم قصرا عليهما وعلي اطروحاتهما الفكرية والاعلامية ولا يسمح لباقي قوي الشعب بالاطلال منه علي جماهير الشعب الا علي سبيل الاستثناء ولأوقات محدودة.

وبصفة عامة فليس بوسع احمد ان يزعم ان المعايير الدولية قابلة للتطبيق آليا في مجتمعنا الذي ينتمي الي مجتمعات العالم الثالث بكل ما تحمله من خصائص اقتصادية وثقافية ابرزها انتشار الامية وغيبة الهياكل السياسية والثقافية القادرة على التأثير بعيدا عن جهاز الدولة ففي ظل هذا المناخ يصبح الحديث عن ضوابط ممارسة الحرية لتنظيمها امرا غير واقعي بل يجرمه القانون أحياناً.

القيود علي إصدار الصحف:

وإذا تتبعنا التنظيم القانوني لحرية اصدار الصحف ونشرها وتداولها بوصفها احد الحقوق الأساسية للانسان سنجد ان ما ينظمها في مصر خليط متعدد من القوانين التي مازالت جميعها سارية حتي الان حيث صادر كلأ من القانونين ٢٠ لسنة ١٩٣٦، ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حرية الأفراد في إصدار الصحف وقصر ذلك على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. حيث نصت المادة (٥٥) في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن: «حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً

«حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون».

كما نصت المادة (٢٠) في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن «ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون» أي أن المشرع المصري منع الأفراد من تملك الصحف

وأُخَذ المشرع المصري بالنظام الرسمي لإصدار الصحف، أي ضرورة إخطار السلطات الحكومية «المجلس الأعلى للصحافة» بالرغبة في إصدار الصحيفة مع ربط الإخطار بضرورة موافقة السلطة علي الإصدار حيث فرض عدة قيود وهي:

أن القيد الأول: الصحف تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الطبيعيين: وتنص الفقرة الثانية من القانونية ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن:

ويتس المعرد التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعاً في الحالتين أسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوعة عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومأتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية. ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفة البيان. ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر. القيت البخطار يحق القيت الثاني - تحديد مهلة زمنية للإخطار يحق الممجلس الأعلى للصحافة الاعتراض على إصدار الصحيفة وهي مدة أربعين يوماً من تاريخ للمجلس الأعلى للصحافة الاعتراض على إصدار الصحيفة وهي مدة أربعين يوماً من تاريخ تقدمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون، فإذا انقضت هذه المهلة دون اعتراض مسبب من السلطة يعتبر ذلك بمثابة عدم اعتراض على الإصدار (مادة ٤١ ق ١٩ لسنة ١٩٩١).

أما القيد الثالث على ملكية الصحف فجاء في قانون الشركات المدني: حيثٍ وضع القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهِم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيداً جديداً على إنشاء الشركات إذا كان من بين أغراضها إصدار الصحف. إذ نصت المادة ١٧/ب علي أن: «على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن

يرفق بالإخطار المحررات الآتية:

ب- موافقة مجلس الوزراء على ِتأسيس الشركة إذا كِان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحمام هذا القانون، ونص في المادة (٣) على أن «على من يرغب في الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها، أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أن يتقدم بذلك إلى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ويتولي الوزير عرض الطلب علي مجلس الوزراء».

وهكذا تم إحكام الرقابة والسيطرة ليس علي حرية إصدار الصحف فقط بل علي كافة وسائط الإعلام الأخري، وهو ما نراه الوانا قانونية للتضييق الشديد على حرية تدفّق المعلومات. وبالتالي لا تستطيع أي صحيفة أو مطبوع يصدر بصفة دورية أو غير دورية أن يري النور إلا بموافقة المجلس الأعلي للصحافة ومجلس الوزراء، حيث ان المشروع لم يصادر حرية الأفراد فقط بل راح يفرض وصايته على كل خطوات إصدار الصحيفة في ميلادها بوضع شروط قاسية ووصاية علي كل الأشكال الإصدار.

يعتبر السفير نجيب فخري الرئيس الأسبق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المجلس الأعلي للصحافة بموجب تشكيله، والاختصاصات المخوولة له سلطة وإشراف ورقابة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية (١) وهو لا يعدو إلا أن يكون الجهة الحكومية المسئولية عن الصحافة في مصر حيث من صلاحيات المجلس طبقا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الآتي:(٢)

١- يعد المجلس الأعلي للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

٢- إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة (مادة ١/٧٠).

٣- توفير مستلزمات إصدار الصحف (مادة ٧/٧٠).

٤- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال (المادة ٨/٧٠).

٥- إصدار ميثاق الشرف الصحفي (المادة ١٠/٧٠).

٦- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدي التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرق الصحفي (مادة ١١/٧٠).

٧- النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف والصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها (مادة ١٣/٧٠).

٨- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب قرارات الجمعية العمومية للنقابة (مادة ١٦/٧٠).

9- الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدي وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة (المادة ١٧/٧٠).

١٠- يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلي للصحافة، أي أنه يشكل بالتعيين طبقاً للتشكيل المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ برئاسة مجلس رئيس مجلس الشوري، وهو تشكيل يغلب عليه الطابع الإداري الحكومي وهو طبقاً لطريقة تعيينه و الصحفيين.

كما أن التشكيل غير الديمقراطي للجمعيات العمومية ومجالس تحرير المؤسسات الصحفية القومية يضر بحرية الرأي والتعبير.

فالجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية نص القانون علي أن تشكل من خمسة وثلاثين عضواً من بينهم عشرين عضواً بالتعيين يختارهم مجلس الشوري أي إن الغالبية للإعضاء المعينين (مادة ٦٢).

كما نص القانون على أن يشكل مجلس إدارة المؤسسات الصحفية من أربعة عِشر عضواً من بينهم ثمانية أعضاء يعينهم مجلس الشوري وستة بالانتخابات فالغالبية أيضاً من المعينين (مادة ۲۶).

أما مجلس التحرير المكون من خمسة أعضاء على الأقل الذي يرأسه رئيس التحرير المعين فيتم أيضاً بالتعيين عن طريق مجلس إدارة المؤسسة (مادة ١٥). لقد كان لهذا التشكيل غير الديمقراطي للجمعيات العمومية ومجالس الإدارات والتحرير أثره البالغ في سياسات تلك الصحف القومية إذ أصبحت في حقيقتها أداة للتعبير الحكومي.

ولم يكتف قانون سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أو قانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بفرض وصايته على حرية الهيئات والشركات في إصدار الصحف بل جاء قانون العقوبات بترسانة عقوبات جرائم الرأي والتعبير الواردة فيه وأيضا من حق الجهة الإدارية الإدارية منع وضبط ومصادرة وتعطيل وإلغاء أي صحيفة على النحو التالي:

منع تداول الصحيفة بحكم القوانين:

١- بموجب المادة ٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أي مطبوعات صادرة من الخارج من التداول وبأن يمنع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها داخل البلاد.

 ٢- وبموجب المادة ١٠ من قانون المطبوعات لمجلس الوزراء أيضاً الحق في أن يمنع في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام.

٣- كما رخصت المادة ٢١ من قانون المطبوعات لوزير الداخلية أن يمنع عدداً معيناً من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر.

٤- كما رخصت المادة ٢٣/ فقرة ثانية من قانون المطبوعات لوزير الداخلية منع تداول عدد معين من الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية.

ه- وأوجبت المادة ٣٠ منَّ قانون المطبوعات ضبط الجريدة إدارياً في حالة مخالفة هذه المواد إلي أن يصدر قرارُ بالمنع.

وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المواد من مظاهر الترخيص للسلطة الإدارية للتدخل في شئون الصحافة والمطبوعات تدخلاً قد يتخذ ذريعة لمنع تداول عدد معين من الصحف تحت زعم تعرضها للأديان أو إثارتها للشهوات في حين قد يكون الدافع الأصلي للمنع هو التضييق علي حرية الرأي كما إنها تخول لمجلس الوزراء ووزير الداخلية بموجب هذه المواد أن يحولا بين الأفراد والحق في المعرفة وفي التماس الحقيقة وهي من الحقوق الأساسية للإنسان الغير قابلة للتصرف كما أنها تصادر حق الأفراد في تلقي وتقديم المعلومات وتجعل من حق مجلس الوزراء مصادرة التدفق الحر للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود سواء كان ذلك علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخري مما يحول دون تمكين الجمهور من معرفة الحقائق وتقييم الأحداث باعتبار ذلك أيضاً أداة جوهرية للنشاط الإبداع وتفتح ملكات الإنسان.

ويجوز ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد ٣، ١، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ١٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١(١).

ب - إذا ارتكبت الصحيفة جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها أو الجرائم المخلة بأمن الحكومة (م ١٩٨ من قانون العقوبات).
 ورغم الضمانة التي كلفتها المادة ١٩٨ عقوبات من ضرورة صدور أمر الضبط والمصادرة من النيابة العامة، وإذا رأت موافقة الجهة الإدارية علي الضبط فإنها توجب عرض هذا الأمر علي رئيس المحكمة الابتدائية ليصدر الأمر بالموافقة علي المصادرة أو الإفراج عن الجريدة إلا أنها تحجب عرض الأمر علي القضاء الموضوعي ليقول رأيه في المقال الذي تسبب في مصادرة الجريدة حيث يعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادرة نهائياً ولا يتصدي القاضي الموضوعي لرأيه فيه إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوي ليتمدي الجنائية عن الجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة وقد لا تقوم النيابة بتحريك الدعوي لأي سبب كما حدث مع جريدتي الأهالي وصوت العرب القاهريتين، وبالتالي فإن القانون يكون قد صادر الجريدة وصادر علي حق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي مباشرة ليقول رأيه في الموضوع في الوقت المناسب.

جـُ- يجوز ضَّبطُ الصحيفة ومصادرتها وكافة المطبوعات ووسائل التعبير للسبب الوارد في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواري، وهي سلطات مفوض فيها وزير الداخلية بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢.

كما يجوز تعطيل الصحيفة إذا ارتكبت جريمة من جرائم الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو استمرت الجريدة أثناء التحقيق علي نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه ويخول القانون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الابتدائية أن تأمر بتعطيا الحريدة ثلاث ما ات علم الأكثر (مادة ١٩٩ عقوبات).

بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر (مادة ١٩٩ عقوبات). ونص المادة ١٩٩ عقوبات لم يحدد حد أقصي لمدة التي يجوز للمحكمة أن تعطل فيها الصحيفة في كل مرة تأمر بتعطيلها في المرات الثلاث وترك الأمر المطلق تقدره المحكمة وهو عيب في الصياغة خاصة وأنه يتضمن رخصة استثنائية في تعطيل حق من الحقوق الأساسية وأن إطلاق نص المادة للمدة التي يجوز تعطيل الصحيفة فيها قد لا يتناسب مع الجريمة المنسوبة للصحيفة خاصة وأن من بينها جرائم في عداد الجنح الأمر الذي يعتبر هذا الإطلاق نوع مِن المغالاة من المشرع لخلق ذريعة لتعطيل إصدار الصحف.

كما أوردت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ثلاث حالات يجيز فيهم تعطيل الصحيفة. ١- إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات إهانة رئيس الجمهورية) - وهي جريمة في عداد الجنح - لكن المشروع سوي بينها وبين الجنايات المادة ٣٠٩ عقوبات وهي خاصة بجرائم السب والقذف والطعن في الأعراض وخدش سمعة العائلات - فيتم تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد التي تصدر أسبوعيا ولمدة سنة في الأحوال الأخري.

 ٢- إذا حكم على احد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة

المقررة بها.

٣- إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء
 الستين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة
 المنصوص عليها في الفقرة الأولي.

 إذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولي.

واجاز المشرع تعطيل البريدة لمدة خمسة عشر يوما في حالة مخالفة المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، من القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

كما أجاز المشرع تعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة في حالة مخالفة الجريدة لأحكام المادة ١٤ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لتنظيم سلطة الصحافة والقانون لم يتم الغاؤه ومازال العمل به ساريا.

كما لمجلّس الوزراء سلطة تعطيل الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية (مادة ٢) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن السياسية).

ويجوز تعطيل أي جريدة للسبب الوارد في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواري، وقد فوض أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ وزير الداخلية في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ ومنها «الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة رسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها وإغلاق أماكن طبعها».

أي أن كافة المطبوعات وكافة وسائل التعبير تخضع لحق المصادرة والتعطيل وغلق أماكن طبعها بموجب قرار يصدر من وزير الداخلية وبالتالي خضعت كافة وسائل التعبير للتدابير التي يخضع لها المشتبه فيهم والخطرين علي الأمن والنظام بموجب السلطات المخولة لوزير الداخلية في القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالات الطواري٠.(١)

ويكون إلغاء الصحيفة في حالتين:

أولاً: إذا لم تصدر في خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار بصدورها (١٨٨) قانون المطبوعات (٢٠) لسنة ١٩٣٦، أو عدم الانتظام في الصدور كما هو مبين بالإخطار فيجوز للوزير المختص إصدار الأمر بالإلغاء.

ثْانياً: في حالةً ما إذا أُتهم رئيس تحرير الصحيفة بجريمة من جرائم الصحافة وقضي عليه بالإدانة وإلزامه الحكم بنشر حكم الإدانة في صدر صحيفته في خلال الشهر التالي لصدور الحكم فإنه يكون مرتكباً الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات التي تخول الحكم عليه بغرامة مائة جنيه وبإلغاء الصحيفة.

> المبحث الثاني أوضاع الحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعي والثقافة

لم تعرف الوثائق الدستورية المصرية التي صدرت قبل دستور ١٩٥١، منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمعني المعروف، وباستثناء اربع مواد في دستور ١٩٢٣ اهمها المادة «١٩» التي نصت علي حق التعليم الإلزامي والمادة «٢١» التي نصت علي حق «المصريين في تكوين جمعيات»، فان المواثيق الدستورية منذ وثيقة عام ١٨٣٧ مرورا بدستور الخديوي اسماعيل عام ١٨٦٦ لم تعرف صدي لمثل هذه الحقوق واقتصرت علي مجرد توزيع للسلطات والصلاحيات بين الحاكم وبعض الهيئات التمثيلية المحدودة الاثر والفاعلية.

ر. ولذا يمكن القول ان المشرع الدستوري المصري قد تجاهل لاكثر من مائة عام ذكر هذه الحقوق سواء للأفراد أو الجماعات. والواقع يؤكد أن هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لم تحظ باهتمام الا مع اول دستور للنظام الثوري الناصري عام ١٩٥٦.(١) ويعكس ذلك في حد ذاته مدي اولويات المشرع الدستوري عام ١٩٢٣ والتي تصدرتها الحقوق والحريات الفردية ومنح سلطات واسعة للملك باعتباره رأس الدولة الاعلي «م٣٣» وهو الذي يتولي السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب «م٢٤» وقد بلغ عدد المواد المخصصة لصلاحيات وسلطات الملك ٢٧ مادة «من المادة ٢٤ حتى المادة ١٥» اي ما يعادلِ ١٦% تقريبا من اجمالي مواد الدستور وبالمقابل لم يتضمن دستور ١٩٢٣ اية اشارة بشأن النقابات كما اهمل الحقوق الاجتماعية للفئات والطبقات الاجتماعية التي تقع في ادني السلم الاجتماعي في البلاد وباستثناء المادة «٢١» التي نصت على حق «المصريين في تكوين جمعيات» والتي استغلها العاملون في الحقل العام سواء الاحزاب السياسية او الروابط والجمعيات المهنية او التجمعات العمالية في انتزاع هذا الحق في الممارسة العملية والسياسية فيما بعد. وعلي العكس من ذلك فقد جاءت احكام دستور عام ١٩٥٦ مشتملة لأول مرة علي المفهوم الجديد للديمقراطية الاجتماعية وابرزها: - التضامن الاجتماعي: المواد «٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٣، ٤٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٨٤، ٥٠، ١٥، ٣٥، ٤٥، ٥٥، ٥٥، ٥٩» أي ٣١ مـادة. - منع السيطرة الاقتصادية وحماية الضعفاء اقتصاديا والنهوض بمستواهم وهي خمس مواد اما دستور عام ١٩٧١ فقد تضمن بدوره ٣٦ مادة نصت علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تبدأ من وصف الدولة بأنها «دولة اشتراكية ديمقراطية» «م١» مرورا بان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي «م٧» وان الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين «م٨» وان العمل حق وواجب تكلفه الدولة «م٣٣» وان التعليم حق تكلفه الدولة «م١٨» انتهاء بان الشعب يسيطر علي كل ادوات الانتاج «م٢٤» ولكل مواطن نصيب في الناتج القومي «م٢٠» وان للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن «م٣٣» وان الدولة تكفل حرية البحث العلمي «مادة ٤٩». وبحصر هذه المواد نجدها كالآتي: المواد: «۱، ۳، ٤، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳، ۱۰، ۱۱، ۱۷، ۱۸، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۲، ۲۰، ۲۰، ۲۰ ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۳، ۳۳، ۳۳، ۳۵، ۳۵، ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۶۹». وهي کلها تعادل حوالي ۱۸،۰۱۸ بعد ادخال مواد التعديلات الخاصة بمجلس الشوري عام ١٩٨٠. والحقيقة وبصرف النظر عن مدي التزام الدولة باحكام الدستور فان قراءة هذه النصوص بعقة ومقارنها بالواقع السياسي والاقتصادي الذي يجري في البلاد منذ عام ١٩٧٤، والتي تكثفت منذ عام ١٩٩١ نجد درجة عالية من المقارنة والتناقض بدء من التوسع في التعليم بمصروفات مرورا ببيع شركات القطاع العام وتفكيك الملكية العامة انتهاء بانتشار البطالة وتخلي الدولة تدريجيا ومنذ عام ١٩٨٤ عن التزام تعيين الخريجيين.(١) أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر خلال التسعينيات. عندما نرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطارها النظري واحكام القانونية الدولية منها أو المحلية، يجب أن تبحث عن تجسدات في الحياة اليومية للمواطنين، بما يعنيه ذلك من خدمات اجتماعية في مجال التعليم او الرعاية الصحية او المتطلبات البيئية او توفير المسكن الملائم أو غيرها، هنا ينبغي ان يتأسس مفهومها الحقوقي المجرد على حالة موضوعية ومادية وعلى اطر منهجية، تلافيا للخلط او التدخل. ونتصور أن علينا التحديد الدقيق لمجال ونطاق ممارسة هذه الحقوق خاصة في ظل تعمد حكومي في التعامل مع هذا النطاق بصورة فضفاضة، بحيث تشمل المصطلحات المستخدمة «للانفاق الاجتماعي» Social Expendature او الخدمات الاجتماعية Social Services ما ليس من طبيعتها، نظراً للافتقار منذ البداية لتُعريف اجرائي واضح وضوابط ادارية وتنظيمية ما اودي بالفعل ببعض الدراسين الي الانزلاق في متاهات ذهبت بنتائج ابحاثهم إلى بعيد. كما نجد أن التمييز الاجتماعي والطبقي، يلعب دورا في ممارسة الحقوق الاجتماعية فإن كان من المقرر قانونيا واخلاقيا، دوليًا او محيا، ان هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي من يعنيه ذلك من عموميتها وتجردها عن المركز الاجتماعي والطبقي او الديني أو العرقي، وكذلك عن الأصل الجنسي.. الا ان الادراك العقيقي مع واقع التجربة والخبرة الانسانية، بقدرة الفئات والافراد الاكثر ثراء في المجتمع عن شراء - او الحصول - على هذه الخدمات الاجتماعية سواءً في شكل خدمات تعليميّة افضل أو رعاية صحية احسن أو مسكن أمن او حتى القدرة على الحصول على الوظائف والاعمال او ممارسة الانشطة الرياضية في الاندية الممتازة او نيل رعاية اجتماعية في سن الشيخوخة او حالات العجز.. وغيرها خاصة عندما ينتهج المجتمع والدولة مفهوم السوق وآليات العرض والطلب وتشجيع المشروعات الخاصة والفردية، بما ينتج عنه عادة من ميل استثماري ظاهر للمشروعات الخاصة لاقامة بعض المشروعات في مثل هذَه المجالات «المدارس الخاصة - المستشفيات الاستثمارية - المنتجعات البيئية والسياحية..» بما يجعلها في متناول الفئات الميسورة في المجتمع. والفقراء - وهم في مصر يشكلون ما يزيد عن ٧٥% من السكان - لن يحصلوا علي هذه

الخدمات الأساسية - التي هي جوهر ومناط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الواردة في المواثيق الدولية والدساتير المحلية، إذا لم توفرها لهم الحكومة باسعار معقولة او حتى مجانية، وعلى خلفية توزيع الدخول ومستوي المعيشة التي اظهرتها دراسات عديدة. ومؤشرات خط الفقر التي انضم اليها قطاعات لا بأس بها ممن كانوا يسمون في

الماضي الطبقات الوسطي او الفئات الوسطي. كما يجب ان نلاحظ ما نسميه كفاءة الإنفاق العام Public cost - Efficency فلا يكفي ان تتزايد الاعتمادات والمخصصات المالية في الموازنة العامة للدولة لقطاعات مثل التعليم او الصحة او الاعلام او غيرها من مجالات الخدمات الاجتماعية الاساسية، سنة بعد اخري، الاهم والاجدر من دون هذه النفقات والمخصصات في تطوير وتحسين وتوسيع وتعميق هذه الخدمات الاجتماعية العامة، بما يخرجها من مظهرها الكمي الي ادائها الكيفي(١). وقد حددنا القطاعات المسئولة عن تقديم وتوفير هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بانه تلك الوزارات او الهيئات او الادارات المسئولة وحدها دون غيرها عن توفير الخدمات الاجتماعية والثقافية للفئات المحدودة الدخل وغير القادرة بمواردها وحدها عن الحصول علي هذه الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية والدستور الوطني. ويتحدد نطاق هذه الحقوق في المجالات والقطاعات التالية على وجه الحصر: ١- حق التعليم. ٢- حق الرعاية الصحية بشقيها الوقائي او العلاجي. ٣- حق المسكن الإنساني الملائم. ٤- حق الثقافة والاعلام وحرية التعبير. ٥- حق الرعاية الاجتماعية للفئات الاكثر ضعفاً . ٦- حق العمل. وقد قام الباحث عبد الخالق فاروق برصد التطورات التي طرأت علي هذه الاوضاع في السنوات العشر «٩١/ ١٩٩٢ - ٢٠٠١» في ارتباطها بالنفقات العامة المخصصة والاعتمادات المالية الواردة في الموازانات العامة للدول خلال هذه الفترة.(١) ومقارنة هذه المخصصات المالية بتوصيات مؤتمر قمة الأمم المتحدة الاجتماعية المنعقدة عام ١٩٩٥ والرامية الي تخصيص ٣٠٠ من الانفاق الحكومي كل عام علي مجالات الخدمات الاجتماعية وهو ما عرف باسم قانون ٢٠: ٢٠ في إطار اعمال معيار كفاءة النفقة العامة. أولأ حق التعليم تعرض هذا الحق في مصر لتقلبات وتغيرات عديدة، ارتبطت في جوهرها بالتغير والتطور -السلبي او الايجابي - في لوحة الحياة السياسية والاجتماعية المصرية. فمنذ ان صدر القرار الاول لحكومة الوفد عام ١٩٤٤ بجعل التعليم الابتدائي مجانيا، ثم ما حدث عام ١٩٥٠ علي يد حكومة الوفد من اقرار مجانية التعليم الثانوي، نجد تزايد مستمر في اعداد المتعلمين في البلاد، والتطور الايجابي الاهم، جاء بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ حيث زاد الاهتمام الحكومي بالتعليم والتوسع في اقامة المدارس واقرار مجانيته في جميع مراحله، وهكذا زاد عدد الطلبة المقيدين في جميع مراحل التعليم من ٢،١ مليون طالب عام ١٩٦٠ الي ٥،٥ مليون طالب وطالبة عام ١٩٧٠ ثم بحلول عام ١٩٩٩ كان عدد الطلبة المقيدين في جميع مراحل التعليم قد تجاوزوا الخمسة عشر مليونا. ولاشك ان من ابرز هذه التطورات هو ما شهده النظام التعليمي في مصر من اهتمام متزايد بتعليم الفتاة التي ظلت لقرون طويلة كائنا منسيا على الصعيدين الاجتماعي والثقافي البلاد. لقد شهدت هذه المرحلة انخفاض نسبة الامية من ٧٠،٥% من بين الافراد البالغين ١٠ سنوات فأكثر عام ١٩٦٠ الي ٥،٥١\$ عام ١٩٧٦ الي ٤٨\$ في عام ٢٠٠٠ وكان الانخفاض لدي الذكور اكبر منها لدي الإناث، كما كان انخفاض الأمية في المدن اكبر منها في الريف. (١) وكان نسبة الحاصلين على مؤهلات عليا في البلاد عام ١٩٦٠ لا تزيد عن ٨،٠٠ من جملة السكان فزادت الى ٢،١٠ أعام ١٩٧٦ ثم إلى ٧،١٠ في عام ١٩٩٩. ثانيا: حق الرعاية الصحية «الوقائية والعلاجية» أولت المواثيق الدولية - كما سبق وعرضنا - اهتماما خاصا بحق كل إنسان في الحصول علي الرعاية الصحية والعلاجية وكذا أكدت النصوص الدستورية المصرية منذ عام ١٩٥٦ علي هذا الحق الإنساني في الصحة والعلاج بصرف النظر عن مركز المريض الاجتماعي والطبقي او قدراته المادية او اصله الديني او العرقي.. وفي ضوء ذلك حددت منظمة الصحة العالمية I.H.O تسعة عناصر اساسية ومتكاملة لهذه الرعاية الصحية المطلوبة بان تكون متوفرة ومتاحة ومباحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة مناسبة وبنوعية جيدة ومستمرة ومنسقة من حيث التخصص الطبي لكل المجتمع. والحقيقية ان الدراسات والكتابات الرسمية والحكومية سواء في مصر او في غيرها من دول العالم الثالث غالبا ما تتجاهل تأثير واهيمة الشق الوقائي في الرعاية الصحية وتكاد تنحصر في عرض الجهد المبذول في الجانب العلاجي من الناحيتين المالية والطبية. نظرا لتواضّع المخصصات والاعتمادات المالية الموجهة للجانب الوقائي من الرعاية الصحية فهي في مصر مثلا لا تزيد عن ١٥% من اعتمادات وزارة الصحة بينما تحوذ برامج العلاج بالمستشفيات والمصحات على نحو ٦١% من انفاق الوزارة. والمحلل المدقق للرعاية الصحية في مصر من منظور حقوقي ومالي سوف يكتشف تزامن مجموعة من الظواهر المؤثرة سلبا على نيل هذا الحق الإنساني الهام وضعف كفاءة وفاعلية الأجهزة والوزارات او الهيئات المسئولة عن تقديمها، ومن أبرز هذه الظواهر: ١- ضيق النطاق الرسمي لمفهوم الرعاية الصحية وبخاصة معناها الوقائي. ٢- طبقية الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي.

٣- التفاوت الجغرافي للخدمة العلاجية والوقائية بين الحضر والريف.

- (١) مقابلة مع السفير نجيب فخري الجيزة فبراير ١٩٩٧. (٢) انظر قانون المجلس الأعلي للصحافة مطبوعات نقابة الصحفيين القاهرة ١٩٩٨.
 - (۱) عبد لله خليل مرجع سابق. ص ۱۱۲
 - (١) عبد الخالّق فاروق الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان مطبوعات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢. ص٣٣
 - (١) عبد الخالق فاروق مرجع سابق. ص٥٥
- (١) شريف حسن قاسم ملامح الموازنة العامة للدولة وأثرها على المجتمع ورقة بحثية في ملتقي التجاريين السنوي - القاهرة ١٩٩٦. ص٧ (١) عبد الخالف فاروق مرجع سابق. ص٧٢

 - (١) تقرير التنمية البشريةَ في مصر معهد التخطيط القومي القاهرة مارس ٢٠٠١.

٤- تواضع المخصصات المالية للرعاية الصحية وابتلاعها من جانب الهياكل الإدارية والبيروقواطية داخل النظام الصحي المصري. (١)

وفي قطاع مياه الشرب والصرف الصحي فإنناً نجد أن مصر تضم جغرافيا واجتماعيا نحو ٣١٧ مدينة علاوة علي ٢٥١٦ قرية وفقا لتعداد عام ١٩٩٦، كما يتبع هذه القري عدد من العزب الصغيرة والكفور بلغ عددها ٢٣٨٨٣ عزبة وكفر وهذه القري وتوابعها يعيش فيها نحو ٣٢ مليون انسان وهم يشكلون نحو ٥٦% من اجمالي سكان مصر وفقا لهذا التعداد.

وحتي منتصف الثمانينيات لم تكن توجمد شبكات للصرف الصحي ومحطات للمعالجة التنفية سوي في ٢٠ مدينة فقط، علاوة على ٩ مدن اخري بها شبكات للصرف الصحي دون وجود محطات للمعالجة أما باقي المدن فقد ظلت محرومة من هذه الخدمة الأساسية، اما القري والعزب والكفور فهي محرومة جميعها من خدمات الصرف الصحي ويورد تقرير مجلس الشوري بالحرف «يلجأ سكانها اما لقضاء حاجاتهم بطرق بدائية تماما غالبا ما يكون ذلك بجانب مجري مائي او توجمد سيئة وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية». وقد ادي هذا والاعتماد الشعبي علي وسائل الصرف البدائية والتقليدية ان ظهرت مظاهر

التلوث المرضي المختلفة ففي قرية «اولاد حمام» بمحافظة دمياط وقرية «صفط اللبن» بالجيزة ١٩٨٣ ومدينة السويس عام ١٩٨٤ ظهرت أمراض التيفود بسبب تلوث مياه الشرب بمياه الصرف الصحي.

كما تشير دراسة اخري للمجالس القومية المتخصصة (٢) الى انتشار ديدان «نيماتودا» بمياه الشرب في عدة مدن وقري في اوائل عقد الثمانينيات، كما ادي التلوث من الصرف الصحي الي نقص الانتاج السمكي وانخفض انتاج السمك من ٩ آلاف طن في عقد الخمسينيات الي الغي طن سنويا في الستينيات ثم مادون ذلك في عقد السبعينيات كله. علاوة علي ما تبين من احتواء هذا السمك على تركزات من الملوثات الكيماوية مثل الزئبق والرصاص مما يجعلها غير مأمونة كطعام للإنسان.

وظل الوضع حتي منتصف التسعينيات دون المستوي اللائق والمناسب للانسان والمجتمع المصري في مطلع الألفية الثالثة حيث:

- مازال ٤٤% من قري مصر لم تصلها امدادات المياه النقية في حين أن المدن والمناطق الحضرية تنخفض النسبة الي 8% فقط.

- وما زال ٩٠% من قري مصر لم تمتد اليها شبكة الصرف الصحي.

– ومازال ٣١١ من مساكن قري مصر ونجوعها لم يصلها التيار الكهربائي في حين تنخفض هذه النسبة الي ٤% فقط في المساكن بالمدن والحضر.

تذكر الارقام الرسمية عن حجم الاستثمارات التي تمت في مصر منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ وقدرها نحو ٤٤٧ مليار جنيه حظيت فيها البنية الاساسية بما يعادل ٤٨% تقريباً «٢١٦» مليار جنيه» وتوجمه معظمها الى قطاعات النقل والمواصلات مثل مد شبكة هائلة من الطرق وِالاتصالات «التوسع في سنترالات الهاتف وغيرها» والكهرباء والاسكان والمرافق العامة. أما نصيب الخدمات التعليمية والصحية غيرها من الخدمات المرتبطة بها لم تزد عن ٤١ مليار جنيه بنسبة ٩٩» طوال السبعة عشر عاما المشار اليها، فإذا حاولنا استخلاص نصيب قطاع الصحة وحده فانه لا يزيد عن ٨ مليار جنيه بواقع ٧،١% من اجمالي الاستثمارات القومية طوال الفترة وهو مبلغ متواضع الي حد كبير خاصة اذا قارناه بمعدلات التضخم طوال سبعة عشر عاما بما يجعل تأثيره وفاعليته محدودة.

ويظهر ان القاهرة الكبري ومحافظة الاسكندرية وحدهما يستهلكان ما يعادل من ٦٠% الي ٦٢% في المتوسط من مياه الشرب النقية خلال الفترة من ١٩٨٢/٨١ حتي ٩٥/ ١٩٩٦ برغم انهما لا يشكلان سوي ١٩،١٦% من اجمالي سكان البلاد عام ١٩٩٦ والجدول التالي يبين هذه

فإذا قارنا بين هذه الجهد الاستثماري المتواضع في مجال الرعاية الصحية بالارقام المسجلة عن زيادة عدد السكان خلال نفس الفترة وعن عدد المرضي المترددين علي العيادات الخارجية او مرضي الاقسام الداخلية بالمستشفيات العامة وغيرها فسوف نجد ان الانسان المصري مازال يعاني للحصول على حقه الطبيعي والإنساني في رعاية صحية كف، وعادلة.(١) فإذا قدرنا معدل التردد للمريض الواحد علي المستشفي بنحو ٤ مرات في السنة لزوار الْعياداتُ الخارجية فنحن لدينا ما بين ٦ ملّيون انسان الي ٨ مليون مريض عام ١٩٨٤ يحتاجون الي رعاية صحية دورية، بخلاف مرضي الاقسام الداخلية الذين تضطرهم احوالهم الصحية إلى الاقامة بالمستشفيات وهؤلاء يتراوح عددهم ما بين ٨٠٠ ألف الى مليون انسان. ويشير التوزيع النسبي للامراض لدي المرضي المصريين في ذلك العام بالاقسام الداخلية ان ١٨،٤٤ من مرضي الجهاز الهضمي اما مضاعفات الحمل والنفاس فنسبتهم ١٦،٤١ اما الاصابات والحروف والتسمم فنسبتهم ٢١،٥%. وتشير التصريحات الرسمية لوزير الصحة الجديد ان عدد مرضي السكر في مصر قد بلغ عام ٢٠٠١ نحو ٣،٥ مليون انسان.

ثالثا: حق المسكن المناسب:

أكدت المواثيق الدولية التي وقعتها مصر علي حق الانسان في المسكن المناسب وفي مستوي معيشي كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته «م٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق ا لإنسان≫.

وحق المسكن او المأوي هو حجر الزاوية في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية بل وحتي السياسية فبدونه لا تتحقق مزايا للحقوق الاخري كحق العمل او حق التعليم او غيرها. ووفقا لتعداد عام ١٩٩٦ وصل عدد المصريين الي ٦٠ مليون انسان اسرة منهم ٥٦% يعيشون في الريفِ و٤٤% في الحضر.(١)

فإذا بدأناً بسكان الريف وهم الاكثر معاناة في الحصول على كافة حقوقهم وتبعا لاحصاءات ١٩٨٦.

فإن هناك ٤٠٤٤ الف أسرة «حوالي ٢٨ انسان» يقيمون في بيوت ريفية لا تتصل بيوتهم بشبكة مياه عامة منهم ١٩٥٦ الف اسرة «اي حوالي ٧ مليون انسان» تحصل على مياه الشبكة العامة من خارج مبانيهم، بينما هناك «حوالي ١٠ مليون انسان» يعتمدون على مياه الطلمبات «المياه الجوفية» علاوة على ٤ مليون يحصلون على المياه من الآبار. ج- بالنسبة للاضاءة في الريف نجد ان هناك ١٠٣١٧ الف اسرة «اي نحو ٥ مليون انسان» مازالوا يعتمدون علي لمبات الكيروسين كوسيلة اساسية ووحيدة للاضاءة.

د- واظهر التعدادان ٢٠٣ مليون اسرة في الريف «اي نحو ١٦ مليون انسان» ليس لديهم حمامات بمراحيض خماصة مما يلجأهم الي الطرق البدائية او مراخيض المباني المدرسية أو المساجد.

ناتي الي الوضع السكني في المدن والحواضر المصرية

۱- نُجد أن عدد المباني بالحضر تصل الي ۱۸۸۲ الف وحدة «مليون وثمانمائة الف واثنين وثمانون الف وحدة» موزعة بين:

- ١٠٣٢ الف منزل.

- ٣٧٠ الف عمارة.

- ١٩ الف فيلا.

- ۱۰۳۳ شالیها.

- ٥٩٩ الف بيت ريفي. ويعيش في هذه المباني حوالي ٢،٤ مليون أسرة اي نحو ٢،٢١ مليون انسان.

ويعيش في هذه المباني بوجد بحضر المحافظات ما يسمي المباني الجوازية وقدر عددها عام ١٩٨٦ بنحو ١١٨ الف مبني جوازي منها ٣١ الف عشة وخيمة و٧٥ الف كشك و١٠ الاف من انماط اخري و١٩٨٨ بنحو ١١٨ الف مبني جوازي منها ٣١ الف عشة وخيمة و٧٥ الف كشك و١٠ الاف من انماط اخري و١٥٢٨ عوامة كابينة. وهذه المباني الجوازية تستخدم بعضها للسكن وعددها ١٠ آلاف ولا غراض السكن والعمل معا كالدكاكين وعددها ١٦ الفا ومباني للعمل فقط وعددها ١٠ آلاف فإذا حسبنا الواحدات الجوازية التي تستخدم للسكن والعمل معا «١٦ ألفا» والتي تستخدم لاغراض السكن فقط «٤٤ الفا» وبمتوسط عدد الاسرة المقيمة فيها ٥ افراد فان لدينا ما يزيد عن ٥٠٠ الف انسان يعيشون في هذه المباني الجوازية ويفتقرون الي ادني وابسط الحقوق الانسانية.

٣- تشمل مباني السكن العادية بحضر المحافظات ٥ مليون و٩٦ الف شقة و١٧٤ الف حجرة او حجرات مستقلة و١٤ الف دكان مسكونة و٢٣٤ جراجا مسكونا. وهذه المباني نظرا للطبيعة العشوائية لمعظمها - اي البناء دون تصريح ودون تخطيط مسقق - تفتقر الي المتطلبات الانسانية الاساسية وسوف نتناول ظاهرة الاسكان العشوائي تفصيلا بعد قليل.

٤- في تُعداد ١٩٨٦ نُجدُ ان ٤٦٤ُ الف مُبني سكني بحضر المُحافظات لا تتصل بالشبكة العامة للمياه كما لا تتصل ١٩٦ الف مبني بشبكة الكهرباء ولا يتصل منها مليون و٩١ الف مبني بشبكة عامة للصرف الصحي.

٥- ويظهر التعداد ان من يعيش في غرفة واحدة او اكثر من غرفة داخل وحدة سكنية «مشترك» عددهم يصل الي ٥،٢ مليون انسان ومن تتصل وحدتهم السكنية بمياه لا يزيد عددهم عن ١٨٠ الف شخص وبلا كهرباء اما من تتصل مساكنهم بالكهرباء دون مياه فعددهم مليون انسان. ومن تصلهم المياه والكهرباء معا عددهم يصل الي ٣،٧ مليون انسان والاخرون بعضهم تصلهم المياه بمسكنهم في المبني ذاه «١،٨ مليون انسان» و٨٥٨ الف انسان تصلهم المياه خارج سكنهم.

٦- اما من يسكنون في غرفة مستقلة وعددهم ٩،١ مليون انسان فمنهم ٩،١ مليون انسان تصلهم المياه والكهرباء بالمبني الذي يقيمون فيه ليس في مسكنهم ذاته، والباقون وعددهم ٤٤١ الف انسان يحصلون على المياه والكهرباء من خمارج المبني.

والنتيجة مما سبق ان لدينا نحو ٩،٧ مليون انسان يعيشون اماً في غرفة او اكثر «مشترك» والحضر «١٩٢» الف» او في غرفة مستقلة «وعددهم ٢٧١٢ الف انسان» وهؤلاء هم من فقراء مدينة بل هم افقر الفقراء الي جانب سكان العشش والايواء.

٧- من ناحية اخري لدينا اسر تعيش في شقق مستقلة سواء في الريف أو المدينة وعددهم ١٦٢ ألف انسان ١٨١٨ مليون انسان» أما الاثرياء فعددهم نحو ١٦٠١ ألف انسان وهم يقيمون الفيلات «٢٠١٦ ألف انسان» و ١٨٠ ألف انسان وآخرون يقيمون في أكثر من شقة. بيد ان من يعيشون في شقق مستقلة أو في مسكن مشترك أو في غرف مستقلة بالحضر، قانون من ظواهر من الحرمان عديدة فهم يقيمون في نمط اسكانيجديد شهدته المدن المصرية منذ بداية الانفتاح وحركة الهجرة الواسعة للأفراد للعمل بالبلاد العربية النقطية والعودة دخراتهم للبناء واقامة وحدات سكنية في الأحياء الجديدة دون تنظيم أو ترخيص. وتقدر مصادر الرسمية والحكومية نسبة سكان المساكن العشوائية بنحو ٣٩% من اجمالي سكان الجمهورية. وتبرز في الخريطة السكانية لمصر أربعة أنواع للظواهر السكانية السلبية

ي ١- الاسكان العشوائي: وهي التجمعات السكانية التي اقامها الاهالي والماطنون دون تخطيط أو تنظيم وهو النمط الغالب منذ منتصف السبعنيات وحتى الآن.

```
٢- اسكان الايواء: وهو الوحدات التي اقامتها المحافظات لايواء من انهارات مساكنهم
 لأسباب عديدة منذ منتصف الستينات وزادت في عقدي السبعينات والثمانينيات وحتي زالزال
                                                                         أكتوبر عام ١٩٩٢.
         ٣- اسكان العشش: والانماط الدنيا مثل الجراجات وقبو السلالم.. والأسطح وغيرها.
                      ٤- اسكان المقابر: هي ظاهرة تكاد تكون محصورة في مدينة القاهرة.
ووفقا لتقرير مجلس الشوري فإن الاسكان العشوائي هو «مناطق محرومة من الخدمات الأساسية
وهي تجمعات سكانية غير مخططة تنتشر فيها الامراض المستعصية والأمية والبطالة وانخفاض
                                            مستوي المعيشة وشيوع ظاعرة الحقد الاجتماعي.
ويوجد ٢،٤ منطقة عشوائية في عشرة محافظات كبري تضم اكثر من ٧ مليون مواطن، وان وكان
  تقرير للمجالس القومية المتخصصة عام ١٩٩٨ قد ذكر أن عددهم عام ١٩٩٣ قد تجاوز ١٠١٥٠
         مليون انسان بما يعادل ٢٠% من اجمالي سكان مصر كلها ونحو ٤٥% من سكان الحضر
                                                                           بالجمهورية. (١)
  هذه المناطق تفتقر - وفقا لتقرير مجلس الشوري ودراسة لوزارة الادارة المحلية - إلي
 الحد الأدني من الحياة الانسانية الكريمة والمرافق وتطالب الجهات المسئولة بازالة ٥٤
   منطقة عشوائية بصورة فورية لخطورتها على الصحة العامة منها ١٢ منطقة بالقاهرة و٤
                                                مناطق بالجيزة و ٩ مناطق بالاسكندرية.(١)
 وترصد التقارير الرسمية الآثار الاجتماعية المترتبة على الاسكان في المناطق العشوائية
فهي تؤدي إلى ضعف الكيان الاجتماعي للأسرة وانتشار قيم وعادات وتقاليد تشجع علي العنف
                        والقسوة وانتشار الامراض والاوبئة وبيئة خصبة للانحراف الاجتماعي.
   وهي تراها من منظور مخاوفها من انتشار قيم العنف والحقد الاجتماعي وليس من منظور
                      الحق الانساني والطبيعي لهؤلاء الملايين في مسكن صحي إنساني مناسب.
                                        رابعاً: حق الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا
  في مصر فروع وهيئات متعددة تكون مظلة الرعاية والخدمة الاجتماعية للفئات الاقل قدرة
       والاكثر فقراً في المجتمع (ذوي الاحتياجات الخاصة) وتأتي منظومة الضمان الاجتماعي
 Sociag SecuritYفي مقدمة هذه الوسائل الاجتماعية التي توفرها الدولة والمجتمع لفئات
             كبار السن من المتقاعدين وذوي العاهات والاصابات وامراض الشيخوخة وغيرها.
      كما اتسع المفهوم في العقدين الاخيرين ليشمل فئات الاطفال وكانت الامم المتحدة قد
          اصدرت اعلانا دوليا منذ عام ١٩٨٩ باعتبار هذا العقد هو عقد الطفل في العالم
«١٩٩٩/١٩٨٩» لتركيز الضوء على هذه الشريحة العمرية الكبيرة التي تعاني في الكثير من
 المجتمعات - خاصة الدول المتخلفة - من مظاهر سواء بسبب الظروف الاقتصادية والمعيشية
    ويمكن حصر المجالات التي نراها تمثل جوهر وأساس الرعاية الاجتماعية باعتبارها احد
    مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية
                                         لحقوق الإنسان أو تضمنتها نصوص الدستور المصري.
                                                                   ومن ابرز هذه المجالات:
                   ١- نظم التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد والاعانات الاستثنائية.
                      ٢- دور رعاية المسنين والعجزة ودور الايتام ودور الحضانة للاطفال.
                                    ٣- هيئات رعاية الطفولة والامومة ومحو الامية للكبار.
                     ٤- دعم المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة كجزء من سياسات التشغيل.
                                                ٥- دور المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
                                                ٦- الجمعيات الاهلية والنوادي الاجتماعية.

    ٧- مراكز التدريب الفني والمهني.
    هذا علاوة علي روافد اخري تدخل في مجالات عمل قطاعات ووزرات اخري مثل المساجد

  والمراكز الدنينة «وزارة الاوقاف ومديرياتها» وانشطة مراكز الشباب والرياضة «وزارة
                                           الشباب والرياضة» وقصور الثقافة بالمحافظات.
  والملاحظ هو درجمة التداخل والتشابك بين الانشطة التي تمارسها عدة وزارات فبعض مراكز
     التدريب الفني والمهني تتبع لوزارات مثل الصناعة أو الاسكان أو الشئون الاجتماعية
  وبعض مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة تتبع لوزارة التعليم، برغم مشاركة وزارة الشئون
     الاجتماعية في بعض مجالاتها، وكذلك المشروعات الصغيرة للأسر المنتجة فهي وان كانت
مشروع قديم ترعاه وزارة الشئون الاجتماعية منذ سنوات بعيدة، فإن وجود الصندوق
   الاجتماعي للتنمية منذ عام ١٩٩١ ودعمه لبعض المشروعات الاستثمارية الصغيرة كجّزء من
سياسات التشغيل في زمن الخصخصة وتخلي الدولة عن أي كل ايجابي في ايجاد فرص عمل حقيقية للشباب والخريجين، جعل الانشطة تتداخل والاهداف تتعارض في بعض الاحيان. وتحت ما يسمي «البعد الاجتماعي» تدرج الموازنة العامة للدولة ارقام لاعتمادات ومخصصات
- مالية دون أنْ تحدد علي وجمه الدقة ما هي بدقة مؤسسات وأهداف هذا التعبير أو المصطلح،
فعلي سبيل المثال اشار مشروع الموازنة العامة للدولة عام ١٩٩٩/٩٨ الي اعتمادات
      مخصصة لمراعاة «البعد الاجتماعي» قدرت بنحو ٣٤،٥ مليار جنية أي ما يعادل ٣٨% من
                           استخدامات هذه الموازنة والمقدرة بنحو ۲،۹۱ مليار جنيه. (۱)
 وهذا التعبير «البعد الاجتماعي» من الغموض من الناحيتين الادارية والمالية بحيث يصعب
```

تحديده بدقة، فغالبا ما يشتمل هذا المعني على انفاق اجهزة او هيئات أو بعض الادارات

داخل وزارات معينة لا يجوز تصنيفها بانها تقدم خدمة اجتماعية.

وتشير احصائية رسمية الي ان عدد المؤمن عليهم حتى ٣١ مارس ١٩٩٩ قد بلغ ٢٢،١٧ مليون مواطن اما المنشئات المشتركة في نظام التأمين الاجتماعي في نفس التاريخ فقد بلغ ١٠٤ مليون منشأة.(١)

إلا أن هذه المظلة لا توفر حماية كافية للفئات الفقيرة لان قيمة معاش الضمان الاجتماعي الذي يتراوح بين ٥ جنيهات و١٧ جنيها شهريا حسب افراد الاسرة متواضعة بصورة تثير الشفةة.

والمعاقون والتي تقدرهم مصادر منظمة الصحة العالمية في مصر بنحو ٢٠٤ مليون انسان اعمارهم من سن الي اقل من ١٠٥ سنة. واذا قدرنا أن اسرة كل شخص معاق مكونة من ثلاثة الي خمسة افراد فيكون لدينا نحو ١٥ مليون مواطن تتأثر حياتهم سلبا او ايجابا باحوال ورعاية هذا الطفل المعاق.

وفي دراسة لليونسيف في مصر تبين ان الاعاقة الفكرية تمثل ٧٣% من اجمالي المعاقين وتشمل التخلف العقلي السعاقية والوجدانية والوجدانية وصعوبة التعلم ولذلك الاهتمام بها لارتفاع نسبتها اذ تمثل ٢،٥% من اجمالي عدد السكان في مصر في الفترة العمرية من ٦ الي ١٦ سنة وتصل الي نسبة ٤٪ من اجمالي عدد الاطفال في مصر.

اما تعداد عام ١٩٩٦ فقد تبين ان عدد ذوي الاعاقات الخاصة قد بلغ ٢٨٤١٨٨ انسان بنسبة 8،٤٨% من اجمالي السكان في مصر يتوزوعون كالتالي:

- ذكور ١٨٢٩٨٧ انسان بنسبة ٤،٦٤%.

- اناث ۱۰۱۲۰۱ انسان بنسبة ٥٦.٣٥.

وتبلغ نسبة الامية بينهم حوالي ٢٠٦٠% كما ان ٥،٥١% من المعاقين عاطلون كليا عن العمل التالي فان ٥٩% منهم يعيشون في مستويات اقتصادية فقيرة للغاية و ٢٠% منهم معدمون.(٢)

وفي دراسة بالعينة في ثلاث محافظات هي القاهرة والاسكندرية والزقازيق.

لقد تبين ان عدد التلاميذ الذين اندرجوا في النظام التعليمي من المعاقين وتقدم لهم خدمات تعليمية بلغ عددهم عام ١٩٩٦ نحو ٢٢٥٨١ طفلا موزوعون كالتالي:

- ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر.

- ١٠١٨١ من الصم ضعاف السمع.

- ٩٩٩٥ من المعاقين فكريا.

ولا يزيد عدد مدرسيهم في مدارس التربية الخاصة عن ٤٨٣٣ مدرسا منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا على بعثات داخلية والباقي غير متخصص تنظم لهم برامج تعليمية كل عام. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ٢٤٧ جمعية اهلية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية و ١١٠ مكتب حكومي للتأهيل الاجتماعي و ٢ مصانع خاصة بالمعاقين و١٥مركزا للتأهيل المهني و٣٥ دار حضانة للاطفال المعاقين يتركز ٢٥٠ منهم في محافظة القاهرة وحدها. وتؤكد دراسة المجالس القومية المتخصصة علي ان هذه المراكز والجمعيات لا تغي بالاحتياجات الفعلية للمعاقين كما أن خدمات وزارة الشئون الاجتماعية محدودة لا تغطي

بالاحتياجات الععلية للمعافين كما ان حدمات وراره الشنون الاجتماعية محدوده لا تعطي سوي ١٢٥ الف حالة سنويا فقط بما يؤكد وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدي للاعاقِ وبين الامكانيات المتاحة.(١)

خامساً: حق الخدمات الثقافية والاعلامية

اذا كانت الثقافة هي مجموع المفاهيم والقيم والاعراف والعادات التي تشكل سلوك ومدكات لبشر في فترة من الفترات، وتكون الضمير الفردي والوجدان الجماعي فإن الثقافة والاعلام في حالة حراك دائم يتوافق مع المتغيرات المحيطة لشعب من الشعوب، لتحقيق بناء ثقافي واعلامي متفاعل لتحديث منظومات القيم والمفاهيم والمعتقدات بما يتلائم مع سمات العصر وتطوراته الايجابية في كثر من المناحي.

وإذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦ الصادرين عن الامم المتحدة قد أقرا بأن جزء من دوافع الحرب تكمن في حكير في حركات البشر وقيادات الشعوب ومن ثم فإن استئصال اسباب الحرب تكمن في تغيير الثقافة السائءة المسئولة عن تبديد جزء كبير لا يستهان به من موارد الانسانية في الحروب والمنازعات أولت بالتالي الجهد الثقافي الدولي اهتماما خاصا وانشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية الثقافية والعلوم UNESCO لتدفع بجهودها الي تناسق اكبر وامتزاج أعلي بين الثقافات الشعوب علي سطح كوكبنا، كما أناطت أيضا للسلطات المحلية في كل بلد دورا هاما في تطوير ثقافاتها وثقافات الجماعات المختلفة بصرف النظر عن اصلهم العرقي أو معتقداتهم الدينية أو لغاتهم..

واعتمادا على التوزيع الديموجرافي للمصريين يمكن رصد آليات العمل الثقافي الرسمي خلال التسعينيات.

ويعيش ٥١% من سكان البلاد «اي حوالي ٣٤ مليون انسان وفقا التعداد ١٩٩٦ يعيشون في ٢٥٢ قرية ويعتبر مجتمع القرية كثر شبابيية من سكان المدينة حيث؛ يبلغ صغار السن نحو ٢٠،٣١% مقابل ١٣٠٠، من سكان الحضر.

وهؤلاء يعيشون في أوضاع اجتماعية تؤثر سلبا على القراء ومتابعة وسائل الاعلام حيث: (١) - نسبة المساكن الريفية التي تستخدم الكهرباء للاضاءة ما زالت تدور حول ٧٩% من سكان لريف مقابل ٩٦% في المساكن الحضرية.

- نسبة الأمية في الريف ما زالت تدور حول ٣،١١% مقابل ١،٣٥% في المناطق الحضرية.

وفي ظل هذه الأوضاع تتمثل ادوات العمل الثقافي الحكومي وغير الحكومي في الريف المصرى؟

 ١- ادوات تقليدية: وتشمل المساجد والكنائس والجمعيات الاهلية ومعظمها دينية وخيرية فضلا عن ثقافة الشرائط الكاسيت الدينية.

٢- ادوات غير تقليدية: قصور الثقافة والمسرح والسينما والتليفزيون والجمعيات الثقافية والادبية ونوادي العلوم الحديثة والمكتبات.

ويشير تقرير لمجلس الشوري الي حقيقة عن أوضاع الثقافة في التسعينيات فيقول التقرير: «ان عقدي الخمسينات والستينات شهدت ازدهار للمسرح المصري ثم في العقدين الاخيرين الثمانينيات والتسعينيات - ظهر مسرح غير مناسب هيمن على ذوق الناس وهبط بمستوياتهم الجمالية الفكرية والثقافية وقدم لهم اعمالا يتصف بعضها بالترخص والابتذال ». (٢). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٨ ظلت قصور الثقافة بالمحافظات ضعيفة الاداء وليس لها اعتمادات ولا تمارس تذكر حتى بدأ تنفيذ مشروع مكتبة الاسرة ١٩٩٨ حيث دب فيها الروح في اطار حركة نشطة باقامة المكتبات بالقري والمحافظات المختلفة والمكتبات المدرسية ولكن، وظلت قصور الثقافة التي بدأت النشاط من جديد منذ منتصف التسعينيات في المحافظات يتركز نشاطها على المدن الرئيسية وعواطم المحافظات ودون أن يمتد تأثيرها الى القري والنجوع وحالت الامية وسوء الاوضاع المعيشية دون مشاركة اعداد كبيرة من ابناء القري من الشباب في هذه الانشطة.

كما اظهرت الدراسات الميدانية ان نسبة الانتظام في الاستماع الي شرائط الكاسيت ومعظمها تحوي مضامين دينية تصل الي ٤٣% من ابناء الريف وهي نسبة مرتفعة جدا. مقابل انخفاض في عادة قراءة الصحف لدي القرويين حيث لا تتجاوز نسبة من يقرأوها بانتظام ٢٧،٢٧ (١):

سادسا: حق العمل

الحق في العمل من اكثر حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية التي حظيت بالاهتمام في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا نصوص الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦ وحتي الآن. وقد تعرض حق العمل لإنتهاكات متزايدة بسبب سياسات نغذتها الحكومة المصرية طوال التسعينيات ومنها «الخصخصة» واتباع نهج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن اعادة تكييف الهياكل الاقتصادية والمالية بما يتناسب مع السوق ونبذ قيم واسلوب التخطيط والعمل علي دمج هذه الاقتصاديات في ألية السوق الرأسمالية الدولية بقوة فيما عرف «بتسارع عمليات العولمة» مما أدي لزيادة معدلات البطالة.

وتؤدي هذه السياسات الجديدة التي ترتكز على شعارات تشجيع الاستثمار الخاص والاجنبي قليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وما يصاحبها من التساهل والتغاضي عن ضمانات حماية العاملين من الفصل التعسفي أو نظم التأمينات الاجتماعية والصحة وغيرها في المشروعات الخاصة والاجنبية، الي تضاءل فرص العمل الحقيقة امام الشباب والراغبين في العمل في ظل تزايد اعداد الخريجيين من النظام التعليمي الذي حظي باهتمام ملحوظ من الحكومات المصرية فضلا عن معدلات التزايد السكاني مع عجز نظم والتشغيل الجديدة وقنوات الاستثمار المحدودة التي لا تستطيع استيعاب هذه الاعداد المتزايدة الراغبة في العمل، كل هذا في ظل اوضاع الثمانينيات والتسعينيات الرامية الي الاندماج القسري لهذه الدول في العولمة المتوحشة.

وفي مصر، التي انتهجت أسلوب التشغيل الكامل للخريجين منذ عام ١٩٦٤ «القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ » لم تعرف البطالة الصريحة التي لم تتجاوز عام ١٩٧٢ نحو ٢،٤% من القوة العاملة ووصلت الي ٤،٢% عام ١٩٧٩. بل انتشرت في مصالحها وشركاتها الحكومية ما يعرف في الادبيات الاقتصادية بالبطالة الجزئية او البطالة المقنعة - Ploymen Under- Em التي هي الحالة التي لا تستدعي من العامل أو الموظف استعمال كامل قدراته ومهاراته في العمل.

ومع توقف الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجيين من الجامعات والمدارس المتوسطة في منتصف الثمانينات ومع وتفاقم الأزمة الاقتصادية، وبدء تطبيق برامج التثبيت والتكييف الهيكلي واتباع البرامج صارم لبيع الاصول والشركات العامة «الخصخصة»، برزت ظاهرة البطالة الكلية Empgoyment Un واخذت في التنامي بصورة مثيرة للقلق، خاصة في ظل عجز المراهنة علي المشروع الرأسمالي الخاص والاستثمارات الأجنبية في توفير فرص عمل كبيرة تلبي حاجات الراغبين في العمل والقادرين عليه.

وعلي عكس التصريحات الرسمية من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء المسئولين حول نسبة مخصصات القطاعات الاجتماعية وما يسمونه «البعد الاجتماعي» نكتشف تواضع هذه المخصصات مقارنة بغيرها من مخصصات «الامن والاعلام والجيش» مع اتجاه لتحويل هذه الغدمات الاجتماعية والتعليمية والاسكانية وغيرها من جانب خدمة الفقراء ومحدودي الدخل الي خدمة الاغنياء والفئات القادرة عبر «خصخصة منهجية» بتحويلها الي نظام الخدمة باجر بهدف تحقيق الربح ورائها تحت مسمي «الخدمات بصورة معقولة وانسانية وبتكلفة اقل مما يجري حاليا بسبب سوء الادارة الاقتصادية في معظم مرافقنا الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها.

كما يؤدي التزاوج بين عناصر الفساد المنتشرة في كثير من القطاعات الحكومية وبين عالم رجال الاعمال المحلي والاجنبي وبناء مؤسسة كاملة ومعقدة للفساد تتربع علي رأسها عناصر ذات نفوذ طاغي في الادارة والحكم وابنائهم واقربائهم الي استنزاف مالي واقتصادي متزايد لموارد المجتمع المصري واهدار طاقاته وامكانياته، وبالتالي أضعاف فرص توسيع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هو امىش

- (۱) تقرير مشاكل البيئة في مصر المجالس القومية المتخصصة القاهرة نوفمبر ١٩٩٨.
 - (٢) مشاكل مياه الشرب المجالس القومية المتخصصة القاهرة يناير ١٩٨٧.
- (۱) التقرير السنوي لُوزارة الصحة ١٩٩٦ مطبوعات وزارة الصّحة الّقاهرة نوفمبر ١٩٩٧.
 - (۱) تعداد السكان في مصر الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء مطبوعات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء القاهرة يناير ١٩٩٧.
- (۱) مشكلة المساكن العشوائية تقرير المجالس القومية المتخصصة القاهرة اكتوبر ١٩٩٨.
 - (۱) علاج ظاهرة العشوائيات تقرير مجلس الشوري- أوراق ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشوري القاهرة نوفمبر ۱۹۹۸.
 - (١) الموازنة العامة للدولة مطبوعات مجلس الشعب القاهرة يونيه ١٩٩٨.
 - (١) المستفيدون من مظلة التأمينات وزارة الشئون الاجتماعية القاهرة مارس ١٩٩٩.
 - (٢) تعداد السكان في مصر مرجع سابق.
 - (١) حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر المجالس القومية المتخصصة دراسة القاهرة مايو ١٩٩٧.
 - (۱) تعداد السكان في مصر مرجع سابق.
 - (٢) حالة الثقافة في مصر تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس الشوري القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.
 - (۱) انقرائية الصحف في الريف والحضر بحث ادارة التوزيع في مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ابريل ١٩٩٦.

تصاعد خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات في القرن العشرين الاهتمام بدراسة مؤسسات المجتمع المدني، لأنها تقوم بدور هام في تدعيم الممارسة الديمقراطية، وباعتبارها همزة وصل هامة بين الجماهير والنخبة الحاكمة.

وقد جاء هذا الاهتمام مواكباً لزيادة فعالية هذه المؤسسات التي أصبحت تلعب دوراً هاما على مستوي العالم، بواسطة المؤتمرات الدولية التي نظمتها في تلك الحقبة، وآثارت اهتمام دول العالم.

وإذا ما تناولنا وضع مؤسسات المجتمع المدني في مصر والعالم العربي، سوف نجد أنها بدأت تنشط بشكل لافت للنظر أثر الانفراجة الديمقراطية في بعض الدول العربية، بيد أنها مازالت اسيرة قيود معقدة تحد كثيراً من نشاطاتها وفعاليتها وضعتها النظم الحاكمة التي لا ترغب في تمتع هذه المؤسسات باستقلال كامل طوال فترة التسعينيات.

وجماعات حُقوق الإنسان العربية تعتبر من أكثر مؤسسات المجتّمع المدنّي العربي معاناة. وإذا كانت الضغوط التي تواجمه هذه الجماعات نابعة أساسا من التوجهات الحكومية إزائها، إلا أن أهم تحديات هذه الجماعات يكمن في غياب ثقافة حقوق الإنسان لدي المواطن العربي(١)

ونعرض بشكل عام للحركة العربية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الحالة المصرية، وذلك من زاويتين:

أولا: النشأة والإطار التنظيمي.

ثانيا: حالة نشطاء حقوق الإنسان في مصر.

وقد بدأ الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في العالم العربي بعد مرور حوالي عشرين عاما علي اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاصمة اللبنانية، في الفترة من ٢-١٠ ديسمبر عام ١٩٦٨.

لكن المؤتمر الذي شاركت فيه بعض دول الجوار الجغرافي العربي، لم يكن هدفه وضع إطار تنظيمي لحركة حقوق الإنسان العربية، بل تركيز الأضواء على انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان العربي في الأراضي العربية المحتلة، خاصة وأن المؤتمر قد عقد عقب هزيمة يونيه ١٩٦٧.

وقد ظهر ذلك من البيان الختامي للمؤتمر الذي تمحور حول تبرير مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، في الوقت الذي خلا من الإشارة من قريب أو بعيد لحقوق الإنسان داخل بلدان الوطن العربي.

وإذا كانت الجامعة العربية قد حاولت في نهاية الستينات الاضطلاع بدور في تأطير الحركة العربية لحقوق الإنسان من خلال إنشائها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان كإحدي الأجهزة التابعة لها عام ١٩٦٨، ودعوتها في مايو ١٩٦٩ لعدد من الخبراء العالمين، لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، فإن اسهاماتها في هذا المجال ظلت متواضعة، لأن اللجنة انشغلت بالممارسات الإسرائيلية ضد الشعب العربي في الأراضي المحتلة. وعندما أقدمت على وضع مشروع إعلان لحقوق المواطن في الدول العربية، لم يحالفها التوفيق، وإنهار المشروع تحت وطأة الخلافات بينها وقد حاولت اللجنة تفادي الخلافات من خلال مشروع آخر قدمته عام ١٩٨٥ تحت اسم «الميثاق العربي لحقوق الإنسان «استنادا إلى الشرعية الدولية مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لكن مشروع الميثاق الذي جاء عاماً بقصد إعطائه مرونة لتكيف كل دولة عربية بنوده وفقا لظروفها الخاصة، لم يحظ بالإجماع، فحينما أقره مجلس الجامعة في عربية بنوده وفقا لظروفها الدول على كثير من بنوده.

بيد أن الانطلاقة الحقيقية لحركة حقوق الإنسان العربية، جاءت مع مولد المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كأول تنظيم قومي غير حكومي لنشطاء الحركة الحقوقية الإنسانية العربية. على أن التطور الذي شهدته حركة حقوق الإنسان العربية في عقد التسعينيات قد تمثل في ظهور بعض الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان. مثل تأسيس مكتب لحقوق الإنسان يقوده وكيل وزارة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في مصر وإنشاء الحكومة المغربية للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء الحكومة التونسية للهيئة العامة لحقوق الإنسان والمحربات الأساسية بالاضافة الي ظهور وتفاعل ٣٧ منظمة غير حكومية عربية منها ١٨ منظمة في مصر وحدها.

وإذا ما انتقلنا للحديث عن الاطار التنظيمي للحركة العربية لحقوق الإنسان، فإنه يمكننا القول أنها تشمل - وفقا للنطاق الجغرافي - مستويين أساسيين، المستوي الأول هو مستوي التنظيمات القومية، ويشمل المنظمات العربية المهتمة بقضية حقوق الإنسان علي الصعيد العربي ككل، والمستوي الثاني مستوي المنظمات والمراكز المحلية الوطنية، والذي يشمل المنظمات العاملة علي مستوي قطر عربي واحد(١)

تعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أهم المنظمات العربية المعنية بقضية حقوق الإنسان على الصعيد القومي، وقد تشكلت عام ١٩٨٣وكان امينها العام المحامي فتحي رضوان وزير الاعلام المصري الأسبق، لكن جذورها ترجع إلي أبعد من ذلك، وتحديدا إلي بداية السبعينيات، حيث طالبت جمعية حقوق الإنسان بالعراق عام ١٩٧١ بتشكيل اتحاد عربي للجمعيات القطرية لحقوق الإنسان، وتبني الفكرة إتحاد المحامين العرب عام ١٩٧٣. وطورها لتصبح منظمة عربية لحقوق الإنسان، وأنشأ فروعاً لها في الدول العربية. وتشكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض وأسندت رئاستها إلي زكي جميل حافظ رئيس جمعية حقوق الإنسان العراقية آنذاك.

- أعدت اللجنة النظام الأساسي للمنظمة المقترحة، ودعت إلى عقد اجتماع عربي موسع عام ١٩٧١ لاقرار الميثاق التأسيسي، لكن ذلك الاجتماع لم يعقد بسبب الخلافات العربية حول شكل وأسلوب عمل المنظمة، فتوقفت الفكرة حتى تم بعثها من جديد أوائل الثمانينيات. ولعب المثقفون العرب دوراً كبيراً في احياء الفكرة، فخلال اجتماعاتهم بتونس في ابريل عام ١٩٨٢ لبحث ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، وجهوا دعوة لعقد مؤتمر تأسيسي لحركة حقوق الانسان العربية، وبدأوا بالتنسيق مع مركز دراسات الوحدة العربية في الاعداد لعقده في احدي العواصم العربية، لكن رفضت كل المحكومات العربية عقد المؤتمر على اراضيها، فإضطر المنظمون الي عقده في ليماسول بقبرص في ديسمبر عام ١٩٨٣، لنيطلق تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان من خارج الوطن العربي، مؤكدا على ما سوف يواجه المنظمة من تعنت حكومي في البلدان العربية.

لكن المنظمة التي ولدت محاصرة استطاعت خلال الاثنا عشر عاما التالية أن تحقيق إنجازات كبيرة، حيث صارت المنظمة القومية الأولي التي تهتم بقضية حقوق الإنسان العربي. واستطاعت إنشاء حوالي عشرة فروع لها في البلدان العربية بالاضافة الي اربع تجمعات أو فروع لمواطنين عرب في بريطانيا وفرنسا والنمسا وكندا، فضلا عن انجازها الكبير المتمثل في صدارها الثانوي لتقرير واف عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وبدءا صدور اعداده من عام ١٩٨٧.

وبالاضافة الي المنظمة العربية لحقوق الانسان، هناك عدة منظمات مهتمة بقضية حقوق الإنسان مثل: اللجنة العربية الدائمة بالجامعة العربية التي تشكلت عام ١٩٧١، بالاضافة اليي عدة منظمات قومية يمثل الاهتمام بحقوق الإنسان احمد انشطتها الرئيسية كاتحاد المحامين العرب، الذي تشكل عام ١٩٥١، واتحاد الصحفيين العرب ١٩٦٦. التنظيمات الوطنية:

هي التي تهتم بقضية حقوق الإنسان في قطر عربي بعينه، حيث بدأت في الظهور مع بداية السبعينيات لكن انطلاقتها الحقيقية كانت في الثمانينيات، التي شهدت نشأة العديد منها.

وقد كانت دول المغرب العربي سباقة في هذا الصدد، فتشكلت عصبة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية عام ١٩٧٧، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عام ١٩٧٧، ويرجع فضل هذا السبق إلى ارتباط هذه الدول بثقافة البحر المتوسط، بينما ظلت تسلطية نظم الحكم في المشرق العربي عائقا أمام قيام حركة نشطة لحقوق الإنسان.

وتبع هذا الوضع قيام لحركات تابعة للنظم الحاكمة، فتشكلت في العراق أوائل السبعينيات جماعة «حقوق الإنسان بالعراق»، وتشكلت في مصر «الجمعية المصرية لحقوق الإنسان» عام ١٩٧٥. وكانت تضم جماعة من المتعاطفين مع الرئيس الراحل أنور السادات. وطوال التسعينيات كانت السمة الأساسية التي يتميز بها التوزيع الجغرافي لهذه المنظمات، هي تركزها في القطاع الغربي من الوطن العربي، فلا يخلو قطر واحد من المنظمات المرخص بنشاطها، وإن تفاوتت درجة استقلالها من قطر إلي آخر.

ولا يعني هذا ان حرية تكوين منظمات حقوق الإنسان مطلقة، فهناك عدة منظمات محظ وتعاني ضغوطاً حكومية كبيرة في ممارسة مهامها. والسوة الثانية التيتمين التينية الحفياة المنم المنظمات تتمثل في كثافته

والسمة الثانية التي تميز التوزيع الجغرافي لهذه المنظمات، تتمثل في كثافتها المنخفضة في منطقة المشرق العربي، حيث تخلو كل من سوريا والسعودية وقطر والبحرين والإمارات من وجود اية منظمات معترف بها، وفي العراق هناك منظمة شبه حكومية. وفي الكويت توجد لجنة لحقوق الإنسان تابعة لمجلس الأمة، وتضم الحكومة العمانية مستشاراً لحقوق الإنسان وفقاً للتعديلات التي جرت مؤخراً، وفي حالات لبنان والأردن واليمن، نجد في كل منها عدة منظمات معترف بها من قبل الحكومة، في لبنان هناك الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان فرع المنظمة العربية، ومركز حقوق الإنسان لجامعة لبنان، فضلاً عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب اللبناني التي تشكلت عام ١٩٨٥.

وفي الأردن هناك المنظمة العربية لحقوق الإنسان «فرع الأردن» ومجموعة العفو الدولية، أما اليمن فهناك عدة منظمات معترف بها هي: المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات، مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة العفو الدولية، اضافة الي لجنة حقوق الإنسان مجلس الأمة، والمعهد اليمني لديمقراطية حقوق الإنسان.

نعرض أولاً لنشأة وتطور المنظمات المصرية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ثم نقدم تصوراً لواقع النشطاء ومنظماتهم خلال التسعينيات .(١)

والتوقيت الزمني لنشأة الحركة المصرية لحقوق الإنسان يرجع إلى منتصف الثمانينات حيث نشأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وإن كان البعض يقول أن بدايتها الحقيقية كانت قبل هذا تاريخ بسنين كثيرة، حيث ساهم مفكرون بارزون مثل محمود عزمي وعبد الرحمن فهمي في صيغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ومن ناحية ثانية، كانت ثورة يوليو ١٩٥٢ ودعوتها إلى العدالة اجتماعية، إحدي الروافد الهامة للدعوة إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولكن اصطدامها مع قوي سياسية عديدة أعاق تطوير الحقوق السياسية والمدنية، ووقف إسهام الثورة في ارساء مفاهيم حقوق الإنسان عند إعطائها الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون غيرها من حقوق الإنسان الأخري، بمعني أن ثوار يوليو قد تبنوا مفهوماً احاديا لحقوق الإنسان، حيث اهتموا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمجتمع واهدروا الحقوق المدنية والسياسية.

لكن حركة نشطاء حقوق الإنسان في إطار مؤسسي بدأت تظهر ارهاصاتها الأولي مع أواخر السبعينيات كاستجابة ضعيفة لموجة الليبرالية التي روجها الرئيس الراحل أنور السادات في مواجهة الناصرية والشيوعية وصعود تيار الإسلام السياسي. وقام عدد من الشخصيات النُّموالية للسادات بانشاء الجمعية المصرية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٥، لكن الطابع الحكومي الجامد للجمعية فقدها التجاوب الجماهيري المطلوب. كما قام بعض القانونيين المستقلين بتأسيس جمعية حقوق الإنسان بالقاهرة، وقامت مجموعة أخري بتأسيس جماعة ثانية بالاسكندرية، في عام ١٩٧٨ وتمتعت الجمعيتان بالاعتراف الحكومي، لكن كلاهما لم يكن لها التأثير المطلوب إلى أن قام السادات بنسف الهامش الديمقراطي باعتقلات سبتُمبر الشهيرة ١٩٨١، وتم اغتياله في اكتوبر نفس العام.

في بداية عهد الرئيس مبارك بدأت العودة الي الهامش الديمقراطي، فأصبحت الاجواء مهيئة لنُشاط نشطاء حقوق الإنسان مرة أخري، خاصة وان السياسة الامريكية التي هبطت علي مصر بعد زيارة الرئيس نيكسون لمصر عام ١٩٧٤، كانت تدفع تجاه حماية حقوق الانسان والدعوة لها وكان على النظام المصري ان يتوافق مع المناخ المستجد ولذلك جاء تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمساهمة مصرية واضحة و اختيار القاهرة مقرأ اقليميا لها حيث مقرها الأساسي في لندن، وكان من المفترض ان تنشط حقوق الإنسان في مصر ولكن ماحدث عكس ذلك في الواقع المصري حيث شهدت نشأة الفرع المصري للمنظمة - المنظمة المصرية لحقوق الانسان، صداما حادا مع قانون الجمعيات الأهلية رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤، الأمر الذي حرمها من الاعتراف القانوني بها، لكن المنظمة باتت امرأ واقعاً، ازداد رسوخاً بعد تولي محمد ابراهيم كامل وزير الخارجية الأسبق رئاسة المنظمة عام ١٩٨٦، ليؤرخ لنشأة المنظمة المصرية عادة بدءاً من هذا العام.

وقد بدأت المنظمة منذ عام ١٩٨٨ في ممارسة مهامها النشطة، فكانت وقفتها التاريخية للدفاع عن حقوق الحركة العمالية في احداث ١٩٨٩، بحيث أصبحت المنظمة أحد أهم منظمات المجتمع المدني المصري، واصبحت المنظمة المصرية هي المفرخ لقيادات ونشطاء حقوق

الإنسان في مصر.

لكن مع منتصف التسعيينات بدأت المنظمة تعاني انقسامات داخلية، وهو ما نال كثيراً من فاعليتها، وتعرضت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لإنشطارات متلاحقة طول التسعينيات ادت الي نشوء مراكز ومنظمات تخصصية النشاط في مقابل عمومية نشاط المنظمة المصرية.. ثم شهدت المنظمة انهيارا حادا في نشاطها بعد عام ١٩٩٨ نتيجة سيطرة الرؤية الوظيفية علي القائمين عليها وغياب الرؤية التطوعية على الاداء الذي تميزت به المنظمة المصرية عادة فضلاً عن توجهات القائمين عليها لقبول التمويل الاجنبي وهو ما رفضته جموع العضوية من المتطوعين.

وقد تنوعت المؤسسات الحقوقية الجديدة وتباينت تبايناً شديداً، ما بين مراكز تثقيف وتدريب مثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات والمعلومات القانونية وبين بعض المراكز الاكاديمية بالجامعات مثل مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة القاهرة. كما نشأت مراكز خاصة لمعالجة الانتهاكات القانونية مثل المساعدة القانونية أو ضحايا التعذيب مثل مركز النديم لمناهضة التعذيب. ونشأت مراكز خاصة بالدفاع عن حقوق المرأة مثل مركز قضايا المرأة، ومركز مكافحة الألغام أو مركز مساعدة السجناء ومركز حق السكن وبلغ عددها ١٨ مركزاً لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.

والحقيقة أن هذه المراكز الجديدة ساهمت كثيراً في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدعيم المشاركة السياسية، وذلك في ظل الهامش الديمقراطي المتاح، الذي لا يشجع كثيراً علي إعطاء المزيد، حيث مازالت جملة من المعوقات القانونية، تكبل حركة نشطاء حقوق ا لإنسان.

ومُنها المعوقات التشريعية التي تحول دون قيام منظمات حقوق الإنسان المصرية بدور فعال في احداث انفراج ديمقراطي حقيقي. واستمرار العمل بقانون الطواريء، وبعض أحكام قانون الْعقوبات وقانون الجمعيات الأهلية الذي يحمل رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤. ثُم القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي طعن عليه والغي ليحل محله القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وتتمثل أبرز معوقات عمل نشطاء وجمعيات حقوق الإنسان في:

(١) استمرار العمل بقانون الطواري٠: هناك الكثير من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية متى أعلنت الاحكام العرفية، ويتمثل أخطرها في وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماعات والانتقال والمرور في أماكن أو أوقات معنية، والقّبض على المشتبة فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام لعام واعتقالهم، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ومراقبة الرسائل «أيا كان نوعها» والصحف والنشر والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، علَي ان تكون الرقابة على الصحف والمجُلات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التِي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي. وِقد نص قانون الطوارئ على أن يعاقب كل من يحالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يِقوم مقامة بالعقوبات المنصوص عليها بتلك الأوامر، على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقّتة والغرامة تزيد عن ٤٠٠٠ جنيه. ويجوز القبض في الحال علي المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام حالة الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر وتفصل محكمة أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو يقوم مقامه.

(۲) معوقات في أما قانون العقوبات فإننا نركز على ما جاء في الباب الثاني من الكتاب الثاني من الكتاب الثاني من الكتاب الثاني من الغاص «بأمن الحكومة من الداخل» ويعتبر هذا الباب منذ أن أصدره الخديوي توفيق عام ۱۸۸۳ أبو القوانين المقيدة للحريات في مصر، بل هو أصل البلاء في كل قيد أو تجريم ورد علي كل حق وحرية من الحريات السياسية والديمقراطية في بلدنا، والغريب أن هذا القانون مأخوذ عن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ۱۸۰۱ ومنقح في الباب الثاني المذكور هنا بالقوانين العثمانية ومنها ما يسمي الخط الهمايوني الصادر بعهد الخديوي سعيد عام ۱۸۸۰.

وتنطلق الأفعال التي يجرمها القانون في مجملها من مجرد اختلاف أصحابها مع الحكومة في الرأي أو السياسات وفي دائرة التجريم وتنال عقوبات جسيمة، حالة مثل طالباً يصدر مجلة الحائط، أو يلقي شعراً في الطلاب، فإنه طبقا لمواد الباب الثاني، لن يغلت من الإتهام بمحاولة قلب نظام الحكم القائم أو الترويج لتغيير النظم السياسية للهيئة الاجتماعية إذا تناول مثلاً في المقال الذي كتبه أو الكاريكاتير الذي رسمه او الشعر الذي ألقاه طبيعة النظام الحاكم بإنه رئاسي بديكاتوري، وطالب بتغيره إلى برلماني ديمقراطي، وطبقا للمادة «٨٨» فقرة «٥» فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن خمسمائة والغرامة وجوبية».

وإذا لم يكتب ذات الطالب مقالاً أو يلقي شعراً، إنما وقف في وسط زملائه الطلاب وأخذ يغني، فإنه يعقع تحت طائلة العقاب بالمادة «١٠٢» لأن كل من جهز بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه من دون تحديد لماهية الفتن.

(٣) معوقات قانون الجمعيات الأهلية: وقد نجح المشرع من خلال هذا القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في أن يوجه ضربة قاصمة إلى النشاط الاجتماعي والمدني العام للسكان خارج الأحزاب والنقابات، الذي يجهض أي نشاط مدني اجتماعي الثقافي، خارج أجهزة الدولة. ونجح هذا القانون منذ عام ١٩٥٦ في إعطاء وزارة الشئون الاجتماعية السيطرة المطلقة على الجمعيات الأهلية، حتى أصبحت أشبه بصاحب العمل، لأنها طبقا للقانون لها حق الاشراف والرقابة والتوجيه على الجمعيات وحتى حلها وإدماجها، ومصادرة أموالها وفصل مجالس إدارتها المنتخبة وتعيين موظفيها بدلاً منهم، وتظل الوزارة طبقا لهذا القانون بالنسبة لجمعيات الخصم والحكم والمصفى بلا حكم قضائي.

ثم جاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ليضع قيوداً حادة على الجميعات منها الرقابة على الموادر المالية وحق الحل للجمعية بقرار من الجهة الادارية وقيود في إنشاء الجمعيات وتحديد مجالات معينه لممارسة النشاط الأهلي وقد تم إلغاء القانون بالطعن عليه دستوريا وصدر القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ يحمل ذات القيود بصيغ جديدة مما يعوق اقامة الجمعيات الأهلية.

ونرصد هنا حقيقة هامة تتمثل في ان عدد كبير من مراكز ومنظمات حقوق الإنسان التي رفضت من الشئون الاجتماعية قد لجأت إلي اشهار نفسها وفق وضعية قانونية اخري حيث اعلنت نفسها وفق قانون الاجتماعية وقع السنة ١٩٩٨ بوصفها شركات لا تهدف للربح وفقا لهذا التحايل فقد رأينا عدد كبير من المراكز والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تنشأ وتعمل بعيدا عن الشئون الاجتماعية وإن كانت تتعرض لملاحقة مستمرة من الجهات الأمنية للسيطرة عليها حيث لا توجد جهة تشرف علي هذه النوعية من الشركات وفي القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ يسمح لها المشرع بتوفيق أوضاعها من شركات لا تهدف للربح إلي جمعيات أهلية.

القضايا الرئيسية التي اهتم بها نشطاء حقوق الإنسان خلال التسعينيات

وعلى الرغم من الظروف السلبية التي واجهت نشطاء حقوق الإنسان الا انهم نجحوا في مصر ممارسة نشاطهم الدفاعي الإنسان في مصر ويمكننا ان نجمل القضايا الرئيسية التي اهتمت بها منظمات ومراكز حقوق الإنسان في مصر خلال التسعينيات في:

أولا: رصد الاثار السلبية لحالة الطواري، والقوانين الاستثنائية تعيش مصر منذ اغتيال الرئيس السابق انور السادات في اكتوبر ١٩٨١ وحتي اليوم في ظل حالة طواري، وقوانين واجراءات استثنائية.. وتنعكس الاجراءات الاستثنائية على العديد من الحريات العامة ومنها منع الاجتماعات لاكثر من خمسة افراد الا بتصريح «قانون ١٤ لسنة ١٩٣٣» وايضا تنظيم حق التنقل والتعبير تبعا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. وقد تسببت حالة الطواري، في احالة المدنيين المتهمين في قضايا الرأي إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا واعتقال اعداد كبيرة من المواطنين بقوانين

الاشتباه وايداعهم السجون لفترات طويلة بلا محاكمة حتى بلغ عدد المعتقلين السياسيين من مختلف الاتجاهات الفكرية حوالي ١٩ الف معتقل معظمهم من الاسلاميين ويعاني هؤلاء من أوضاع صحية متردية ومعاملة قاسية من دون صدور احكام قضائية ضدهم (١) كما ادى اعمال حالة الطوارى، الى تضعيق الخناق على الحربات الخاصة بالتنقل للافراد

كما آدي اعمال حالة الطواري، الى تضييق الخناق على الحريات الخاصة بالتنقل للافراد حيث يتعرض عدد كبير من المواطنين الى التوقيف لفترات طويلة فى الطرق والمطارات والممواني، بسبب وضعهم على قوائم الترقب والمنع من السفر ولاسباب سياسية ومن دون سند قانوني «سجل فى عام ١٩٩٩ حوالي ستة الاف اسم ممنوعين من السفر او على قوائم الترقب والفحص بمطار القاهرة».

وقد شملت الاجراءات الاستثنائية الانشطة الحزبية والطلابية والنقابية حيث شهدت حقبة التسعينيات التوسع في التدخل الرسمي في نشاطات النقابات المهنية بعد سيطرة بعض عناصر التيار الديني عليها مما ادي إلى فرض الحراسة على نقابات المحامين والمهندسين وبعض فروع نقابة الأطباء.

ومن ابرز القوانين المقيدة للحريات والتي أطلق عليها «القوانين سيئة السمعة» التي رصدتها وتابعت أثارها السلبية منظمات حقوق الإنسان ما صدر في عهد الرئيس السادات بعد استفتاء على مباديء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في ٢١ مايو ١٩٧٨ والذي جاء بموافقة ٢٩، ٩٩٪ من المواطنين عليه.. وبناء على هذا الاستفتاء اصدر الرئيس السادات القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ لحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ثم اصدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض مواد قانون الاحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وفي التعديلات قيود على نشر في صحف الحزب ومنع تأسيس الاحزاب التي يتقدم لتأسيسها كل من يقوم بالدعوة او المشاركة او التحبيز او الترويج لمباديء تحالف حركتي ١٩٧٢ أو ١٩٧١ او تهدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او النظام الديمقراطي الاشتراكي او تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ومحلقاتها. وبسبب هذا القانون رفضت لجنة الاحزاب ١٤ حزبا تقدموا إليها يطلبون الموافقة علي نشاطهم.

وفي ١٥ مايو ١٩٨٠ صدر قانون حماية القيم من العيب وبعدها بخمسة أيام فقط صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وفي ذات الاسبوع يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ صدر القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والذي اطلق عليه قانون «الاشتباه».

وتأتي هذه العزمة من القوانين الي جانب الآجراءات الاستثنائية لتمثل قيوداً على مختلف الانشطة الإنسانية المدنية والسياسية. وحرية الرأي والتعبير وقد اجمعت المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على مناشدة الجهات المعنية في مصر وخمارجها لوقف العمل بتلك القوانين.

ثانيا: رصد ومراقبة الانتخابات والمشاركة السياسية

تتمثل ابرز اشكال حق الممارسة السياسية في المشاركة في الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات البرلمانية في حقبة والاستفتاءات البرلمانية في حقبة التسعينيات مجموعة من المشكلات والانتهاكات تكررت في الانتخابات البرلمانية الثلاثة التي شهدتها هذه الفترة حيث جرت اولها في نوفمبر ١٩٩٠ ثم الثانية في ديسمبر ١٩٩٥ والثالثة في ديسمبر ٢٠٠٠.

وقد رصدت دوائر حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات حول هذه العمليات الانتخابية الثلاثة تمثل انتهاكات ضد حقوق الإنسان تمثلت في: (١)

۱- تدخلات من جهة الادارة «وزارة الداخلية» في قيد الناخبين من عمده والتضييق والرفض لعدد من المرشحين ومنهم من الترشيح للانتخابات البرلمانية.

٢- فرض قيود على حركة المرشحين ومنع التجمعات والدعاية الانتخابية.

٣- في يوم الانتخابات تحرشت جهة الادارة ببعض المندوبين ومنعتهم من الوصل الي لجان الاقتراع وتم التلاعب (في بعض الدوائر) بكشوف الحضور وتزوير الانتخابات ومنع الناخبين من التصويت والاعتداءات المتغرقة علي المرشحين والمواطنين ففي انتخابات ١٩٥٥ شهدت ١٦٥ من محافظات الجمهورية حالات عنف واصابات حيث بلغ عدد الضحايا ٥١ قتيلا و٢٠٠ جريحا وتم تدمير ٤ مبان للشرطة ومكتب بريد واحد البنوك ومجمع استهلاكي و١٢٠ اتوبيسا ومحطة سكة حديد فضلا عن اعتقال ١٥٠٠ شخصا(١).

٤- في مرحلة الفرز واعلان النتائج تعرض المندوبين للمنع من حضور الفرز وتلاعبت بعض الجهات في النتائج ما البعهات في النتائج العامة للدوائر حيث شهدت انتخابات ٢٠٠٠ تضارب في اعلان النتائج ما بين الفوز او الاعادة او الفشل للمرشح الواحد وسجلت هذه الحالات في ٣٢% من دوائر الجمهورية (٢).

٥- شأب الانتخابات البرلمانية في عامي ١٩٩٠، ١٩٩٥ خطأ دستوري لعدم وجود اشراف قضائي عليها تبعاً لما يمليه الدستور المصري الدائم وقد تم تجاوز هذه الاشكالية في انتخابات عام ٢٠٠٠ حيث اشرف القضاة على الانتخابات بصورة شبه كاملة.

وفي الوقت الذي لم تصدر اية جهة رسمية في مصر تقارير عن عملية الانتخابات بوصفها دعامة اساسية لحق الممارسة السياسية طوال فترة التسعينيات كما لم يهتم القضاة واللجنة الاشرافية التي شكلها نادي القضاة باصدار تقرير عن الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٠. في الوقت الذي أصدرت منظمات ومراكز حقوق الإنسان تقارير منظمة وقامت بمتابعة ميدانية وأوصت بتعديل اجراءات الانتخابات لضمان نزاهتها ومنع التزوير والتلاعب فيها.

ثالثا: رصد وتحليل ظواهر العنف والعنف المضاد والإرهاب.

شهدت حقبة التسعينيات اشكالات متعددة من عنف السلطة ضد المواطنين نتيجة التوسع في تنفيذ قانون الاشتباه والممارسات السلبية التي يتعرض لها المواطنين في اقسام الشرطة والتي سجلتها قضايا التعذيبِ والمعاملة الغير إنسانية من الشرطة ضد المواطنين.. كما شهدت التسعينيات تنامي في أشكال العنف في المجتمع برزت في ثلاثة حوادث تصادمية بين مسلمين مسيحين تم تضخيمها لاثارة الفتنة الطائفية.. كما برزت عمليات عنف مسلح قام بها المتطرفون من الجماعات الدينية التي تدعي الاسلام.. ولكن تلاشتِ حالات الارهاب والعنف مع نهاية التسعينينات كما تراجعت معدلات المعاملة العنيفة واللا أنسانية في اقسام الشرطة وفي السجون..(١)

وبصفة عامة فإن هذه القضية الشائكة المتعددة الاسباب الداخلية والخارجية قد جذبت اهتمام ومتابعة نشطاء حقوق الإنسان بصفة عامة حيث تعرضت الحريات الشخصية والعامة الي مزيد من القيود لمحاصرة أحداث العنف والارهاب وقد اعزت تقارير نشطاء حقوق الإنسان السبب الاساسي في تنامي العنف إلى تجاوزات السلطة وحالة الطواريء والتي أثرت بالسلب على كِل وسائل علاج الظاهرة بصفة عامة.

رابعاً: حرية الرأي والتعبير والابداع والاعتقاد

يعاني المجتمع المصري من تعدد المرجعيات التي تؤثر في ممارسة الأفراد والجماعات الحرية لرأي والتعبير والابداع وإذا كانت المرجعية المدنية القانونية قد وضعت قيوداً متعددة علي ممارسة حرية التعبير وابداء الرأي واصدار الصحف وانشاء محطات الاذاعة والتليفزيون وصدور الكتب والقصص والرسوم فإن مرجعية القيم والعادات والتقاليد والمرجعية الدينية الاسلامية بصفة اساسية والمسيحية ايضا استخدمت ايضا في قضايا كثيرة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والابداع(٢).

وفي الوقت الذي رحبت فيه منظمات حقوق الإنسان بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم اصدار وادارة وملكية الصحف في مصر بدلا للقاون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي وقف النشطاء بقوة ضده حتي اسقاطه فانهم رفضوا ايضا قانون «الحسبة» الذي استخدم في قضية د. نصر حامد ابو زيد على خلفية دينية للتفريق بينه وبين زوجته حتى تم الوقف العمل بالقانون (٣).

كماً كانت رواية «وليمة لأعشاب البحر» سبباً في تظاهرات طلابية في جامعة الازهر وتمت مصادرتها بعد معركة إثارتها صحيفة الشعب لسان حالٍ حزب العمل الاشتراكي التي اوقفت بعدها بعد صراع مع أحد الوزراء وتم حل الحزب ايضاً (٤) وهو ما اعتبره معظم نشطاء حقوق الإنسان ضد حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية.

كما استخدم مركز الوحدة الوطنية برئاسة المحامي موريس صادق مجموعة حوادث قليلة ومتغرقة لاثارة قضية اضطهاد الاقباط والضغط عليهم دينيا. ولكنه لم ينجح في مسعاه وحل المركز وهاجر الي امريكا في نهاية التسعينيات بعد رفض غالبية نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان لدعاوي الطائفية.

وقد لعبت الرقابة علي المطبوعات دوراً بارزاً في مصادرة اعداد كبيرة من الكتب والقصص والروايات وعدة دواوين شعرية لاسباب سياسية ودينية ومعظمها كتب اعترض عليها الازهر الشريف(١). وقد رفض نشطاء حقوق الإنسان تلك الظاهرة واعترضوا عليها.

وفي الوقت الذي طالب فيه المستشار سعيد الجمل القيادة الوفدية والكاتب النشط في قضايا حقوق الإنسان بضرورة إطلاق حرية امتلاك محطات للإذاعة والتليفزيون للافراد والهيئات فان التسعينيات لم تشهد تعديل القانون الخاص بملكية الاذاعة والتليفزيون (٢). على الرغم من مطالبة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان الدائمة بإطلاق كافة اشكال حرية الرأي والتعبير وممارستها فعليا. وتعديل القوانين المقيدة لها وهو ما برز ايضا في مجال الصحافة حين برزت في التسعينيات ظاهرة الصحف العربية ذات التراخيص الأجنبية من قبرص وبريطانيا وامريكا وقد تعرضت لهذه الصحف الي عمليات المصادرة والمنع مؤقتا أو بصفة دائمة كما صدر قرارا من وزير الصناعة بمنع طباعتها في مصر الا بشروط خاصة في عام ١٩٩٨ - ٩٦ لسنة ١٩٩٦ مجمدة في مصلحة الشركات لاسباب غير معلنة فساند نشطاء حقوق الإنسان تلك الصحف ورفضوا الاجراءات الحكومية لمصادرتها حتي صدر القرار الوزاري بالسماح لها بالطباعة والتداول في مصر في مارس ٢٠٠٠.

هـو امـش

- (١) محسن عوض منظمات حقوق الإنسان العربية نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان -يناير ١٩٩٧. ص٢
- (١) محمد فايق وزير الاعلام الأسبق وأمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان مقابلة
- شخصية القاهرة ديسمبر ١٩٩٧. (١) محمد منيس الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان مجلة المنتدي الديمقراطي العدد الثالث ١٩٩٨. ص١٧
- (١) ايمن امام ومصطفي زيدان انتهاكات خلف القضبان مجلة حقوق الإنسان العددين ٣٢، ٣٣ القاهرة - ابريل ١٩٩٨.

 - (١) محمد بسيوني حصار انتخابات ١٩٩٥ مجلة حقوق الإنسان العدد ٢٧ القاهرة -ابریل - ۱۹۹۲. ص۶۸
 - (٢) بيان صحفي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة يناير ٢٠٠١. (١) لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال الفترة من

- ١٩٩١ المنظمة العربية ١٩٩٥، تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩، لتقارير السنوية لوزارة الداخلية خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٩.
- (٢) د. سليم العوا الحق في الممارسة السياسية مع الإسناد للشريعة ورقة بحثية -الملتقي الفكري الثاني للمنظمة المصرية - القاهرة مارس ١٩٩٢. ص١٤

 - ره) مدحت الزاهد قضية نصر حامد أبو زيد صحيفة الأهالي ١٩٩٨/٣/٢٣- ١٩٩٨. ص٧ (٤) مجدي احمد حسين مصادرة صحيفة واغلاق حزب ورقة بحثية في ندوة «المصادرة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠٠. ص٣
 - (۱) تمت مصادرة ۱٦٨ كتاباً متعددة والمضمون في عام ١٩٩٨ وفقا لتقرير «مصادرة» -المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩٠.
- (٢) لمزيد من التفاصيل راجع مقالات المستشار سعيد الجمل في صحيفة الوفد خلال الفترة من فبراير ١٩٩٦ حتي فبراير ١٩٩٩.

المبحث الثالث أوضاع نشطاء الحركة المصرية لحقوق الإنسان وأدواتها الإعلامية في التسعينيات

الأدوات الإعلامية لمنظمات حقوق الإنسان

ويرصد الباحث الادوات الاعلامية التي استخدمها نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان لنشر أفكارهم ومواقفهم خلال التسعينيات، فبعد أن كان نشاط هذه الحركة متمثلاً في منظمة وحيدة هي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي تولت مهمة التبشير بمبادي، وثقافة حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وكشفها وتوثيقها وإحاطة الرأي العام بها، عرفت التسعينيات نمواً ملحوظاً في بناء مؤسسات حقوق الإنسان واتجاه معظمها الي دخول مجالات جديدة لم تكن تقوي منظمة وحيدة مهما بلغت طاقاتها على الوفاء بمتطلبات العمل في تلك المجالات المتعددة.

وعرفت حركة حقوق الإنسان في هذا الإطار درجات أعلى من التخصص بنشأة المؤسسات الجديدة التي اتجه بعضها إلى تركيز نشاطه على المساعدات القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأولى البعض الآخر جانباً أساسياً من اهتماماً بالتدريب وتعليم حقوق الإنسان، واختصت مؤسسات أخرى بدراسة وبحث الإشكاليات الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تقف عائقاً أمام تأميل ثقافة حقوق الإنسان، وانطلق آخرون لتركيز نشاطهم في مجال الحقوق الاقتصادية والسكن، وبالحقوق النقابية والعمالية بينما اتجه البعض الآخر إلى التصدي لقضايا المرأة والبيئة والصحة، أو بالانتهاكات داخل السجون، وبتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومكافة الاغام الأرضية والدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان ومعالجة مشكلات العاملين في هذا المجال.

ومع هذا الاتساع المتزايد في الانشطة الانسانية غير الحكومية يكتسب الحديث عن الأداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان أهمية خاصة في ظل عدة اعتبارات، أولها أن الأداء الإعلامي يشكل وسيلة حيوية لدي حركة حقوق الإنسان داخل المجتمع تؤمن لها حماية حقيقية في ظل الموقف الأصيل لأجهزة الدولة المعادي لحركة حقوق الإنسان والرافض لإضفاء المشروعية عليها والمتحفز دائما لاختيار اللحظة المناسبة للانقضاض على هذه الحركة.

وباني هذه الاعتبارات: ان الاداء الإعلامي وحاصه في الجوانب المتعلقة برصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يشكل رأي عام ضاغط علي مؤسسات الدولة لوقف هذه الانتهاكات أوتحجيمها.

ثالثا: أن الأداء الإعلامي يشكل بدوره عنصراً ايجابيا هاماً ليس فقط في مواجهة الإعلام الحكومي غير المهتم بالقضايا الإنسانية بل أيضاً في مواجهة هواجس وشكوك فئات يعتد بها داخل النخب السياسية والمثقفة تري ان ثقافة حقوق الانسان نتاج للثقافة الغربية وترفض هذه النخب عبر مواقفها التاريخية المعادية للغرب، عشرات ممن انخرطوا في الحركة الوطنية قبل سنوات مضت الي العمل في مجال حقوق الإنسان أو العمل الأهلي عموماً، وقيام العديد منهم بتأسيس مؤسسات جديدة اعتماداً على التمويل الغربي بكل ما يعنيه لديهم من معاني الأختراق، والإفساد و استبدال الأجندة الوطنية بالأجندة الغربية. والولاء للغرب وغيرها من الاتهامات التي حملتها كتابات عديدة يصعب اتهام أصحابها بأنهم من الموالين للحكومة حتى وإن صبت هذا الاتهامات في نهاية المطاف في خدمة الحكومة فالاعلام الصادر عن النشطاء ومنظماتهم يظهر بجلاء مدي وطنية وإخلاص النشطاء من عدمه ويظهر الجيد

القوالب الاعلامية السائدة:

تبنت حركة حقوق الإنسان منذ وقت مبكر وبالتحديد منذ أواخر الثمانينات القوالب الإعلامية المتعارف عليها في الحركة العالمية لحقوق الانسان، في إعلام الرأي العام بمواقفها من التطورات الجارية في مجال حقوق الإنسان وبنتائج رصدها لاتنهاكات حقوق الإنسان في المجتمع وبرزت في هذا الإطار قوالب «البيانات الصحفية» و«النداءات العاجلة» التي تعلن عن موقف المؤسسة من حدث بعينه.

والتقارير النوعية التي تعالج ظاهرة معينة على مدي زمني طويل نسبياً ومثال ذلك التقارير التي تصدر بشأن التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة أو ظاهرة العنف، أو مظاهر انحراف البنية التشريعية في مصر، أو مصادرة الحق في تكوين الأحزاب، وظاهرة احالة المدنيين للمحاكم العسكرية، والتقارير التي تكشف إهدار ضمانات الحيدة والنزاهة في الانتخابات التمثيلية أو النقابية، والتقارير الشاملة التي تعالج

أوضاع حرية الصحافة وحرية التعبير عموماً.. واحوال المرأة والطفل وغيرها فضلا عن الاخبار القصيرة عن الاحداث السريعة العاجلة.

«والتقارير السنوية» و«تقارير النشاط»، وقد كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان سباقة - بحكم النشأة -في إصدار تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر، متضمنأ قسماً خاصاً بنشاط المنظمة خلال العام عام ١٩٩٠.(١)

ثم بدأت هذه الآلية تتطور بإصدار تقارير نصف سنوية حول تحمل نتائج النشاط مع رؤية موجزة لأوضاع حقوق الإنسان وتطورت الفكرة عام ١٩٩٨ حيث صدر لأول مرة تقرير سنوي شامل صدر في يونيو ١٩٩٨، كما بدأ المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في اصدار تقرير سنوي يركز بالأساس على التطورات وثيقة الصلة بمجالات عمله، كما أصدر مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف تقريراً بنشاطه بعد أربعة سنوات من تأسيسه عام ٢٠٠٠.

لله هيل صحايا العلق تقريرا بلساطة بعد اربعة سنوات من تاسيسة عام ١٠٠٠. وقد ظهرت آليات جديدة في منتصف التسعينيات وهي «النشرات» ثم «المجلات الإعلامية» شبه الدورية والتي تقدم للقاريء الملامح البارزة لأنشطة المؤسسة وفعالياتها المختلفة ونشاطها اليومي ومعالجات سريعة لبعض القضايا الملحة ومنها مجلة «حقوق الإنسان» للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ونشرة «مساعدة» لمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ونشرة «نشطاء» للبرنامج الإنسان ونشرة «تشطاء» للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

كما استخدم النشطاء آلية الحلقات النقاشية التي تستهدف بلورة مواقف مشتركة مع منظور حقوق الإنسان بين الفعاليات المهمومة بالقضية موضوع المناقشة. وغالبا ما تكون هذه الآلية محل اهتمام وسائل الإعلام والصحف في متابعة موقف مؤسسات حقوق الإنسان والاطراف

المشاركة من مثل هذه القضأيا.

كما ظهرت في التسعينيات وآلية «الحملات الاعلامية» والتي تنطوي على اختيار قضية أو ظاهرة محددة موضوعا للنشاط المكثف بأشكاله المختلفة على مدار فترة زمنية محددة بهدف إنجاز اهداف قابلة للتحقيق من وجهة نظر الأطراف المتبنية لهذه الحملة التي يفترض أن تسمح بعمل مشترك بين فعاليات مختلفة لانجاز تلك الاهداف التي قد تتمثل في حدها الأدني في اسقاط قانون او تعديل بعض نصوصه، وربما كانت أبرز الأمثلة على ذلك حملة المنظمة المصرية في ١٩٩٤ من أجل وضع حد لظاهرة التعذيب والتي نجحت في فرض هذه القضية على جدول أعمال مجلس الشعب وتقدم عدد من النواب باستجوابات في هذا الشأن وفرضت المنظمة نفسها على شاشات التليفزيون والصحف القومية والمعارضة، وصرح وزير الداخلية انذاك - في سابقة لم تتكرر - لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية بزيارة عدد من السجون المصرية، كما يشار أيضا الحملة التي تبناها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان من أجل إسقاط قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥واستمرت لمدة عام حتي صدور القانون ١٩١ بديلاً له.

وتضمنت آليات الحملة عدد من الدراسات والتقارير واجتماع عدد من الخبراء في ثلاثة ورش للعمل من أجل اعداد مشروع قانون متكامل لتنظيم الصحافة في مصر وتوثيق الصلات

والتنسيق مع الجهود الموازية لنقابة الصحفيين.

وإحقاقاً للحق ينبغي الإقرار بأن هذه الحملة ما كان لها أن تحقق بعض نجاحاتها الجزئية إلا في ظل الموقف الرائع لجموع الصحفيين والذين استمرت جمعيتهم العمومية في حالة انعقاد دائم لمدة عام في مواجهة هذا القانون.

وتستخدم كل منظمات حقوق الانسان آلية «الإعلام الدولي»: وتستهدف إحاطة الرأي العام الدولي بكافة المستجدات في ساحة حقوق الإنسان المصرية عبر المناشدات والاخبار والتقارير التي ترسل بلغات أجنبية إلى المنظمات الدولية والهيئات التابعة لأمم المتحدة مثل لجان حقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية والمقررين الخاصين بحقوق الإنسان والصحف ووكالات الأنباء الأجنبية كما ظهرت ايضا في التسعينيات «رسائل الاعلامية» عبر صفحات الإنترنت، والتي تطورت مع نهاية التسعينيات الي مواقع خاصة للمنظمات الحقوقية على الانترنت.

ويكتسب هذا الجانب من النشاط الإعلامي أهمية خاصة في ظل التعامل مع حكومة محلية لا يضيرها كثيراً حملات الاحتجاج بالداخل بقدر ما يؤرقها ضغوط الخارج ومساءلتها أمام الممحافل الدولية. وفي هذا الإطار يشكل التواجد في تلك المحافل وإعداد الردود المناسبة على تقرير الحكومة بشأن التزامها بما ورد في الاتفاقات الدولية عنصراً هاماً في كشف الادعاءات العكومية وتهيئة السبيل للجان المختصة بالأمم المتحدة في التوصل إلي تقييمات موضوعية بشأن اوضاع حقوق الإنسان في البلاد. وقد لا يقف الأمرعند حد إحراج العكومة وإنما يحث جهات دولية علي إيفاد بعثات للمراقبة أو بتعيين مقرر خاص لحقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك ويجدر الإشارة هنا إلي تحقيق بعض النجاحات. وربما كان أبرز الأمثلة على ذلك الحملة الإعلامية التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أعقاب اعتقال عدد من قيادتها واعضائها مع عشرات من الأشخاص بعد اضراب عمال الحديد في أغسطس ١٩٨٩، وقد تم الإفراج عنهم بتدخل خارجي، كما يمكن القول أن النشاط الإعلامي في أغسطس ١٩٨٩، وقد تم الإفراج عنهم بتدخل خارجي، كما يمكن القول أن النشاط الإعلامي أسفر عن قبول وزارة الشئون الاجتماعية لأول مرة لإجراء حوار مع منظمات حقوق الإنسان حول المشروع، وتعطل المشروع لفترة طويلة نتيجة الرفض الذي ابدته منظمات حقوق الإنسان له المشروع، وتعطل المشروع لفترة طويلة نتيجة الرفض الذي ابدته منظمات حقوق الإنسان له عام ٢٠٠٠.

وربما أمكن القول بأن الاداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان قد كفل لها علي المستوي

الدولي دعماً حقيقياً مكنها من الصمود طوال هذه السنوات في مواجهة التحديات علي الرغم من أن هذه المنظمات لم تحصل علي دعم بذات الوزن من الداخل في ظل حالة الحصار التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني والهواجس والشكوك التي تثيرها بعض أقسام النخبة حول دور ومؤسسات حقوق الإنسان والاشكاليات الثقافية التي تقف عائقا أمام نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تجعل أقساما من النخبة تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وحركة حقوق الإنسان بشكل انتقائي.

الخطاب الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان وضوابطه:

تعتمد مصداقية مؤسسة حقوق الإنسان على مدي تدقيق ووضوح وتماسك خطابها الإعلامي - وبخاصة فيما يتعلق بالتقارير والبيانات الصحفية والمواقف المعلنة ولذلك فإن الخطاب الاعلامي يركز دائما على مضامين المرجعية العالمية لحقوق الإنسان التي تعد الدستور الأساسي لهذه المنظمات وهو ما يؤمن لها درجة عالية من الحيادية والنزاهة فيما تتبناه من مواقف وتقييمات بعيدا عن أية انحيازات سياسية مسبقة.

كمًا أَن قدرة هَذَه المنظَمات عَلَي بناء مُوقَف إعلامي قوي يتأسس على قوة العبارات والصياغات والتوصيات ونجاحها في توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية مثارة ويلجأ الخطاب الإعلامي الي التدليل بمواقف مشابهة في بعض الحالات ويبرز المواقف المحاكم الأوروبية والامريكية لحقوق الإنسان من قضايا مماثلة أو يقدم السوابق ذات الصلة التي صدرت من المحاكم المصرية.(١)

ويطرح ذلك أهمية خاصة لتطوير مهارات وخبرات العاملين في هذا الحقل في مجال جمع المعلومات وتوثيقها واستخدامها عبر النشر كما يطرح بإلحاح على منظمات حقوق الإنسان اهمية الاضطلاع بمهام الترجمة إلى العربية والنشر لعدد واسع من الوثائق والأبحاث ذات الصلة بتطور مفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقيقة إن القيام بهذه المهمة لا يؤهل فقط العاملين بحقوق الإنسان لتطوير الرسالة الإعلامية بل الأرجح أيضاً انه سيسهم كثيراً في تعميم هذه المفاهيم ونشرها على أوسع نطاق بين المثقفين والمشتغلين بالعمل السياسي الديمقراطي عموماً بما يسهم في تعميق الوعي بمبادي، حقوق الإنسان. ويدور مضمون الرسالة الاعلامية لآليات الاعلام في منظمات حقوق الإنسان حول اثار القضايا ومتباعتها مع اهتماه أكبر بالد علم الحملات الحكومية المتكررة علم منظمات حقوة الإنسان حقوة .

ويدور مضمون الرسالة الاعلامية لآليات الاعلام في منظمات حقوق الإنسان حول اثار القضايا ومتباعتها مع اهتمام أكبر بالرد علي الحملات الحكومية المتكررة علي منظمات حقوق الإنسان التي ترد في تقارير بعض المنظمات الدولية.

المعوقات والمشكلات التي تواجه الأداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان:
وعلى الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان قد طورت على مدي أكثر من عشر سنوات من نشأة
حركة حقوق الإنسان ادائها الإعلامي وأظهرت قدراً عالياً من الرصانة والمصداقية والتمسك
الحازم بمعايير حقوق الإنسان العالمية الا ان هذا الاداء لا يمنع من رصد العديد من
المشكلات التي تعيق هذا الأداء أو تحد من فاعليته، وتبرز أهم المشكلات فيما يلي:
(١) الموقف الحكومي المتشدد من منظمات حقوق الإنسان والرافض للتعاون معها والذي يضع
العراقيل أمام العاملين في مجال الرصد وتقصي الحقائق والحصول على المعلومات
الصحيحة، وهو ما يتجلي علي وجه الخصوص في رفض الترخيص للمنظمات لإيفاد بعثات تقصي
الحقائق داخل السجون والعراقيل التي تضعها أمام المحامين العاملين بهذه المنظمات في
اتصال بالسجناء بالنزلاء فيها، ويضاف إلى ذلك أيضا الضغوط التي تمارس على المواطنين
ان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لمنعهم من الاتصال بمنظمات حقوق الانسان والتقدم

جماهيرية للعديد من أشكال الحصار والملاحقة. (٢) التعتيم الإعلامي الرسمي خاصة من الاعلام القومي الذي يمتنع في معظم الأحوال عن الاثارة التاليات المناب والمرابع المنابع المنابع

تحركات البعثات الخاصة بتقصي الحقائق في احداث العنف او الوقائع المتصلة بمواجهات

الإشارة إلى أية مطبوعات أو انشطة إعلامية من جانب منظمات حقوق الإنسان. (٣) وعلى الرغم من أن صحافة المعارضة تكاد تكون المتنفس الوحيد لإعلام منظمات حقوق الإنسان، فان التغطية الصحفية للرسالة الإعلامية الحقوقية لتلك المنظمات غالبا ما تخضع للانتقائية في تلك الصحف نتيجة السياسة التحريرية أو موقف الحزب أو رئيس التحرير من القضية التي التعرير من القضية التي التعرير من القضية التي العلامية.

القضية التي تتناولها الرسالة الإعلامية. فنلاحظ مثلا أن صحيفة «الوفد» التي تمثل لسان حال الحزب الليبرالي كانت اقل صحف المعارضة اهتماما بقضية «نصر حامد أبو زيد» كما ان حملتها المكثفة ضد ما سمي بالصحف الصفراء اعماها عن أن تري الدلالات الخطيرة للهجمة على حرية الصحافة سواء من خلال قانون الشركات المساهمة أو مسلسل حبس الصحفيين او مصادرة عدد من الصحف المصرية والاجنبية ومنع الطبع للصحف في المناطق الحرة. وفي هذا السياق لم يكن غريبا أن تحجب الصحيفة عنِ البنشر موقف منظمات حقوق الإنسان من تلك القضايا.(١)

راع) هناك أيضاً مشكلات تتصل بحركة حقوق الإنسان ذاتها فرغم أهمية التوسع الكمي والنوعي الذي عرفته الحركة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا التوسع ادي إلي نوع من التداخل في بعض أنشطة المنظمات وأسهم في خلق حالة من التنافس قد تكون مفيدة لتجويد الأداء لكنها قد تضر به في أحيانا أخري إذا ما تركز هذا التنافس علي الشق الإعلامي الأمر الذي قد يدفع إلي تغليب عامل السرعة في إعلان المواقف وبثها دون مراعاة الدقة في المعلومات والجودة في صياغتها والتأكد من سلامة الموقف واتساقه مع مباديء حقوق الإنسان، كما أن الرغبة في التواجد والنجومية الاعلامية على الساحة لدي بعض نشطاء حقوق الإنسان ربما يقف دافعا لتبني آليات إعلامية كالحملات مثلا دون تخطيط مسبق لها ودون حساب دقيق

لإمكانية مشاركة أطراف أخري فيها وهو ما أضعف هذه الآلية وابتذالها عمليا. حيث غالبا ما يقتصر علي إعداد بوستر وفي أحسن الأحوال بعض البيانات الروتينية. وعلي الرغم من الشجاعة التي يتسم بها الخطاب الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان فان تنامي ضغوط التيار الإسلامي بأجندته المعادية لحقوق الإنسان - في الأغلب - أو شيوع الإرهاب الفكري بالتكفير أو التخوين من جانب بعض العديد من الجهات السياسية يحد من فاعلية تأثير خطاب حقوق الإنسان إن لم يجعل هذا الخطاب متحفظاً في بعض القضايا التي قد يثور وبصفة عامة نري ان النشاط الاعلامي لمنظمات حقوق الإنسان المتنوع والمتدفق قد حقق وبصفة عامة نري ان النشاط الاعلامي لمنظمات حقوق الإنسان المتنوع والمتدفق قد حقق أن تميز الخطاب الحقوقي وصرامته و انسجامه إلي حد كبير من معايير حقوق الإنسان العالمية قد دفع التيارات السياسية المختلفة إلي تضمين هذا الخطاب بصورة واضحة في العالمية قد دفع التيارات السياسية المختلفة إلي تضمين هذا الخطاب بصورة واضحة في مرامجها بل ربما افضي الي نوع من التغيير في خطاب الحكومة ذاتها والتي اصبحت اكثر حرصا علي الاستعانة بمفردات حقوق الإنسان في خطابها، ولا ينفي ذلك بالطبع ان ما تنشده منظمات حقوق الإنسان من تطور وتحسين حقيقي في وضعية حقوق الانسان مازال بعيد المنال.

هو امش

 $(\tilde{1})$ عصام الدین حسن - اعلام منظمات حقوق الإنسان - ورقة بحثیة - مطبوعات البرنامج العربی لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ۱۹۹۹. س γ

تعد صحىفة الأهرام هى الأقدم فى الصدور من بىن كل الصحف المتداولة فى مصر خلال فترة الدراسة حىث تأسست فى ٢٧ ديسمبر ١٨٧٥ وصدر العدد الأول بالأسكندرية عام ١٨٧٦ ثم انتقلت الى القاهرة بعد تأسىسها بثلاث سنوات وقد أسسها أنذاك الاخوان سلىم وبشارة تكلا.. واحتفظت الأهرام بقدرتها المتمىزة على الاستمرار فى الصدور الىومى والتلائم مع المتغىرات إزدهار وإنحسار

والمعطف الاسرام بعدرتها المتلاحقة في مصر طوال ١٣٠عاماً وشهدت فترات إزدهار وإنحسار المتغيرات السياسية المتلاحقة في مصر طوال ١٣٠عاماً وشهدت فترات إزدهار وإنحسار متعددة إلا أنها حافظت على سياستها التحريرية الثابتة التي يمكن أن نجملها في: ١- الإلتزام بقواعد المدرسة الصحفية المحافظة من حيث التدقيق في المصادر والإبتعاد عن الصور والموضوعات المثيرة واللغة الرزينة.

٢- ألإلتزام بالخط الرسمي للحكومة - كل الحكومات- ولم تتصادم الصحيفة مع الأوضاع العامة في النظام السياسي الحاكم.

٣- المى لل العنر في التعامل مع الأفكار الجديدة التي تطرح معلىاً واقلىمىاً ودولياً وعدم تبنى الجديد من الأفكار أو الترويج له إلا إذا كان مرتبطاً بموافقة الحكومة.
 ٤- إعطاء الأولوية في التناول الصحفى لما يعبر عن الموقف الرسمى للحكومة والدولة والإجتهاد في تقديم هذا الموقف الرسمى في قوالب صحفىة متعددة نادراً ما يختلف مفهونها.

وقد ترتب على ذلك أن أصبح تناول صحىفة الأهرام الىومىة مع قضاىا حقوق الإنسان ىتراوح ما بىن مناقشة المضامىن القانونىة لوثائق حقوق الإنسان وإتفاقىاتها تبعأ للأحداث وبىن استخدام هذه المضامىن للدفاع عن الموقف الحكومى فى الأحداث المرتبطة بالأقلىات أو الأقباط أو حربة الرأى والتعبىر والاعتقاد وغىرها.

وقد تعددت القضاىا التى ناقشتها صحىفة الأهرام خلال فترة العىنة وإن كان الطابع الغالب على التغطىات الصحفىة قد تمثل فى المقالات والدراسات.

حربة الإعتقاد والأدبان:

شغلت قضىة حربة الاعتقاد والأدبان كحق من الحقوق الفردنة والاجتماعية للبشر اهتماماً خاصاً لدى صحيفة الأهرام وقد تمت مناقشة القضية في إطار التعامل مع قضابا الأقباط وتوضيح الصورة الحقيقية للدين الإسلامي والرد على الدعاوي الغربية عن الفتنة الطائفية في مصر..

وقد رصدت العىنة اهتمام الصحىفة بالتدخل الخارجى الأمرىكى فى قضاىا الأقباط واتهمت أقباط المهجر الذىن بعىشون فى أمرىكا بإدعاء وجود اضطهاد ضد الأقباط فى مصر.. وكتب محمد باشا مقالاً تحت عنوان " مجلس كنائس نىوبورك " فى زاوبته "شهادة حق" بعرض فىه للبىان الذى صدر عن مجلس كنائس نىوبورك بعد زيارته لمصر وتأكىد البيان أنه لم يرصد اضطهاداً للأقباط فى مصر وأشار محمد باشا إلى زيارة وفد الكنائس لمواقع عديدة ومقابلته للرئىس مبارك

وكذا الرموز الدننية الإسلامية والمسيحية.. وأكد محمد باشا أن ما بثيره نفر من أقباط المهجر من إدعاءات عن وجود فتنه طائفية بين المسلمين والأقباط بقصدون به إثارة المشاكل السياسية ولا بوجد دليل على ما بنشرونه من إدعاءات على أرض الواقع..(١) المعنى ذاته أكدته "افتتاحية الأهرام" حيث علقت الإفتتاحية على تقرير مجلس كنائس نيوبورك الذي أكد أنه لا دليل على الإضطهاد الديني في مصر واعتبرت التقرير شهادة محايدة بعد دراسة مدققة من الأمريكيين للواقع في مصر..(٢) وعمدت الصحيفة إلى تأكيد أن القضية قد حسمت ولا مجال للرجوع فيها...

أن القضىء قد حسمت ولا مجال للرجوع فيها... ولكن بعد أقل من أسبوعين فقط اتضح أن تناول الأهرام لتقرير مجلس الكنائس بنيوبورك لم يكن دقيقاً فقد صدر قرار من الكونجرس الأمريكي ببيح تدخل الولايات المتحدة في الدول لغرض الحماية الدينية.

وانتقد الكاتب محمد السماك فى مقالة " زاونة كل أربعاء" تحت عنوان أمرنكا والأضطهاد الدننى قرار الكونجرس وأكد أنه صدر بعد سلسلة من التصرفات غىر المقبولة تبىح تدخل أمرنكا فى سىادة الدول..(٣)

وقال السماك إن قرار الكونجرس صاغه " أرلن سبكتر وفرانك وولف" وببىح التدخل لفرض الحماية الدينية للأقلىات وقد جاء بعد مؤتمر نظمته مؤسسة "بىت الحربة" التى يرأسها مايكل مورفىتز المحامى اليهودي للرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ربجان وحضرته ٤٠ كنيسة... كما جاء قرار الكونجرس في ختام دراسات لجنة الشئون الدينية التي شكلها الرئيس بيل كلينتون وأطلق علىها "الشريط الأزرق" وكان يضم ٢١ شخصية لها ميول دينية متطرفة.. ولجنة حماية الحقوق الدينية للأقلىات التى أعطى لها الكونجرس الأمريكي ملاحيات واسعة وميزانية تقدم تقارير عن الحالة الدينية في كل دول العالم وهي تضم ٣١شخصاً بينهم ٢ مسيحيين و٢ مسلمين و٢ يهود وبوذي واحد وبهائي واحد وهندوسي واحد وأكد محمد السماك أن هذه اللجنة ستمثل مشكلة حقيقية لحربة الأديان في العالم ومبرراً للتدخل في شئون الدول ورفض الكاتب وجودها.

واتفق د.نبىل لوقا بباوى فى مقاله التحلىلى" قانون الاضطهاد الدىنى الأمرىكى...عدم دستورىة ومخالفة المىثاق الدولى" (١) اتفق مع محمد السماك فى رفض قرار الكونجرس الذى تحول إلى قانون وراح بنتقد مضمونه... وبرى بباوى أن هذا القانون بخالف الدستور الأمربكي ذاته حىث بنص في مادته الأولى على أنه لا علاقة للكونجرس بالأدبان داخل أمربكا أو خارجَها... كما أن هذا القانون بتناقض مع القوانينِ الدولية حيث بنص ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء. وبرى إبراهيّم نافع في زاوبته "حقّائق" أن مصر رفضت التدخل في شئونها الداخلية وليس لدننا أقليات دننية ود.إدوارد غالي أكد في مؤتمر الوحدة الوطنية أن الأقباط ليسوا أقلىة وإنما جزء من نسىج المجتمع..(٢) و أكد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاولته "من قريب" تجت عنوان أمريكاوالحالة الدينية أنه لا توجد مظاهر فتنة طائفىة فى مصر وهذا ما ظهر أمام "روبرت سبىل" النائب الأمرىكي ورئىس لجنة قانون الحربات الدبنية بالكونجرس في لقاءاته بالمسلمين والأقباط وشدد على ضرورة أن يتفهم الجانب الأمريكي تلك الحقىقة الواضحة.. (٣) واتجه غالبية الكتاب إلى إلقاء مسؤولية تصحيح الصورة الخاطئة عن معاملة الأقباط في مصر على الكنىسة المصربة الأرثوذكسية فكتب حسن دوح مقالاً تحت عنوان " الكنيسة المصربة قادرة على مواجهتهم " يؤكد أن الأفكار الخاطئة في أمريكا يروجها أقباط المهجر وىثىرون بندلك الفتنة ويضخمون من الأحداث كما حدث في قضىة الكشح التي هي في الأساس صراع على لعب القمار وطالب الكنىسة المصربة بالعمل على وقف هذا السلوك الطائفي من أقباط المهجر. (٤) وهذا ما استجاب له البابا شنودة الثالث بابا الأسكندرية وبطريريك الكرازة المرقسىة وسائر الكنائس الشرقىة حىث نشرت له الأهرام رسالة مطولة تحت عنوان "رساله إلى الأبناء الأحباء في المهجر" (١) قال فيها البابا شنودة الثالث " أن زيارة الرئيس مبارك القادمة لأمرىكا من أجل السلام ولىس لها علاقة بأحكام حادثة الكشح وكنىسة شبرا الخىمة والتى تم إعادة البناء المهدم فىها وكل دور العبادة فى مصر تعامل ذات المعاملة ونادى شنودة أقباط المهجر.."تصرفوا بحكمة وابن الطاعة تحل علىه البركة". وقلل د.مصطفى الفقى مِن حجم المشاكل الخاصة بالممارسة الدىنىة للأقباط وأكد في مقال بعنوان"مصربوّن دائماً" أن الحكومة المصربة عادلة ولا تفرق دبنياً بين المصربين وتوفر آلىات المواطنة للجمىع وقرببا سوف تنتهى مشاكل الخط الهمانوني وتحل مشاكل الحىازة الزراعىة لبعض دور العبادة القبطىة فلماذا بلجأ البعض إلى العنف وإثارة الفتن ومن وراء ذلك؟. (٢) وقد حرصت الأهرام على تقديم رؤية معتدلة عن الإسلام وأكد قاسم بن على الوزير في مقاله " الخطاب الإسلامي في عصر متغىر" (٣) أن العصبية الدينية مرفوضة إسلامياً وكل الأديان ترفض التعصب وهي سبب إندلاع الحروب والصراعات في كل العصور وأكد الوزير أن " الإنسان إعمار لله فلا بهد ولا بنتقص" في إشارة إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على حياته وتوفىر الحربة الدبنية لممارسة الشعائر في كل دول العالم.. ودعا إلى السلام والحوار وإحترام الآخر بوصفها مبادئ إسلامىة راسخة.. ودافعت د.فوزىة العشماوى في مقالها "مُفهوم العولمة والمناهج الإسلامية" (٤) عن الإسلام ضد الإدعاءات الباطلة التي تتهمه بالجمود والإنغلاق في مواجهة التواصل الإنساني وأكدت د.فوزية أن الإسلام يدعو إلى عالمىة الفكر وهو دىن عالمي لكل البشر والأجناس ولا نفرق بىنها ولا نعرف الإسلام التفرقة بىن البشر أو مع المسحىىن في الحقوق والواجبات ويرفض التعصب ويحترم كل الأديان ويبيح حرىة العبادة لكل الأدبان... ويضىف د. محمد نعمان جلال في مقاله "الإسلام في مواجهة الإرهاب" معنى جديداً يؤكد أن الإسلام برفض العنف وإرهاب الآخرين ولا يقر الإسلام الحق ما تقوم به بعض الجماعات المنظرفة من إثارة الفتن الدينية ويرى أن إثارة الفتن تضر بالإسلام. (٥) وعندماً أثىرت قضىة "كتاب محمد" لماكسىم رودنسون واعترضت جهات متعددة على تدرىسه للطلاب في الجامعة الأمريكية بمصر احتفظت الأهرام بموقف مضاد فكتب سلامة أحمد سلامة في زاويته " من قريب " تحت عنوان "زوبعة كتاب محمد" بهاجِم من برفضون تدريس الكتاب وبنتقد قرار وزبر التعلىم العالى بمنع تدريسه اعتماداً على أن البحث العلمى بتطلب معرفة كل وجهات النظر ومنع تدريس الكتب التي نختلف معها بخرج لنا جهلاء.(١) وفي ذات الصفحة نشرت الأهرام مقالاً تحليلياً تجت عنوان " كتاب ماكسيم رودنسون" بقلم د.لُىلى عنان تنتقد فيه "كُتاب محمد" وتعتبر أن ما جاء فيه هو السم في العسل وبعيداً عن العلمىة وممتلئ بالأخطاء التارىخىة لأنه تساوى بىن المسلمىن والنازدىن فى موقفهم من الىهود وتقدم "محمد" الرسول الكريم صلوات لله وسلامه علىه وعلى آله على أنه قاطع طريق ومزواج وشديد الدهاء والخبث وطالبت د.لىلى بإعادة النظر فى النظرة الإيجابية

وقد اهتم الأهرام بتناول قضاحا مثىرة للجدل خلال فترة العىنة وأبرزها ما أثاره مسلسل "أوان الورد" التلفزيونى وأحداث الكشح وإنحراف الراهب. وقد تناول الأهرام قضىة الكشح بموقف مبدئى بقوم على أن الوحدة الوطنىة أقوى من كل الأحداث الطارئة وأن أحداث الكشح مفتعلة لإثارة الفتنة وكتب على فاضل حسن تحت عنوان "شهادة حق الفتنة نائمة" بؤكد أن أحداث الكشح مفتعلة وهناك أطماع خفىة فى إثارتها والعلاقة بىن المسلمين والقباط أبدية لن تضار بهذه الأحداث..(٣)

وأشار محمد شكرى فى مقال بعنوان " نظرة وطنىة مصرىة لملابسات الكشح" إلى أن الحادث لى فتنة ولا صراع وإنما مجرد حادث عابر استغله البعض وىجب علاج أسباب ما حدث..(٤) وكتب الشاعر أحمد سوىلم تحت عنوان "عىد التصالح تجربة مصرية" بقدم اقتراحاً بتعمىم فعالىات "عىد القمر فى سىوة" الذى يحتفل به كل عام لىصبح مبدأ للتصالح والمحبة فى كل أرجاء مصر وتنتهى كل آثار الفتن.. وأول احتفال سىكون فى الكشح..(٥) ويوافق الكاتب د.ثروت باسىلى على أن الوحدة الوطنىة أقوى من كل المؤثرات ويكتب تحت عنوان "نحن أمة من نسىج فريد" يؤكد المحبة بين المسلمين والأقباط وتاريخهم المشترك

عنوان "نحن أمة من نسىج فريد" يؤكد المحبة بين المسلمين والأقباط وتاريخهم المشترك في مقاومة الإحتلال وبناء الدولة في مصر ويرفض باسيلي زيارة وفد التفتيش الذي شكلته لجنة الأديان بالكونجرس الأمريكي ويرى أنه "وفد غير مرغوب فيه.. ولا نريدها لبنان أخرى" في إشارة إلى معاناة لبنان من الفتنة الطائفية..(١)

وفى عرض الكتاب الذى قدمه خالد السرجانى تحت عنوان "أزمة الحمانة الدننىة" نشر الأهرام عرضاً لكتاب نحمل ذات اسم الموضوع للكاتب هانى لبىب وأكد الصحفى أنه قدم رؤنة وطنىة للمسألة القبطىة وندعو إلى العيش المشترك والتفاهم ونبذ الخلافات وكل أشكال العنف..(٢)

وفى تناول ما أثاره المسلسل التلفزيونى "أوان الورد" والذى دارت أحداثه فى إطار أسرة تزوج فيها البطل المسلم من البطلة المسيحية والأسرتان تتعاملان بشكل إيجابى رأى العديد من الأقباط أن المسلسل عندما قدم زواج المسيحية بمسلم أثار مشاعر سلبية لديهم العديم المسيحية من الكثير من حقوق ممارسة العبادة فى الكنيسة.. وأمام إنزعاج الأقباط كتب سلامة أحمد سلامة فى زاويته "من قريب" ثلاثة مقالات تدور حول الموضوع.. وتحت عنوان "عندما يفوت الأوان" شدد سلامة على أن الفن حر فى مناقشة القضايا التى يراها الفنان وما دار من جدل حول المسلسل التلفزيوني ظاهرة إيجابية ليتفهم كل طرف رأى الأخر. ثم كتب تحت عنوان "الدين محبة" ليؤكد أن المسلمين والأقباط يعيشون حالة محبة وتوافق وما أثاره مسلسل "أوان الورد" كان يجب ألا يكون فى إطار من الحساسية المتزايدة التى يتعامل بها البعض.. (٣).

ومع إثارة قضىة الراهب المنحرف التى أثارتها صحىفة النبأ المستقلة وأدت إلى غضب مسىحى جارف وإغلاق الصحىفة وسجن رئيس تحريرها حرصت الأهرام على المعالجة الهادئة للموضوع، فكتب فهمى هويدى تحت عنوان "حكم أمثل على مشهد الغضب" مقالاً تحلىلىاً أكد فيه أن قضىة النبأ تحولت من قضىة قس منحرف وهى جريمة أخلاقية إلى قضىة طائفية وهذا خطأ بالغ وقلب للحقائق وضرورة إعمال العقل فى التعامل مع الأحداث وعدم خلط الأوراق..(٤)

كما نشرت الأهرام رسالة قارئة فى "برىد الأهرام" تحت عنوان "وابدأ بالاعتذار" قالت فىها القارئة انتصار بدوى أنا ونحن نعتذر للأقباط عما نشرته صحىفة النبأ وأساء للمودة بىن المسلمىن والأقباط وهذا خطأ نعتذر عنه. (٥)

وبصفة عامة فإن صحىفة الأهرام تعاملت مع قضاىا حربة الإعتقاد والأديان بإسلوب خاص معتنع عن التكثىف في تناول الأحداث المثارة على الرغم من اهتمام الجمهور الواسع بها ويعتمد على التقلىل من أهمىة المشاكل ولا بناقش أبعادها بالطريقة التى تحل هذه المشاكل

حق المشاركة السياسية:

أبرزت صحىفة الأهرام الىومىة حق المشاركة السىاسىة وحرصت على مناقشة معظم القضاىا المتعلقة بالإنتخابات بإعتبارها أهم أشكال المشاركة السىاسىة... كما اهتمت بمكونات البيئة الإنتخابىة التى تمثل الواقع الإنتخابى المصرى.

ولرسم صورة من الواقع الإنتخابى نشرت الأهرام مقالاً للدكتور محمد نور فرحات تحت عنوان "المصربون وسلوكهم السىاسى" احتوى على نتائج إستطلاع واسع أجراه مركز الدراسات بالأهرام عن اتجاهات المواطنين تجاه المشاركة السياسية.

وقد أُكدُ الكاتب أن المصردين تمارسون السياسة بأسلوب الثنائية وإزدواج الرؤى تجاه الإنتخابات فالبعض تؤكد حرصه على بطاقة إنتخابات فالبعض تؤكد حرصه على بطاقة إنتخابية كما أنهم تؤدون الديمقراطية وتحبذون السلطة المركزية...

وأكد المقال ضعف المشاركة السىاسىة بصفة عامة وضعف مشاركة الأحزاب السىاسىة فى مصر فى الأداء السىاسى وضعف نتائج مشاركتها السىاسىة ونتائجها فى الإنتخابات بصفة عامة لصالح الحزب الحاكم....

وأبرز الكاتب دور الدوافع العائلية والإنتماءات القبيلة والأسرية في زيادة نسبة المشاركة السياسية المشاركة السياسية للمشاركة السياسية للمقيمين في المدن والحضر كما أكد المقال أن المشاركة السياسية بصفة عامة في مصر لا تمثل إهتماماً لدى المصريين..(١) ورصد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قريب" تحت عنوان "المال والسياسة" تأثير

ورصد الكاتب سلامة أحمد سلامة فى زاوىته "من قرىب" تحت عنوان "المال والسىاسة" تأثىر المال على المشاركة السىاسىة وحركة الأحزاب وأيضاً فساد وإنحراف السىاسيىن واستشهد بما حدث فى ألمانىا حىث أدت فضىحة مالىة إلى خسارة حزب المستشار هلموت كول

بعث حدث على المنادئ حمارة رموز متعددة من السياسيين لمعاركهم السياسية في مصر..(٢) للانتخابات وكذلك خسارة رموز متعددة من السياسيين لمعاركهم السياسية في مصر..(٢) واختلف د.محمد مجدي مرجان مع رؤبة الكاتبين في مقاله "مصر واحمة للديمقراطية" حيث أكد أن الديمقراطية في مصر في أزهى عصورها وسوف تتحسن البيئة الإنتخابية المصربة بعد إقرار مبدأ الإشراف القضائي الشامل على كل مراحل الإنتخابات والمشاركة السياسية ورأى أن ذلك سوف يحقق الشفافية ويدفع المواطنين إلى المزيد من المشاركة السياسية..(١) ورأى الكاتب مرسى عطا لله في مقاله "نحو نظام إنتخابي مستقر ومشاركة سياسية حقيقية"

```
أن المشكلة الأساسية التي تواجه البيئة السياسية والإنتخابية في مصر تتمحور في تحقق
  الحرص العام من المواطنين على المشاركة السياسية وأن احجامهم عن الإنتخابات بعود
    إلى عدم اطمئنانهم لمجمل النظام السىاسى القائم والحكومة معزولة عن الجمامير ولا
تحرّص على إشراكهم في إتخاذ القرار السياسي ولن يصلح نظام إنتخابي جديد أو تعديل في
                                    التشريعات لتحقىق المشاركة السياسية المطلوبة..(٢)
 وألقى الكاتب عاطفِ الغمرِي المسؤولية في ضعف المشاركة السياسية على الأحزاب السياسية
 في مقاله "فراغ الأحزاب أم فراغ تملؤه الأحزاب" وأكد أنِ دور الأحزاب السياسية ضعيف ولا
  تستوعب الحراك الإجتماعي وغير قادرة على التعامل مع الأحداث السياسية والفكرية وقدم
        دلىلاً على ما حدث من تظاهرات الطلاب بسبب ما نشر عن رواية "وليمة لأعشاب البحر"
   لكاتبها حىدر حىدر وأشار إلى أن الأحزاب لا تملأ فراغاً متزابداً فى الحركة السىاسىة
    بسبب فراغها الداخلي وعجزها عن تطوير دورها لتصبح رقمأ قويأ في معادلة المشاركة
                                                                            السياسية . . (٣)
    وقدم د.محمد سىد طنطاوى في مقاله "حديث القرآن بىن الناس والإنسان" رؤيته لمفهوم
المشاركة السياسية اعتماداً على مفاهيم دينية إسلامية وركز الكاتب على أن عدم
      المشاركة السياسية مرفوض إسلامياً واستعرض تفسيراً للآسات من ٢٠٤ إلى ٢٠٠من سورة
     البقرة من القرآن الكرىم تؤكد أن الإنسان السلبى من صفاته النفاق والفساد وقتل
الزرِع والبشر والتعالى على ِالناس ورفض التعايش مع الآخرين ورفض مشاركتهم في ما يفعلون
   من أنشطة جماعية تمثل مهاماً اجتماعية لجميع المواطنين وحث د.طنطاوي المسلمين على
  ضرورة الإبتعاد عن السلبىة  والمشاركة لأن ذلك هو جوهر حقوق الإنسان المسلم وواجباته
                                                                           الإجتماعية..(٤)
وأشار سلامة أحمد سلامة في زاولته "من قربب" تحت عنوان "الشباب والسياسة" إلى بعد آخر
في بيئة الناخبين بتمثل في عدم حرص الشباب على المشاركة السياسية وأرجع ذلك إلى أن
القىادات السىاسىة فى مختلف المواقع لىسوا من الشباب وأكد سلامة ضرورة الدفع بالشباب
إلى المىدان السياسِي وتبوليهم المناصب ليتدربوا على الخطأ والصواب مشيراً إلى تقرير
    مُجلِّس الشورى الذي أكَّد أن ٦٠٦٥ % من سكان مصر من الشباب وبجب أن تعطى لهم الفرصة
                                                          لتطوير المشاركة السياسية.(١)
    كما أُكَّدت د.لى عبد المجىد في مقال بعنوان" أحزابنا في حاجة إلى تطوير أدائها"
     ضرورة أن تطور الأحزاب السياسية من أدائها وتلعب دورها في المجتمع وتدفع قيادات
                                                ودماء جمديدة لتطوير الأداء السياسي..(٢)
  واهتمت صحىفة الأهرام بصفة خاصة بالإنتخابات البرلمانىة التى جرت فى نهاىة عام ٢٠٠٠
وتابعت تطورات الأحداث فيها وقدمت الصحيفة رؤبتها لأساليب المشاركة السياسية خلال تلك
    الإنتخابات ورصدت السلبىات والإسجابيات فيها خاصة فيهما بتعلق بالمنظومة القانونية
                                                            للإنتخابات ونتائجها العملىة.
      ورصد تقرير إخبارى بعنوان" أشكال الدعاية الإنتخابية" للصحفي خالد الديب أشكال
   الدعانة التي استخدمت في الإنتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٠ فتناول اللافتات الورقية
    والقماشية والضوئية والمسيرات الجماهيرية للمرشحين ومؤيديهم في الشوارع خاصة في
      المحافظات ونوعىة البرامج الإنتخابىة وأكد الصحفى أن البرامج تقوم على الخدمات
والوعود بها والتوسع في إعطاء الوعود للناخبين على الرغم من صعوبة تنفيذ العديد من
  تلك الوعود البراقة في الواقع العملي كما رصد ندرة البرامج التي تقوم على الإنتماء
                                            الحزبى أو الإختلاف الفكرى بىن المرشحىن..(٣)
   وكتب صلاح الدّين حافظ تحت عنوان "الديموقراطية في أصعب إختباراتها" مقالاً مطولاً أكد
    فىه أن الإشراف القضائي الكامل على الإنتخابات البرلمانية بعد صدور حكم الدستورية
           العلىا بذُلك تنفىذاً للُّدستور والقانونُ سوف بساعد على نزاهة الإنتخابات ودفع
الدىمقراطىة والمشاركة السياسية خطوات إلى الأمام...(٤)
كما أبرزت الأهرام تقريراً إخبارياً تحت عنوان " العادلي قام بتنقىة الجداول الإنتخابية
 من الموتى والمهاجرين" كتبه عبد العزيز محمود وأكد فيّه أن وزارة الداخليّة قد قامت
           بتنقىة الجداول الإنتخابية لأسماء الناخبين واستبعدت ١١٥ ألف صوت من الموتى
                               والمهاجرين كخطوة أساسىة لنزاهة العملية الإنتخابية . . (٥)
وأبد الكاتب صلاح منتصر في زاوبته "مجرد رأى" تحت عنوان "الموتى لا بنتخبون" ما قامت
   به الداخلىة وأكَّد أن الإنتخابات القادمة سوف تختفى منها ظاهرة الموتى الذبن بدلون
.
بأصواتهم في كُل إنتخَابات سابقة والإشراف القضائي سيؤيد نزاهة الإنتخَابات..(١)
كما دافع الكاتب سلامة أحمد سلامة عن فكرة مراقبة الإنتخابات محلياً وأكد في زاويته "من
   قرىب" تحت عنوان "من ىخاف مراقبة الإنتخابات" أن هذه الرقابة المحلّىة بجب أُلا تزعج
أحداً لأنها تساعد على تحقىق الشفافية والنزاهة وتدعم المشاركة السياسية...(٢)
وشدد المستشار إسماعيل إبراهيم الزبادي في مقاله "نزاهة الإنتخابات واستقلال القضاء"
   على أن استقلال القضاة هو شرط نجاحهم في الإشراف على الإنتخابات وإذا لم تتحقق لهم
  الإستقلالية الكاملة في الإجراءات والعملٍ فلن يتحقق الهدف المنشود ولن تتحقق النزاهة
وأَن قانون السلطة القَضائَىة بضع قَىوداً كثىرة على القاضى وقانون الإنتَخابات بعطى سلطات واسعة لوزارة الداخلية وهو ما بتناقض مع الإشراف الكامل للقضاء على الإنتخابات..(٣)
      وقد شهدت الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ سلسلة من الإجراءات الجديدة منها إجراء
```

الإنتخابات على ثلاث مراحل في المحافظات المختلفة ومشاركة العاملين في السلك القضائي

```
"القضاة" في الإشراف على الإنتخابات فضلاً عن بعض التدخلات من الشرطة وظاهرة المستقلى ين عن الحزب الحاكم الذين فازوا في الإنتخابات وعادوا وانضموا للحزب وحظىت باهتمام واسع من وسائل الإعلام وانتقادات واسعة بالتزوير في المرحلتين الثانية والثالثة من الإنتخابات.
```

وتناولت الأهرام نتائج الإنتخابات البرلمانية بالتعليق فكتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قربب" تحت عنوان "نستحق ما هو أفضل" مؤكداً أن ما جرى في الإنتخابات البرلمانية لم يكن على المستوى المطلوب وركز على أن عودة الناجحين من النواب المستقلين إلى عضوية الحزب الوطنى مرة أخرى بعد نجاحهم كمستقلين بعد سلبية وإعلان نجاحهم بصفتهم الحزبية خطأ...(٤)

وكتب د.جمال على زهران تحت عنوان "المصداقية في العملية الإنتخابية" مقالاً عن أحداث المرحلة الأولى من الإنتخابية مؤكداً أن تلك المرحلة خلت من البلطجة الإنتخابية والتزوير وتراجع دور المال وتلاعب السلطة وانعكس ذلك في النتائج حيث فقد الكثير من النواب التقليديين مقاعدهم بسبب هذه النزاهة ولكن ما حدث في المرحلتين الثانية والثالثة كان شئ آخر..(٥)

ورصدت د.هالة مصطفى ظاهرة تراجع الأحزاب وتحقىق مرشحىها نتائج ضعىفة فى الإنتخابات فكتب مقالاً تحت عنوان "تراجعت الأحزاب وتقدمت العائلات" مؤكدة أن الإنتخابات البرلمانىة نزيهة وتمت فى حىاد وأكدت ضعف الأحزاب السىاسىة وتحكم العائلات والعصبىات فى معظم البنتائج بعد أن اختفت البرامج السىاسىة والحزبىة ولم تحقق نجاحاً..(١)

وأشار سَعيَد عبد الخالق إلَى نزاهة الإنتخابات وحيدتها وكتب مقالاً تحت عنوان "مبارك الفائز الأول في إنتخابات مجلس الشعب" بصف ما حدث في هذه الإنتخابات بأنه بختلف تماماً عن كل ما حدث من قبل والرئيس مبارك حقق فوزاً كبيراً بحرصه على نزاهة الإنتخابات (الكاتب كان مديراً لتحرير صحيفة الوفد المعارضة وكثيراً ما انتقد الإنتخابات التي تجربها حكومة الحزب الحاكم ثم انتقل للعمل في الأهرام).

وأكد عبد الخالق أن الإنتخابات البرلمانية تحت إشراف قضائي وبحيدة تامة من الشرطة عبرت عن الواقع الحقيقي للمجتمع...(٢)

وأمسك سلامة أحمد سلامة العصا من المنتصف في زاونته "من قربب" حين كتب تحت عنوان " البحث عن دماء جدندة" حيث أشار إلى نزاهة الإنتخابات البرلمانية بدليل سقوط رموز كبيرة وطالب بدماء جدندة للقيادة لتجنب الركود السياسي وإحداث المشاركة السياسية المطلوبة..(٣)

وتناول المستشار حسن أحمد عمر علاقة مجلس الشعب بالقضاء وأكد في مقال بعنوان "حدود سيادة المجلس على قراره وسلطان أحكام القضاء علىه" أن مجلس الشعب بجب أن بلتزم بأحكام القضاء حتى لا تتكرر مشاكل رفض المجلس لتطبىق الأحكام القضائية وليس كل حكم قضائي بنال من المجلس وعدم الإلتزام بأحكام القضاء بضر بالحالة التشريعية وتحقيق العدالة..(٤)

كما نشر الأهرام تقربراً بعنوان "القانون لا بتم بالأسلوب الصحىح" انتقد فىه موقف مجلس الشعب من عدم تنفىذ القانون ضد رامى لكح...(ه)

ثم اهتم الأهرام بعد الإنتخابات ببعد آخر من العملىة الإنتخابىة برتبط بها ويؤثر فيها ألا وهو البناء القانوني الحاكم للعملية الإنتخابية بعد أن أعلن الحزب الوطني الحاكم عن أهمية وضع قانون جديد للإنتخابات يجمع ما بين الإنتخابات الفردية والإنتخابات بالقائمة لضمان تمثيل الأحزاب السياسية التي لم تحقق نتائج تذكر في الإنتخابات البرلمانية...

وتركت الصحىفة المجال مفتوحاً لمناقشة كل الأفكار في ظل البحث عن تعديل للقانون

الإنتخابي المعمول به....

وكُتبِت أمَّىنة شفىق تحت عنوان" إقتراح للإقتراب من التمثىل الإجتماعى العادل فى مجالسنا الشعبىة " مقالاً طالبت بإعادة النظر فى النظام الإنتخابى الفردى بما بضمن تمثىل المرأة وطالبت بنظام إنتخابى بجمع ما بين الفردى والقائمة النسبية...(١)

وطالبت بنظام إنتخابى تجمع ما بين الفردى والقائمة النسبية...(١) وأكد نجاد البرعى في مقال بعنوان "لا حل للنظام الإنتخابي إلا بتعديل الدستور" إن المحكمة الدستورية سوف تطارد بأحكامها كل القوانين التى تصدر بغير أسلوب الإنتخابات الفردية لأنها تطبق الدستور ولا بديل لتعديل هذا النمط الإنتخابي إلا بتعديل الدستور أولأ...(٢)

وعرض د. حىى الجمل حلاً آخر لتعديل النظام الإنتخابي في مقال بعنوان "نظام القائمة مع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية" ذهب فيه إلى أن نظام الإنتخابات بالقائمة أفضل من النظام الفردي أو بالقائمة النسبية إذا ما راءينا الحياة العزبية والمصلحة العامة وروح الدستور وإقتراح أن يتم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وليس الدستور بما يحقق لنا الحصول على نظام إنتخابي جديد...(٣)

الدستور بما نحقق لنا الحصول على نظام إنتخابى جديد...(٣) واقترح د.مجدى قرقر فى مقاله " النظام المختلط" اتخاذ أسلوب آخر للإنتخابات بقوم على النسبىة غىر المشروطة لتمثىل الأحزاب فى نتائج الإنتخابات وهو نظام بجمع ما بىن الأسلوب الفردى وأسلوب القائمة بما بحقق التوازن وهدف المشاركة السىاسىة..(٤) ورأى د.عبد الجواد سىد عمارة أن تعديل النظام الإنتخابى مهم جداً فى الحياة السىاسية وكتب مقالاً بعنوان "نقطة تحول فى الفكر السياسي والدستوري" وأكد فيه أن الرئيس مبارك سبق الجميع فى المطالبة بقانون جديد للإنتخابات وهى فرصة مهمة للفكر السياسي

```
والدستورى لكى بجد أسلوباً أفضل مما هو علىه الحال الآن..(٥)
                                                                     مرجعىة حقوق الإنسان:
 اهتمت صحىفة الأهرام بمرجعىة حقوقِ الإنسان المتمثلة فى الوثائق الأساسىة والإتفاقىات
     ذات الصلة بقضاىا حقوق الإنسان وأبرزت بصفة خاصة اهتمام مصر بقضاىا حقوق الإنسان
 تارىخىاً ومشاركة الخبراء المصرىين في صياغة هذه الوثائق العالمِية كما اهتمت الأهرام
    بمناقشة بعض القوانىن التى تصدر فى أمرىكا خاصة فىما ىتعلق بالأقلىات الدىنىة من
                                                                منظور وثائق جقوق الإنسان.
   ولكن الملاحظ أن صحىفة الأهرام كانت تهتم بهذه القضىة ارتباطأ بالمناسبات العالمىة
 الاحتفالية التي واكبتها مقالات لشرح الحدث وإلقاء بعض الضوء على ما جاء في الوثائق
        العالمية والأنشطة الدولية في هذا المجال.. ولم ترصد الدراسة اهتماماً بمتابعة
 التطبىق العالمي والمحلى لمواثىق حقوق الإنسان أو ربطأ واعىأ بىن المرجعىات الدولية
         وما يصدر من قوانين أو إجراءات أو إقرارات أو أنشطة اجتماعية في المجتمع...
    وبصفة عامة اهتمت الأهرام عبر المقالات والمتابعات الصحفىة بالجانب السىاسي لحقوق
      الإنسان واتخذت الموقف النقدى من بعض الإجراءات الدولية التي اتخذت اعتماداً على
                                                                     مرجعىة حقوق الانسان.
 وقد اهتمت الأهرام بالذكرى الخمسىن للإعلان العالمي لحقوق الانسان التي صادفت عام ١٩٩٨
  وكتبت أمىنة شفىق مقالاً تحت عنوان"مصر والإعلان العالمي لحقوق الانسان" وأكدت فيه على
    دور أساتذة القانون المصربين في صياغة الإعلان وبصفة خاصة دور الدكتور محمود عزمي
                 الذي كان من اللجنة الأساسية التي صاغت الإعلان على المستوى الدولي. (١)
       كما كتبت د.أماني قنديل مقالاً تحتّ عنوان "الاحتفال بخمسين سنة على حقوق الانسان"
 تناولت فيه تلخيصاً لمضمون الإعلان والتوجه الدولى الذي تتبناه الأمم المتحدة لجعل عام ١٩٩٨عاماً لحقوق الانسان وتركيز كل فعاليات نشاط الأمم المتحدة على هذا المجال طوال
                                                                                العام. (٢)
  وتحت عنوان "نصف قرن على الإعلان العالمي لحقوق الانسان" "قراءة في المىثاق والإعلان"
قدم د.محمد عامر رؤىة تحلىلىة عن الخلل في مىثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق
      الإنسان والذى يتمثل في أن كلاهما قد أهدر مبدأ المساواة في التعامل بين الدول
  الأعضاء بالأمم المتحدة على خلفىة تفضىل خمس دول فقط (الأعضاء دائمي العضوبة في مجلس
الأمن) على بقىة دول العالم في التعامل داخل المنظمة الدولية وطالب بضرورة تصحيح هذا
الخللِ والتساوي بين كل دول العالم في التمثيل وعضونة مجلس الأمن إعمالاً لحقوق الانسان
كما أشارِ إلى أن القرارات التي تطبقها الأمم المتحدة ضد شعب العراق والحصار الاقتصادى
الدولى أدى إلى معاناة إنسانية للشعب العراقي وكل دول العالم تمارس دورها في الحصار
                                          على الرغم من أنه ضد حقوق الإنسان الأساسية.(١)
  وفى خبر مطول منسوباً إلى الوكالات الصحفىة أبرزت الأهرام موقف العراق ضد لجنة حقوق
      الإنسان ونشرت الأهرام تحت عنوان"بغداد تشجب تقرىر لجنة حقوق الانسان" أن العراق
    اعترضت على تقرير صدر من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بقر بوجود ١٥٠٠
       حالة إعدام خلال عام ١٩٩٧ بلا محاكمة في العراق وأكد الخبر أن بغداد اعتبرت هذا
                                  التقرير خطأ وينتهك سىادة الدولة ولىس له مصادر. (٢)
وحرصت الأهرام على نشر مقال قديم تحت عنوان "المجتمع المدنى والمجتمع الإنساني ووحدة
 الأمم" للكاتب الأمير شكىىب أرسلان نشر في الأهرام قبل ١٠٠ سنة في ٣٠ مارس ١٨٩٨ ويتضمن
    المقال رؤية الكاتب الإنسانية حيث يرى أن كل البشر أخوة في الإنسانية لوحدة الطين
 والعمل الخىرى المشترك وبحض على التعاون ووحدة الأمم ونبذ الكراهية والصراعات وأكدت
الأهرام أن هذا المقال بدل على اهتمام المصربين والصحيفة بقضانا حقوق الانسان قبل زمن
                                       طويل من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان.. (٣)
     وقدم الكاتب صلاح الدين حافظ رؤية تفسىرية لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في
دائرة حقوق الإنسان في مقالة بعنوان "معادلة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان" على
هامشُ الندوة التي أعدها البرنامج مع المنظمة العربية لحقوق الإنسانُ بالقاهْرة.. وأكد
أن التنمية التي تنشدها المجتمعات النامية لابدٍ وأن تتوافر لها القواعد الديمقراطية
                                  والاحترام لمرجعىات حقوق الإنسان وتطبىقها عملىاً...(٤)
ر. م. أوروبي" على كما حرص د. أحمد بوسف القرعي في مقاله "قراءة في إعلان القاهرة الأفريقي الأوروبي" على استعراض بنود الإعلان والتأكيد على حقوق الإنسان الأفريقي التي أقرها الإعلان الذي وقع في
            القاهرة بين دول من أفريقيا وأوروبا على خلفية التعاون المشترك من أجل
                                                                            التنمىة . . . (٥)
    كما أشار د.القرعى فى مقاله "وعد بلفور مجرد قصاصة ورق" إلى انتهاك حقوق الإنسانِ
  الفلسطىنى وعدم احترام اسرائىل لما جاء فى وعد بلفور من نصوص منها " ألا بسمع بأى إجراء بلحق الضرر بالحقوق المدنىة والدنىة التى تتمتع بها الجماعات غير اليهودية
      القائمة في فلسطىن".. واعتبر أن عدم احترام الوثىقة بعد انتهاكاً للعهد الدولي
         للحقوق المدنىة والسياسية باعتباره مرجعية أساسية في الشرعية الدولية لحقوق
                                                                              الإنسان..(١)
    وفى مجال الاعتماد على المرجعىة الدولية لحقوق الانسان في نقد القوانين والسياسات
```

التي تتخذها الدول والحكومات والمنظمة الدولية، ركز كتاب الأهرام على مفهوم

الإزدواجية في التعامل مع المعادير الدولية لحقوق الانسان...

وأكد د.محمِد عامر في مقاله "حقوق الإنسان وإزدواجية المعابِير" أن حركة حقوق الإنسانِ تقع في خطأ بالغ عندما تضع المصطلِحات وتتخذ اِلمواقف دوِن أن تحدد طبىعة المصطلح أو الإنتهاكات التى بتعرض لها المبدأ الإنساني وأشار إلى أَنْ مَىْثَاق اِلدَارَ البيضاء الذِي صدر في ٢٥ إبربل ١٩٩٩ تجدث عن الأقلىات في الوطن العربي من دون أن بحدد طبيعتها أو بضع تحديداً واضحاً لها وأدان الإنتهاكات التي يتعرض لها المنتمون إلى هذه الأقلىات دون أنِ بحدد نوعىة هذه الإنتهاكات واعتبرها جرائم دون أن بحدد مفهوم الحربة الإنِسانية وأسلوب المحاسبة علىها والمؤتمر قنن الاحتلال الصهىونى لفلسطىن عندما اعتبر أن ما ىقوم به الإسرائىلىون ضد الفِلسطىينىن مجرد انتهاكات وطالب بوقفها واعتبر مىثاق الدار البيناء الفلسطىنيين مجرد أقلية وهو ما بجافي الواقع.... وطالب د.عامر حركة حقوق الإنسان بالتدقىق وعدم الوقوع فى دائرة التعمىم أو المعاىير المزدوجة لحقوق الإنسان...(٢) وفى مقاله "حقوق الإنسان في أمرىكا" أشار رجب البنا إلى تقرىر حقوق الإنسان الصادر عن الكونجرس الأمرىكي والذى يتعرض لإنتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم ولم يتعرض لما ىحدث فى أمرىكا فى الوقت الذي صدر فىه تقرير منظمة "هَيومن رايتس ووتش الأمريكية" وقدم العديد من الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان داخل أمريكا... وتساءل البنا لماذا نركز على أخطائنا فقط ولا نرى ما يحدث في دول العالم الأخرى..(٣) واعتبر د.صالح بكر الطىار فى مقاله "حقوق الإنسان والتقارير الإنتقائية" أن تقارير حقوق الإنسان تستخدم من دول الغرب للضغط السىاسي على الدول في العالم وتفعل ذلك المنظمات الدولىة مثلما حدث في تقرير منظمة العفو الدولية ضد المملكة العربية السعودية وتضخيم منظمة العفو لقضيتي الجنسية وإقامة الحدود الشرعية في السعودية... واعتبر الطىار أن التوظىف السىاسى لحقوق الإنسان بهدر الهدف الإنسانى المطلوب منها...(۱) وركز المستشار زكريا شلشل في مقالة "الشرعية الدولية وقضية الإرهاب" الذي نشرته الأهرام على أن الأمم المتحدة أصبحت مقىدة وغير قادرة على العمل وشرعيتها مهددة بالتدخلات السىاسية وفقدت المنظمة الدولية مصداقيتها أمام العالم بعد صدور عشرات من القرارات الدولىة التى لا تنفذ وأصبحت الشرعىة الدولىة مجرد عبارات ومواقف جوفاء وهذا كله نساعد على نمو مناخ الإرهاب وتزاند حالات الغضب والعنف في العالم..(٢) وقدم فهمى ناشد إلمحامى المعنى ذاته في مقاله "حقوق الإنسان بين التحدي والمصداقىة "حىث أشار إلى أن تفعىل أدوات حقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم كفىل بأن برد على الإدعاءات الباطلة والتقاربر الموجهة لمنظمات حقوق الإنسان ضد الدول وطالب بإنشاء وحدة لحقوق الانسان في مجلس الشورى وأكد المعنى ذاته في مؤتمر البرلمان الأورومتوسطى عام ١٩٩٨ . وأكد فهمى ناشد أن التموىل الأجنبى وراء الدعاوى الطائفىة التى تصدر عنها التقارىر فى مصر دون أن بكون لها أساس فى الواقع..(٣) وقد ربط السفىر أحمد طه محمد في مقاله "المقصد الأمربكي ولجنة حقوق الإنسان" بيين النتائج السلبىة لازدواجىة المعاىىر فى السىاسة الخارجىة الأمرىكية وفقد أمرىكا لمقعدها في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأول مرة منذ عام ١٩٤٧ وأكد الكاتب أن نجاح السودان والسويد في الإنتخابات التي جرت لتجديد عضوية اللجنة وأدت إلى سقوط أمربكا قد أكدت رفض دول العالم لسياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها أمربكا في سياستها خاصة في مجال حقوق الإنسان وتناقضها الدائم مع مرجعية حقوق الإنسان جعل الدول تستبعدها من عضونة لجنة حقوق الإنسان..(٤) ورأت د.منى مكرم عبىد أن العالم العربي ما زال غىر مهتم بقضىة حقوق الإنسان وكتبت " العالم العربي وحقوق الإنسان" أن قضانا حقوق الإنسان رغم ثبات مرجعيتها الدولية وتأثيرها على سياسًات الدول إلا أنها لم تجد الإهتمام حتى الآن في الوطن العربي على الرغم من مرور ٥٢ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحكومياً لا نجد اهتماماً بالقضىة والجمعىات الأهلىة نخبوبة العضوبة وتقتصر على المثقفىن ولىس لها دور اجتماعى فاعل وهذا بضر بعقوق الإنسان.(١) وقدم د.نبىل أحمد حلمى حلأ لهذا الإهمال لمرجعىة حقوق الإنسان بإنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان فى مقاٍل بعنوانٖ "مجلس قومى لحقوق الإنسان الضرورة والمتطلبات" أكد فيه أن هذا المجلس سوف بقدم صورة محابدة أمام التقارير المغرضة والسلبىة التى تصدر ضدنا..(٢) والمرجعىة الإسلامية لحقوق الإنسان لم ترصدها الدراسة إلا في سلسلة من المقالات تحت عنوان "حديث القرآن عن الناس والإنسان" للدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ركز فيها على تِفسىر الآسات من ٢٠٤ إلى ٢٠٧ من سورة البقرة وأكد أن صفات الإنسان السلبي في القرآن الكرىم هي النفاق والفساد في الأرض وقتل الزرع والبشر والتعالى ورفض التعابش مع الناس وطالب بإحترام حقوق الإنسان.. (٣) وبصفة عامة فإن الأهرام اهتمت بمرجعىة حقوق الإنسان وكان تركىز الصحىفة على بعدىن أسا سىين: الأول: أن مرجعىة حقوق الإنسان إبجابية وتطبق بأسلوب سلبي وبمعادىر مزدوجة ولأغراض سىاسىة معىنة ويتحكم التمويل الأجنبي في توجهات المنظمات الأهلىة في مصر.

الثانى: ضرورة إنشاء كىان مؤسسى بهتم بقضابا حقوق الإنسان وتكون مهمته الأساسىة الرد

على الدعاوى السلبىة بالطائفىة والإنتهاكات للحقوق الإنسانىة والتى ترد فى تقارىر المنظمات الدولىة لحقوق الإنسان.... حربة الرأى والتعبىر والنشر:

اهتمت صحىفة الأهرام بحرية الرأى والتعبىر والنشر وتابعت الأحداث المرتبطة به بصفة دائمة وانحازت الأهرام إلى ضرورة إتاحة حربة الرأى والتعبىر ومنع القىود القانونىة ضدها وإلغاء المقوانىن التى تعىق حربة الرأى والنشر...

وقد كتِب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قريب " تحت عنوان "القييود على الصحافة" مناقشأ لِقانون الشركات الذى ىضع عقبات كثىرة على إنشاء شركات النشر وإصدار الصحف واعتبر أن هذه القىود تضر بالدىمقراطىة وحقوق الإنسان...(١)

كما انتقد صلاح الدين حافظ في مقاله "معركة الوثائق وحرية الصحافة" ما جاء في قانون الوثائق الجدبّ الذي بغلظ العقوبة إلى الحبس خمس سنوات للصحفى وغيره ممن بقوم بنشر أى وثىقة من دون الرجوع إلى مجلس الوزراء والحصول على موافقة منه على نشر الوثىقة وأكد حافظ أن هذا بتناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع الدستور المصرى وطالب بسرعة تعديل هذا القانون حرصاً على مناخ الحرية والديمقراطية المطلوب..(٢) وأكد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاولته "من قرّب " تحت عنوان "فك الإحتكار الإعلامي" أن قرار وزير الإعلام بإنشاء منطقة إعلامية حرة لن ينهى حالة الإحتكار الحكومي للإعلام في مصر وأشار إلى أن الحكومة تحتاج إلى رؤية إعلامية جديدة للتخلص من قيود الأحتكار الإعلامي التي أصابت أدواتنا الإعلامية بالقصور والتخلف...(٣)

واهتمت الأهرام بمتابعة مشروع قانون الملكىة الفكرىة ونشرت دراستىن على مساحة ثلثى الصفحة حول الموضوع حىث كتب د.محمد عبد الشفىع عىسى مقالاً مطولاً تحت عنوان "مشروع قانون الملكىة الفكرية الجديد حول القانون" وكتب د.سنىورت حلىم دوس مقالاً مطولاً تحت عنوان "عقوبات المشروع وعدالتها" بجوار المقال الأول وتناول الكاتبان تفاصىل قانون الملكية الفكرية وبنوده وما جاء فيه مفسران للبنود وشارحان لها وإن كانا لم يتطرقا إلى ارتباط هذا القانون بحرىة الرأى والتعبير والنشر وحق الملكية الفكرية وكلاهما ىمثلان أهمىة في منظومة حقوق الإنسان وتحقىق العدالة وحفظ الحقوق والملكية الخاصة المنصوص على حمانتها في الشرعية الدولية..(٤)

ودفاعاً عن حربة التعبير انتقد صلاح منتصر قانون الحبس في قضايا النشر فكتب في زاويته "مجرد رأى" تحت عنوان "حق الرد والتصحىح" بؤكد وجود خمسىن قضىة نشر أمام القضاء المصرى ومائة غىرها في الطربق للقضاء والحبس لا بحقق حربة الصحافة وبهدد حربة الرأى والتعبىر ولا بحل المشكلة والمطلوب تعديل القانون والإكتفاء بحق الرد والتصحىح لمن ىتضرر من المنشور بديلاً للتقاضي والحبس على الرأي..(٥)

وِأَكَدَ د.محمود حمدي زَقِزوق في مقاله "متِي نعي الدرس" مفهوم أن اِلتعامل مِع الفكر بجب أن يكون بالفكر والرأى نرد علِيه بالرأى وليس بالتظاهرات مشيراً إلى خطأ الذين تظاهروا من طلاب الأزهر إعتراضاً على رواية "ولىمة لأعشاب البحر" للروائي حىدر

وأكد د.زقزوق أن حربة التعبير تكفل الرأي والرأي الآخر والتظاهرات أو العنف بستفيد منها من ينشرون الرذيلة كما حدث في زيادة مبيهات كتب حيدر حيدر وسلمان رشدي في بربطانیا . . (۱)

وانتقد د.سلىمان عبد المنعم في مقاله "حالنا الثقافي ماذا به؟" ما حل بنا من تراجع في حربة الرأى والإبداع وانعكس في إبعاد الأمة عن الثقافة وندرة الأعمال الثقافية والمنتِج السينمائي والمسرحي وليس لدينا أولويات ثقافية مطروحة وهذا ما لم يكن مشهوداً طوال تاريخنا وأعزى ذلك إلى غياب حرية الرأى والتعبير والمبدعين عن العمل الـثقـافـي...(٢)

وأكد سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قريب " تحت عنوان "عندما يفوت الأوان" أن حرية الرأى والإبداع بجب أن تجعلنا نناقش كل القضابا والجدل الذى تثىره الأفكار بثرى العقل والديمقراطية وأن ما أثير من جدل حول مسلسل "آوان الورد" التلفزيوني الذي ناقش العلاقة بين المسلمين والأقباط اجتماعياً دليل على وجود حربة الرأي والتعبير...(٣) كما أكد د.محمد مجدى مرجان في مقاله بعنوان "مصر واحة الديموقراطية" أننا نعيش أزهى عصور الحربة والدبمقراطىة وحقوق الإنسان وممارسة حرّبة الرأى في أفضل صورها..(٤) وطالب سامى عمارة فى رسالة بربد نشرتها الأهرام بإحترام الرموز الثقافىة والحفاظ على الموروث الثقافي للمبدعين وحكى عن رؤسته لمتحف شكسبير في بريطانيا والذي أقيم في بيته حيث وجد الأربكة التي كان بجلس عليها شكسبير وانتقد أننا في مصر هدمنا فيلا أم كلثوم المطربة العظيمة واقمنا مكانها عمارة سكنية.

وأكد أن تكريم رموز الإبداع الثقافي والفنى يدعم حرية الرأى والتعبير والإبداع ويساعد على إقتداء الناس بالرموز في إستمرار العطاء الحر المبدع...(٥)

نشطاء حقوق الإنسان:

أظهرت الدراسة أن صحىفة الأهرام قد اهتمت بقضاىا نشطاء حقوق الإنسان وأبرزت دور مؤسسات المجتمع المدنى بصفة خاصة فى تطوير الأداء الحقوقى الإنساني وتنوع اهتمام الصحىفة ما بىن إبراز جهود شخصىات معىنة فى مىدان حقوق الإنسان أو إبراز جهود مؤسسات دولىة فى إلمجال ذاته..

وكتب سلامَّة أحمد سلامة في زاوىته "من قرىب" تحت عنوان "شمعة إنطفأت" ىنعى أحد نشطاء

حقوق الإنسان من الشباب وقال "مات هشام مبارك بعد أن قدم تجربة فرىدة فى المساعدة القانونية للفقراء في قضايا حقوق الإنسان" وعدد في مِقال طويل مآثر الفقىد الشاب الذي كان عضواً في المنظمة المصربة لحقوق الإنسان ثم موظفاً بها وحصل على جائزة بحثىة استخدمها في إنشاء مركز المساعدة القانونية الذي قدِم خدمات قانونية في قضانا المرأة وتابع السجناء ودافع عن الفقراء بأجر رمزى أو مجاناً استناداً على معونات خارجىة للمساعدة القانونية . . . (١) كِما نشر الكاتب د.مصطفى عبد الغنى مقالاً تحت عنوان "بوسف صديق وحقوق الإنسان" أكد فيه أن بوسف صديق عضو مجلس قيهادة الثورة وصاحب الدور المتمين في ليلة ٢٣ بوليو ١٩٥٢ كان من أوائل المدافعين عن حقوق الإنسان حيث رفض الظلم والدبكتاتورية وأصر على الديمقراطية ورأى الأغلبية ورفض قانون تنظيم الأحزاب الذي أدى إلى حل الأحزاب قبل الثورة وطالب بالحىاة المدنىة . . . (٢) واهتمت الأهرام بتفاعلات مؤسسات المجتمع المدنى الدولى وما يدور فيها من أفكار وما ىصدر عنها مِن قرارات، فكتب د.إبراهيم البحراوي مقالاً تحت عنوان "المبادئ الغائبة عن المىثاق الأورومتوسطى" بناقش ما حدث فى إجتماع البرلمانِىىن الأورومتوسطى وبنتقد ما جرى فيه من انتقاص لحقوق الإنسان حيث صدر الميثاق بعيداً عن رصد الإنتهاكات الصهيونية ضد الفلسطنىين بل وىعتبر إسرائيل من الدول الملتزمة بتطبيق المواثيق الدولية..(٣) كما ناقش د.فوزى فهمى فى دراسة متمىزة نشرت تحت عنوان "الأحزاب متعددة الجنسىة" ظاهرة الجمعىات التى تعمل فى مصر وتقدم تمويلأ لمشروعات متعددة وهى تتبع أحزاب أو حكومات أجنبىة أو تعمل مع جهات مصربة فإنها تتبع سياسات وأفكار الحكومات والأحزاب الأجنبية وتحمل معها سياسات ومصالح خارجية في إطار توجه عالمي نشأ وتزايد في الثمانينيات من القرن العشرين يسعى إلى نقل الأبديولوجيا إلى الخارج عبر الجمعيات الأهلىة أو شبه الحكومية وحذر من عدم فهم الظاهرة أو التعامل معها دون وعى بها وباً هد افها . . (٤) ونشر سعد الدىن إبراهىم مقالاً بعنوان "بعث الروح التطوعىة فى مصر" بؤكد فىه أن الجمعىات الأهلىة هي الطربق نحو النهضة الإجتماعية والقانون الذي بنظم عملها بعيق تكوىن الجمعىات وىحد من حركتها وأشاد ِبمشروع القانون الجدىد الذى تعده د.مىرفت التلاوى وزبر الشئون الإجتماعية والذي أعدته الوزارة بالإشتراك مع عدد من النشطاء في العمل الأهلى وأكد أن هذا القانون الجديد يحمل رأى نشطاء حقوق الإنسان ويعبر عن تجاوبهم مع الحكومة في إعداد قانون للصالح العام...(١) كما أكد الكاتب أحمن السيد عبد الوهاب في مقاله "المرأة والعمل الأهلي" ذات المعنى حىث تناول أهمىة الجمعىات الأهلىة فى التطور الإجتماعى والسىاسى فى بدانة القرن العشرين وخلص إلى أن جمعىات المرأة كانت هي الشريك الأقوى لفعالىات المجتمع في مقاومة الإستعمار وإعداد المرأة للحفاظ على الأسرة المصرية وأشار إلى ضرورة تفعىل دور جمعىات المرأة كجزء رئىسى فى تفعىل دور العمل الأهلى فى مصر حتى بتحقق الهدف من التنمىة والمشاركة الإجتماعية . . (٢) وروجت د.أماني قندىل لمفهوم التطوع بوصفه الأساس القوى الذي تقوم علىه حركة النشطاء في كل دولِ العالم في العمل المدني. وكّتبت د. أمانى قندلل تحت عنوان "وبدأ العام العالمي للتطوع" تزف إلى القراء قرار الأمم المتحدة باعتبار هذا إلعام "٢٠٠١" عاماً عالمى اللتطوع تكريماً لجهود نشطاء العمل المدنى في العالم وتأكىداً على المعنى السامي للجهود التطوعية في خدمة المجتمعات وتناولت ما حدث في مؤتمر امستردام لنشطاء العمل المدنى في العالم والذبن طالبوا حكومات دول العالم بدور فاعل للجمعىات الأهلىة . . (٣) وتناول الكاتب سىد ىاسىن فى مقاله "غىاب مبدأ المواطنة" قضىة تمثل تحدياً لنشطاء حقوق الإنسان متمثلة في غياب مبدأ المواطنة من الفكر القومي وعدد أسباب ذلك بأن المواطنة تتراجع فى الفكر العربى ولا تُجد من نهتم بها وتأتى فى قائمة اهتمامات المفكر والمواطن العربى بعد قضانا الهونة العربىة، مواجهة الإستعمار والدولة وأكد باسىن أن تراجع مبدأ المواطنة في الفكر القومي بفرض على نشطاء حقوق الإنسان معرفة الواقع الحقىقي والتعامل معه حتى بتشكل مبدأ المواطنة عربياً في نسقه الصحيح ومبدأ المواطنة وتجسىدها عملىأ ىمثل تحدىأ رئىسىأ للنشطاء فى مجال العمل المدنى كما حذر سلامة أحمد سلامة نشطاء المجتمع المدنى في زاويته "من قريب" في مقال بعنوان "تآكل المجتمع المدنى" من تعرض مؤسسات المجتمع المدنى من التآكل فى المجتمع المصرى لتناكل المجتمع المصرى التتآكل فى المجتمع المصرى التي المعائلة والقبلية فى الإنتخابات البرلمانية وأكد أن فشل الأحزاب والبرامج السياسية فى الحصول على تأدىد الناخبين والحصول على مقاعد فى مجلس الشعب بؤكد أن المجتمع المدنى تتآكل مؤسساته وهذا بضر بالديمقراطية وبعوق حركة النشطاء..(١) وانتقد الكاتب محمد السماك موقف نشطاء حقوق الإنسان في أمرىكا عندما سمحوا بتشكىل لجنة من الكونجرس الأمرىكي لحمانة الأقلىات الدننية والدفاع عن الحرنات الدننية واعتبر ذلك تناقضاً مع مفهوم سىادة الدولة وتدخلاً أمرىكىاً سافراً في شئون الدول الأخرى

وهو ما نضر بالتعددية الثقافية والدينية التي تحميها المواثيق الدولية..(٢)

ضد الحرب و العنف:

إنحازت صحىفة الأهرام إلى مفهوم السلام واتخذت موقفاً ضد الحرب والعنف واعترضت على كل أشكال الحرب والعنف وقدمت بدلاً منها حالة المسالمة والهدوء في مناقشة المشكلات... ونشر السفير صلاح بسيوني في مقال تحت عنوان "حول مؤتّمر القاهرة للسلام" رؤية تؤكد أن السلام في المنطقة لا يتم إلا عبر جهود حركة السلام المصرية الاسرائيلية (جماعة كوبنهاجن) وهي جماعة ضد الحرب وترى أن السلام بحل كل مشاكل المنطقة بعد أن فشلت الحروب لفترة زمنىة طوبلة في تحقىق استقرار الأوضاع في الشرق الأوسط.. (٣) كما أشاد الكاتب سلامة أحمد سلامة فى زاوىة "من قرىب" تحت عنوان "أفرىقىا تتجمل" بالقرارات التى اتخذتها القمة الأفرىقىة بالجزائر والتى نصت بوضوح على رفض الدول الأفريقية الإعتراف بالإنقلابات العسكرية التي تقفز على الحكم في الدول الأفريقية وسوف تقف ضدها حرصاً على استقرار دول القارة..(٤) وقدمت افتتاحىة الأهرام تحت عنوان "مأساة الصراعات والحروب الأهلىة" فكرة السلام وحل المنازعات التى اعتمدها الإتحاد الأفريقي بديلاً للحروب وأكدت أن قارتنا الأفريقية تتعرض لمراعات أهلية متعددة وحروب بموت فيها الآلاف كل عام كما حدث في الصراع المسلح بين أثىوبىا وأرىترىا مؤخراً حىث قتل ٤٠ ألف أرىترى و٣٥ ألف أثىوبى وىمكن تسوية هذه الخلافات بالمفاوضات لىحل السلام ... (١) وأبرزت الأهرام تقريراً عن "القبض على ١٢ مسؤولاً في غرب الجزائر" جاء فيه أن حكومة الجزائر قبضت على ١٢مسؤولاً اتهموا بقتّلهم عشرات المدنى ين خلال فترة الصراع الداخلي مع الإرهاب.. والجىش الجزائرى الآن بعتمد أسلوب المحاكمات لوقف أساليب العنف في الجزائر(٢).. ونشرت الأهرام تخوفات من عدم استمرار السلام نتىجة ما تنتهجه اسرائىل من سىاسات تضر السلام فكتب د.محمود وهيب تحت عنوان "مستقبل القدرات العسكرية الإسرائيلية" مقالاً أكد فىه أن قدرات اسرائىل العسكرية فى تزايد مستمر مما يهدد السلام بالمنطقة..(٣) كما كتب السفىر محمد حسن غانم تحتّ عنوان "السلام القلق" أن إسرائيل لا تربد السلام وعلىنا أن نستخدم كل أوراق المقاومة (الفلسطىنىة واللبنانىة والإقتصادىة والسياسية) لفرض السلام على إسرائيل وتحقىق المصالح العربية بالضغط عليها..(٤) كما نشرت الأهرام رسالة بربد للقارئ كمال متولى عن استخراج رفات الجنود المصربىن الأبطال من مقبرة جماعية في غزة عند الحفر لتوصيل التليفونات والحكومة بجب أن تهتم بقضانا القتل الجماعي للأسري المصربين أثناء الحرب مع إسرائيل لأنها جربمة حرب واجبة القصاص وبجب تكريم الأبطال كما حدث في تكريم قتلي قوات الحرب العالمية الثانية في العالمين حتى تنتهي كل آثار الحروب(٥)... التعامل مع الآخر: قدمت صحيفة الأهرام أبعاداً متعددة لمفهوم التعامل مع الآخر وركزت على أنه الأجنبي المختلف عنا ثقافىاً وسىاسىاً... وركزت المقالات على الخبرات والمتابعات الخاصة بالكتاب والتى نشرتها الصحىفة بأشكال متعددة للرأى فقدم الكاتب سلامة أحمد سلامة فى زاوىته "من قرىب" رؤىته للآخر تحت عنوان "التعصب الدىنى عندهم"مؤكداً أن نزاع البروتستانت والكاثوليك (مذهبين بنتميان للديانة المسيّحية في أبرلندا) بمثلّ ذروة التعصب الديني وقد بدأ التعصب المذهبي والديني في الغرب أولاً وتم تصديره إلىنا بعدها وأصبح الصراع الذي كان بين "وليام ضد جيمس" الآن وليام وجيمس ضد المسلمين..(١) وأكد الكاتب عاطف الغمرى بعداً آخر نظهر صورة الآخر في مقال تحت عنوان "الإرهاب على خط المواجهة" أكد فيه أن رؤية أمريكا تجاه العدو قد تبدّلت فبعد أن كان عدوها الأول الشيوعية ومقاومتها ضد الدول الشيوعية أصبح الآن عدوها الأول هو الإسلام بعد إنهيار الشيوعية والإتحاد السوفيتي... وقد بدأ هذا التحول واضحاً في مشروع القرار الذي صدر عن الكونجرس وصاغته وزيرة الخارجية الأمرىكية مادلين أولبرات وينص على منع جمع الأموال للمنظمات والهيئات الإسلامية في أمريكا وهو تطور جديد يشير الى أن مستوى العداء قد إرتفع إذا ما رأينا أن المنظمات المحظور التبرع لها كلها منظمات إسلامية . . . (٢) وأكد الكاتب سلامة أُحمد سلامة المعنى ذاته في زاُوبته "من قربب" تحت عنوان "أوروبا تطرد المهاجرين" فتناول حالات التميين العرقي والديني المتزايدة في أوروبا ضد المسلمين حيث المراقبة لهم في كل مكان وإهانات في المطارات ومتابعة أُمنية لهم في الطائرات والأماكِن العامة كما أصدرت الحكومة البريطانية تحذيراً للمسلمين المقيمين فيها من إبداء أى تعاطف مع حكومة أفغانستان الطلبانية الإسلامية..(٣) وقدمت كل من د.فوزية العشماوي ود.هالة مصطفى رؤية تدافع عن الإسلام وتفرق بين الإسلام والإرهاب أو المسلمين بطبيعتهم السمحة والمتطرفين دينياً وسياسياً من المسلمين الذين ىحملون السلاح وىمارسون العنف فكتبت د. فوزية العشماوي مقالاً تحت عنوان "مفهوم دىن عالمي لا نفرق بين الأجناس والشعوب في الحقوق والواجبات وتحترم حقوق الإنسان وتسعى إلى السلام والمودة بين الأفراد والجماعات والأمم ...(٤) كما كتبت د. هالة مصطفى مقالاً تحت عنوان "مواجهة الإرهاب بىن الرؤبة المصربة وسياسة القوة الأمرىكية" انتقدت فيه استخدام أمرىكا للقوة المسلحة المفرطة ضد الجماعات الإرهابية مؤكدة أن ذلك بساهم في دعم الإرهابيين وإعطاء شرعية للإرهاب. وركزت د.هالة على رد الفعل الأمربكي تجاه حادثة نيروبي حيث تم مهاجمة السفارة

الأمرىكية هناك بالمتفجرات وأشارت إلى أن أمرىكا تقوم بالتقارب مع الجماعات الإسلامية المتطرفة وتدعمهم وتستخدمهم ثم تثور عليهم وبريطانيا تسعى لحصار الإرهاب مع مصر ومطلوب قرارات دولىة وعمل مشترك لمواجهة الإرهاب وإظهار الصورة الحقىقىة للإسلام والمسلمىن بوصفهم دعاة سلام وإستقرار...(۱) وِحرصت الأهرام على تقديم صورة متوازنة للغرب فهو ليس العدو السئ في كل شئ وإنما في أوروبا نجدهم بحترمون التراث الثقافى الإنسانى وبحافظون على تراث الكتاب والمشاهىر وتحولون بيوتهم إلى متاحف كما جاء في رسالة بربد للقارئ سامي عمارة...(٢) ونادراً ما قدمت الأهرام صورة للشرق في فترة الدرِاسةِ حيث لم نرصد سوِي مقال واحد للدكتور رفعت غنىم تحت عنوان "نحن والإتجاه شرقاً" أكد فيه الكاتب أهمية أن نتعاون مع الشرق وشعوب ودول الشرق محافظون لا ىمىلون للبهرجة ويحترمون الثقافات والأديان والعادات والتقالىد وقدم رؤىة للتجربة الىابانىة الناجحة وأكد أنها صنعت نجاحها عبر تقديس العمل والإنضباط الشديد والنظافة وولاء الىابانىين لوطنهم وحرصهم علىه...(٣) تعاملت صحىفة الأهرام مع حق الصحة من منظور الاهتمام بعلاج الحالات المرضىة النادرة وتركزت القوالب الصحفىة في رسائل القراء حىث أرسلت القارئة دىنا عبد الناصر رسالة نشرتها الأهرام تحت عنوان "جراحة دقىقة (٤) تشكو من إصابتها بمرض نادر وخطىر وتطلب علاجها على نفقة الدولة كما أرسل طلعت بسطا رسالة تحت عنوان "مجلس دائم" لبرىد الأهرام طالب فيها بإنشاء مجلس قومي دائم لمكافحة التدخين حفاظاً على الصحة العامة ومن أجل التخلص من أضرار التدخين المتعددة على المدخن والمجتمع ..(٥) ونشرت الأهرام رسالة د.أحمد سعىد عمر تحت عنوان "قانون الحماية" شرح فيها خطورة الموجات الإشعاعية المستخدمة في معامل الأشعة التي تقوم بعمل رسوم بالأشعة للمساعدة على تشخىص الأمراض وأكد أن الأشعة تمثل مشكلة لبعض مناطق الجسم الآخرى وتترك آثاراً سلبىة علِيها وطالب بضرورة إصدار قانون يفرض تغطىة الأماكن الحساسة في الجسم بغطاء من الرصاص أثناء إجراء الأشعة الطبية. (١) كما نشرت الأهراُم وسالة بربد تحت عنوان "هكذا كان الحال" للقارئ عبد الرحمن عوض تضمنت حقائق تثبت أن الغذاء الصحى غير متوافر في الوجبات التي تقدم للتلاميذ في المدارس في بعض المحافظات وأكد أن ذلك بؤدى الى استمرار الإصابة بنقص التغذية للأطفال. (٢) وفى إطار مواجهة الأمراض رصدت الـدراسة مقالأ لـلكاتب ممدوح الـولـى تـحت عنوان "الأمن الإجتماعي ببدأ من الشرابية" أكد فيه أن منطقة الشرابية في قلب العاصمة القاهرة تعانى من العشوائىة وتتفشى فىها الأمراض وىزداد أعداد المرضى وىطرح المقال أهمىة أن ىتِم التخلص من العشوائىات فى المنطقة التى أصبحت مصدراً لنشر المرض فى القاهرة...(٣) وأكد الكاتب صلاح الدبن حافظ في مقاله "معادلة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان" ذات الفكرة حىث أكد أن تحقىق التنمىة لا يتم إلا في إطار تحقىق منظومة من الحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها حق الصحة والقضاء على الأمراض ومسبباتها الاجتماعية فضلأ عن اعتماد الدىمقراطىة كأسلوب سىاسى وإجتماعى لتحقىق التنمىة المطلوبة..(٤) وبصفة عامة فإن الأهرام لم تهتم بإنتشار نوعىات جدىدة من الأمراض المرتبطة بالطعام ومنها أمراض الكبد والكلى وغىرها وزيادة معدلاتها في مصر خلال مرحلة الدراسة وكان الكاربكاتير الذي رصدته الدراسة متناولاً حق الصّحة للرسّام فرج حسن حيث نشر رسماً لدكتور سمين جداً بقول "كل مشاكلكم الصحية سببها الصحة" مشيراً أن كثرة الأكل هي سبب حق التقاضي وضد الطوارئ: تابعت صحىفة الأهرام حق التقاضى العادل باعتباره أحمد الحقوق الأساسىة لاستقرار المجتمع وكتب د.عبد العظيم رمضان مقالتين تحت عنوان"حل مشاكل ضحابا شركات الأموال" أكد فيها أن التلاعب بالقوانين قد تسبب في مشاكل ضخمة للمواطنين في قضية شركات توظيف الأموال حىث تعرض الضحابا لعدم المساواة بىنهم أمام النائب العام المتصرف فى أموال شركات توظىف الأموال وأشار الكاتب إلى أن هذا بعد إهداراً للعدالة وبحرم الناس من حقوقهم والقانون لا بعرف التلاعب ببنوده.(۱)

وشدد المستشار على فاضل حسن فى زاوىته "شهادة حق" بعنوان "ثمن التقاضى" على ضرورة احترام وزارة العدل لقرارات لجنة فض المنازعات التى تعمل فى إطار الوزارة والقانون وانتقد قىام وزارة العدل بإعاقة قرارات هذه اللجنة مما يهدر حقوق المواطنىن..(٢) كما نشرت الأهرام تقريراً صحفىاً حول تنفىذ أحكام القضاء الإدارى وأنه لا يتم بالأسلوب الصحىح تجاه نواب الشعب..(٣)

ورصدت الدراسة اهتمام صحىفة الأهرام بمتابعة تعديل بعض مواد قانون المحكمة الدستورية العلىا لأهمىة المحكمة في النسق العام لتقاضى في مصر...

وقد كتبت د.فوزبة عبد الستار تحت عنوان "حول تعديل قانون المحكمة الدستوربة العلىا" مقالاً أكدت فيه أن تعديل المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المحكمة الدستوربة لا ينتقص من اختصاصاتها أو ينال من سلطاتها.(٤)

الدستورية لا ينتقص من اختصاصاتها أو ينال من سلطاتها.(٤) ورأى فتحى رجب فى مقاله بعنوان "التعديل وأبعاده المادية والدستورية" أن من حق رئىس الجمهورية إصدار تعديل قانون المحكمة الدستورية وهو تعديل إنجابى وأعده نخبة من فقهاء القانون..(٥) وقد تم تعديل القانون وواكب تأدىد الأهرام لتعديل القانون اعتراضاً واسعاً من القضاة والصحف العزبية ضد تعديل القانون...

وعادت الأهرام مرة أخرى فى مقال للدكتور أحمد كمال أبو المجد تحت عنوان "مستقبل القضاء الدستورى فى مصر" تقدم رأباً متحفظاً على التعديل لقانون المحكمة الدستورية حىث أكد الكاتب أن تعديل قانون الدستورية كان يفضل أن يصدر عبر مجلس الشعب ولىس بقرار جمهورى كما حدث بالفعل وأكد الكاتب أن استثناء الضرائب فىه من الأثر المباشر ليس مقبولاً قانونىاً فى إشارة إلى الإعتراض على بعض جزئىات التعديل..(١) حقوق المرأة:

أظهرت الدراسة أن اهتمام الأهرام بقضاىا المرأة قد انصب بصفة أساسىة على قضىة عمل المرأة ولم تظهر فترة العىنة اهتماماً ملحوظاً أو مكثفاً بقضاىا المرأة على الرغم من تعدد الأنشطة والجمعىات العاملة فى هذا المجال وظهور المركز القومى للمرأة ونشاطه خلال فترة العىنة.

وقد اهتم الكاتب صلاح منتصر بقضاىا المرأة العاملة وتناولها فى عدة مقالات فى زاوىته "مجرد رأى" وإن كان منتصر ىرى أن حل مشاكل المرأة العاملة بأن تحصل على إجازات طوىلة أو تخرج مبكراً على المعاش.

وُسرى صلاح منتصر في مقاله بعنوان "إجازة المرأة العاملة" أن المرأة تحتاج إلى إجازة طوىلة وتقلىل سنوات العمل بالمعاش المبكر وكفاها إرهاقاً بواجباتها المتعددة والأفضل أن تعىش متع الحياة.(١)

وكتب تحت عنوان "امرأة متعبة" بطالب بخروج المرأة إلى المعاش بعد ٢٥سنة خدمة وأن تحصل على معاش كامل وتوفر لها الرعابة الصحىة والإجتماعىة وبقول الكاتب "ولا تسمعوا للسىدات المطالبات بالمساواة مع الرجل".(٢)

وعلى الرغم من المتابعة الغبرية لأنشطة بعض جمعىات المرأة ووجود صفحة متخصصة للمرأة تنشر بصفة دورية مرة كل ثلاثة أسابيع أو كل شهر خلال فترة العينة إلا أن موضوعات الصفحة ركزت على الصحة والجمال وطرق تربية الأطفال ومشاكل المراهقين وقد اكتفت التغطية الأخبارية بنشر أنشطة جمعيات الممرأة دون تفسير أو تعليق عليها ولم تهتم الأهرام بنشر المشاكل القانونية للمرأة أو مكافحة التمييز ضدها ولم تشهد فترة العينة سوى رسالة بريد واحدة تحت العنوان "القتل المعنوي" كتبها ديسري عبد المحسن ناقشت جريمة الإغتصاب والتمييز الواقع ضد المرأة بالقانون حيث يعفي الرجل من عقوبة الإعدام في جريمة اغتصاب المرأة إذا تقدم للزواج بمن إغتصبها ويفوز الجاني بالبراءة وهو ما يمثل قتلاً معنوياً للفتاة مرتين الأولى بالإغتصاب والثانية بالزواج ممن اعتدى عليها واعتبر د.عبد المحسن أن هذا القانون يمثل مجاملة للرجل على حساب المرأة...(٣) وقد اقتصر النشر عن أنشطة المجلس القومي للمرأة على الأخبار الرسمية التي حوت أنشطة المجلس والمقال الوحيد الذي شهدته فترة العينة عن المجلس القومي للمرأة كان بقلم اد.وريد النجار تحت عنوان "المجلس القومي والنهوض بنشاطه ولم يتطرق الي أهدافه أو يقيم دوره. (١))

وقد نشرت الأهرام دراسة متمىزة على حلقتىن للباحث أيمن السىد عبد الوهاب تحت عنوان "المرأة والعمل الأهلى"(٢) قدم فيها رصداً تاريخياً متمىزاً لدور المرأة في العمل الأهلى والجمعىات النسائية التى ظهرت في نهاية القرن ال١٩ وبداية القرن العشرين ودورها في العمل الوطنى بوصفها الدافع لحركة المرأة والمساعدة على الإستقلال ومقاومة الاحتلال الإنجليزي لمصر عبر مشروعات تعليم المرأة لتصبح منتجة تدعم الاقتصاد الوطنى وتساند في الحركة الوطنية بكفاءة متميزة كما قدم أيمن عبد الوهاب رؤية متميزة عن أساليب تفعيل العمل الأهلى للمرأة وتفعيل دور جمعيات المرأة في المرحلة الحالية.....

عقد الطفل من رئىس الجمهورية فى عام ٢٠٠١. حق المعرفة وحربة تداول المعلومات:

اهتمت صحىفة الأهرام بحق المعرفة وحربة تداول المعلومات في إطار الحرص على معابشة التطور التكنولوجي والإستفادة منه...

وكتب د.سىد علىوة مقالاً تحت عنوان "حكومة الغد وإدارة التجارة الإلكترونىة" أبرز فى اأن الموجة العالمىة للتجارة الإلكترونىة سوف تؤثر بالسلب على حق الملكىة الفكرىة وحمايتها للأفراد (٣)...

كما أثار د.أحمد محمد صالح مشكلة تدفق المعلومات عبر الآلىات الإلكترونية في مقال بعنوان "الإنترنت وقصر المعلومات" وأشار صالح إلى أن تدفق المعلومات عبر الإنترنت لم بعنوان "الإنترنت وقصر المعلومات وأشار صالح إلى أن تدفق المعلومات عبر الإنترنت لم يدعم حق المعرفة وحربة تداول المعلومات لأن دول العالم لا تتساوى في القدرات التكنولوجية وهو ما جعل حق المعرفة محصوراً في الغرب ومرتبطاً باللغة الأجنبية التي تبث بها المعلومات وبالقدرات التكنولوجية للدول التي تتعامل مع المعلومات... وأكد د.أحمد صالح أن دراسات استخدام الإنترنت أكدت أن من بستخدمها ٨٢% من الانجليز و٥٠٤% من الألمان ومثلهم من الىابانيين أما استخدامات الفرنسيين والعرب للإنترنت فهي نسبة تقترب من الصفر... وحذر د.صالح من عدم الإنخداع بمظاهر الافتتان بالتدفق المعلوماتي لأن الواقع شئ آخر ويميل للاحتكار..(٤)

وانتقد صلاح الدين حافظ في مقاله "معركة الوثائق وحرية الصحافة" (٣) بنود قانون الوثائق الجديد في مصر والذي يغلظ العقوبة (خمس سنوات حبس) لكل من ينشر أية وثيقة من دون الرجوع إلى مجلس الوزِراء وموافقته على النشر... وأكد صلاح الدين حافِظ أن هذا القانون ىتناقض مع حربة الرأى والتعبىر وحق تداول المعلومات ومضمون المواثىق الدولية ودعا إلى ضرورة توفير حربة تداول المعلومات ودعم حق المعرفة لتقدم المجتمع....

وعلى ساحة بربد القراء رصدت الدراسة عدة رِسائل حول تداول المعلومات حيث نشر الأهرام رسالة القارئ د.جلال البطوطي تحت عنوان "وآه با لـىل با قمر" بؤكد فيها أن وزارة التلىفونات تعىق الإتصالات بىن الناس بتداخل الخطوط والرقابة وتمنع حربة الاتصال وتبادل المعلومات. (۱)

وأرسل القارئ سامى حسن فىاض من وزارة الإسكان بؤكد أن المعلومات عن الوزارة متاحة لمن بريد في الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء. (٢)

وحذر القارئ د.ممدوح عبد الغفور حسن من أننا أصبحنا في عالم مفتوح ونقلت لنا الفضائىات أحداث ١١ سبتمبر أثناء وقوعها بتفاصىلها لحظة بلحظة وهذا له مخاطره الشديدة ودعا القارئ إلى تقىىد حرية الاتصال وتداول المعلومات حفاظاً على المجتمع؟!..(٣)

وبصفة عامة فإن حق المعرفة وتداول المعلومات كما قدمته صحىفة الأهرام برتبط بوظىفته الاجتماعية ولم يتم التركيز على الحق باعتباره حقاً شخصياً بحقق التوافق الفردي مع المجتمع وىخلق الاستقرار والتعلم والتواصل الإنساني الإىجابي مع المجتمع والدولة. حق المقاومة الشعبىة للمحتل:

سجلت الأهرام اهتماماً محدوداً بتناول حق المقاومة الشعبىة للمحتل وركزت على جانب حق تقرير المصىر بإعتباره الأهم والهدف من المقاومة الشعبىة للمستعمر... وركزت افتتاحية الأهرام تحت عنوان "المقاومة الوطنىة اللبنانية" على أن ضربات المقاومة اللبنانية الباسلة جعلت إسرائىل تبحث عن حل للخروج من لبنان والاحتلال أصبح مرفوضاً لجنوب لبنان ومن حق اللبنانيين تحديد مصيرهم بعيداً عن أساليب الاحتلال المرفوض. (٤) وفي مقاله إحق المقاومة وتحديد المصىر للشعب الفلسطىني في إقامة دولته" أكد الكاتب د.إبراهيم أحمد إبراهيم وجود خلل في تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم

المتحدة لعدم التزام إسرائىل بتنفىذها وأكد أن قرار الأمم المتحدة رقم ٣٣٨ قد صدر بأغلبىة ١٧٠ دولة لصالح الفلسطىنىين فى تقرىر مصىرهم ولم ىتم الإلتزام به وأكد أن المقاومة الفلسطىنىة لا بديل عنها لتحقىق مبدأ حق تقرير المصىر. (١)

وأكدت الكاتبة سكىنة فؤاد حق تقرير المصىر للشعوب في مقالها "الشعوب قبل القادة في القمة" حىث تناولت جدول أعمال القمة العربية وضرورة دعم المقاومة الفلسطينية لأن الصهاىنة ىتعمدون قتل الأطفال فى الانتفاضة الفلسطىنىة (انتفاضة الأقصى ٢٠٠٠) وإسرائىل تتوسع فى تهجىر الىهود من كل دول العالم إلى الأرض المحتلة وبربدون سىناء والأردن لتوفىر أماكن للمهاجرىن الىهود الجدد والحل السىاسى معطل وحق تقرىر المصىر أصبح مهدداً وكل الشعوب العربية تطالب بدعم المقاومة الشعبية الفلسطينية..(٢) وفى مقال "حق تقرير المصىر" تناول د.محمود وهىب السىد ذات المعنى الذى ركزت علىه صحىَّفة الأهرام في تقديم حق تقرير المصىر على المقاومة الشعبىة للمحتل فكتب يؤكد أن حق تقرير المصىر حقاً ثابتاً دولياً وحق الأرض كذلك والمقاومة الشعبية ولابد من تذكير الضمىر العالمي بذلك عن فلسطىن حتى لا تضىع الحقائق أمام الأساليب المتعنتة والإعتداءات المستمرة لإسرائيل في الأرض المحتلة. (٣)

الحق في الحياة الآمنة:

لم تهتم صحىفة الأهرام بحق الحياة الآمنة على الرغم من أهمىته في المجتمع ورصدت الدراسة مقالاً واحداً للكاتب د.نبىل لوقا بباوى تحت عنوان "قانون الطوارئ بين الإبقاء والإلَّغاء" أكد فيه أهمية وجود قانون الطوارئ واستمراريته ودلل على أن كل دول العالم تستخدم قانون الطوارئ ولم نسمع من بطالب بإلغائه إلا في مصر وهو بحقق الأمن والأمان لـلمصرىين...(٤)

وناقشت رسالة بىرىد للقارئة د.ثناء هلال مفهوم الحىاة الآمنة فى رسالة تحت عنوان "السؤال الملح" وأكدت فيها أن الأمن الإنساني لا بأتى بالإجراءات وفي ظل إنفتاح دول العالم على بعضها تفشل الإجراءت دائماً والأمان بنبع من داخل الإنسان المؤمن بقضىته فىعىش فى حىاة آمنة فى مختلف الظروف...(٥)

حق السكن:

ولم تحظ حق السكن باهتمام صحىفة الأهرام حىث لم ترصد الدراسة سوى ثلاث رسائل للقراء تتناول هذا الحق وبغلب على الرسائل طابع الشكوى للمسئولين من دون تقديم رؤية أو تصورٍ لحلول المشاكل المطروحة فكتب د.إسماعيل إبراهيم رسالة بربد تحت عنوان "الموت عطشاً في مدينة نصر" بشكو من الإنقطاع المستمر للمياه في حي مدينة نصر بالقاهرة رغم تغىر قىاداته والمرافق والخدمات سىئة جداً ولا إنارة ولا رصف للشوارع ومعاناة مستمرة في السكن هناك...(١)

كما كتب عبود عبد القادر في رسالته تحت عنوان "لم يتم اختياري" متضرراً من أنه قد تقدم لحجز وحدة سكنىة بمشروع إسكان المستقبل في مدينة ١ أكتوبر وبعد عام ونصف العام من تقديم الطلب لم يتم اختىاره للحصول على شقة في إسكان المستقبل ولا يعرف كىف

ىتم إختىار المحظوظىن؟.(٢) وطلبت القارئة فرحمانة العراقى في رسالتها التي نشرها بربد الأهرام تحت عنوان "شىخوختى" أن توفر لها الحكومة منزلاً بعد أن ضاّع بىتها في زلزال ١٩٩٢ وفقدت السكن ولا تجد مكاناً تعىش فىه وهى سىدة كبىرة فى السن وتعىش بلا مأوى...(٣) حق الطفل: مست الأهرام من بعىد حق الطفل كجزء من حقوق المرأة والأسرة ولم ترصد الدراسة توجهاً واضحاً للصحىفة تجاه حق الطفل بالمفهوم الإنساني حىث ركزت على مشروع تقويم الطفل الذي طبقته وزارة التربىة والتعلىم ثم توقف وكتب لطفى الخولى في زاوىته "اجتهادات" عن الإرهاب الفكرى الذى تعرض له مشروع تقويم الطفل المصرى وأدى إلى توقف المشروع بعد إدعاءات على الدكاترة الذبن بنفذونه بأنهم بصورون الأطفال عرابا وببعثون بصورهم إلى الخارج...(٤) وكتب د. محمد حسن رسمى مقالاً تحت عنوان " أطفال الـىوم غواصة الإبحار في القرن ال ٢١" أكد فىه ضرورة أن تهتّم بالأطفال ثقافىأ ولىس بدنىأ وترفىهىأ فقط لمواجهة احتىاجات القرن القادم والدولة بزداد اهتمامها بالأطفال بإستمرار..(٥) وأشار د.محمد سلىم فى مقاله "مشروع قانون الأحوال الشخصىة" إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصىة الجديد له تأثىر إنجابي على الأسرة والطفل ويتىح مناخاً إنسانياً أفضل لحىاة الأطفال المستقرة..(١) وتحت عنوان "رؤية" كتب على سالم إبراهيم مقالاً بعنوان "حدائق خمس نجوم" رصد فيه أن الحدائق العامة في القاهرة العاصمة تم تأجىرها للأفراد ففرشوها بالكراسي وتحكموا في الدخول إلىها وغالوا في أسعار المشروبات والخدمات فحرموا الأطفال حق المتعة والتنفس. (٢) حق العمل: لم تهتم الأهرام بإبراز حق العمل بوصفه أحد حقوق الإنسان ولم ترصد الدراسة سوى مقالأ وأحداً للدكتورة سعاد كامل رزق تحت عنوان "علاقة الدولة بالقطاع غير الرسمي " أكدت فىه أن المشروعات الصغىرة أصبحت تستوعب عمالة كثىرة وتحل جزءاً من مشكلة البطالة ولكن أصحاب المشروعات الصغىرة بعانون من قانونى العمل والضرائب وما بفرضاه من التزامات متعددة على صاحب المشروع وبجب أن نخف من هذه القىود لمساعدة المشروعات الصغىرة . . (٣) هـو امـش ١ ً- الأهراع 1991/4/4. ص۱۱ ٢- الأهرام 1991/4/4. ص۱۱ ٣- الأهرام 1991/5/10 ص ۹ ١- الأهرام ٢٥/٥/١٩٩١ ص١٠ ٢- الأهرام ٨١/٧/٨١ ص الأخيرة. ٣- الأهرام ٢٥/٢/٩٩١ ص٠١. ٤- الأهرام ١١/١٧ ص٠١٠. ١- الأهرام ١٠٠٢/١/٠٣ ص٠١. ٢- الأهرام ٥١/١/٠٠٠ ص٢٦ ٤/٩/٤ ص ۲۰۰۰ ٣- الأهرام ۲۰۰۰/۹/٤ ٤- الأهرام ٥- الأهرام ٤/٩١/٩٨ ص٠١. ١- الأهرام ٢٥/٥/١٩٩١ ص١٠.

٢- الأهرام ٢٥/٥/٨٩٩١ ص٠١. ٣- الأهرام ١١/١/٢١ ص٠٠٠ ٤- الأهرام ١١/١/٢١ ص٠٠٠ ٥- الأهرام ٢٠٠١/١٠٠١ ص٠٠. ١- الأهرام ١٠٠٢/٣/٠٣ ص١٠. ٢- الأهرام ٣٢/٢١/٣٠ ص٠٠. ٣- الأهرام ١/١/٢٠٠١ ص٠٠. ٤- الأهرام ٢٦/٦/١٠٠١ ص١١٠ ٥- الأهرام ٢٦/٦/١٠٠١ ص١١. ١- الأهرام ١١/١ ٨٩٩١/١١١٠ ٢- الأهرام ٢/٢/٢٠٠٠ ص٠١. ١- الأهرام ٩/٧/٧٠٠ ص٠١. ٢- الأهرام ٢١/٧/٢١ ص٠١. ٣- الأهرام ٤٢/٥/٢٠٠ ص٠١٠. ٤- الأهرام ١/١١/١١ ص٠٠. ١- الأهرام ٩/١/٢/١ ص٠١. ٢- الأهرام ١٥/٢١/٢٠٠٠ ص٠٠. ٣- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٤ ص٧٧.

```
٤- الأهرام ١١/٤/٠٠٠ ص١١.
 ٥- الأهرام ٤/١٠/٠٠ ص٧٧.
 ١- الأهرام ٤/١٠/٠٠ ص١١.
 ٢- الأهرام ٤/١٠/١٠٠ ص٠٠٠
 ٣- الأهرام ٤/١٠/٠٠ ص١٠.
٤- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٨٢ ص٠٠٠
 ٥- الأهرام ٥/١١/٢٠٠٠ ص٠٠.
 ١- الأهرام ٥/١١/٢٠٠٠ ص٠٠٠
٢- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٨٢ ص٠٠٠
٣- الأهرام ١٥/١١/٠٠٠ ص١٠.
٤- الأهرام ١٥/١١/٢٠٠٠ ص٠٠٠.
٥- الأهرام ١٠٠٢/١/٧١ ص٥١.
  ١- الأهرام ٩/١/١/١ ص٠١.
 ٢- الأهرام ٢٨/٧/٢٠ ص٢١.
 ٣- الأهرام ٢٨/٧/١٠٠١ ص٢١.
 ٤- الأهرام ٢٨/٧/٢٠ ص٢١.
 ٥- الأهرام ٢١/٧/٨٢ ص٢١.
 ١- الأهرام ٢٥/١/١٩٩٨ ص٠١.
  ٢- الأهرام ٢٠/١٩٩٨ ص٠١.
  ١- الأهرام ٢/٣/١٩٩١ ص٠١.
 ٢- الأهرام ١٥/٤/١٩٩١ ص٩.
 ٣- الأهرام ٦/٣/١٩٩١ ص٠١.
 ٤- الأهرام ٩/١/٦٩٩ ص١١.
  ٥- الأهرام ٢/٤/٢٠٠٠ ص١٠.
 ١- الأهرام ١١٠١/١١ ص١٠.
 ٢- الأهرام ٢١/٧/١١ ص٠١٠.
٣- الأهرام ١٥/١١/١٩٩٨ ص١١.
 ١- الأهرام ٤٢/٥/٢٠٠ ص١٠.
 ٢- الأهرام ٣٠/٩/٠٣ ص٠١.
٣- الأهرام ٢٢/٤/١٩٩١ ص٠١.
 ٤- الأهرام ٩/ه/١٠٠٢ ص١١.
١- الأهرام ٣٢/٢١/٣٢ ص٠٠٠
 ٢- الأهرام ٢١/٥/٢٠٠٠ص١١.
 ٣- الأهرام ١٠٠٢/١١/١ ص٠٠.
١- الأهرام ٢ه/١/١٩٩١ ص٠١.
٢- الأهرام ٤١/٣/٤١ ص١١.
٣- الأهرام ١٠/٢/٢٠٠١ ص٠٠.
٤- الأهرام ١٠٠٢/٣/٠٣ ص٠١.
٥- الأهرام ٣٠/٣/١٩ ص١١.
١- الأهرام ٤٢/٥/٢٠٠٠ ص١٠.
٢- الأهرام ١٩/٧/٢٠٠ ص٠٠.
٣- الأهرام ٢٣/٢١/٣٠ ص٠٠.
٤- الأهرام ١٩/٧/٢٠٠ ص١٠.
 ٥- الأهرام ٩/٥/٢٠ ص١١.
 ١- الأهرام ١١/١/١١ ص٠١.
٢- الأهرام ٣١/٣/٣١ ص٠٠٠
٣- الأهرام ٢٤/٥/٢٠٠٠ ص١٠.
٤- الأهرام ٣١/١١/٣١ ص٨١.
 ١- الأهرام ٢١/٦/١٩٩٨ ص١٠
 ٢- الأهرام ١/١/١/١ ص٠٠.
 ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/١ ص٠١.
 ٤- الأهرام ٢٢/٣/٢٢ ص٣١.
١- الأهرام ٧/١١/١ ص١٠.
 ٢- الأهرام ١٥/٤/١٩٩١ ص٩.
 ٣- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص٠١٠.
 ٤- الأهرام ٧١/٧/١٩٩٩ ص٠١.
 ١- الأهرام ٢١/٥/٢٠٠ ص١١.
 ٢- الأهرام ١٥/٤/١٩٩٨ ص٩.
  ٣- الأهرام ٢/٢/٢٠٠٠ ص٠١٠.
  ٤- الأهرام ١٠٠٢/١/٩ ص٠١.
 ٥- الأهرام ١٤/٣/٤١ ص٩.
```

```
١- الأهرام ٢١/٦/١٩٩١ ص٠١.
 ٢- الأهرام ٩١/٨/٩١ ص٠١.
٣- الأهرام ١١٠١/١١/١١ ص١٠.
  ٤- الأهرام ٤/٩/١٩٩٨ ص٠١.
 ١- الأهرام ٢٠/٩/١٩٩٨ ص٠١.
  ٢- الأهرام ٩/٥/٢٠٠١ ص١١.
 ٣- الأهرام ٢١/٦/١٩٩٨ ص٠١.
 ٤- الأهرام ٢١/٥/٢٠٠ ص١١.
 ٥- الأهرام ٤١/٣/٤١ ص١١.
 ١- الأهرام ١٤/٣/٤١ ص١١.
 ٢- الأهرام ١١/١/ ١٩٩١ ص١١.
 ٣- الأهرام ١/١/١/١ ص٠١.
 ٤- الأهرام ٩/٦/١٩٩٩ ص١١.
  ٥- الأهرام ٩/٦/١٩٩ ص١١.
 ١- الأهرام ٧١/٧/١٩٩٩ ص٠١.
 ٢- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٨ ص٠١.
 ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/٧١ ص٥١٥.
 ٤- الأهرام ٣/٨/١٩٩٨ ص٠١.
  ٥- الأهرام ٣/٨/١٩٩٨ ص٠١.
 ٦- الأهرام ١٩١/٨/٩١ ص٠١.
 ١- الأهرام ١٤/٣/٤١ ص١١.
 ٢- الأهرام ٣١/٣/٣١ ص١١.
 ٣- الأهرام ٩٩١/٣/٣١ ص١١.
 ١- الأهرام ١١٠٢/١١ ص٠٠.
  ٢- الأهرام ١٠٠٢/١/٧ ص٠٠.
 ٣- الأهرام ٢٣/٣/١٠٠١ ص١١.
 ٤- الأهرام ٢٥/٤/١٠٠١ ص١١.
 ١- الأهرام ٢٦/٦/١٠٠١ ص١١.
 ٢- الأهرام ٩١/٧/١٠ ص١١.
٣- الأهرام ٤٢/١٠/٢ ص١١.
٤- الأهرام ٣١/٣/١٩٩١ ص١١.
 ١- الأهرام ١/١/١/١ ص٠١٠.
 ٢- الأهرام ٢٢/٣/٢٢ ص٣١.
٣- الأهرام ٢٢/٢/٢٠٠١ ص١١.
 ٤- الأهرام ١٠/٢/٢٠١ ص١٠.
٥- الأهرام ٢٤/١٠/٢٠١ ص١١.
  ١- الأهرام ٣/٨/١٩٩٨ ص١١.
 ٢- الأهرام ٢١/٥/٢٠٠ ص١١.
٣- الأهرام ١١٠١/١١/١١ ص١١.
 ٤- الأهرام ٧١/١/١٩٩١ ص٠١٠.
 ٥- الأهرام ١١/١٧ ص٠١.
١- الأمرام ١٠٠٢/١/٧١ ص٠٠.
٢- الأهرام ٢١/٧/١٩ ص٠١.
 ٣- الأهرام ١/١/١/١ ص٠٠.
```

المبحث الثانى نتائج التحليل الكمى لصحيفة الأهرام تنضج من الجدول السابق إحتلال فئة "تاريخي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ١٣٠٨% بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٧ تكرار وتأتى فئة " قانوني لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "إجتماعي" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٩٠٧% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "سياسي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨% بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "ديني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠% بواقع ٨ تكرارات. في حين احتلت فئة "علمي" المرتبة السادسة بنسبة ٣٠٠% بواقع خمس تكرارات ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين "عسكري" و"اقتصادي" للمرتبة السابعة بنسبة ٨. % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فىما ىتعلق بالعلاقة بىن مسارات البرهنة وتصنىف كل قضىة على حدة بجرىدة الوفد نلاحظ ما ىلى:

نجد أن قضابا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠٠٨% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي٢٣ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٠٤% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٦٠١% بواقع ١ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٤٨٠٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما في ما تعلق بقضاً اللَّحق في التعليم فقد اقتصرت على فئة "سياسي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونُجد أن القَضاْحا المتعلقة بحرحة التعبىر والرأى والإبداع قد تساوت كلأ من الفئتىن فئة "تارىخى" وفئة " قانوني" فى إحتلال المرتبة الأولى بنسبة ٢٧٠٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالى البالغ ١١ تكراراً، فى حىن نجد أن فئة "دىنى" قد احتلت المرتبة الثانىة بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين بىنما نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "سىاسى" وفئة "إقتصادى" وفئة "إجتماعى" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ٤٠١، واقع تكرار واحد

لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضاحا حرصة الأدحان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠ % ونلاحظ أن قضاحا حرصة الأدحان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الفئتين "فئة دحني" و"فئة اجتماعي" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٤ تكرارات لكلأ منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٠ بنسبة بنسبة ١٠٠ بواقع تكرارين وأخهراً، نجد أن فئة "علمي" قد احتلت المرتبة

الخامسة بنسبة ه % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضاىا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠%

بواقع / تکرارات.

ونلاحظ أنه في قضاما الحق في السكن قد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٠٨ بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "تاريخي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣ بواقع تكرار واحد.

ونجد أن قضانا الحق في الصحة قد تساوت فيها كلاً من الفئتين " فئة علمي وفئة اجتماعي" لي حتلا نسبة ٥٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢ تكرارات.

أما فىما ىتعلق بقضاىا السلام الإجتماعى أى ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "تارىخى" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالى البالغ ٢ تكرارات فى حىن نجد أن كلاً من الفئتىن فئة " قانونى" وفئة "عسكرى" قد احتلا المرتبة الثانىة بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالى السابق نفسه.

بوركع تسرر و دا تسر سلما من المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ونجد أن قضانا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٥% بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة المرتبة الشابق نفسه . وأخيراً، نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد فقط.

أما فىما بتعلق بقضايا المجتمع المدنى أى نشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "تاريخى" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٠٥% بواقعه تكرارات من إجمالى ٨ تكرارات وتلى ذلك فئة "قانونى" لتحتل المرتبة الثانىة بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالى السابق نفسه وأخىرا، نجد أن فئة "اجتماعى" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالى السابق نفسه.

وُنجد أنه في قضانا الحق في الاستقرار والحياة الآمنه أن كلاً من الغئات الأربع " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" قد احتلوا نفس النسب حيث بلغت قيمتهم ٥٠% به اقع تكرار واحد لكل منهم ومن الاحمالي البالغ ٤ تكرارات.

70% بواقع تكرار وأحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة تاريخي وفئة قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما

ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضاً ما مرجمى قد حقوق الإنسان قد احتلت فئة "تارىخى" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً، في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢٠٩% بواقع ٦ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثالثة ونسبة ٧٤٠٠ المرتبة المرتبة الثالثة ونسبة ٧٤٠٠ المرتبة المرتبة الثالثة ونسبة ٧٤٠٠ المرتبة ا

المرتبة الثالثة بنسبة ٧% بواقع تكرار واحد فقط. ونجد أن القضانا المتعلقة بحق المعرفة وحربة تداول المعلومات فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ؛ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة علمي" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما.

أُمَّا فَىما بتعلق بقضانا الْحق فى العمل فقد اقتصرت على فئة "قانونى" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن قضاىا حقوق الأطفال قد تساوت كلأ من الفئتىن " فئة تارىخى وفئة اجتماعى" فى احتلال نسبة ٥٠% لكل فئة من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فىما تعلق بقضانا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "تاريخى" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٠٠ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ٦ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين "فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧ بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

تتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفىذية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٣٧ بواقع ٤١ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٩ تكرار وتأتى فئة دول أجنبية أو أفريقية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٩٠٤ بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت كلاً من الفئتين فئة بنسبة ١٠٠٨ بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين فئة "بنسبة ١٠٠٨ بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين فئة "أقلىات عرقية ودينية" وفئة "جمهور عام" احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠١٨ بواقع ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠١٨ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، فنجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة قضائية" وفئة "أخرى من الإجمالي السابق نفسه، وفئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "دول عربية" وأخيراً، احتلال كلاً من الفئتين فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "دول عربية" المرتبة الثامنة بنسبة ٢٠١٦ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. المرتبة الثامنة بنسبة ٢٠١٨ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

المحدد أن قضالا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٤٥% بواقع ١٣ تكراراً من إجمالي٢٤ تكراراً، في حين احتلت فئة "جهة قضائية" المرتبة الثانية بنسبة ١٠٠٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات فئة "منظمات دولية وإقليمية"وفئة "جمعيات مجتمع المدني" وفئة "جمهور عام" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه، وأخيراً، نلاحظ أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تشريعية" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٤ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت على فَئة "جهة تنفيذية" بنسبة١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن القضاحا المتعلقة بحرصة التعبىر والرأى والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفىذىة" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٤% بواقع ٥ تكرارات من إجمالى ١١ تكراراً بىنما نجد أن فئة "جمعىات المجتمع المدنى" قد احتلت المرتبة الثانىة بنسبة ١٨٠٢% بواقع تكرارين، فى حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "أخرى تذكر" قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنفس النسب وقيمتها بلغت ١٠٨% بواقع تكرار واحد لكل منهم. ونلاحظ أن قضايا حربة الأديان قد احتلت فيها كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "أقلىات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣٠٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جمهورعام" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١١٠٪ بواقع تكرارين في حين نجد أن كلاً من الفئتين فئة "إعلاميين وقائمين واحد. بالإتصال" وفئة "أخرى تذكر" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٪ بواقع تكرار واحد. ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ونجهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠٪ بواقع ٦ تكرارات.

ونلاحظ أنه في قضاً الحق في السكن قد اقتصرت على فئة "جهة تنفىذنة" بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات.

ونجد أن قضابا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفىذنة" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٤٠ بواقع عن تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئتين فئة " نخب" وفئة "أخرى تذكر" المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين.

أما فىما ىتعلق بقضاىا السلام الإجتماعى أى ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبىة أو أفرىقىة" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع؛ تكرارات من الإجمالى البالغ ٨ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تنفيذنة" وفئة "نخب" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات المجتمع المدنى" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٠٤، بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

والاحكودة بنسبة ١٠٠٠ بواقع تعرار واحمد من الإجمالي السابق تعسه.
ونجد أن قضانا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية"
المرتبة الأولى بنسبة ٤٠٠ بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ه تكرارات في حين نجد أن
كلأ من الفئات الثلاث وهم فئة "دول عربية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "أقليات
عرقية ودينية" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠٪ بواقع تكرار واحد كل
منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما في ما تتعلق بقضات المجتمع المدنى فقد احتلت فئة "جهة تنفى ذنة" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات وتلى ذلك فئة "منظمات دولى و إقلىمىة" لتحتل المرتبة الثانىة بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "جمعيات المجتمع المدنى" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١، بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه فى قضاىا الحق فى الإستقرار والحىاة الآمنة فقد احتلت فئة "جهة تنفىذىة" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالى البالغ ٥ تكرارات، فى حىن نجد كلأ من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعىة" وفئة "دول أجنبىة أو أفريقىة" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثانىة والأخىرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالى السابق نفسه.

أما فيما تتعلق بقضانا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة جهة تنفيذة وفئة جمعيات مجتمع مدنى" بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ خمس تكرارات بينما احتلت فئة "جمهورعام" المرتبة الثانية وبنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد. ونلاحظ أن القضانا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" بنسبة ٢٥% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة تشريعية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٥% بواقع تكرارين لكل من الفئتين في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "دول عربية" وفئة "جمعيات مجتمع مدني" وفئة "أقليات عرقية ودنية" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٠٥% بواقع تكرار واحد لكل منهم.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحربة تداول المعلومات فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة جهة تنفىذية وفئة إعلامىي وقائمين بالإتصال وفئة دول أجنبية أو أفريقية "بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث ومن الإجمالي البالغ ٣٠٠٠ تكرارات.

أما فىما ىتعلق بقضاىا الحق فى العمل فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفىذىة" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن قضاىا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "جهة تنفىذىة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارىن.

أماً في ما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣٠٣% بواقع خمس تكرارات من الإجمالي البالغ ٢ تكرارات، في حين نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق.

٣- سمات الدور:

١٦٦.١ بواقع ٨٤ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٧ تكراراً في حين احتلت فئة إلجابي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٩ بواقع ٤٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فىما ىتعلق بالعلاقة بىن سمات الدور وتصنىف كل قضىة على حدة بجرىدة الوفد فنلاحظ

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٠٠٩ۚ بواقع ١٤ تكراّراً في حين نجد أن فئة "إبجابي" قد احتلت المرتبة الثانيةً

بنسبة ٩٠١، ٣٩، بواقع ٩ تكرارات منّ إجمالي ٢٣ تكراراً. أما قضانا الحق في التعليم فنجد أنها اقتصرت على فئة "إنجابي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد فقط.

أما فىما ىتعلق بقضاىا حرىة الرأى والتعبىر والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة " احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أَن القضايا المتعلقة بحرية الأديان احتلت فئة "سلبي" على المرتبّة الأولى بنسبة ٥٧% بواقع١٥ تكراراً في حين نجد أن فئة "إبجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥%

بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٢٠ تكراراً.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٧.١٠% بواقع؛ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة "إىجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من القضاب الثلاث "قضابا الحقّ في السكن وقضاباً الحقّ في الصحة وقضابا الحق في العمل" نجد أنهم اقتصروا على فئة سلّبي بنسبة ١٠٠ % بواقع $\tilde{\mathbf{r}}$ تكراراتُ و٦ تكرارات وتكرار واحد على التوالى لكل منهم.

ونجد أن قضانا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٦ تكرارات في حين احتلت فئة "إبجابي" المرتبة

الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما قضاناً حقّ المقاومة الشعبية فقد احتُلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "إبجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين ومن الإجمالي البالغ ه تكرارات.

ونجد أنه في قضابا المجتمع المدنى تساوت كلاً من الفئتين "إبجابي" و"سلبي" في النسبة التي بلغت قىمتها ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. في حين نجد أنه في القضانا المتعلقة بالحق في الإستقرار والحياة الآِمنة احتلت فئة "إَنْ الْمُرْتِيةِ الْأُولَى بِنْسِيةِ ١٦٠٠% بِواقع ٤ تَكُرُ ارات في حين نَجْدُ أَنْ فِئَةَ "سلبي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق إلمرأة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠%

بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "إبجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بِواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي البالغ ه تكرارات.

أما القضايا المتعلقة بمرجعىة حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٩ تكرارات تلى ذلك فئة "إبجابي" بنسبة ٤٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٥ تكراراً.

ونجد كذلك أن القضابا المتعلقة بالحق في المعرفة وحربة تداول المعلومات قد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦٠٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجدً أن فئة "إبجابيّ" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فُىما تتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال فقد تساوت كلاً من الفئتين "إبجابي" وفئة "سلبي" في النسبة التي بلغت قيمتها٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" وفئة "سلبى" فى النسبة التى بلغت قىمتها ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

ىتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى من الأطر المرجعىة التي استند إلىها الكاتب بنسبة ٢٩% بواقع ٨٨ تكراراً من الإجمالي البالغ ٣٠٣ تكرار وتأتى فّئة "مرجعُية تاريخية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٤٤٠٤% بواقع ٧٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجعية سياسية خارجية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٨٠٨% بواقع ٥٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، ونجِد أن فئة "مرجعية قانونىة" جماءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٢٠٢% بواقع ٣٧ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مواثىق دولىة" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٨٠١% بواقع ٢٦ تكراراً. ونلاحظ احتلال فئة "المرجعىة الدىنىة الإسلامىة" للمرتبة السادسة بنسبة١.٥% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخىرة بنسبة ١٠٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما بتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية

على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلى:

نجد أن قضابا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٨ % بواقع١٩ تكراراً من إجمالي٤٩ تكراراً، في حين احتلت فئة "مرجعىة تارىخَىة" المرتبة الثانية بنسبة ٧٤٠٥ بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بىنما احتلت كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ونلاحظ أن فئة "مواتْىق دولىة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٤٠١% بواقع تكرارين من الإجمالي

أما فيما بتعلق بقضانا الحق في التعليم فقد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد فقط.

ونجد أن القضاياً المتعلقة بحرية التعبير والرأى والإبداع قد احتلت فئة "مرجعية سىاسىة داخلىة" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣٠٠% بواقع ٩ تُكرارات من إجمالى ٢٧ تكراراً في حىن نجد أن فئة "مرجعىة سىاسيّة خارجية" قد احتلت المرتبة الثانيّة بنسبة ٥٠٠٩% بواقع ٧ تكرارات بىنما نجد أن كلأ من الفئتىن وهما فئة "مرجعىة تارىخىة" وفئة "مرجعىة قانونية "قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٨% بواقع؛ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أَن فئة "مواثىق دولىة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٤٠٤ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخىراً، احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الخامسة والأخىرة بنسبة ٣٠٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضابا حربة الأدبان احتلت فيها كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعىة تارىخىة" المرتبة الأولى بنسبة ٢٧٠٨% بواقع١٥ تكراراً من الإجمالي البالغ الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية مسيحية" ،. وفئة "مرجعىة قانونىة" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ٧٠٤% بواقع ٤ تكرارات. وأخىراً، نلاحظ احتلال فئة "المواثىق الدولىة" المرتبة الرابعة والأخىرة بنسبة ٣٠٠٧%

بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضانا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها كلاً من الغئتين فئة مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٩% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٨ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تارىخية" قد احتلِت المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعىة سىاسىة خارجىة" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٥٠١% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضابا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية تارىخىة" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي

السابق نفسه.

ونجد أن قضانا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين احتلت فئة مرجعية تارىخىة المرتبة الثانىة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما بتعلق بقضانا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلب كلأ من الفئتين وهما فَنَة "مرجعية سياسية خارجيةً" وفئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع٦ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ٢٠ تكراراً في حين نجد فئةً "مواثيق دولىة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع؛ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بىنما قد احتلت كلأ من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكراربن لكل منهما.

ونجد أن قضابا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨٠٠% بواقعه تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٠٨ بواقع ٤ تكرارات بينما احتلت كلاً من الفئتىن وهما " فئة مواثىق دولىة وفئة مرجعىة قانونىة" المرتبة الثالثة بنسبة ٤١٥،٤ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدنى فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٣ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٧ تكراراً وتلى ذلك فئة "مرجعىة تارىخىة" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٩٠٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٥. ٣٣٠% بواقع ٤ تكرارات وأخىراً، قد احتلت كلأ من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعىة دىنىة إسلامىة" المرتبة الرابعة بنسبة ٥٠٠٩ بواقع تكرار واحد لكل منهماو من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

ونجد أنه في قضانا الحق في الإستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلىة" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع؛ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً وتلى ذلك احتلال كلأ من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية إسلامية" وفئة "مرجعية تُارِبُّذية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونىة" قد احتلا المرتبة الثالثة والأخميرة بنسبة ٨٠٣ بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيُما يتّعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠ بواقع تكرارين بينما قد احتلت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة مرجعىة دىنىة إسلامىة وفئة مرجعىة سىاسىة خارجىة وفئة مرجعىة تارىخىة" المرتبة الثالثة والأخميرة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن

الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعىة حقوق الإنسان احتلت كلاً من الفئتين وهماٍ فئة "مرجعىة سىاسىة خارجىة" وفئة "مرجعىة تارىخىة" بنسبة ٢٥% بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢° تكراراً. بِينما نجد أن فئة "مواثيق دولية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣٠١، بوّاقع ١٢ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئّتين وهما فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠٥، بواقع٦ تكرارًات بىنمًا نجّد أن فئة "مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٣% بِواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنّ القضانا المتعلقة بالحق في المعرفة وحربة تداول المعلومات احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ه تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فىما بتعلق بقضانا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئتىن فئة "مرجعىة سىاسىة داخلىة" وفئة "مرجعىة قانونىة" بنسبة ٥٠% لكل منهما ومن الإجمالى البالغ تكرارين.

ونجد أن قضىة أطفال الشوارع قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكراررين في حين احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٣٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية ٤٠٢٠% بواقع ٣ تكرارات بينيا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٢٠% بواقع ٣ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢١٨٠٨ بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مواثيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

وخبراء القانون والمحامين في صفوف الحزب.

"نحن ننحاز إنحيازاً كاملاً للديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان وكرامته" (فؤاد سراج الدين) اهتمت الوفد بقضايا حقوق الإنسان إهتماماً ملحوظاً طوال فترة الدراسة... وقد تصدر الإهتمام بقضايا المشاركة السياسية واستقلال القضاء وإلغاء الطوارئ والإنتخابات بأنواعها قائمة الأولويات لدي الصحيفة الناطقة باسم حزب الوفد الجديد المعارض. وتتسق رؤية الصحيفة مع المبادئ السياسية والبرنامجية لفلسفة الحزب وبرنامجه السياسي حيث ينطلق الحزب من مرتكز أساسي يضع الحرية والديمقراطية أساساً للحكم العادل المطلوب للمجتمع المصري.... وعبرت الصحيفة عن ذلك المفهوم في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان عبر التركيز الواضح على القضايا السياسية بصفة عامة والمردود العملي والقانوني للأحداث والسياسات التي تنفذها حكومة الحزب الوطني الحاكم ويري "الوفد" حزباً وصحيفة أنها لا تحقق الإستقرار ُ الاجتماعي والسياسي وتتناقض مع الحقوق الإنسانية والفكر الليبرالي الذي يدعو إليه حزب الوفد الجديد. وتَّأْتي قُضايا حريَّة التعبير والأقليات (الأقباط بصفة خاصة) ومناهضة التعذيب في المرتبة الثانية من إهتمامات صحيفة الوفد لإرتباطها المعنوي بالتوجه السياسي والفكري للحزب والصحيفة حيث يرتبط مفهوم الحرية والديمقراطية إرتباطأ معنويأ بحرية التعبير والنشر وإمتلاك الوسيلة الإعلامية وفق رؤية الوفد الليبرالية... والدفاع عن الأقليات جماء نتيجة طبيعية للتكوين التاريخي لحزب الوفد الذي تعود جذوره الأولي إلي ثورة ١٩١٩ بقيادة سعد زغلول ورفاقه من أعضاء الوفد المصري النين حصلوا على توكيلات جماعية كمحامين للتفاوض نيابة عن المصريين مع المحتل الإنجليزي وكان هذا "الوفد" يضم مواطنيين أقباط أبرزهم فكري مكرم عبيد وقد حرص حزب الوفد الجديد بعد عودته للحياة السياسية عام ١٩٧٨ بقيادة فؤاد سراج الدين على استمرار تواجمد القيادات القبطية في هيئته العليا أبرزهم فخري عبد النور... ولذا فقد تأثرت الصحيفة بالموقف السياسي للّحزب بوصفه ممثلاً "لكّل المصّريين" وحرصه على دور فاعل للقيادات القبطية في قيادة الحزب وأفردت الصحيفة إهتمامأ متميزأ بقضايا الأقباط المتعددة ومناقشتها وإتخاذ مواقف واضحة فيها كما حرصت الصحيفة علي متابعة قضايا التعذيب الناتجة عن استخدام قانون الطوارئ المطبق بلا إنقطاع منذ عام ١٩٨١ وحتي عام ٢٠٠٥ ورصدت تجاوزات بعض رجال الشرطة في أقسام البوليس والسجون في هذه القضية وقدمت الوفد ثلاثة حملات صحفية كبيرة ضد التعذيب خلال عام ١٩٩٨ وحده لإثارة الإنتباه حول القضية. وجاء في المرتبة الثالثة من اهتمامات الصحيفة قضايا الحقوق الاجتماعية والإنسانية كالصحة والعمل والسكن والأطفال والمرأة والتنقل... وقد إهتمت صحيفة الوفد بتلك القضايا بنسب متفاوته واتجهت معظم التغطيات إلى التعامل مع هذه القضايا بوصفها إفراز سلبي لظواهر الفساد والتعسف في استغلال السلطة وإنفراد الحزب الوطني الحاكم بالتشريع عبر مجلس الشعب إعتماداً على أغلبيته الساحقة (٩٠% من أعضاء مجلس الشعب خلال فترة الدراسة ينتمون للحزب الوطني الحاكمü) وركزت الصحيفة على أداء نواب الحزب في البرلمان وما طرحوه من مشكلات إجتماعية وإنسانية وكيفية تفاقم المشكلات نتيجة الإهمال وتتميز التغطيات الصحفية "للوفد" باستخدام العناوين الضخمة والمثيرة والصور الكبيرة والمتعددة والشعار السياسي الشعبي وتضخيم الرأي المعارض للحزب وأبرز مثال علي ذلك المعالجات الصحفية للوفد خلال فترة الدعاية الإنتخابية للدكتور نعمان جمعه المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في الإنتخابات الرئاسية سبتمبر ٢٠٠٥ حيث إعتمدت الصحيفة علَّم شعارات مثل "إتخنقنا"،"تُعبتُونا"،"زهقنا" ِوهي شعارات جاذبة جداً ُنِجحت في تعويض التّأخر الطويل في إعلان د.نعمان جمعة لنفسه مرشحاً في سباق الرئاسة وقد أحدثت هذه الشعارات حالة من التجاوب الجماهيري الواسع معه.... ولكن عدم ربط الشعار بمضمون برنامجي وأهداف محددة وتحول التغطية الصحفية للوفد إلي ما إعتادت عليه في إلقاء المسئولية على الحكومة وتحميلها السلبيات وعدم طرح برنامج سياسي يحمل تصوراتٌ مُحددة ووفقاً لَجُدول زَمني مطّروح ٌأدي إلى عدم نجاح الصحيفة ّفي َ الترويج لمرشحها للرئاسة وذات الأسلوب في إثارة الإهتمام لدي القارئ نحو قضية من قضاياً حقوق الإنسان إلى أعلى مستوياته من دون الوصول بالقارئ إلى بدائل موضوعية يجعل التغطيات الصحفية تدور في ثلاثة دوائر لا رابع لها وهي: الدائرة الأولي: إثارة الإنتباه والإهتمام. الدائرة الثّانَّية: التوتر والغضب. الدائرة الثالثة: إضافة أبعاد سياسية وقانونية للقضية. وينتهي دور الصحيفة عنِد ذلك فلا تتم متابعة القضايا المطروحة أو يحولها الحزب إلي هدف برنامجي يعمل من أجلها ويشحذ لها قدراته الحزبية والبرلمانية والجماهرية أو حتي يتصدي الحزب لحلها قانونياً عبر التقاضي على الرغم من وجود عدد كبير من أساتذة

ومع التوسع الواضح في إهتمام صحيفة الوفد بقضايا حقوق الإنسان والتي بلغت ٧٢ تغطية صحفية عام ١٩٩٨ ثم ٥٨ تغطية صحفية عام ١٩٩٩ وزادت إلي ٨٥ تغطية صحفية عام ٢٠٠٠ وحققت ٣٥ تغطية صحفية في النصف الأول من عام ٢٠٠١ فإن التناول السياسي الحزبي المعارض فرض نفسه بقوة على معظم التغطيات الصحفية فنجد استخدام الصحيفة لقضايا حقوق الإنسان ينطلق من كونها نقاط ضعف في الأداء السياسي الحكومي وليس بوصفها قضايا إنسانية ملحة وحقوق طبيعية فردية وإجتماعية للإنسان يجب أن يتم الإهتمام بها وإعمالها في الواقع المصري.

والمشكلة الأساسية في التعامل السياسي مع قضايا حقوق الإنسان أنها تتأثر سلباً بالموقف السياسي الأيديولوجي فعندما يتم الربط ما بين الفشل السياسي الحكومي في التعليم مثلاً وحق التعليم الإنحرافات والفساد في المؤسسات التعليمية والقرارات الوزارية دونما التركيز علي أن حق التعليم وإكتساب المخبرات والمعلومات والأفكار بالتعلم قضية إنسانية بحته وحق أصيل في الدستور المصري الدائم (دستور ١٩٧١) والقوانين المنظمة لإدارة المؤسسات التعليمية إذا كانت تتم بصورة خاطئة أو تسرب لها الفساد فإن التركيز علي هذا الفساد لا يعفي من ضرورة الإعمال الصحيح للقوانين والسعي الحثيث للقائم بالإتصال علي الإنتصار لحق التعليم بعيداً عن الصخب السياسي الذي يخضع للتضخيم أحياناً والإجتراء للوقائع بما يؤدي إلي غياب الحق الإنساني الأصيل وسط صراعات الحكومة والحزب المعارض. والتي غالباً ما تتحول إلي صراعات شخصية وليست علي مضامين إنسانية راقية وتفعيل هذه المضامين في إطار الواقع العملي بما يحقق حالة الإستفادة الحقيقية من المضامين الحقوقية الإنسانية في ظل المنظومة القانونية القائمة أو تعديل ما لا يصلح من هذه القوانين بما يتناسب مع المفاهيم الإنسانية والإنسانية والإتفاقيات الدولية الموقعة من الدولة في هذا المجال.

وقد فرضّت الرؤية السياسية والإعلامية للصراع العزبي بين الوفد العزب المعارض والحكومة نفسها على معظم التغطيات الصحفية لصحيفة الوفد ولكن عدد قليل من مواد الرأي ممثلة في المقالات التحليلية والزوايا الصحفية خرجت عن هذا السياق العام من الصراع الحزبي والإعلامي بين الوفد والحكومة وتميزت بالموضوعية والشمول والرؤية القانونية والعلمية لإعمال حقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المقالات التي حملت رؤية موضوعية نسبة ١٧% من إجمالي مواد الرأي التي نشرتها الصحيفة وقد تنوعت المقالات وزوايا الرأي من حيث المضامين فتناولت قضايا متعددة مثل حق التقاضي، الرأي والتعبير، الإنتخابات والممارسة السياسية، حق التنقل وحق الإعتقاد، المجتمع المدني وقضاياه، الأداء البرلماني لمجلس الشعب.

ونجد ذلك في المقالات التحليلية للمستشار محمد سعيد الجمل حول "الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح"(١) والذي يتناول مفهوم الإصلاح السياسي من واقع حقوقي إنساني رابطأ بين الإصلاح والتقدم الإنساني اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفي مقال "الديمقراطية واستقلال القضاء"(٢) الذي تناول فيه مفهوم حق التقاضي واستقلال القضاء من زاوية تحقيق العدالة والحرية والاستقلال للمواطن بما يحقق الديمقراطية، كما نجد في زاوية "كلمة أخيرة" للصحفي محمد مصطفي شردي رؤية متكاملة لإصلاح آلية الإنتحابات بما يحقق الديمقراطية تناولها في سلسلة مقالات في زاويته الأسبوعية مؤكداً على أن إصلاح آلية الإنتخابات يتم بتعديل قانونها وتشكيل لجنة عليا للإشراف عليها.(٣)

وتُمتاز مقالات الكاتب حسن حافظ بالتدقيق التاريخي والأمثلة المتنوعة والربط ما بين القوانين والممارسات البرلمانية الإيجابية والسلبية كما في مقاله "هل لرئيس مجلس الشعب منع عضو من الكلمة أو شطبها" ويفصل فيه عن حق عضو البرلمان في الأداء داخل المجلس والسوابق التاريخية والأحداث الحالية بما يمثل خبرة مضافة لمفهوم المشاركة السياسية للقارئ.(٤)

وفي مقاله "تحريض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" يربط ما بين عرض قانون خاص بالصحافة في فترات بالصحافة في فترات زمنية متعددة وهو ما يؤيد فكرة حرية الرأي والصحف واستقلاليتها ويدعم حق الرأي والتعبير لدي القراء مؤكداً بالقوانين المصرية.(٥)

وَفي زاويته التي لا تحمل لافتة محددة يناقش الكاتب رمزي زقلمة قضايا إنسانية في موضوعية وتدقيق شديد وتحت عنوان "الآخر وأنا" يقدم رؤية موضوعية لمفهوم الآخر في إطار العولمة وأفكارها الممتعددة مؤكداً أن الآخر هو المختلف حضارياً وثقافياً وليس دينياً.(٦)وفي زاوية "القانون المروري" يشير رمزي زقلمة إلى مشاكل قانون المرور الجديد في إطار حق التنقل الآمن بحرية والذي يمثل حقاً إنسانياً....(٧)

إعار في مقاله "المناطق الحساسة" يشير للعلاقة الوطيدة بين المسلم والمسيحي في مصر مؤكداً على أنهما من نسيج واحمد ومدللاً على عمق الترابط التاريخي بأمثلة متعددة في الوقت الذي يعتب فيه على ما جاء في مسلسل " أوان الورد" التلفزيوني من أحداث رآها بعض الأقباط غير مناسبة لهم من زواج مسلم بمسيحية في أحداث المسلسل.(١)

وفي مقالات المستشار ينجيي الرفاعي التعليلية التي اتخذت سلسلة طويلة استمرت ٨ أسابيع في عام ٢٠٠٠ تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق... القضاء والقضاة والإنتخابات" كانت المقالات تركز بصفة أساسية على مفهوم استقلال القضاء كحق إنساني وتنطلق منه إلى رؤية متكاملة لتحقيق حقوق الإنسان وتري في هذه المنظومة المخرج العملي والقانوني للإصلاح السياسي والاقتصادي.(٢)

ي . وكان المستشار محمد حامد الجمل الأكثر حرصاً بين كتاب الوفد على الربط ما بين الواقع القانوني المصري والمبادئ والقوانين التي تمثل الشرعية الدولية في معظم مقالاته ومنها "بطلان التشريعات الإستبداية" الذي يبرز فيه الكاتب أن مصر يحكمها ٦٣ ألف قانون يصعب معه التقاضي وتحقيق العدالة مقارنة بدول كبري في العالم قوانينها أقل من ذلك بكثير وحققت التقدم والمدنية والعدالة في التقاضي. (٣) وفي مقالٍه "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" قدم ربطاً موضوعياً ما بين القوانين الدولية والقانون المصري منبهاً إلى ضرورة تعديل المِنظومة القانونية بما يتوافق مع الشرعية الدولية لتحقيق السلام والديمقراطية إعتماداً علي الإنسان الذي يحصل على حقّوقه ويأمن علي حياته ومستقبله.(٤) وحرص د.وحيد عبد المجيد علي أن يتناول المجتمع المدني من زوايا متعددة فهو يراه الأفضل للحياة الإنسانية ويطالب في مقاله "المجتمع المدني والعمل التطوعي" بمزيد من العمل التطوعي في الجمعيات الأهلية وعدم تحولها إلى وسيلة تكسب لبعض أعضائها.(٥) قضايا حقوق الإنسان من منظور صحيفة الوفد: وقد أظهرت العينة المبحوثة المرتكزات الرئيسية التي تتعامل بها صحيفة الوفد اليومية الناطقة بلسان حزب الوفد الجديد المعارض مع قضايا حقوق الإنسان. وسوف نتناول هنا حصراً بالقضايا والمعالجات التي تتعلق بالعقوق الإنسانية من خلال متابعات صحفية الوفد لها. المشاركة السياسية: حاز حق المشاركة السياسية مكان الصدارة في قائمة أولويات الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان التى تناولتها صحيفة الوفد خلال فترة الدراسة...وقد تكرر الحديث عن حق المشاركة السياسية في عينة الدراسة ٤٧ مرة بنسبة تصل إلى ٢١% من إجمالي المواد الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان في صحيفة الوفد. وقد تم تناول حق المشاركة السياسية من زوايا متعددة تمثلت في: ١- الإنتخابات وسيلة أساسية للمشاركة السياسية والمشاكل التي تعترض نزاهتها. ٢- البرلمان نموذج سلبي لتحقيق المشاركة السياسية في إطار سيطرة حزب الحكومة عليه وفساد بعض نوابه وعدم شرعیتهم. ٣- أحزاب المعارضة لا يسمح لها بأداء دورها. ٤- استُعراض تجارُب المشاركَة السياسية في بعض دول العالم (فرنسا،أمريكا، اليابان، لبنان، بريطانيا، تقرير الأكونوست). ٥- المحليات لا تقوم بدورها. ٦- قانون الطوارئ يعيق المشاركة السياسية والديمقراطية. وقد اهتم بقضية المشاركة السياسية العديد من الكتاب والصحفيين حيث كتب فيها خلال فترة الدراسة حسن حافظ، ود.محمود السقا، عباس الطرابيلي، ممدوح عبد الرزاق، علي أبو الخير، إبراهيم القرضاوي، أسامه هيكل، ود.كاميليا محمد شكري، المستشارمحمد سعيد الجميل، محمد الحيوان، مجدي مهنا، والمستشار جميل قلدس بشاي، سعيد عبد الخالق، مجدي سرحان، د.عبد العظيم رمضان، علي سلامه، محمد مصطفي شردي، ود.الشافعي بشير، د. إبراهيم دسوقي أباظه، عبد الرحمن عرنسه، جمال بدوي، محمد علوان، مصطفي عبد الحميد بدوي، د.نعمان جمعه وجورج فهيم، وقد تنوعت الأشكال التحريرية ما بين زوايا وأعمدة ومقالات رأي ورسائل بريد وحملة صحفية واحدة شارك فيها صبري سعيد، طلعت المناوي، عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي، وعبد العزيز إبراهيم، وتحقيق واحد كتبه محمود غلاب وجهاد عبد المنعم وثلاث رسائل بريد أرسلها توفيق أبو علم ومحمد إبراهيم طموم وصلاح وِزيـري. وقد تنوعت أبعاد الرؤية حول قضية المشاركة السياسية التي طرحت على صفحات الوفد حيث ركز المستشار محمد سعيد الجمل علي فكرة التعديل الدستوري المطلوب لإنهاء الشمولية وإقامة الديموقراطية (١) ورأي أن الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي. (٢) وفي بيان رئيس الوزراء د.عاطف عبيد من الناحية السياسية وحقوق الإنسان في مقاله "ما لم نسمعه في بيان رئيس الوزراء". وتناولت د.كاميليا محمد شكري "قضية المحليات والمحسوبيات" (٣) وكيف تحولت المجالس المحلية بوصفها أحد قنوات المشاركة السياسية إلى عقاباً للموظفين بنقلهم للعمل فيها وصدور قرارات غير قانونية بسبب المحسوبية ورصدت مؤامرة متوقعة من الإبن المدلل (٤) حول الأداء البرلماني المتحيز لنواب الحزب الوطني في تعاملهم ضد د.الجنزوري رئيس الوزراء في البرلمان. وعدم التزامهم بالقواعد الديمقراطية في مواجهة رئيس حكومة الحزب الذي ينتمون له. وفي زاوية "صباح الجمعة " للكاتب أسامة هيكل ركز على تقديم نماذج للمشاركة السياسية ني تي الله عنوان "درس الديمقراطية"(ه) تعليقاً على محاكمة الرئيس الأمريكي بيّل كلّينتونَ بسبب فضيحة مُونيكا السكرتيرة السابقة في البيت الأبيض واعتبر هذه وحماستهم وحرصهم علي الحضور وتصديهم للقرارات والإجراءات والقوانين التي يحتاجها المجتمع وبين النواب في البرلمان المصري وعدم إنتظامهم في الحضور وعدم المناقشة

وفي رسالة صلاح وزير التي نشرت في بريد القراء تحت عنوان "هذه هي الديمقراطية"(٧)

للقضايا الهامة مما يؤدي إلى تراكم المشاكل.

قدم تجربة إضراب الشرطة الغرنسية رمزاً للديمقراطية وفي زاويته بعنوان "رحلة كل يوم" حرص الكاتب فؤاد فواز علي متابعة الأحداث الجارية المرتبطة بقضية المشاركة السياسية فكتب في بداية العام الميلادي الجديد يدعو الله لتحقيق الديمقراطية التي هي علاج من كل المشاكل وضرورة المشاركة السياسية وإنتهاء عصر تحكم الحزب الواحد (٨) وتصدي لقضية تجميد النقابات المهنية وطالب بضرورة إجراء إنتخابات في النقابات المعطلة بسبب قانون الطوارئ (١) وإنتقد المرشحون في الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ الذين نجحوا ووصفهم بالبلطجية وعدد أمثلة للتصرفات التي يقومون بها ولا يحاسبون عليها واعتبر ذلك يهدر مفهوم المشاركة السياسية (٢) وقد تميز أسلوبه بدرجة عالية من السخرية في التعامل مع الأحداث الجارية.

وحرص د.محمود السقا (من أبرز قيادات حزب الوفد) على التعليق السياسي اللاذع في مقالاته على إنتخابات إيه"(٣) وأبرز أشكال التزوير العلنية والمتعمدة في الإنتخابات التي جرت للتجديد النصفي لمجلس الشوري. كما تناول الإنتخابات البرلمانية التي ستجري عام ٢٠٠٠ في مقال بعنوان "الإنتخابات القادمة بشروط المعارضة"(٤) وركز على أن الحزب الوطني الحاكم يمارس أبشع أساليب التلاعب في تزوير الإنتخابات وحدد شروطاً لنزاهة الإنتخابات أولها الإشراف القضائي الكامل على كل مراحل الإنتخابات وحياد الشرطة والتساوي في فرص الدعاية الإنتخابية وعدم إحتكار الحزب الوطني لوسائل الإعلام في دعايته.

وتناول د.محمد السقا قانون الطوارئ في عدة مقالات منها "الطوارئ والعهد الذهبي للديمقراطية"(ه) وتناول الأخطاء الدستورية في تطبيق قانون الطوارئ والمشاكل التي تترتب علي استخدامه وتعويق قانون الطوارئ للمشاركة السياسية الديمقراطية المطلوبة. وفي الوقت الذي حبذ د.إبراهيم دسوقي أباظه نائب رئيس الوفد الديمقراطية كنظام سياسي في مقاله "مسؤولية من بالضبط" (٦) والذي ركز فيه علي أن المجتمع المصري عرف بالديمقراطية من أيام الفراعنة وقبل العالم أجمع ويجب أن نعود إلي تاريخنا كما تناول ممدوح عبد الرزاق التجارب الديمقراطية في العالم أكثر من مرة أبرزها مقاله "القابلية للديمقراطية".(٧)

ومقاله "يا دعاة الديمقراطية إتحدوا" (٨) مفصلاً الفروق بين حكم الفرد وحكم الأمة وأهمية المرجعية للأمة.

وقد حظيت ظاهرة تزوير الإنتخابات بإهتمام عدد كبير من كتاب الوفد فتناولها جمال بدوي رئيس تحرير الوفد السابق في أكثر من مقال أبرزها بعنوان "جوهر الإصلاح السياسي"(١) تناول فيه ظواهر تزييف الإنتخابات واعتبر أن وقف التزييف هو جوهر الإصلاح السياسي المطلوب لضمان الممارسة السياسية الصحيحة وسار علي ذات نهج الحديث عن الإنتخابات محمد علوان في مقاله "من علل النظام الإنتخابي في مصر"(٢) مؤكداً أن نظام الإنتخابات غير ديمقراطي وقدم د.مصطفي عبد الحميد عدوي رؤيته حول "الإنتخاب الفردي مزاياه وعيوبه"(٣) مؤكداً أن المشاركة السياسية لا تتحقق بالإنتخابات الفردية ومفضلاً القائمة لتمثيل المعارضة وأكد د.عبد العظيم رمضان أن كل الإنتخابات التي أجريت طوال تاريخ مصر غير محايدة ومزورة والحكومات المحايدة أتت إنتخاباتها بحزب الوفد إلى الحكم مستشهداً بأحداث تاريخية متعددة عن الإنتخابات قبل ثورة ٣٢ يوليو في مقاله بعنوان "الإنتخابات في مصر".(٤)

وأشار محمد شردي في زاويته الإسبوعية "كلمة أخيرة" إلى أن ظاهرة شراء أصوات الناخبيين التي أصبحت ظاهرة مرضية وتضر بالديمقراطية.(٥)

وعلق مجدي مهنا في عموده "في الممنوع " على حكم بطلان الإنتخابات الذي صدر عن محكمة النقض وأكد أن بطلان الإنتخابات لا يمكن علاجه برلمانياً داخل مجلس الشعب وطالب رئيس الجمهورية بضرورة إصدار قراراً بحل مجلس الشعب إحتراماً للدستور.(٦)

وفي مقاله بالصفحة الأولى أكد عباس الطرابيلي أنَّ مصروفات الإنتخابات والمبالغ الضخمة التي تنفق على إجراءات مزوره ومعروفة النتيجة سلفاً هذه المبالغ تحل مشكلة السيولة التي تعانى منها الخزانة حيث بلغت أزمة السيولة النقدية ٢٠ مليار جنية وكان الأولى إنفاق هذا المبلغ في تحريك الاقتصاد المحلي الراكد.(٧)

وأكد د.الشافعي بشير أن الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ قد تعرضت للتزوير وكتب تحت عنوان "الحزب أم الحزن الوطني" إن المرحلة الأولي للإنتخابات البرلمانية التي تمت علي ثلاثة مراحل كانت نزيهة ثم حدث التزوير بتوسع شديد في المرحلتين الثانية والثالثة (١) وفي مقاله "إلي الذين يقولون أن الإنتخابات نزيهة" (٢) قدم الكاتب علي سلامه نماذج متعددة حول أن تزوير الإنتخابات سمة دائمة بعد ١٩٥٧والطعون في إنتخابات ٢٠٠٠ زادت جداً وتساوي عددها مع إجمالي عدد الطعون التي شهدتها مصر من عام ١٩٢٤ إلي عام

وكان عباس الطرابيلي في مقاله "هموم مصرية" (٣) قد أشار أيضاً إلى تزوير الإنتخابات واعتبرها عبثية.

وحرص توفيق أبو علم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "الأخلاق والإنتخابات"(٤) على أن يطرح ضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة من الناخبين والمرشحين والحكومة حتي ينصلح حال الإنتخابات.

وكانت المواجهات المباشرة بين الوفد والمسئولين التنفيذين من أعضاء الحكومة حول المشاركة السياسية محدودة حيث انتقد عباس الطرابيلي د.عاطف عبيد رئيس الوزراء لأنه هاجم الوفد وإتهم رئيس الحكومة الحزب والصحيفة بالسعي إلي إثارة الجماهير وفند الطرابيلي رده في نقطتين أساسيتين الأولي أن الحكومة هي التي تصنع الأخطاء والتجاوزات وليس المعارضة والثانية أن الفشل الحكومي في مواجهة المشكلات لا يكون بإلقاء التهم على الآخرين وذلك في مقاله "ديمقراطية رئيس الوزراء".(ه)

وعلَق إبراهيم القرضاوي في مقاله "الشعب هو الأساس لتداول السلطة ولكن" (٦) علي حديث صحفي لكمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشوري مؤكداً أن ما قاله الشاذلي يتناقض مع الواقع المعاش ويجمل الفشل الحكومي.

وهاجم د.نعمان جمعة الحكومة في زاويته "نبضات" متهماً إياها بتنفيذ قانون الطوارئ دون سند قانوني وهو ما يضر بالحريات كلها ولسنا في حاجة إليه.

وقد حظي مجلس الشعب بإهتمام ومتابعة دائمة من صحيفة الوفد وقد ظهر ذلك في عدة مقالات أبرزها "هل لرئيس مجلس الشعب حق منع العضو من الكلمة أو شطبها"(٧) للكاتب حسن حافظ عضو سابق بمجلس الشعب وقد عدد سوابق تاريخية عديدة في برلمانات ما قبل الثورة تؤكد عدم أحقية رئيس مجلس الشعب في هذا التصرف الذي نراه كثيراً في البرلمان.

وكتُب على أبو الخير "ما الذي يراه حكامنا ولا نُراه"(١) حول استمرار نواب التزوير في مواقعهم داخل البرلمان رغم الأحكام القضائية التي صدرت ضدهم تحت حماية مبدأ "مجلس الشعب سيد قراره".

وقدم المستشار جميل قلدس بشاي مبرارات تؤكد عدم دستورية المادة ٢٤من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الإنتخابات وضرورة حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون إستفتاء تحت عنوان "ضرورة حل مجلس الشعب بقرار من الرئيس دون إستفتاء"(٢) وهي ذات الفكرة التي كتب حولها مجدي مهنا أكثر من مقال في زاويته "في الممنوع" طالباً من رئيس الجمهورية إحترام أحكام القانون والدستور.(٣)

وكتب عبد الرحمن عرنسة تحت عنوان "لا ...لا يجوز سيد قراره"(٤) مفنداً مفهوم سيد قراره (٤) مفنداً مفهوم سيد قراره ومؤكداً أنه غير قانوني ويجب إحترام أحكام القانون وإستبعاد نواب التزوير والكيف إعمالاً للممارسة السياسية الصحيحة. وقد حرصت تحقيقات الوفد على متابعة ما يحدث في البرلمان بالتفصيل وكان مندوبا الصحيفة محمود غلاب وجهاد عبد المنعم هما من يحرر هذه التحقيقات وأبرزها التحقيقات حول "تعديل قانون الأزهر".(٥)

أما مؤسسات المجتمع المدني بوصفها أطر سياسية للمشاركة السياسية فقد إهتم بها بعض كتاب الوفد فكتب سيد عبد الخالق حول "الحياة السياسية في حاجة لإصلاح وليس لحزب القائمة الذهبية"(٦) ينتقد ما يحاوله بعض قيادات الحزب الوطني من التيار الإصلاحي الذين يسعون لإنشاء حزب جديد ذات سياسة الحزب الوطني ومؤكداً أن هذا الحزب الجديد ليس له ما يبرره ما دامت الأوضاع السياسية بلا إصلاح قانوني.

كما كتب سعيد عبد الخالق تحت عنوان "إعدام حزب"(٧) حول إغلاق حزب العمل ومصادرة صحفه بقرار من لجنة شئون الأحزاب وأكد أن هذا الأسلوب يضر بالمشاركة السياسية ودور المعارضة المطلوب للنظام الديمقراطي.. وفي زاويته "في الهوا"(١) كتب مجدي سرحان عن السيناريو المسرحي الذي يتكرر في حزبي الأحرار والعمل والذي يؤدي إلى تجميد الأحزاب بعد قيام جهة ما بإحداث مشاكل مفتعلة داخل الحزب وعقد مؤتمر للمنشقين على قيادته وصدور قرار بعدها من لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب وهو ما يضر بالحياة السياسية والمشاركة المطلوبة وأشار إلي تورط جهات حكومية في تنفيذ هذه السيناريوهات المكررة. وفي ذات السياق تناول محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" (٢) قضية أن الحكومة لا تريد المشاركة السياسية وقد جمدت النقابات المهنية ووضعتها تحت الحراسة ثم جمدت حزب العمل وهي لا تريد الإخوان المسلمين الذين سيطروا علي بعض النقابات المجمدة وحزب العمل وكأن من الأفضل أن تقول الحكومة للإخوان نحن لا نريدكم والعقلاء منهم كانوا سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات النقابية والحزبية.

وأكد القارئ محمد إبراهيم طموم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "عدم كفاية الأدلة"(٣) أن إغلاق النقابات أمر سلبي وحيوية المشاركة السياسية ظهرت في نقابة الصحفيين عندما صدر تشريع باطل ضدهم "القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥" وتصدوا له وألغوه وهذه هي الديمقراطية.

وطالب القارئ إيهاب أحمد زغلول بعقد إجتماعي جديد بين الدولة والمواطن ينص فيه علي حماية مؤسسات المشاركة السياسية واستشهد بما قام به الرسول الكريم "محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله" في يثرب عند الهجرة ووضعه لعقد إجتماعي ينص علي الحقوق والواجبات التي يحترمها الجميع فلماذا لا نفعل نحن ذلك بعد أن أصبحت القوانين لا تعتب عاد

والحملة الصحفية البارزة التي ركزت على حق المشاركة السياسية وشملت ثلاث صفحات في أربعة أعداد متتالية من الوفد كانت حول "توريث بشار الأسد الحكم في سوريا" (٤) وقد شارك فيها صبري سعيد، طلعت المغاوري، د.عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي وعبد العزيز إبراهيم، ودارت حول إهدار مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية في الجمهورية السورية ووصفت الحدث على أنه ظهور لجمهوريات ملكية في المنطقة العربية وضرب للدستور السوري وأن الحكم المستبد يرفع شعارات كاذبة وحزب البعث يسعي لإحتكار السلطة وليس كما يدعي يسعي للوحدة العربية وتغييب الديمقراطية يهدد المنطقة العربية بمزيد من التصرفات المشابهة وعدد الكتاب الأمثلة والأدلة على ما ذهبوا إليه

من أن توريث بشار الأسد الحكم بعد موت أبيه الرئيس حافظ الأسد غير ديمقراطي. وكان الإهتمام بتقارير المؤسسات الدولية حول المشاركة السياسية والديمقراطية في المنطقة العربية محدوداً حيث لم يرصد الباحث سوي مقالة واحدة للكاتب جورج فهيم في زاويته "صباح الثلاثاء" (١) قدمت تقرير منظمة الأيكونومست عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية وركز الكاتب علي أن التقرير قدم الكويت علي أنها النظام الديمقراطي الأفضل في المنطقة العربية ونسي كاتبوا التقرير الإشارة إلي مصر من قريب

حرية الرأي والتعبير والإبداع:

شغل حق الرّأي والتعبير والإعتقاد إهتماماً بارزاً لدي صحيفة الوفد اليومية متوافقاً مع سياسة الحزب الثابتة في هذا المجال وتمثل حرية الرأي والتعبير أبرز المطالب الحزبية الوفدية حيث تتطابق في أهميتها مع المطالب الليبرالية من حرية العمل والتجارة والملكية...

وتري صحيفة الوفد حرية التعبير مجسدة في وسائل الإعلام وتناقش الصحيفة بكثافة مفهوم حرية الصحافة والإعلام وتطبيقاته وسياسات الحكومة تجاهه. وتذهب الصحيفة إلى تفسير السياسات السلبية ضد حرية التعبير والرأي والإبداع والإعتقاد وتهتم بطرح رؤي متعددة للمناصرة حرية الإعلام.

وقد حارت ظاهرة مصادرة الصحف على الإهتمام الأوسع من صحيفة الوفد خلال فترة العينة فكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٢) عن قرار وزير الإعلام بمصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية التي يملكها ويصدرها مصريون وأكد أن القرار يحمي الصحف الصفراء ويصادر الصحف البحدة ويعتبره إهدار للحد الطبقة (٣)

ويري د.أحمد يحيي عبد الحميد في مقاله "عن حرية الرأي والبلطجة الفكرية"(٤) أن البعض من الصحف لا يحترمون الخصوصية الفكرية والقيم التي يقوم عليها المجتمع ويري أن البعض يستخدم حرية الرأي في التشهير والإبتزاز والبلطجة والتخويف لأصحاب القيم والأفكار الوطنية لأنهم يعارضون السياسات الحكومية.

وينتقد الكاتب حسن حافظ نواب البرلمان الذين يطالبون بالتشدد مع الصحافة وحمايتهم منها ويؤكد في مقاله "تحريض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري"(١) على أن الدستور يكفل حرية الصحافة وما يذهب إليه نواب البرلمان غير دستوري ومرفوض قانونياً. ويري محمد الحيوان في عموده "كلمة حب"(٢) الذي ينشر عادة في أعلى الصفحة الأخيرة من الوفد أن الحكومة تعصف بالصحفيين عبر قوانين الحبس للصحفي والتي تصل عقوبتها إلى عامين من السجن وهي عقوبة قاسية تخوف الصحفي وتحد من حريته ويطالب الحيوان بنقابة مستقلة قوية تحفظ حق المجتمع من خلال تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والغرامات المادية ببيلاً للحبس... وفي تقرير مطول عن ندوة عقدت بالصحيفة (٣) تطالب الصحيفة بإلغاء

على النشر إثارة الجماهير أو إحداث أزمة إقتصادية. كما كتب محمد أمين في زاوية "صباح الأربعاء"(٤) عن قرارات حظر النشر التي تصدر من النائب العام أو من الوزارات السيادية واعتبرها تضر بحرية النشر والإعلام كما أنها تغضح القضايا المجهولة عندما يشار إليها بعدم النشر عنها.

المادة ١٢٤من قانون العقوبات التي تجيز حبس الصحفي بعد نشر الخبر الصحيح إذا ترتب

وينتّقد أسامة هيكل في زاويته "صباح الجمعة"(ه) ظاهرة غلق الصحف ويؤكد أننا نعيش ديمقراطية من نوع خاص تغلق فيها الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء بالتواجد والنمو علي حساب القيم الإجتماعية.

ويثير سيد عبد العاطي وعبد الرحمن فهمي قضية حرية تداول المعلومات التي تمس صلب حرية النشر وحق الصحفي في المعرفة ويؤكد سيد عبد العاطي في زاوية "نقطة ساخنة" (٦) أن المصادر الإخبارية الحكومية تعطي المعلومات والأخبار للصحفيين في الصحف القومية وتمنعها عن الصحفيين في الصحف المعارضة وهي ظاهرة تعصف بحرية تداول المعلومات وقارن عبد الرحمن فهمي في مقاله تحت عنوان "أسرار رئيس الوزراء وأسرار الصباح"(١) بين الصحافة البريطانية التي نشرت مذكرات خادمة رئيس الوزراء البريطاني توني بلير وأفردت لها المساحات ولم يتدخل رئيس الوزراء لمنع النشر وما يحدث من تدخلات حكومية متعددة لوقف نشر مذكرات المطربة صباح في الصحف والقنوات الفضائية اللبنانية والتي حكت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها....

ملعدد، توقع تسر سيرت تصريب المرار عائلتها.... حكت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها.... واعتبر فهمي أن الموقف العنيف الذي يتخذه البعض لمنع نشر مذكرات صباح يدل علي عدم نضج الديمقراطية ومحدودية حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي.

ويؤكد عادل صبري في زاوية "صباح السبت"(٢) أن حبس الصحفيين في مصر جعل منها دولة معادية للصحافة وأصبحت مصر بين عشرة دول في تقرير إتحاد الصحفيين الكنديين عن الدول الأخطر في العالم على حرية الصحافة مع الكونغو وسيراليون وغيرهما.

وإنتقد هذه الحالة السلبية التي وصلت إليها حرية التعبير والصحافة في مصر. وإنتقد محمد عبد النبي في تقرير أبرزته الصفحة الأولى من الوفد (٣) موقف السفير الأمريكي في مصر الذي أصدر بياناً وأدلى بتصريحات صحفية تنتقد الصحفيين المصريين في مواقفهم وآرائهم تجاه أمريكا وإسرائيل واعتبر عبد النبي موقف السفير الأمريكي تدخلاً سافراً في الحياة الصحفية المصرية وضد حرية الرأي والتعبير التي تتشدق أمريكا بالدفاع عنها. ويري د.وحيد عبد المجيد في مقاله تحت عنوان"سوق الصحافة وعلامات القيامة" (٤) أن

الصحافة المصرية الرسمية (القومية) تتخذ مواقف سلبية تجاه الأحداث ويرفض ظاهرة الإنفلات الصحفي في التراخيص الأجنبية ويطالب بحرية إصدار الصحف كبديل عملي لإنقاذ الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات.

الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات. وفي مقال آخر تحت عنوان "صحافة أمراء المماليك" يري وحيد عبد المجيد أن الصحافة ليست حرة ومقيدة بقوانين قاسية وإجراءات متعددة تجعلها لا تقوم بدورها في المجتمع الديمقراطي.(٥)

ويبرز خبر مطول في الوفد تحت عنوان "قانون شركات الصحافة"(١) أن القانون يقيد حرية التعبير بالإجراءات المعقدة واشتراط موافقة مجلس الوزراء وجهات أخري علي قيام الشركة مما عطل قيام ٢٢ شركة للصحافة... وأكد ذات المعني في مقال تحليلي إعتمد علي الأسانيد القانونية د.عزت صقر تحت عنوان "الخطوط الحمراء"(١) أبرز فيه أن القوانين الإستثنائية تقيد حرية الرأي والتعبير وتحد من حرية الصحفيين وتضر بالمواطنيين حيث تحجب المعلومات عنهم وتتعثر الديمقراطية.

ومع الإهتمام الواضح من صحيفة الوفد بحرية الصحافة إلا أنها لم تتناول وسائل الإعلام الأخري حيث لم تتناول وسائل الإعلام الأخري حيث لم تتناول حرية الإعلام التليفزيوني سوي في مقال وحيد طوال فترة العينة للكاتب عبد الفتاح مصير تحت عنوان "عودة التليفزيون"(٢) أكد فيه أن التليفزيون المصري يتراجع في تأثيره ولا يقدم سوي رأي الحكومة فقط وما يقدمه من مسلسلات تدني مستواها أيضاً.

كما لم تهتم الصحيفة بحق الإبداع ومشاكل المبدعين سوي في إشارات محدودة حيث أشار عبد الفتاح نصير في مقاله "عودة التليفزيون"(٣) إلى أن الإبداع قد إختفى من التليفزيون وتتم محاربة المبدعين لصالح أهل الثقة وأنصاف المواهب... وأكد علاء مصطفي كاتب سيناريو في مقاله تحت عنوان "حتى لا نكون شيئاً بلا تاريخ" (٤) على ضرورة الإهتمام بالأحداث الوطنية القومية في تاريخنا وطالب بإنتاج مسلسل تليفزيوني ضخم عن حرب أكتوبر ١٩٧٣ لتعرف الأجيال كيف كان هذا الحدث العظيم الذي لا يهتم به أحد واتهم القائمين على التليفزيون والسينما بمعاداة الإبداع ومحاصرة الأفكار الإبداعية. وأبرزت الوفد تقريراً عن "قانون المؤلف"(ه) أعدته وزارة الثقافة وأرسلته إلى وزارة العدل لتقنينه وعرضه على مجلس الشعب وقدمت الصحيفة القانون على أنه يقيد حرية الإبداع ويعطي وزير الثقافة صلاحيات واسعة لتقييد المبدعين وحريتهم في التعبير

ويري محمد مهاود في زاوية "عشانك يا مصر"(٦) أن حرية الإبداع مفقودة وما لدينا إسفاف وإهدار للقيم ويري في مجموعتين قصصيتين صادرهما وزير الثقافة تدني في مستوي الكتابة وإيحاءات جنسية تستوجب المصادرة.

ويهاجم محمد مهاود المجموعتين القصصيتين ويشيد بموقف وزير الثقافة في مصادرة المجموعتين اللتين تحملان عنواناً "أبناء الخطأ الرومانسي"، "أحلام محرومه".. ويعترض مهاود بشدة على موقف الكاتبة فريدة النقاش التي رفضت مصادرة المجموعتين إستناداً إلي حرية الإبداع وأكد أن ما فيهما إساءة للمجتمع.

والغريب أن الصحيفة أيدت المصادرة رغم موقفها المنادي بحرية الرأي والتعبير والإبداع؟! وذات الموقف تكرر مرة أخري في نشر الصحيفة لمقال صلاح عبد المقصود بعنوان "مصادرة كتاب"(۱) والذي تناول ما حدث في الجامعة الأمريكية حيث ثار بعض الطلاب علي تدريس كتاب بعنوان "محمد" لماكسيم رونسون واعتبروا فيه إهانة للنبي الكريم صلوات لله وسلامه عليه وعلي آله الكرام... وطالب عبد المقصود في مقاله د.مغيد شهاب وزير التعليم العالي بعد وقفه لتدريس الكتاب أن يحاسب المدرس الذي قرره علي الطلاب!!. وموقف الوفد في دعم المصادرة ومحاسبة المدرس أو في الموافقة علي مصادرة المجموعتين القصيتين المشار إليهما يختلف عن موقفها في الحملة الصحفية التي شهدتها عينة الدراسة حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري حيدر حيدر حيث استمرت الحملة طوال شهر مايو ٢٠٠٠ . (٢)

وفي حملة صعيفة الوفد الصحفية حول ما أثارته رواية "وليمة لأعشاب البحر" تنوعت الممواقف والآراء فنجد عماد الغزالي في زاويته "صدي" (٣) يدافع عن الرواية وحق الكاتب في الإبداع ويرفض تكفير صاحبها ويري أن الذين يهاجمونها لم يقرأوا الرواية وهي في النهاية عمل أدبي إبداعي ويجب أن تعامل في هذا الإطار. ويتفق معه عبد العزيز النحاس في مقاله "صواريخ الإثارة"(٤) ويري أن طلاب وطالبات الأزهر الذين تظاهروا رفضاً للرواية والمصادمات التي تمت بينهم وبين قوات الشرطة غير مقبولة والمتظاهرون لم يقرأوا الرواية وخضعوا للإثارة والتهييج والنتيجة عشرات الإصابات والمعتقلين وطلاب فقدوا مستقبلهم نتيجة حماسهم دون فهم لما تحويه الرواية.

وفي الحهة الأخري نجد من يرفض الرواية، حيث يؤيد جورج فهيم في زاويته "صباح الثلاثاء"(ه) تحت عنوان ليبرالية أم إغلالية إجراءات مصادرة الرواية والغاضبون عليها ويري فيها تطاول على الخالق سبحانه وتعالى لا يقبله أي متدين ولا يقبله الدين المسيحي.

كما يهاجم إبراهيم القرضاوي في مقاله "وليمة حيدر"(٦) ما جاء في الرواية وينتقد كل من يدافعون عنها ويكتب إنتقاداً حاداً لبرنامج تليفزيوني قدمه التليفزيون المصري يؤيد الرواية وراح يكيل الإتهامات لمذيعة البرنامج "في العمق" رولا خرسا علي موقفها المؤيد للرواية.

كما هاجم محمد مهاود في مقاله تحت عنوان "حجازي وحيدر"(١) موقف الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي المؤيد للرواية واعتبره خروجاً عن الموضوعية.

واتخذ مجدي سرحان في زاويته "في الهوا"(٢) موقفاً وسيطاً حيث كتب تحت عنوان "وليمة حيدر وورطة فاروق حسني" مؤكداً أن وزارة الثقافة ليست هي الجهة التي يقبل منها نشر هذه الأعمال الأدبية التي تخضع لوجهات نظر متصادمة وأكد أن الرواية إذا صدرت من جهة أخرى فإذ ما لذ تقادا به فا الله في الشهر المناه

أخري فإنها لن تقابل بهذا اللّرفض الشديد. والمتتبع لحملة الوفد حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" يكتشف أن الصحيفة لم تحدد موقفاً واضحاً وتركت الأطراف المتعددة تعبر عن رأيها ومواقفها على صفحات الجريدة وهو ما يتناقض مع موقف الصحيفة الثابت تجاه حرية الصحافة والنشر ونعتقد أن الصحيفة تري أن حرية الإبداع يجب أن تقيد والصحافة والنشر والتعبير تكون بلا قيود. المجتمع المدنى والنشطاء:

تابعت صعيفة الوفد أحداث المجتمع المدني وركزت إهتمامها على النقابات المهنية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض نشطاء حقوق الإنسان وكتب محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" بالصفحة الأخيرة عدة مرات عن قانون الجمعيات الأهلية وأشار إلي أنه يضر بحقوق الإنسان (٣) كما نشرت إفتتاحية الوفد على الصفحة الأولي تحت عنوان "الجمعيات الأهلية ممنوعة من العمل السياسي" مشيرة إلي أن قانون الجمعيات الأهلية الذي أصدرته وزارة القوي العاملة يمثل حالة طلاق نهائي بين الحكومة والجمعيات الأهلية وعددت الإفتتاحية ما في القانون من قيود وأبرزت إعتراضات الجمعيات الأهلية عليه (٤) كما أبرزت الوفد خبراً عن" منظمات لحقوق الإنسان باقية في مصر" مؤكدة أن ٦ منظمات رفضت فكرة الرحيل خارج مصر والعمل في الخارج بعد قانون الجمعيات الأهلية الجديد. (٥)

وتابع أيمن نور "يوميات صعفي مشاغب" تجميد نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الني أصدره النائب العام بعد فضيحة تلقي المنظمة شيكاً من السفارة البريطانية بالقاهرة بالتزامن مع صدور تقريرها عن قضية الفتنة الطائفية في حادث الكشح وكان نور يدافع عن المنظمة ويتهم الحكومة بالعمل ضد حقوق الإنسان(۱). وشنت الكاتبة عواطف والي هجوماً شديداً على الحكومة في مقالها "إلى متى هذا الإهمال في حق الجمعيات الأهلية"(۱) مؤكداً أن إلغاء القانون ١٩٥٣ وكلاهما لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية التي للتنظيم عمل الجمعيات الأهلية خلال عام واحد قد أحدث بلبلة في الجمعيات الأهلية التي تجاوز عددها ١٦ ألف جمعية وتقوم بدور فعال في المجتمع.

كما أُبرزت الوفد خبر الموافَّة علي إشهار جمعيَّة المنظمّة المصرية لحقوق الإنسان تبعاً للقانون الجديد للجمعيات الأهلية.(٣)

ودافع د.سعيد النجار في مقاله تحت عنوان "تأملات في قضية د. سعد الدين إبراهيم" عن نشاطه باعتباره شخصية دولية تدافع عن حقوق الإنسان ورفض النجار إعتقال سعد الدين إبراهيم بعد حملة مصنوعة خاصة بالإنتخابات وأنشأ واقع إنتخابي مزيف بطبع بطاقات إنتخابية وإعداد فيلم سينمائي تسجيلي قبل الإجراء الفعلي للإنتخابات تحدث من شاركوا فيه من تزوير الإنتخابات قبل أن تجري بالفعل.

والملفت للنظر أن هذا المقال وحده وضع تحته عبارة "المقال يعبر عن الرأي الشخصي لصاحبه" وهذه العبارة لم نجد لها مثيل في مقالات فترة العينة. (٤) وكتب د.وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وأزمة العمل التطوعي"

وكتب د.وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وازمة العمل التطوعي" أشار فيها إلى أن الأصل في العمل المدني هو تطوع من يقومون بالنشاطات المتعددة فيه وانتقد جمعيات اليوم التي ترفض ذلك وتعطي مكافآت بسيطة لموظفين محترفين يقومون بالنشاط فيها وتحصل تلك الجمعيات على مبالغ ضخمة على شكل تمويل لمشروعاتهم ومعظم هذه الأموال يحصل عليها قيادات الجمعيات الأهلية لأنفسهم ولا ينفقون منها إلا القليل علي نشاطاتهم.(ه)

وسار علي نفس النهج الانتقادي الكاتب عادل صبري في زاويته "وقفة للتصحيح" حيث اتهم جمعيات حقوق الإنسان بأنها لم تعد تطوعية وتعمل في خدمة الصفوة فقط ولها أجندة ممولة غير جماهيرية.(٦)

وتساءل د.رفعت سيد أحمد في مقال تحليلي تحت عنوان "لماذا لا ننشئ وزارة لحقوق الإنسان؟" عن السبب في عدم اهتمامنا بتنظيم عمل جمعيات حقوق الإنسان وتركها تتخبط في سياساتها وتنفذ أجندة متضاربة المصالح تبعأ للتمويل وأكد أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سيكون الحل الأمثل كما حدث في المملكة المغربية.(١)

وأشار القارئ رامي عطا في رسالة بريد نشرتها صحيفة الوفد بعنوان "عالمية حقوق الإنسان" إلي أن فكرة حقوق الإنسان عالمية وليست غربية وأصلها فرعوني وأول وثيقة لحقوق الإنسان كانت في مصر في عام ١٣٨٣ قبل الميلاد.(٢) وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام

وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" ما تمارسه الدول الكبري من استغلالها للقوانين الدولية لتقدمها وتأخر دول العالم النامي وهاجم الضغوط التي تمارسها الدول الكبري المتقدمة حضارياً على الدول النامية بالمواثيق والإتفاقيات الدولية.(٣)

حمساريا عبى التون التامية بالمواتيق والإلعاقيات التولية. (۱) كما أكد الكاتب على خليل في مقال بعنوان "هل هناك شر أبعد من هذا؟" على أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد الحياة المدنية في العالم وتعصف باستقرار الأمم المتحدة وتهدد وجودها بدعمها لإسرائيل المعتدية دائماً على القوانين الإنسانية. (٤) ومن ناحية أخري اهتمت الوفد بنشاط النقابات المهنية وقدمته أحياناً من زاوية الإهتمامات المهنية

```
وأخري من زاوية إلعمل النقابي بوصف النقابات المهنية أحد مؤسسات المجتمع المدني.
 وقد شهدت الوفد أخبار عن معظم النقابات المهنية منها تقرير قصير كتبه مجدي حلمي عن
                                             مستقبل نقابة المحامين في انتخابات نزيهة. (٥)
     وخبر عن تحديد موعد انتخابات التمرين (١) وآخر عن موعد انتخابات التشكيلية.(٧)
وخبراً عن زيادة معاش الأطباء من ١٧٥ إلى ٢٠٠ جنية (٧) واهتم مجدي مهنا في عموده "في
    بمتابعة نشاطات نقابة الصحفيين فكتب عن قانون حبس الصحفيين، حرية تداول
المعلومات، الجمعية العمومية للصحفيين هي البطل الحقيقي في إسقاط القانون ٩٣ وحرية
                                                                       إمتلاك وإصدار الصحف. (١)
كما كتب لمعي المطيعي مقالاً بعنوان "قلم رصاص...اتحاد الكتاب نقابة أم حزب" أشار فيه
  إلى أن اتحاد الكتاب مؤسسة مهنية ويجب أن يقوم الكتِاب بتغيير قياداتهم ويعدلوا من
  مسار الإتحاد (٢) وتابع مصطفى شردي في عموده "كلمة أخيرة" اجتماعات نقابة الصحفيين
      والمعوقات ضد مهنة الصحافة والرأي وانتقد الأداء النقابي الذي لا يسير علي الوجه
                                                                                    المطلوب. (٣)
                                                                           حق الرعاية الصحية:
         ركزت صحيفة الوفد في تناولها الحق الإنساني الخاص بالحصول على الرعاية الصحية
  لُلمُواطنَ من الدولة علي مشكلة تدني النخدمات الصحية المقدّمة في المستشفيات الحكومية العرامة ونقص الدواء وسوء الرعاية الطبية في تلك المستشفيات بصفة خاصة وإتهام نظام
        التأمين الصحي بالتسبب في هذه المشكلات كما تناولت الصحيفة سوء الغذاء والأغذية
                            الفاسدة وتلوث مياة الشرب بإعتبارها مسببات إنتشار الأمراض..
وكتب محمد هجرس خبراً عن إفتقاد مستشفيات الشرقية للأمصال الوقائية وتحولها إلي مشكلة
                                               ساعدت علي إنتشار الأمراض بين المواطنين. (٤)
 كما كتبت سناء مصطفي خبراً مطولاً عن مياة الشرب المفقودة في القري تناول ندرة المياة
 في معظم قري الدلتا وتعرض المياة التي يشربها الناس من المياة الجوفية إلي التلوث
 نتيجة إختلاطها بمياة الصرف الصحي مما يسبب الأمراض الخطيرة.(٥) ونشرت الوفد خبراً
 عن "المعايير المطلوبة لمياة الشرب" وأكدت أنها مسؤولية الوحدة المحلية في كل قرية
                                        وأشارت إلى ضرر تلوث المياة على الصحة العامة. (٦)
وقدم وجدي صابر تحقيقاً عن "إمبراطورية التأمين الصحي في الدقهلية" وتحول المستشفيات
           إلى مرتعاً للفاسدين ونهب الأدوية وسوء الخدمات وغياب الرحمة من قلوب الأطباء
                                 والمسعفين وقدم حالات متعددة تؤكد فشل التأمين الصحي. (٧)
          ونشرت الوفد رسالة بريد لمحمد عبد السلام تحت عنوان "التأمين الصحي لمن".(١)
   وكتب القارئ يشكو من تعرض زوجته لحالة إنزلاق غضروفي ومعاناته الأمرين من الروتين
  وزيادة أسعار العلاج وينتقد إجراءات التأمين الصحي في العلاج.. كما أثار نشأت زغلول
    البارودي في رسالته التي نشرتها الوفد في بريد القراء مشكلة أطفال الشوارع الذين
        يخرجون للعمل وهم في عمر الطفولة ولا يشملهم التأمين الصحي ويعانون مشاكل صحية
                                              بالجملة تضاف لظروفهم الإجتماعية الصعبة..(٢)
 وفي رسالة بريد أيضاً كتب سعيد علي سعيد تحت عنوان "موت وخراب ديار" غاضباً من زيادة
                                  تكاليف العلاج المبالغ فيها في المستشفيات الحكومية. (٣)
        وعرض كمال السيد محمد في رسالته تحت عنوان "مرضي الفشل الكلوي يصرخون" معاناة
  المرضي المصابون بالفشل الكلوي من عدم كفاية أجهزة الغسيل في المستشفيات الحكومية
            مما يؤدي إلى تفاقم حالاتهم الصحية وإصابتهم بأمراض جديدة تهدد حياتهم.(٤)
        وقد نشر خالد دعبس المحرر بالوفد خبرأ مطولأ حول خطة لتطوير المستشفيات العامة
           بالمحافظات أكد فيه أن وزارة الصحة وضعت خطة تشمل تطوير المستشفيات العامة
بالمحافظات ستؤدي إلى تحسين الخدمات فيها في وقت قريب. (٥)
واهتمت الوفد بقضية الغذاء الملوث واعتبرته الخطر الأهم على الصحة العامة فنشرت خبراً
  تحت عنوان "نقص التغذية للأطفال بالمدارس" تضمن معلومات عن إصابة التلاميذ بالمدارس
                   بظاهرة نقص التغذية وإرتفاع معدلات الأمراض الناتجة عن هذه الحالة. (٦)
.
وتابعت الصحيفة عدد من القضايا الجنائية التي تم فيها ضبط منتجات غذائية ملوثة خاصة
تلك الأغذية الواردة من الخارج... فنشرت خبراً عن "ضبط منتجات غير صالحة للآدميين"
تضمن معلومات عن مصنع ينتج الزيتون غير صالح للأكل(۷).. كما نشرت خبراً عن "ضبط مصنع صابون ضار بالإنسان" في محافظة الشرقية كتبه أحمد رزق(۸) وخبراً عن"بطاطس تسبب السرطان" في الإسكندرية كتبه السيد سعيد تضمن معلومات عن مصادرة كميات كبيرة من البطاطس المستوردة المصابة بمرض نباتي يمكن أن يصيب المواطنيين الذين يأكلونها بمرض
                                                                                    السرطان. (١)
 ومقالاً تحليلياً للمستشار محمد حامد الجمل تحت عنوان "رغيف الخبز المسموم" تناول فيه
     ظاهرة إهمال رغيف الخبز وتعرضه للتلوث في مكوناته غير الصحية وأسلوب إنتاجه وتوزيعه مكشوفاً في الطرقات وزيادة نسبة الرصاص فيه بما يضر الصحة العامة. (٢) كما نشرت مقالاً تحت عنوان "التجار الأشرار ومؤامرة تسميم الأبرار" للكاتب مختار
  السيوفي تناول فيه زيادة معدلات القضايا التي تنظرها المحاكم وتخص الإتجار في السلع
      الفاسدة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ٨٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة
النياسة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ٨٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة
  التجار وعقابهم حفاظاً على الصحِة (٣) ونفت الوفد على لسان وزير الصحة شائعة إستيراد
```

التموين لدجاج من بلجيكا حيث أصيب الدجاج هناك بالمرض وكتب صلاح السندي خبراً تحت

عنوان "التموين لم تستورد دجاج من بلجيكا". (٤)

ونشرت الوفد تحقيقاً عن التلوث الناتج من مكامر الفحم في مدينة بلبيس بالشرقية تحت عنوان "التلوث يحاصر بلبيس بسبب مكامر الفحم وإصابة الأطفال بأمراض خطيرة" تناول خطر تصنيع الفحم علي منطقة بلبيس وأكد المحرر سيد القطاوي إرتفاع معدلات الأمراض الصدرية لدٍي الأطفال بسبب ملاصقته مكامر الفحم للمناطق إلسكنية.(ه)

وأكد تحقيق طارق التهامي الذي نشرته الصحيفة أن الحياة في منطقة إمبابة بالجيزة غير آمنة صحياً فهي بلا مياه صالحة للشرب أو مرافق والقمامة في الشوارع

وزادت الأمراض بالمنطقة (٦) وتناول جمال الملاح في تقرير إخباري ظَاهُرة تلوث مصرف بحر البقر بما يؤدي إلى إصابة الماشية بالأمراض ويضر بصحة المواطنين.(٧)

وبصفة عامة غابت عن التغطية الصحفية الخاصة بحق الصحة قضايا تأهيل الأطباء ومعدلات الوفيات المرتبطة بالأمراض وأساليب العلاج الجديدة في مصر والعالم.

والقوانين المنظمة لحق الرعاية الصحية والمقارنات مع الدول الآخري في الرعاية الصحية التي يحتاجها الإنسان.

حق التقاضي وضد الطوارئ:

أحداث!!(٦)

مثلت قضية حق التقاضي العادل إهتماماً محورياً لدي الوفد جاء نتيجة طبيعية لغلبة التخصص القانوني على معظم كتاب الوفد وسياسته الحزبية التي تسعي إلى التعامل في معظم القضايا وفقاً للقانون ورؤيته التي تري التغيير السياسي يرتبط بالإصلاح القانوني وتغيير المنظومة القانونية بدءاً من الدستور ومروراً بكل القوانين التي تنظم الحياة في مصر.

وقد تمحور الإهتمام بحق التقاضي العادل وضرورة التقاضي أمام القاضي الطبيعي في إبراز قضيتين، الأولي: هي سلبيات منظومة التقاضي بالتركيز على أحوال القضاة، والثانية: نقد مستمر لإستمرار العمل بالقوانين الإستثنائية وأبرزها قانون الطوارئ الذي استمر العمل به منذ عام ١٩٨٠ وِحتي عام ٥٠٠٢.

وشهدت العينة المبحوثة أطول حملة صحفية للوفد خلال تلك العينة تمثلت في سلسلة مقالات مطولة تعبر عن دراسته تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق" للكاتب المستشار يحيي الرفاعي رئيس نادي القضاة (١) وقد تضمنت الحملة عشرة مقالات لتوصيف الحالة السلبية للقضاة والمعوقات الحادة التي تعوق سير إجراءات التقاضي وتضر بالعدالة وطالب الكاتب بضرورة رفع الأسر عن قضاة مصر، وموقف الحكومة من تزوير الإنتخابات التي من المغترض أن يشرف عليها القضاة تبعاً للقانون وهو ما لا يحدث فعلياً ويجعل التزوير مكانة القاضي تهتز لدي الرأي العام وطالب الحكومة بوقف التدخل في أعمال القضاة واستكمال القوانين التي تحقق استقلال القضاة والتفسير الخاطئ للقوانين لمرامي سياسية ونادي بحرية القاضي واستقلاله وتمكينه من مزوالة عمله لخدمة العدالة.

وتقدم الوقد القضاة على أنهم ليسوا مستقلين وقد نشر عماد الغزالي تقريراً تحت عنوان "القضاة في الوطن العربي ليسوا مستقلين"(٢) كما ركز مجدي حلمي في تقريره المطول علي تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على العربات المحكمة الدستورية على فكرة أن تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على الحريات العامة (٣) وتناول المستشار محمد سعيد الجمل تحت عنوان "قضاة مصر" في مقال تحليلي رؤية مفادها أن القضاة هم ملاذ المواطنين لتحقيق العدالة ووجود القوانين الإستثنائية تعطل عملهم وتضر بالإستقرار وعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضر بالعدالة. (١) وأكد محمد مصطفي علوان في مقاله "إرفعوا أيديكم عن أعضاء الإدارات القانونية" (٢) إن المحامين في الإدارات القانونية محرومين من ممارسة دورهم القانوني في العمل بسبب

ويري المستشار محمد حامد الجمل أن الإصلاح القضائي يبدأ بتعديل المنظومة القانونية وفي مقاله تحت عنوان "بطلان التشريعات الإستبدادية" أكد الكاتب على أن مصر يحكمها ما يزيد على ٣٦ ألف قانون بعضها يعود إلى بداية القرن ال ١٩ وهذه الأعداد الضخمة من القوانين أدت إلى تضارب أساليب التشريع وصعوبة التقاضي وطالب بتعديل سريع في أسلوب التشريع وتنقية سريعة للقوانين حتى يتم الإصلاح القضائي ويمارس حق التقاضي العادل المطلوب. (٣)

وقدم المستشار عثمان حسن عبد لله رؤية الإصلاح في مقال عنوانه "في الإصلاح القضائي.. من هنا نبدأ" مؤكداً أنه يجب إعادة الهيبة للقضاة وتقليل عدد خريجي الحقوق وعدم السماح بتدخل السلطة في إجراءات التقاضي(٤). وإنتقد محمد السمادوني في مقاله "المستشار الدكتور ومجلس القضاة الأعلى ظاهرة المستقلين والمنافقين في صفوف القضاة وإنتقد ذلك الدكتور الذي لم يذكر اسمه وصعد بسرعة إلى القمة وعين في مجلس القضاة الأعلى رغم صغر سنه...

وإنتقد ما كتبه هذا الدكتور المذكور مدافعاً عن كلينتون في قضيته الشهيرة مع مونيكا (قضية التحرش الجنسي بين رئيس أمريكا وإحدي سكرتيرات البيت الأبيض) وكيف أنه ينافق رئيس أمريكا أيضاً ويستبعده من العقاب القانوني فقط لأنه الرئيس.(٥) والبعد الثاني في تناول الوفد مع حق التقاضي العادل كان التركيز على سلبيات قانون الطوارئ وكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" عن القوانين الإستثنائية التي تحكم حياتنا كلها حتى أصبحنا لا نعرف أين الخطأ وأين الصواب فيما يحدث حولنا من

كما نشر الوفد عدة أخبار عن حالات الطوارئ خارج مصر منها خبر عن الوكالة الفرنسية

يتناول "حالة الطوارئ في السودان"(۱). وإنتقدت استمرار العمل بقانون الطوارئ هناك. وإهتم الكاتب فؤاد فواز بمشاكل إستمرار العمل بقانون الطوارئ فكتب عدة مرات يحذر من سلبيات الطوارئ ومنها ما كتبه في زاويته "رحلة كل يوم" عن إنتهاكات كرامة المواطن في نقاط التفتيش التي تقيمها الشرطة بشكل عشوائي علي الطرق مساءاً وذكر فواز ما تعرض له الغنان صلاح عفيغي من إهانات وضرب وإعتداءات في إحدي نقاط التفتيش دون أن يصدر منه شيئاً (۲) كما كتب مقالاً في ذات الزاوية تحت عنوان "الطوارئ تعطل كل شئ" ذكر فيه أن استمرار حالة الطوارئ تعطل الحياة وتفسد الإنتخابات وتعطل الإنتخابات المهنية الاعاماً كما في نقابة أطباء الأسنان... كما أن حالة الطوارئ تفسد التقاضي العادل ويري الكاتب فؤاد فواز أن الخوف والعنف وإهدار الكرامة تهدد الأمن والإستقرار الإجتماعي. (٣)

تابعت الوفد أشكال المقاومة الشعبية ضد المحتل في عدة دول في العالم من خلال المتابعة الإخبارية للأحداث وبعض المقالات.. وفي مقاله تحت عنوان "فلسطين وكفاح الصالونات" أكد د.عارف الدسوقي أن حق المقاومة الشعبية هو حق أصيل في كل المواثيق الدولية ولكن الأحداث في فلسطين المحتلة تؤكد أن هذا الحق لا يجد من يسانده كما يفتقد المساندين في المحافل الدولية أيضاً (٤) وكتب عبد العزيز محمد عن مقاومة الأكراد للإحتلال التركي تحت عنوان "أوجلان على طريق الإستشهاد" يؤكد أن القبض على أوجلان ومحاكمته بتعجل هو إجراء تعسفي وحق تقرير المصير للأكراد يجب أن ينتصر في النهاية على الرغم من التعنت الدولي أمامهم(٥).. وقد احتفت الوفد بالمقاومة الشعبية اللّبنانية للمحتل الصهيوني ونشرت تُحت عنوان "عروس الحرية في لبنان" صورة أول حفل زفاف لبِناني بعد تحرير جنوب لبنان وإنسحاب الجيش الصهيوني منه (٦) كما نشرت الصحيفة سلسلة أخبار عن المقاومة في الشيشان ضد الجيش الروسي المحتل لها وأبرزت دور المسلمين في مقاومة الروس (٧) وأبرزت الصحيفة عدد كبير من الأخبار لتواكب حدث الإنتفاضة العلسطينية في أكتوبر ٢٠٠٠ ومنها قصة خبرية تُحت عنوان "إنتفاضة الغلسطينيين في الأراضي المحتلة"(١) وأخبار عن "العاملون باليمن يتبرعون بأجر يوم للإنتفاضة"،"مجلس الشوري الإيراني يؤكد دعم الإنتفاضة"، وخبر عن "الصليب الأحمر الدولي يدين إعتداءات إسرائيل"، "وزراء المالية العرب يبحثون تمويل صندوقي دعم فلسطين"، وخبر تحت عنوان "تجمع إسلامي في فلوريدا يتظاهرون لدعم الإنتفاضة"، "هجمات دموية للمستوطنين اليهود على المدن الفلسطينية"، بالإضافة إلى تقرير إخباري مطول بعنوان "مصر تقدم قرار دولي يؤكد سيادة الفلسطينين على أراضيهم" يتضمن تقديم مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة بمشروع قرار وافقت عليه المجموعة العربية بالأمم المتحدة وعدد كبير من المندوبين الدائمين يقضي بأن السلطة الفلسطينية هي الجهة الوحيدة التي لها السيادة على الأراضي الفلسطينية ويدين الإعتداءات الإسرائيلية الوحشية على الفلسطينين المدنيين. (٢)

كما نشَرتُ الوفد قَصَةُ خبرية مصورة تحت عنوان "المقاومة في الأراضي المحتلة" أكدت علي الحقوق المشروعة للفلسطينيين وتابعت تجدد الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والأطفال والنساء الفلسطينيين وطالبت بتدخل دولي لوقف نزيف الدم للمدنيين. (٣)حق الحياة الآمنة:

لم يأخذُ حق الحياة الآمنة الإهتمام الكاف من صحيفة الوفد على الرغم من أنه المحور الرئيسي في حقوق الإنسان وركزت الوفد على الأخطار التي تواجه الغذاء بصفة أساسية فكتب لواء رشاد إبراهيم محجوب مقالاً عن "غياب الأمن الغذائي خطة متوقعة" ركز فيه على مشكلة إنحسار الأراضي الزراعية في مصر نتيجة الإعتداءات المستمرة عليها وعدم الإستخدام الأمثِل لمياةِ النيل مما سيؤدي إلى أزمة غذاء متوقعة تهدد الحياة في مصر.(٤)

وأشار د.أحمد يحيي عبد الحَميُد في مقاله "وقائع اليوم وطموحات الُغد" علي أن المشاكل الإقتصادية المتفاقمة في العالم وفي المجتمع المصري سوف تكون الخطر الأكبرعلي حياة الأفراد والأمم وسوف تعصف بالأمان في العالم.(٥)

و أثار نشأت الصيرفي في تقرير إخباري مشكلة التفرقة في تحديد أسعار استهلاك المياة بين منطقة وأخري في محافظة الشرقية مما غاب معه الشعور بالأمان لدي المواطنين.(١) وقدم سيد سعيد تحقيقاً موسعاً حول الخطر الذي يحقق بحياة المواطنين نتيجة غرق باخرة سورية تحمل ١٦٢طن مواد كيماوية في منطقة أبو قير بالإسكندرية وتحذيرات من الخبراء حول تلوث مياه البحر والأسماك بهذه المواد الكيماوية القاتلة.(٢)

ضد العنصرية والتمييز والتعصب: كان إهتمام صحيفة الوفد بمفهوم العنصرية والتمييز محدوداً حيث رصدت الدراسة أن الصحيفة لم تنشر سوي خبراً واحداً عن "ندوة" حول الهندسة الوراثية والأبحاث الجديدة التي ترسخ مفهوم العنصرية والتمييز وأكد المحرر عماد غزال أن الندوة التي عقدت في بريطانيا قد شهدت جدلاً عنيفاً.(٣)

وركز الكاتب على الهجان على عنصرية حكام إسرائيل مؤكداً أن الصهيونية ليست يهودية وإنما فكرة عنصرية متطرفة تقوم على التمييز ورفض الآخر وأن حكام إسرائيل ينشرون العنصرية في المنطقة والعالم وهي تتناقض مع كل الأديان.(٤)

ورصد المحرر عماد أبو صالح في تعليق قصير ظاهرة نمو العنصرية في أوروبا مؤكداً أن الحركات الداعية إلى العنصرية العرقية والدينية في تزايد مستمر مما يهدد العالم بصراع عنيف.(٥)

ضد العنف والحرب:

تابعت صحيفة الوفد قضايا الصراع المسلح والحروب وإتخذت موقفاً يرفض العنف والحرب بصفة عامة وركزت الصحيفة على أسباب إنتشار العنف والحروب في العالم فكتب عبد الفتاح نصير مقالاً تحت عنوان "يا أمة القمرع الباب" يحذر من الخطر النووي الذي يهدد السلام في المنطقة مشيراً إلى زيادة حجم الترسانة النووية في إسرائيل وتناقض ذلك مع مفهوم السلام ونبذ الصراع والحرب.(١)

وأكد السفير محمود قاسم في مقال "مصيدة القرار ٢٤٢ ومحاولات الخروج منها" على أن الأمم المتحدة قد أخطأت في إصدار القرار ٢٤٢ لحل الصراع العربي الصهيوني بلا آليات تنفيذية أو جهة تسعى لتفعيل القرار وقد جاء ذلك نتيجة صراع القوي الدولية لإفشال تنفيذ القرار وكل ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات لمحاصرة الحروب والعنف وهو ما يؤدي إلى زيادة معدلات العنف والحروب في العالم.(١)

ونشرت الوفد رسالة بريد للكيميائية ناهد محمد الباز تحت عنوان "القنابل الصامتة كيميائية" أكدت فيها أن الحروب البيولوجية تهدد السلام العالمي وأن تطور أساليب الحرب البيولوجية قد وفر نوعيات جديدة من الفيروسات الفتاكة التي تقتل أعداد كبيرة من البشر في وقت قصير وصمت كما يصعب السيطرة عليها وهو ما يهدد مستقبل السلام والبشرية.(٢)

وأشارت المقالات إلى أن أمريكا وإسرائيل وراء زيادة معدلات العنف في العالم بسبب تصرفاتهما العدوانية فكتب د.مدحت خفاجي تحت عنوان "إنفجار نيروبي ودار السلام" مؤكداً أن العنف ضد سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام جماء بسبب تصرفاتهما في دعم الدكتاتورية والتطرف والعنصرية.(٣)

وأكدت سناء السيد في مقالها "أمريكا تزيد الصراع والحروب" أن أمريكا منحت العصمة لشارون رئيس الوزراء الإسرائيلي ودافعت عنه في كل الموقف مما أدي إلى زيادة العنف ضد الفلسطينيين والحرب المستمرة في الأرض المحتلة.(٤)

ونشرت الوفد رسالة قارئ كتبها خالد عبد السلام تحت عنوان "عودة هولاكو" ينتقد غزو أمريكا للعراق دون سند قانوني ويشير إلي أن هولاكو عاد مرة أخري للحياة مع الرئيس الأمريكي كلينتون.(٥)

وتناولت الصحيفة أسباب العنف السياسي في مصر في مقال د.شامل أباظه "برامكة ليس لهم رشيد" أكد فيه أن الإخوان المسلمون يمارسون العنف السياسي بكل أساليبه وهو أمر مرفوض اجتماعياً وسياسياً ويجب أن يتم مواجهة ذلك.

كما أكد أمين محمود العقاد في رسالة قارئ تحت عنوان "العدالة والمساواة" ذات النقد للإخوان وحمل الحاكم مسؤولية خلق عوامل العنف السياسي في المجتمع نتيجة عدم المساواة والعدالة.(٦)

حرية الأديان والإعتقاد:

تنتمي حرية وإعتناق الدين والإعتقاد إلى حزمة حرية الرأي والتعبير والإبداع والإعتقاد وجميعها حقوقاً فردية تتأثر بالمجتمع وقوانينه والممارسات الإجتماعية والسياسية للمجتمع... و إذا كانت صحيفة الوفد تتخذ موقفاً حاسماً تجاه حرية النشر والتعبير والصحافة والصحفيين ويتنوع موقفها تجاه حرية الإبداع فإن حرية الإعتقاد لدي الصحيفة مرتبطة بحقوق الأقباط بصفة خاصة...

ونتيجة لظروف النشأة التاريخية لحزب الوفد ووجود عدة قيادات قبطية في تشكيلات الحزب منذ تأسيسه الأول في ١٩١٩ فإن التأسيس الثاني للحزب في ١٩٧٨ قد حرص على وجود القيادات القبطية في تشكيلاته واستمر اهتمام الحزب بقضايا الأقباط....

وتقدم صحيفة الوفد الأقباط على أنهم جزء من النسيج الوطني المصري الواحد أخوة مع المسلمين ويؤكد ذلك محمود أباظه في زاوية "لنا قضية"(١) تحت عنوان إرادة البقاء فيذكر أن الوحدة الوطنية وإرادة البقاء الإجتماعي هي صلب الحضارة والوجود المصري وتتجسد الوحدة الوطنية في جناحي الأمة "المسلم والمسيحي" وكلاهما يسعي لمصلحة الوطن والحفاظ عليه والزود عنه.

ويرفض أيمن نور في عموده "يوميات صحفي مشاغب"(٢) تحت عنوان الوفد والأقباط فكرة معاملة الأقباط كأقلية ويؤكد أن حزب الوفد يجسد مفهوم الوحدة الوطنية الحي بتفاعل طرفي الأمة من خلال الحزب... ويقدم سليمان جودة في مقاله تحت عنوان "قرأت"(٣) مشاكل الأقباط كما وردت في كتاب بعنوان "مصير الأقباط في مصر" فيدلل على أن مشاكلهم هي مشاكل الوطن وطلباتهم عادلة وتصب في مصلحة الجموع...

ويؤكد مجدي مهنا في عموده "في الممنوع"(٤) أن المبالغة في مشاكل الأقباط غير دقيقة ويؤكد مجدي مهنا في عموده القياط أنفسهم حتى لا تقدم بالصورة التي تظهر الأقباط على أنهم أقلية أو أن مشاكلهم لها صبغة دينية... وقد ظهر ذلك جلياً في متابعة الصحيفة لقضية الكشح...

وقد إهتمت صحيفة الوفد بقضية "الكشح" القرية الصغيرة بمحافظة سوهاج التي نشبت فيها مشكلة بين المسلمين والمسيحيين بسبب لعب القمار ثم تحولت إلى مأساة نتيجة أخطاء الشرطة في معالجة المشكلة ويكتب طلعت جاد لله في مقال تحليلي تحت عنوان "رؤية مختلفة... نلوم أنفسنا قبل الآخرين في حادث الكشح"(ه) فيشير إلي إهمال موضوع الكشح لمدة ٧٠ يوماً حيث بدأت الأحداث في ١٤ أغسطس ١٩٩٨ ولم يتم الكشف عنها إعلامياً ورسمياً إلا في نهاية أكتوبر ١٩٩٨ وتحولت المشكلة الصغيرة إلى فتنة طائفية ومأساة نتيجة

أخطاء الشرطة التي تعاملت بأسلوب البحث عن كبش فداء لنتخلص من القضية... والحقيقة أنها ليست فتنة طائفية كما يصورها البعض....

ويؤكد عبد الفتاح نصير في مقاله تحت عنوان " الوجه الصحيح للإسلام"(١) على أن التطرف الذي يمارسه البعض باسم الإسلام يسئ إلى الدين الإسلامي الحنيف ويهاجم الجماعات المتطرفة ويحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمسيحيين.

المتطرفة ويحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمسيحيين. وتشير الوفد بقوة إلى أن أقباط المهجر هم الذين يثيرون المشاكل الطائفية ويستعدون الخارج على مصر بإدعاء الإضهاد للأقباط ويؤكد جورج فهيم في زاوية "صباح الثلاثاء" تحت عنوان "ثوار الصالونات"(٢) أن أقباط المهجر هم الذين يشنون الحملة الظالمة ضد حكومة مصر وأهلها ويفتعلون الخلاف الطائفي وهو غير موجود واقعياً... ويهاجم د.هشام إبراهيم سعيد في مقاله "مهلاً سيرد لله كيدهم في نحورهم"(٣) أقباط المهجر ودعاة الفتنة الطائفية في الداخل ويؤكد أن الأقباط والمسلمين دافعوا عن مصر وحموها بأرواحهم في كل مراحل التاريخ ولا مجال للعبث في متانة العلاقة بين المسلمين والأقباط من المصريين.

ويصف سعيد عبد الخالق في مقاله "الأزمة الحقيقية في الوحدة الوطنية"(٤) الدور الحكومي بالفشل في التواصل مع المهاجرين المصريين بالخارج وهو ما أدي إلى عدم وضوح الرؤية وإدعاء المسيحيون في المهجر وجود إضطهاد للأقباط في مصر...

الرؤية وإدعاء المسيحيون في المهجر وجود إضطهاد للأقباط في مصر... ويرفض طلعت جاد للله في مصر" (٥) الضغوط ويرفض طلعت جاد لله في مقاله "الأقباط والتصدي للتدخل الأمريكي في مصر" (٥) الضغوط الأمريكية التي تمارسها الحكومة الأمريكية على مصر كما يشيد بالردود الحاسمة التي قدمها كبار الشخصيات القبطية رداً على ما أثاره وفد أمريكي جاء مكلفاً من الكونجرس ليحقق فيما يسمى بإضطهاد الأقليات الدينية في مصر

وأكد أن ردود الأقباط لم تترك مجالاً للشك لدي الآخرين حول تمتع الأقباط بكامل حقوقهم الوطنية.

ويؤكد جورج فهيم ذات المعني في عموده "صباح الثلاثاء"(١) فيستنكر إرسال أمريكا لوفد من نوابها للتحقيق في قضية الكشح ويؤكد أن الأقباط في مصر قادرون علي حماية حقوقهم وليسوا في حاجه لحماية من أحد.

ويجذر د.حلمي عبد القادر في مقاله "أنت مخطئ يا دكتور عصفور"(١) من فكرة أن الدولة الدينية بديلاً للدولة العصرية ويؤكد أن هذه مقولة ضد الدين ويجب أن يعاد النظر فيها. ويري رمزي زقلمه في كتاباته المتعددة في قضية الأقباط أن العلاقة بين المسلم والمسيحي وطيدة ولكن البعض يحاول الإساءة لها ويري زقلمه في مقاله "الآخر وأنا"(٢) أن الحوار بين الإطراف المختلفة وقبول الآخر يحقق مفهوم حرية الأديان وحرص كل طرف علي الآخر يحقق وحدة المجتمع وتقدمه... ويعتب رمزي زقلمه في مقاله "المناطق الحساسة"(٢) على السيناريست وحيد حامد على ما قدمه في المسلسل التليفزيوني "أوان الورد" ويري أن العلاقة بين المسلم والقبطي وطيدة ولكن الأقباط إنزعجوا مما جاء في المسلسل من زواج مسلم بمسيحية وكان ذلك محور الأحداث الدرامية طوال المسلسل.

كما هاجم رمزي زقلمه د.زغُلول النجار في مقاله "إتق لله يا دكتور"(٤) لأن د.النجار

يلغي في تُفْسيراته كل الأديان فيما قبل الإسلام.

وإنزعج رمزي زقلمه من أسلوب المعالجة الإعلامية لقضية الراهب المنحرف وكتب في عموده "الفتنة نائمة"(ه) يحذر من أن التوسع في معالجة القضية يثير الفتنة خاصة وأن البعض اتخذها وسيلة للسخرية من الطقوس الرهبانية التي يجلها الأقباط...

وقد إنتقد رمزي زقلمه سلبية الأقباط وعدم حرصهم على الإندماج في العمل السياسي العام للتعبير عن مواقفهم وآرائهم والمشاركة في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة عدم حرصهم على خوض الإنتخابات البرلمانية وكتب في عموده بعنوان "الأقباط والإنتخابات"(١) يؤكد أن حكام مصر في السابق كانوا يختارون من الأقباط أعضاء في البرلمان يقومون بتمثيلهم والآن هناك مرشحين للأقباط يخوضون الإنتخابات ويجب على الأقباط أن يساندوا ترشيحهم لينجحوا في الإنتخابات.

وي " ، " . . و و أو الإعتقاد خارج دائرة قضايا الأقباط إلا مرتين خلال عينة الدراسة حيث قدمت الصحيفة تقريراً إخبارياً مطولاً عن"محاكمة مدعي التنوير".(١)

وقدمت من يتم محاكمته على أنه مصاب بلوتة وغير متزن حيث إدعي أن القرآن الكريم من تأليف البشر وأكدت شادية السيد محررة التقرير أن المحكمة التي تنظر الدعوي قد درست كل ما قاله مدعي التنوير بعناية واكتشفت أنه لا يقوم علي سند من علم أو وقائع تاريخية أو أدلة موضوعية... وأن إعتقاد مدعي التنوير لا يقوم علي عقيدة أو دين معروف.

وحرصت الصحيفة على مواجهة التحريف للآيات القرآنية عبر أحد مواقع الإنترنت ونشرت مقالأ للدكتور فتحي النادي تحت عنوان "بلاغ إلى الأزهر والأوقاف"(٢) حول الموضوع وطالب الكاتب بسرعة التصدي لما جاء في الموقع المشبوه من تحريف متعمد للآيات القرآنية بما يضر العقيدة.

حق السكن:

لم تمثل قضية حق السكن الصحي الآمن المريح المناسب لإحتياجات الإنسان أهمية لدي صحيفة "الوفد" حيث لم يتم تناولها على صغحات الصحيفة إلا في عدد محدود من المواد الصحفية على الرغم من أهميتها لدي المواطنين. وقد تركز إهتمام الصحيفة على مشاكل المدن الجديدة وظاهرة سكان العشوائيات بصفة أساسية. وإهتم عمرو عكاشة رسام الكاريكاتير

بالصحيفة بقضية العشوائيات وسكان المقابر وقام بنشر حملة مستمرة حول الموضوع لمدة شهر كامل...

وكانت حملة الكاريكاتير الناجحة التي قدمها الرسام عمرو عكاشة تدور حول تقرير صدر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء يذكر أن " ستة ملايين مصري يعيشون في المقابر والعشوائيات " وقد حملت كل الرسوم الكاريكاتيرية هذا العنوان وكانت الصفحة تنشر يومياً لوحتين في إطار حول القضية لمدة شهر علي قمة الصفحة السابقة من الصحيفة تتضمن عبارات لاذعة منها مسؤول يصرخ في وجه مواطن " مش يحمدوا ربنا وفرنا لهم أماكن تنفعهم دنيا وآخره " (٣)

وقدمت الوفد مشاكل المدن الجديدة على أنها تتمثل في عدم وجود مواصلات أو مرافق ولا تساعد على الحياة المستقرة (٤) كما أكد الكاتب سعد أبو السعود في مقاله تحت عنوان "التبرع يحل أزمة الإسكان" أن المدن الجديدة لم تقدم نموذجاً لحل أزمة الإسكان ووصفها بأنها شديدة ولا يحلها التشريع القانوني فقط وأنها تحتاج إلي رؤية أخري نقوم على جمع التبرعات التي يشارك فيها كل المجتمع بفئاته ومؤسساته لحل المشكلة التي تحتاج إلي أموال طائلة لا تقوي عليها جهة بمفردها. (١) وحول مشكلة سكان العشش والعشوائيات كان إمتمام الوفد بالمتابعة الإخبارية لمشاكل العشوائيات في المحافظات. وفي تحقيق تحت عنوان "سكان العشش في المحلة وظروفهم الصعبة" قدم فراج بدير تغطية صحفية ركزت على الظروف الصحية الممتنية وإنتشار القمامة والمشاكل الإجتماعية في المحلة إحدي محافظات الدلتا (٢) وإهتم هادي بلال بضحايا قانون المالك والمستأجر من عمال وزارة الزراعة النين طردتهم هيئة التعمير من منازلهم في محافظة الشرقية وأصبحت ٧١ أسرة بلا مأوي ويستنجدون بوزير الزراعة لإيجاد حل لمشاكلهم. (٣)

واعتبر الكاتب المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "السلب والنهب باسم المنفعة العامة" الحكومة مسؤولة عن طرد السكان من مساكنهم في مساكن جزيرة الدهب بعد أن قامت بإلغاء حقوق وضع اليد في الجزيرة النيلية التي تقع في نطاق محافظة الجيزة (٤) وأكد الكاتب أن الإجراءات الإدارية التي تنفذها الحكومة لا ترعي الصالح العام ومصلحة الجموع وتصدر لصالح بعض رجال الأعمال.

حق العمل:

لم تكن قضايا حق العمل بين أولويات صحيفة الوفد فلم نجد إهتماماً بها وقد ركزت الصحيفة على قضية واحدة بصفة أساسية وهي قضية البطالة وقد نشرت الوفد في فترة العينة خبراً واحداً كتبه حجاج سلامه عن "فصل عمال الأقصر" حول تعرض بعض العمال للفصل التعسفي في محافظة الأقصر(٥) وخبراً واحداً حرره هشام المراغي بعنوان "مستثمروا سوهاج يهددون بالإعتصام لحل مشاكلهم" أبرز عدم تعاون المسؤولين في محافظة سوهاج والبنوك مع المستثمرين في المناطق الحرة بسوهاج لحل مشكلة تضخم الديون البنكية وضعف إمكانيات الإنتاج والتصدير.(١)

وقدمت الصحيفة حملة صحفية استمرت لمدة ثلاثة أيام متتالية تحت عنوان "أوضاع العاطلين وكيفية علاج البطالة"(٧) تضمنت ٦ تحقيقات و١٤ خبراً ونشرت الحملة علي ٤ صفحات كاملة مدعومة بالصور والآراء للعاطلين والمسؤولين وركزت الحملة علي ضعف الأداء الحكومي والوساطة والرشوة والمحسوبية مما فاقم من مشاكل البطالة التي نتج عنها إنحراف الشباب ومشاكل إجتماعية كالجريمة والتطرف وألقت الصحيفة بالمسئولية علي الحكومة وحدها لحل المشكلة وأوصت بضرورة دعم القطاع الخاص ومشروعاته لعلاج البطالة.

قدمت صحيفة الوفد حق التعليم في إطار محدود جداً حيث ركزت على محور وحيد هو رصد مشاكل القائمين على التعليم مع المؤسسات التعليمية والقرارات الصادرة منها وأظهرت عينة الدراسة أن إجمالي المواد الصحفية التي نشرتها الوفد طوال أربع سنوات حول حق التعليم هي خمسة مواد صحفية فقط علي شكل مقالات تحليلية واختفت قوالب الخبر والتقرير والتعليم في والحديث وغيرها من العينة كما لم يظهر في العينة المبحوثة مادة عن حق التعليم في الوفد طوال عام ٢٠٠٠ على الرغم من وجود ٥٥ تغطية لقضايا حقوق الإنسان المتنوعة في هذا العام وحده والذي يشكل أكثر الأعوام اهتماماً بحقوق الإنسان في الفترة المبحوثة من صحف الوفد..

وقد قدم الوفد حق التعليم في عام ١٩٩٩ من خلال مقالتين تحليليتين الأولي بعنوان "منظومة التعليم بين الشكل والمضمون" للدكتور يحيي عبد الحميد (١) ويدور المقال حول قضية تطوير التعليم معدداً أشكال الخلل فيها ويري أن التطوير يبدأ من أساتذة الجامعات حيث الإعداد الجيد لهم وتوفير الأمكانيات وتقليل عدد المقبولين في الجامعات، ويسير د.محمد لمعي الملاح في ذات الإتجاه مهاجماً التعليم الجامعي والمسئولين التنفيذيين في آن واحد حيث كتب تحت عنوان "المتخصصون في التعليم يمتنعون"(٢) تناول فيه كيف تحول التعليم إلي مأساة لغياب التخطيط في تطوير الإمكانيات الجامعية من جهة وخروج طلاب جامعيين دون المستوي فضلاً عن عدم إحترام الرأي العلمي في القضايا الهامة ومنها السماح بإقامة مباني في حرم الآثار في عدة مناطق رغم إعتراض علماء الآثار علي ذلك.

ويثير د.مدحت خفاجي في مقاله التحليلي "تعيين عمداء الكليات السبب في فشل التعليم"(٣) مشكلة عدم كفاءة العمداء في الكليات نظراً لتعيينهم بقرار حكومي يرتكن إلي التقارير الأمنية وأهل الثقة يتقدمون أهل الخبرة دائماً.

ويكمل د. كمال نجيب ذات التوجمه في إنتقاد مؤسسات التعليم الجامعي بمقال تحت عنوان "إنقذوا شرف الجامعة"(١) يبرز فيه الفساد الإداري الذي أصاب التعليم الجامعي والقيم الجامعية مستنداً إلى قرار تعيين شقيق وزير التعليم العالي بالمخالفة للقانون في موقع رئاسة القسم بجامعة الإسكندرية رغم الإعتراضات القانونية عليه.

والمُقال الذي أبرز فساد التعليم في مرحلة مَا قبل الجامعة كان بعنوان "يسقط العلم والمتعلمون"(٢) لمحمد أحمد زارع أبرز فيه أن المعلم في المراحل الإبتدائية

والإعدادية والثانوية يعاني من مشاكل إجتماعية مما يدفعه إلى الدروسُ الخصوصية وتحولت المدارس إلى مجالات واسعة لفساد المعلمين ولم يعد التعليم أو العلم هدفاً نبيلاً أو قيمة يعتمد بها المجتمع ويحرص عليها.

ويبدو هنا حق التعليم مشوهاً بالقرارات والسياسات الخاطئة... والباحث قد استثني من العينة تلك الأخبار المرتبطة بالتعليم وتتضمن حكايات نجاح الثانوية العامة أو مشاكل الإمتحانات وشكاوي الطلاب خلالها والمواعيد المرتبطة بالعام الدراسي من عطلات وإمتحانات لأنها أخبار وتقارير وإن كانت لها علاقة بالحالة التعليمية إلا أنها لا تمس قضية حق التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية.

ولم تهتم صحيفة الوفد بالقضايا المتعددة المرتبطة بحق التعليم ومنها إتاحة الفرص التعليمية للأميين والراغبين في استكمال الدراسات العليا وربط التعليم الغني والمهني بالإحتياجات الإقتصادية للسوق ومشاكل تكديس الفصول الدراسية لكل المراحل التعليمية الأساسية والجامعية..

ولم ترصد الدراسة موقف واضح لحزب الوفد تجاه حق التعليم والقضايا المرتبطة به كما لم تقوم الصحيفة بحملة واحدة طوال فترة الدراسة للمساهمة في حل مشكلة من المشاكل الَّتي أثَّارتها ولم تنشر الصحيفة أن أعضاء البرلمان عن حزب الوفد قد حاولوا التقدم بمشروع قانون للتعديل البنائي المؤسسي للتعليم أو تعيين العمداء للكليات وغيرها وهو ما يعبر عن عدم اهتمام الحزب بالقضية أو الإصلاح الحقيقي للمثالب الحالية. ضد التعذيب:

إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب بوصفها إهدارلآدمية الإنسان لم يأخذ الحيز الملفت لِلنظر وعلي العكس من إهتمام الصحيفة البارز بالتعذيب في نهاية الثمانينات (خلال أعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٨) حيث شغل إهتمام الصحيفة آنذاك (٣) جاء إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب خلال فترة الدراسة ضعيفاً... وقد إهتم الكاتب محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" الذي نشر على الصفحة الأخيرة بقضية التعذيب (١) ورصد زيادة نسبتها في السجون وعلق علي أمر وزير الداخلية لأحد الضباط بدفع التعويض الذي فرضته المحكمة علي الضباط من جيب الضابط نفسه ورفض الوزير دفع التعويض من الوزارة وأكد المقال علي أن

استمرار التعنيب يعد شكلاً غير إنساني ومرفوض. وفي زاوِيته "صباح الأحمد" أكد طلعت المغاوري أن ظاهرة التعنيب في أقسام الشرطة قد تنوعت أشكالها وأصبحت لافتة للنظر وتطال كل المواطنين بغض الطرف عن اتجاهاتهم السياسية.. وأشار إلى أن ما يتعرض له المواطن في قسم الشرطة وهو جاني أو حتى لوكان صاحب حق من التعذيب غير قانوني. (٢)

وتحت عنوان "أبرياء في دائرة الإشتباه" رصد الكاتب سلامة ضحا إتساع دائرة الإشتباه والإعتقال العشوائي والإعتداءات والتعذيب النفسي في الشوارع وإعاقة التنقل بلا سبب مؤكَّداً أن هذا لا يحدث في الدول المتقدمة ومتهماً الشرطة بالتعذيب من دون أمثلة و اضحة . (٣)

ولكن الكاتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" وجه الإتهام إلى رئيس مباحث بلقاس واتهمه بتعذيب المتهمين مما دفع النيابة إلى حبس الضابط.(٤ُ) كما كتب مجدي مهنا في عموده يدين التعذيب في كل العصور ويعتبره من الجرائم المرفوضة.(٥)

ونشرت صحيفة الوفد حملة واحدة حول التعذيب للسياسيين في السجون كتبها في شكل سلسلة مقالات د.عبد العظيم رمضان تحت عنوان "ثورة يوليو وحقوق الإنسان"(١) وقد استمرت الحملة أربعة أشهر وتضمنت ثمان مقالات حول إهدار حقوق المسجونين في حقبة الستينات وتعذيبهم وإهدار حقوق السجناء السياسيين وعلي الرغم من طولٌ فترة الحملة إلا أنها لم تقدم سوي ثلاثة أمثلة فقط وإعتمدت المقالات علي البعد القانوني والإجراءات أكثر من إبرازها للجوانب الإنسانية للمعذبين.

كما لم يربط الكاتب بين الوقائع التاريخية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يشير إلى أتفاقية مناهضة التعذيب الدولية ولم تنشر سوي رسالة بريد واحدة طوال فترة الدراسة تتناول قضية التعذيب كظاهرة عالمية مرتبطة بتنامي حالات العنصرية والتطرف ومعاداة الآخر كتبها إيهاب أحمد زغلول عن ما يحدث في كوسوفا من تعذيب للمسلمين هناك.

هـو امـش

ü تقرير الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي - انتخابات ٠٠٠٢ - مطبوعات الحزب الوطني الديمقراطي. القاهرة ٢٠٠٢ ص٤٢ وما بعدها.

١- الوفد ١/١٠/١ ص٧.

٢- الوفد ٦/٤/٢٠٠٠ ص٧.

٣- الوفيد ١١٣/ ٢٠٠٢، ١١/٨ ٠٠٠٢/

```
ه- الوفد ۲۱/۲۱ ۸۹۹۱ ص۰۷.
                                                   ٦- الوفد ١١/١/١٨ ص٧.
                                                  ٧- الوفد ٢١/٢١ ٨٩٩١ ص٧.
                                                    ۱- الوفد ۱۰۰۲/۱/۱ ص۷.
                                                   ٢- الوفد ١٢/٩/١٢ ص٧.
                                                  ٣- الوفد ١١/١٠/١ ص١١.
                                                   ٤- الـوفـد ٧/٠١/٧ ص٧.
                                                  ٥- الوفد ١١/٧١ ص٧.
                                                 ١- الوفد ٢٦/١١/١٩ ص١١.
                                                  ۲- الوفد ۱/۱۰/۱۸ ص۱۱.
                                                  ٣- الوفد ١١/١٠/١ ص١١.
                                                 ٤- الوفد ١١/١٢/٨٩٨ ص١١.
                                                   ٥- الوفد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
                                                   ٦- الوفد ١٩٩١/٢١/٤ ص٤.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
                                                    ۸- الوفد ۱۰۰۲/۱/۱ ص٦.
                                                    ۱- الوفد ۱۰۰۲/۱/۱ ص٦.
                                                   ۲- الوفد ۱۰۰۲/۲/۳۲ ص٦.
                                                   ٣- الوفيد ١٩٩١/٦/٠١ ص٧.
                                                   ٤- الوفد ٨٩٩١/٣/٠١ ص٧.
                                                  ٥- الوفد ١٥/٢١/٩٩ ص٧.
                                                   ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٥١ ص٦.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/٨/٧٢ ص٧.
                                                   ٨- الوفد ٦٢/٧/٦٢ ص٧.
                                                   ۱- الوفد ۱۰۰۲/۷/۷۱ ص۳.
                                                   ٢- الوفد ٢٠٠٢/٧/١١ ص٧.
                                                   ٣- الوفيد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
                                                  ٤- الوفد ٢٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
                                                 ٥- الوفد ١٠٠٢/٠١/١٣ ص٠٠٠
                                                   ٦- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                                                   ٧- الوفد ٧/٩٢ ص١٠٠
                                                  ۱- الوفد ۲۳/۱۱/۳۲ ص۰۰.
                                                  ۲- الوفد ۲۰۰۲/۱۱/۳۲ ص۷.
                                                   ٣- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                                                  ٤- الوفيد ٢٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
                                                   ٥- الوفد ٢١/٣/٣١ ص١.
                                                   ٦- الوفد ٨/٧/٨ ٩٩٩١.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/١/٧١ ص٧.
                                                   ۱- الوفد ۸۹۹۱/۷/۷۲ ص۷.
                                                   ۲- الوفد ۲۰۰۱/۷/۹۱ ص۰۷.
                                                   ٣- الوفد ٢/٧/١٣ ص٤.
                                                   ٤- الوفد ٤/٤/٢ ص٧.
                                                   ٥- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                                                    ٦- الوفد ٢/٩/١٩٩٩ ص٥.
                                                   ٧- الوفد ٢/٧/٧٢ ص١.
                                                   ١- الوفد ٥/٩/٩، ص٤.
                                        ٢- الوفد ٢٤/٥/٤٢ الفصحة الاخيرة.
                                                  ٣- الوفد ١٥/٢١/٩٩٩ ص٧.
                                            ٤- الوفد ٢٥/٢/٢٠٠٠ ص ٤، ٦، ٧.
                                       الوفد ٢١/٦/٦٢ ص ٤، ٦، ٧، الأخيرة.
                                           الوف ۲/۲/۲/۷۲ ص ۶، ۲، ۷، ۱۱.
١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات
                                                                 المنظمة.
                                                    ۲- الوفد ۲/۲/۱۹۹۱ ص۸.
                                                    ٣- الوف ١١/٣/١١ ص٨.
                                                    ٤- الوفد ١٩٩١/٧/٤ ص٧.
                                                  ١- الوفد ٢١/٢١ ٨٩٩١ ص٧.
                                               ٢- الوفد ٥١/٣/٨ الاخيرة.
                                                    ٣- الوفد ٥/٥/٩٩١ ص٥.
                                                    ٤- الوفد ٥/٥/٩٩١ ص٥.
```

٤- الـوفـد ١/١/١٨ ص٧.

```
٥- الوفد ٤/٨/٤ ص٥.
                       ٦- الوفد ١٢/٩/١٢ ص٧.
                        ١- الوفد ٦/٤/١ ص٧.
                       ٢- الوفد ٢٧/٤/٧٢ ص٥.
                        ٣- الوفد ٢/٤/٦ ص٧.
                        ٤- الوفد ٢/٣/٢ ٩٩٩١.٧٠.
                        ه- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
                        ٦- الوفد ١٠٠٢/١/٣٢ ص٦.
                        ۱- الوفد ۱۰۰۲/۳/۱۱ ص۷.
                        ۲- الوفد ۹۹۹۱/۲/۲۲ ص۷.
                        ٣- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
                       ٤- الوفد ١١/١١/٠١ ص٧.
                        ه- الوفد ۲/۲/۲/۷ ص۲.
                         ٦- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٥.
                       ۱- الوفد ۱ه/ه/۸۹۹۱ ص۷.
             ٢- الوفد ٨/٥/٢٠٠ إلى ٤٢/٥/٢٠٠.
                        ٣- الوفد ٩/٥/٢٠٠ ص٣١.
                        ٤- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٦.
                        ٥- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٥.
                        ٦- الوفد ٤٢/٥/٤٢ ص٧.
                         ١- الوفد ٨/٥/٢٠٠ ص٥.
                         ۲- الوفد ۸/ه/۰۰۰ ص٤.
            ٣- الوفد ٩٢/٥/٩٢ الصفحة الاخيرة.
                        ٤- الـوفـد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ٥- الوفد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ١- الوفد ١٩٩١/٢١/٤ ص٥.
                        ٢- الوفد ٣١/٧/٣١ ص٧.
                        ٣- الوفيد ١٥٩١/٦/١ ص١٠
                        ٤- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩١ ص٧.
                        ٥- الوفد ٢١/٧/١١ ص٧.
                       ٦- الوفد ١٠٠٢/٠١/٧ ص٥.
                       ١- الوفد ٧/٠١/٧ ص٧.
                       ۲- الوفد ۸۹۹۱/۷/۷۲ ص۷.
                       ٣- الوفد ٧/٠١/٧ ص٧.
                       ٤- الوفد ٢٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
                        ٥- الوفد ٩٩٩١/٧/٤٢ ص١.
                         ٦- الوفد ١/١/١٠ ص٦.
                        ٧- الوفد ١/١/١ ص٦.
                 ١- الوفد ٧، ٤١، ١٢/١٢/١٩ ص٤.
                        ۲- الوفد ۲۱/۳/۱۱ ص۰۰
                        ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
                       ٤- الوفد ١٠/٢/٠١ ص٦.
                       ٥- الوفد ١٩٩١/٢/٠١ ص٦.
                       ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٣٢ ص٦.
                       ٧- الوفد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
                        ۱- الوفد ۸۹۹۱/۳/۳ ص۷.
                       ٢- الوفد ٢١/٢١ م٧٠
                       ٣- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ٤- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ٥- الوفد ٢٥/١/٥٢ ص٦.
                       ٦- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                       ٧- الوَفد ١١/١١/١١ ص٥٠.
                       ٨- الوفد ٢٢/٢/ ٩٩٩١ ص٤.
                       ١- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص۷.
                        ٣- الوفد ٥/١/١٩٩ ص٩٠.
                         ٤- الوفد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ٥- الوفد ١٠٠٢/١/٤٢ ص٦.
                        ٦- الوفد ٨/٧/٨ ٩٩٩١ ص٦.
                        ٧- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٦.
١- الوفد الأعداد من ٢٥/٨/٠٠٠ إلى ٢٥/٩/٢٠٠٠ ص٧.
```

```
۲- الود ۱۱/۳/۱۱ ص۸.
               ٣- الوفد ٨٩٩١/٧/٠٢ ص٣.
                ١- الوفد ١/١/٦ ص٧.
               ۲- الوفد ۱۸/۱۲ ۸۹۹۱ ص۰۷.
                ٣- الوفد ٨/١/١٩٩١ ص٧.
               ٤- الوفد ١١/٨/١٢ ص٧.
               ه- الوفد ۲۲/۲۲/۹۹۹ ص۷.
             ٦- الوفد ١١/١١/٦٢ ص٣١.
               ۱- الوفد ۳۱/۳/۳۱ ص۱.
               ۲- الوفد ۹۹۹۱/۷/٤۲ ص٦.
                ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٦.
               ٤- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٧.
                ٥- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٦.
               ٦- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
               ٧- الوفد ٣١/٣/٣١ ص١.
              ١- الوفد ٢/٠١/٣٢ ص١.
       ۲- الوفد ۱۱، ۲۰۰۲/۰۱/۱۳ ص۱، ۲، ۱۱.
               ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
               ٤- الوفد ١٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
               ه- الوفد ١٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
                ۱- الوفد ۱/۱/۱ م.۳
                ٢- الوفد ٨/٥/٢٠٠٠ ص٤.
               ٣- الوفد ١٩٩١/١/٧١ ص٨.
               ٤- الوفد ٩٩٩١/٢/٤١ ص٧.
         ٥- الوفد ١٥/٢/٢٥ ص الأخيرة.
               ٦- الوفد ٨٩٩١/٣/٠٣ ص٧.
               ١- الوفد ٢/٩/١٩٩١ ص٥.
               ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
               ٣- الوفيد ١٢/٨/١٢ ص٧.
               ٤- الوفد ٧/١/١٠٠١ ص٧.
                ه- الوفد ه/١/١٩٩ ص٧.
               ٦- الوفد ١١/٨/١٢ ص٧.
              ۱- الوفد ۱۱/۰۱/۸۹۹۸ ص۰۷.
              ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص٥.
               ٣- الوفد ١٩٩١/٤/٣٢ ص٩.
              ٤- الـوفـد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
              ه- الوفد ١٩٩١/١١/٢ ص٧.
               ۱- الوفد ۱ه/ه/۸۹۹۱ ص۷.
              ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص۰.
              ٣- الوفد ١١/١١/٠١ ص٧.
               ٤- الـوفـد ٨/٧/٨ ٩٩٩١ ص٥.
               ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
               ٦- الوفد ٢٥/١/٠٠٠ ص٥.
               ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
               ۲- الوفد ۱۹۹۱/۱/۷۱ ص۷.
               ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
               ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
               ٥- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
               ٦- الوفد ٢٠٠٢/٦/٧١ ص٧.
               ١- الوفد ٢٥/٦/٠٠٠ ص٤.
                ۲- الوفد ۱۹۹۱/۷/۶ ص۷.
٣- الوفد في ٢/١/٩٩٩ إلى ٥/٩٩١/٣ ص٧.
              ٤- الوفد ١٠//٢١/٠١ ص٦.
             ١- الوفد ١ه/ ٩٩٩١/٢٢١ ص٧.
               ۲- الوفد ۱ه/۱/۶ م۲.
               ٣- الوفيد ٢١/٥/٢١ ص٦.
               ٤- الوف ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
               ٥- الوفد ١٩٩١/٢/٠١ ص٦.
                ٦- الوفد ٤/٨/٢ ص٥.
   ٧- الوفد ٥١، ٦١، ٢/٧/٧١ ص٣، ٤.
               ۱- الوفد ۱۱/۱/۱ ۸۹۹۱ ص۰۷.
```

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظي به قضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦.٦ % بواقع ٦٦ تكراراً في حين احتلت قضايا الحق في التعبير والرأي والإبداع المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣ % بواقع ٣٣ تكراراً بينما جاءت قضايا المجتمع المدني في المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠٩ % بواقع ٢٢ تكرار. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحقوق الصحية قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٥ % بواقع ١٦ تكراراً في حين نجد أن قضايا الحق في التقاضي والطوارئ قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠٤ ﴿ بواقع ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعِلقة بحق المقاومة الشعبية قد جاءت في المرتبة السادسة بنسبة ٠.١ % بواقع ١٤ تكراراً بينما احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الأمنة المرتبة السابعة بنسبة ٤.٤ % بواقع ١١ تكرار في حين قد احتلت كلاً من "قضايا الأقليات والقضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية" المرتبة الثامنة بنسبة ٣٠٠٠ % بواقع ١٠ تكرارات لكلأ منهما. ونلاحظ أن القضايا التي تعالج الحق في السلام وضد الحرب والعنف قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٣٠٦ % بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ أن كلأ من " القضايا التي تنادي بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحقوق الفرد في السكن المناسب والقضايا التي تناهض التعذيب " قد احتلت المرتبة العاشرة بنسبة ٢٠٨ % بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت المرتبة الحادية عشر بنسبة ٢٠٤ % بواقع ٦ تكرارات في حين قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة الثانية عشر بنسبة ٢٠٠١ % بواقع ٥ تكرارات بينما قد احتلت كلأُ من "القضايا التي تناقش حقوق المرأة والقضايا التي تتناول حرية الفرد في التنقل والسفر" المرتبة الثالثة عشر بنسبة ١٠٦ % بواقع ٤ تكرارات لكل منهما. وأخيراً، قد احتلت كل من القضيتين" قضايا حقوق الطفل وقضية الشواذ " المرتبة الأخيرة وهي المرتبة الرابعة عشر بنسبة ٤. % بواقع تكرار واحد لكلأ منهما.

يتضج من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠٨ % بواقع ٢١ تكرار من جملة القوالب الخبرية المستخدمة والتي بلغ عددها ٥٧ شكلاً خبرياً في حين قد احتل شكل التقرير المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٥١ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت كلاً من الشكلين الخبريين "القصة الخبرية والقصة المصورة" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠١ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلى:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٨٣.٣ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات تلي ذلك فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٢٠٦٠ % وبواقع ٤ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٦ تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت الأشكال الخبرية بين فئتي الخبر بنسبة ٣٠.٣ % وبواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم فئة التقرير بنسبة ٢٦٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق

ونلاحظ أن كل من "قضايا الحق في السكن وقضايا الأقليات وقضايا حقوق المرأة وقضايا حرية التنقل والسفر وقضية الشواذ" قد اقتصرت على فئة الخبر من الأشكال الخبرية فقط بنسبة ١٠٠٠% بواقع تكرار واحد فقط لكل منهم من نفس الإجمالي.

بعسب "ه بولات تعرير ولاقت تعد تعل منهم من تعلى لا بعدي. ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد اقتصرت على فئة الخبر من الأشكال الخبرية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من نفس الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولي بنسبة المحمورة" بيواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً وتلي ذلك كلاً من "القصة الخبرية والقصة المصورة" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولي بنسبة ٧٠٠ % بواقع ٢ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة التقرير لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في الحياة الأمنة قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٢٠ % وفئة التقرير بواقع ٣ تكرارات وتكرارين لكل منهما على التوالي من إجمالي ٥ تكرارات. ونلاحظ أن الغبرية والتمييز قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر والتقرير ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي

تكرارين فقط. أما قضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "الخبر" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الاحمال المعلمات

من الإجمالي السابق. ٢- الأشكال الاستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن قالب التحقيق قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٧٠١ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي الأشكال الاستقصائية المستخدمة والبالغة ١٤ تكراراً، في حين نلاحظ أن شكل الحملة من الأشكال الاستقصائية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ احتلال كلأ من الشكلين "الندوة والدراسة" المرتبة

الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١ % بواقع تكراراً واحداً لكلاً منهما من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الاستقصائية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتصرت الأشكال الإستقصائية على فئة واحدة فقط وهي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي، في حين نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت الأشكال الإستقصائية المستخدمة على فئة واحدة فقط وهي فئة الدراسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي بينما القضايا المتعلقة بالحق في الصحة قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. التنويت المن التعذيب قد اقتصرت على فئة التعذيب قد اقتصرت على فئة العملة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. الني تعالج الحق في العمل قد اقتصرت على فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. العمل قد اقتصرت على فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي.

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولي من مواد الرأي بنسبة بلغت ١٨٠٤ % بواقع ٨٦ تكرار من الإجمالي البالغ ١٧٨ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٨٤٠٠ % بواقع ٢٦ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة فئة "رسائل قراء" بنسبة ١١٠٨ بواقع ٢١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "كاريكاتير" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة مقال الرأي قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "الإفتتاحية" المرتبة السادسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣١ تكرار من إجمالي ٢٠ تكرار تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣٠ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "رسائل القراء" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٠ % بواقع ٢ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً قد احتلت المرتبة الرابعة فئة الكاريكاتير بنسبة ٨٠٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة المقال التحليلي بنسبة ٢٠٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت مواد الرأي التي تناولتها بين الغئات الأربع فئة العمود بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٠ تكراراً وفئة المقال التحليلي بنسبة ٥٨٠٠ % بواقع ٣ تكرارات وفئة مقال الرأي بنسبة ٨٠٠ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٠ تكراراً. أما قضايا حرية الأديان فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي العمود بنسبة ٨٠٠ % وبواقع ٢ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات ثم فئة المقال التحليلي بنسبة ٨٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٤٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٠٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما قد احتلت فئة رسائل القراء المرتبة الثالثة بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قُضايا الحق في السكن فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي المقال التحليلي وفئة الكاريكاتير بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكراراين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت الفئات الثلاث وهم "العمود والمقال التحليلي ورسائل القراء" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرارين لكل مهنم من إجمالي ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة المقال التحليلي لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام ضد الحرب وضد العنف قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئات ثلاث هم " فئة المقال التحليلي بنسبة ٤٤٤٤ % وفئة رسائل القراء بنسبة ٣٣.٣ % وفئة العمود بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات وثلاث تكرارات وتكرارين لكل منهم علي التوالي من إجمالي ٩ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئتي العمود والمقال التحليلي ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المقال التحليلي على المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة الإفتتاحية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٠ % بواقع تكرارين وأخيراً ،نجد أن كلأ من الفئتين "رسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٦ تكراراً.

أما قضايا الحق في الحياة الأمنة فنجد أن فئة المقال التحلّيلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين " العمود ورسائل القراء" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحمد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الاولي بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين في حين نجد أن كلاً من الفئتين العمود ورسائل القراء قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٤ تكرارات.

والقضايا التي تناهض التعذيب تراوحت بين فئتي العمود بنسبة ٧٠١ % بواقع ٤ تكرارات وفئة المقال التحليلي بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٧٠١ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئات الثلاثة وهم "العمود ورسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٠ % بواقع ٢٠١٠ ، تكرارات.

بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. وقضايا الحق في العمل فإن فئة "المقال التحليلي" قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "رسائل القراء" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال تركزت في قضية أطفال الشوارع وقد اقتصرت على فئة رسائل القراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق في حين نجد أن قضايا حرية التنقل والسفر فقد تراوحت بين فئتي "العمود والمقال التحليلي" بنسب متساوية لكليهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلَّتِ المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٢ % بواقع ١٧١ تكراراً من إجمالي ١٩٦ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٩.٢ % بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان بها قد احتلت المرتبة الثالثة وِالْأخيرة بنسبة ٣٠٦ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨١٠٥ % بواقع ٤٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٨ % بواقع ٨ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلُّتُ المرتبةُ الثالثة والأخيرة بنسبّة ٣.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٥٧٠.٥% بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة الصفحة الأولي فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بالسلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف وقضايا حقوق المرأة فقد اقتصروا جميعاً على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق لكل منهم. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فنجد أنها قد اقتصرت على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. ونجد أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل قد اقتصرا على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق لكلأ منهما. أما قضايا الحق في الصحة فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٣.٣ % بواقع ١٤ تكراراً يُلي ذلك فئة الصفحة الأولي بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ۱۵ تکراراً. ونجد أن قضايا الأقليات وقضايا الحق في الإستقرار والحياة الأمنة قد اقتصرا على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٦٠٩ ﴾ بواقع ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأولي بنسبة ٢٣.١ ﴾ بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً. ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ١٥ تكرارًا في حيّن نجد أن فئة الصفحة الأولي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصَّفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ° % بواقع تكرار واحد من إجمالي ۲۰ تكراراً. أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٥٠٧ % بواقع ٦ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد

ونُجدُ كذلكُ أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٨٨٠٩% بواقع ٨ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة

أما قضايا حقوق الأطفال فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ %

بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٩ تكرارات.

بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

من إجمالي لإتكرارات.

أما القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السّابق. أما قضِية الشّواذ فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الأولي بنسبة ١٠٠ % بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الأولي من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٣١ % بواقع ٧٨ تكرار من إجمالي ٢٥٢ تكراراً، في حين نجد أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥.٤ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثَّالثة بنسبة ١٧٠٠ ۗ ﴿ بواْقع ٤٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن فئة "ربع صفّحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.١ % بواقع ٢٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٧

﴾ بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلأ من الفئتين " فئة عمود ونصف "و" فئة نصف صفحة" قد احتلتا المرتبة

وليرفع بن سر من المعتلي المن المحلول ولما الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة هعمود "و" فئة ثلث صفحة" قد احتلتا المرتبة السابعة بنسبة ١٠١٨ بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئات الثلاث " فئة آعمود "و" فئة صفحة" و" فئة أكثر من صفحة " قد

وحريد المرتبة الثامنة بنسبة ٤٠٤ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولي بنسبة ٢٩.٢ % بواقع ٢١ تكراراً من إجمالي ٧٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٨ % بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٩.٤ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.ونلاحظ أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٩٠٧ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦٠٩ % بواقع ٥

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلأ من الفئات " فئة عمود ونصف وفئة ه عمود وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة وفئة أكثر من صفحة " قد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة ١٠٤ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

أما ِفيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الأولي بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فَئة عمودونصف وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً

من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

والقضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٤٦.٧ % بواقع ١٤ تكراراً من إجمالي ٣٠ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧ % بواقع ٨ تكرارات بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن كلأ من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٧ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات بينما نجد أن كلأ من الفئتين " فئة عمودين وفئة ٣ عمود " قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من

الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنّ قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٣٣.٣ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلأ من الفئات (فئة ؛ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٣ % بواقع تكرار واحد من

الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت فئة ربع صفحة المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٩ ﴾ بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة ٤ عمود بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٥ عمود" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولي بنسبة ٣٥.٣ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار وتلي ذلك أن احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٠.٣٠ % بواقع؛ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧٠٦ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كَلاً من الفئتين" فنَّة ٤ عمود وفئة وبع صفحة" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠٨% بواقع تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٥٠١٠% بواقع ه تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وتلي ذلك احتلال كلأ من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة نصّف صفحة" المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحمد لكلا

الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلُّق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة عمودين" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات ونجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وَفئة ٤ عمود" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود" المرتبة الأولى بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل المرتبّة الثانية بنسبة ٢٦٠٤ % بواقّع ٣ تكر ارات من الإجمالي السّابق نفسه بينما نجد أن فئة ربع صِفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣ % بواقّع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً احتلت فئة ٦ عمود المرتبة الرابعة بنسبة ٧٠١ % بواقع

تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٣١٠٨ ﴾ بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٢٢ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٧٠٣ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة ٣ عمود إلمرتبة الثالثة بنسبة ١٨٠٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمود ونصف وفئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة) قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٤٠٠ % بواقع تكرار واحد لكل فئة منهم من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنه أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل

المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلأ من الفئات (فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة بِنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمودين وفئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد ِاحتلت فئة عمود بنسبة ٥٠ % بواقع ٤

تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق وأخيراً، نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات وتلي ذلك كلأ من الفئات (فئة عمود وفئة عمود ونصف وفئة ربع صفحة وفئة صفحة) ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بُواقَع تكرارُ واُحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت علي فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنّ قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة " عمود " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٣- وسائل الإبراز الأخري:

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايًا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبّة الأوليّ بنسبة ٦٠.١ه ﴿ بواقع ٥٦ تكراراً من إجمالـ ٩٩ تكراراً في حين نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٢ ۗ ∜ بواقع ٢٣ تُكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠١ % بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي السابق. وجماءت وسيلة الرسوم التعبيرية في المرتبة الرابعة بنسبة أ٤٠٠٤ ﴿ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت وسيلة العناوين الفرعية كاحد وسائل الإبراز المستخدمة المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت وسيلة العناوين المتعددة كأحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان نسبة بلغت ١٠٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠٠٦ % بواقع ٢٩ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة الرسوم التعبيرية المرتبّة الثالثة بنسبة ١٠٠١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينمًا نجد أن كلاً من الفئتين " فئة الصور الموضوعية وفئة العناوينُ المتعددة" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالِي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة ٩٠ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصور الشَّخْصَية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولي بنسبة ٤٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت كلأ من الغئات (فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة العناوين الفرعية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أحتلت قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك كلاً من الفئتين (فئة الصور الموضوعية وفئة الرسوم التعبيرية) ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه لكل منهما، في حين قد احتلت فئة الإطار المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا التق في الصحة احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٠ % بواقع خمس تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الموضوعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة العناوين الفرعية المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أَن قضايا الأقليات قد اقتصرت على فئة "الإطار" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نُجد أن القضايا المتعلقة بالسلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات، ويلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ \$ بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ \$ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فيها فئة الصور الموضوعية على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ \$ بواقع؟ تكرارات من إجمالي خمس تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ \$ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضايا المناهضة للتعذيب والقضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما فئة الصور الشخصية وفئة الإطار بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكرارين. واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها الفئات الثلاث " فئة الصور المخصية وفئة الإطار" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد:

١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن فئة المسئولية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٤٦.٧% بواقع ١٨ تكراراً من إجمالي ١٠ تكراراً بينما قد احتلت فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٠ % بواقع ٢٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة الإهتمام بالإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما بلر:

نجد أنّ قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الصراع على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين احتلت فئة المسئولية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجدُ أَن القضايَا المتعلقة بحريَة التعبيرُ والرأيُ والإبداع قد احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين(فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أن قَضايًا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونُلاحظ أَن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الصراع على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة المسئولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد اقتصرت على فئة "المسئولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ١٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين(فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

و نلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت على فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠ بواقع؛ تكرارات من إجمالي ه تكرارات تلي ذلك احتلال فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات وفئة الصراع احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيرا، نجد أن فئة الاهتمام بالإنسان قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المراة قد اقتصرت على فئة "المسئولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

تعرير وبحث من بم بصلي السابق. اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة " فئة الصراع وفئة المسئولية وفئة الإهتمام بالإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين" فئة الصراع وفئة المسئولية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الإهتمام بالإنسان" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٥٠% بواقع ٣٦ تكراراً من إجمالي ٥٥ تكراراً بينما قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٦١ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ

ما يلي: نجد أنَّ قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، في حين قد احتلت فئة داخلي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قُضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "داخلي وخارجي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الداخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت على فنَة " دَاخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة خارجي علي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قِد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت على فئة " داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع ه تكرارات من الإجمالي السابق. بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة دِاخلي المرتبة

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولي بنسبة ٨٠ % بواقع؛ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. المابق. المانة التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة

اما فيما يلغلق بالعصايا التي تناهص الغلصرية والتغصب والتميير قد اقتصرت على قتة " خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة داخلي على المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قُضيةً الشُواْذُ قد اقتُصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٣- سمات المادة الإخبارية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠١٠% بواقع ٣٧ تكراراً من إجمالي ٢١ تكراراً بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "العاطفية والملاحظات الخاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٣٠٩ % بواقع ١٧ تكراراً من إلإجمالي السابق نفسه.

أمًا فيمًا يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الموضوعية وفئة العاطفية" على المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٧ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار، في حين قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠١ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "الموضوعية"

المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة " ملاحظات خماصة باللغة الإيديولوجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية"

بنسبة ب١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "العاطفية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

وفي قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "الموضوعية " على المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد تراوحت بين الفئتين " فئة العاطفية"و" فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" بنسب متساوية لكلاهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونلاحظ أن قضايا الحقّ في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية"و" فئة العاطفية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٨٠٦ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات يلي ذلك احتلال فئة "العاطفية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة " الموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة " العاطفية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي السابق.

اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت على فئة " الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فنَّة "الْموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ ﴾ بواقع تكراًرين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الغَنتين " فئة العاطفية "و" فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية " المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الموضوعية وفئة العاطفية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٤- طبيعة الصراع في المادة الصحفية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة حاد أوِ عنيف قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠٠% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٢٩ تكراراً بينما احتلت فئة متوسط المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٩ % بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة محدود المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٤ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد

نلاحظ ما يلي: نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "حاد أو عنيف" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع٤ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات، في حين احتلت فئة "متوسط" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت على فئة " المتوسط " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قُد اقتصرت على فُئة "حَاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع

تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تساوت نسبة كلأ من الفئتين "حاد أو عنيف" وفئة "متوسط" بقيمة بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "متوسطِ" على المرتبة الأولى بنسبة هُ٧ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي؛ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجدُ أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فَئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت على فئة "محدود" بنسبة ١٠٠ %

بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة "متوسط" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحمد من الإجمالي السابق

اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "متوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٥- مصادر المادة الصحفية:

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية إلتي تناولت قضايًا حقوق الإنسان احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٤٥.٩ % بواقع ٣٩ تكراراً من إجمالي ٥٨ تكراراً في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٣١٠٨ % بواقع ٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أِن مصدر "وكالات الأنباء الأجنبية" احتل

المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٥ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن مصدر"وكالات الأنباء العربية" احتل المرتبة الرابعة بنسبة إ ٤٠٧ % بواقع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتل مصدر "وسائل الإعلام الأجنبية" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة

الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة المحرر المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة الصحيفة علي . المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينماً قد احتلت فئة " وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الثالثة بنسبة ٢١٠٤ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "المحرر" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه ُفي قضايا ُحرية الأُدياُن فاقتصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

من الإجمالي السابق.

ونلاحظُ أن قَضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كلأ َ من الفئتين (فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاث " فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

وقضايا الحُق في الصحة قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكراراً، ويلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحتل المرتبة الثانيّة بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة "وكالات الأنباء العربية" المرتبة الثالثة بنسبة ٦٠٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية فقد احتلت ِفئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي أربع تكرارات، وتلي ذلك فئة "وكالات الأنباء العربية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من

الإجمالي السابق نفسه.

ونُري أنَّه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فيها فئة "المحرر" على المرتبة الأولى بنسبة ٢١.٤ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات، ويلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحتلُّ المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلَّت فيها فئة " المحرر" المرتبة الأولي بنسبة ١٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، ويلي ذلك فئة الصحيفة لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة " المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من الفئتين " فئة الصحيفة وفئة المحرر" المرتبة الأولى بنسب متساوية بلغت قيمتها ٤٠ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة " وسائل الإعلام الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ أربع تكرارات في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية) نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحمد لكل من هذه الفئات الثلاث من إجمالي ثلاث تكرارات. ونجمد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة " الصحيفة " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحمد

من الإجمالي السابق.

من الإجمالي السابق.

واحد من الإجمالي السابق.

بواقع أِربع تكرارات من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن العامل " المؤسسي" كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٣٠.٤ % بواقع ٣١ تكراراً من إجمالي ٨٥ تكراراً في حين نجد أن العامل " الفردي" احتل المرتبة الثأنية بنسبة ٤١.٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن العامل " المهني" احتل المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٤ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، نجد أن العامل " الإجتماعي" احتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٧ % بواقع تكرار وِ احد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة فى بناء الإطار الخبري وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي: نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتل فئة " المؤسسي" المرتبة الأولي بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الغردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة "المهني" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة " المؤسسي" المرتبة الأولي بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئات الثلاثة (فئة الفردي وفئة المهني وفئة الإجتماعي) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظُ أن قَضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المؤسسي" على المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين قد احتلت فئة الفردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ وأقع لا تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قُد اقتصرت على فئةً "المُؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد

ونلاحظُ أن قَضايا الحق في المقاومة الشعبية اقتصرت على فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ %

الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة احتلت فيها فئة " الفردي" علي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات، ويلي ذلك فئة " المؤسسي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "الفردي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلأ من

ونلاحظَ أن قَضاياً المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة "الفردي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠ ﴿ بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات، ويلي ذلك فئة "المؤسسي" لتحتل المرتبة الفئتين"فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكراراين. ونجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "المؤسسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت على فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

المحور الثالث: معالجة المواد الاستقصائية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد ١- أسلوب المعالجة:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٥٠٥٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين احتلت فئة الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٠٤ % بواقع ٤ تكرارت من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة الأسلوب السطحي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أُما فيمًا يُتَعلق بالعلاقة بين أسلوب المعالجة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في المشاركة السياسية وقضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت طريقة المعالجة لهما بين الأسلوب الجزئي والأسلوب المتعمق الشامل بنسب متساوية لهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين لكلا القضيتين. أما قضايا الحق في الصحة وقضايا الحق في السكن فقد اقتصرت طريقة المعالجة لكلا القضيتين على الأسلوب الجزئي بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد تراوحت بين أسلوب المعالجة السطحي وأسلوب المعالجة المتعمق الشامل بنسب متساوية لكلاهما بلغت ٥٠ % بواقع تكرار وإحد مِن الإجمالي البالغ تكرارين.

و أخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد اقتصرت على فئة "الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ٢- المصادر الإستقصائية: يتضح من الجدول السابق أن كلاً من المصدرالمتمثل في أصحاب المشكلة والمصدر المتمثل في الخبراء قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً في حين نجد أن المصدر المتمثل في المسئولون قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بينُ المصادر وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت المصادر بين "خبراء" بنسبة ٦٦.٧ \$ و"المسئولون" بنسبة ٣٣٠٠ \$ وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتصرت علي المصدر المتمثل في الخبراء بنسبة ١٠٠ \$ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتصرت على المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن كلأ من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في السكن الحق في الإستقرار والحياة الأمنة قد احتل المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات لكلا القضيتين في حين قد احتل المصدر المتمثل في الخبراء المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

وأُخيراً، نجد أَن قضايا الحق في العمل فقد اعتمدت في مصدرها على كلاً من "أصحاب المشكلة والخبراء والمسئولون" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٣٠،٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من طريقة المعالجة الموضوعية وطريقة المعالجة العاطفية في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن طريقة المعالجة المستخدمة اللغة الإيديولوجية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٠٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طريقة المعالجة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" بنسبة ٦٦.٧ % و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتصرت طريقة المعالجة الموضوعية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد مِن الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتصرت طريقة المعالجة العاطفية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن قد احتلت طريقة المعالجة العاطفية المرتبة الأولي بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين قد احتلت طريقة المعالجة باستخدام اللغة الإيديولوجية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية والعاطفية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغِ تكرارين.

وأُخيراً، نجد أَنْ قضايا الحق في العمل فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

٤- طبيعة الصراع الذي برز في المواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة طبيعة الصراع الكبيرة في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠٧ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين احتلت فئة طبيعة الصراع المتوسطة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة طبيعة الصراع المحدودة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أُما فيمًا يُتَعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتصرت على فئة طبيعة الصراع المحدوده بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في الصحة فقد احتلت في كلا القضيتين كلاً من الغئتين (" طبيعة الصراع المتوسطة") بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن كلأ من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل "قد اقتصرت على فئة "طبيعة الصراع الكبير" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلأ من القضيتين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد اقتصرت على فئة "طبيعة الصراع الكبيرة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ٥- أهداف المضمون:

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً، في حين أن كلاً من الهدفين "هدف (الإعلام والتوعية) وهدف(تسليط الضوء علي القوانين)" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتل الهدف "تقديم حلول وبدائل" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أهداف المضمون وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت الأهداف بين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" لتبلغ نسبة كلاً منهما ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتل الهدف "تسليط الضوء على القوانين" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الهدفين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات في حين احتل الهدف "تسليط الضوء على القوانين" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد منِ الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الإستقرار والحياة الأمنة" قد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات لكلاً من القضيتين في حين احتل الهدف "الإعلام والتوعية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق نفسه لكلاً من القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتل كلاً من الأهداف "هدف تقديم حلول وبدائل وهدف تسليط الضوء على القوانين وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من الأهداف الثلاثة من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الوفد ان فئة "الإعتراض علي إجراءات معينة" قد جاءت في المرتبة الاولي بنسبة ٨١.٨ بواقع ٩ تكرارات من اجمالي ١١ تكرار تلي ذلك كلاً من الفئتين "تأييد إجراءات معينة"و"طرح مضامين وحلول للمشكلات" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة بلغت ٩٠١ ، ٩٩ بواقع تكراراً واحداً من الاجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

فيما يتعلق بقضايا المشاركة السياسية فقد اقتصر اتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرار من نفس الإجمالي.أما فيما يتعلق بقضايا "حق التقاضي وضد الطوارئ" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (تأييد إجراءات معينة والإعتراض على إجراءات معينة) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما على حدة. أما فيما يتعلق بقضايا الصحة فقد اقتصراتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما قضايا حق السكن فقد اقتصر اتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد اقتصر اتجاه المضمون المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي.أما فيما يتعلق بقضايا "حق العمل" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (الإعتراض على إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة الخاص بها بين فئتي (الإعتراض على إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما على حدة.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "تاريخي" المرتبة الأولي من مسارات البرهنة بنسبة ٢٠٥٣ بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٧١ تكراراً وتأتي فئة "قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٤٠٧\$ بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "سياسية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٦١\$ بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "اجتماعي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠١٥\$ بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "ديني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٥\$ بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين " علمي" و" اقتصادي" للمرتبة السادسة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

بنسبة ١.٧ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة " أخلاقي" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ١٠١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة " أدلة ووثائق من الإنترنت" المرتبة الثامنة والأخيرة بنسبة ٢٠١ بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٧١ تكراراً.

أُما فَيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من إجمالي ٥٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٠١ % بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اقتصادي" قد احتلا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ١٠٩ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولي بنسبة ١٨٥٨ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة " اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٤٠ % بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٢٦ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠٠١ % بواقع ٢ تكرارات بينما نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٥٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق الإجمالي السابق الإجمالي السابق المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق السابق المدالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق السابة ١٠٠٠ % بواقع الكرار واحد الكلاً منهما من الإجمالي السابق ا

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣٠،٣ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢٠٢ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة أدلة ووثائق من الإنترنت" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٤٩ بواقع ٦ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٥٣ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٢٠١٠ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد تساوت فيها كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين. اجتماعي" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاث " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" ليحتلا المرتبة الأولي بنسبة ٢٨٠١% بواقع تكرارين لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة "علمي" المرتبة الثانية

بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت كلاً من الفئتين "تاريخي" و" قانوني" المرتبة الأولي بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه، وأخيراً، نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة

بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة تاريخي المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث "فئة سياسي وفئة ديني وفئة علمي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٧٠٪ بواقع تكرار واحد لكل منهم من إجمالي ١٠ تكرارات.

بعدية بنو على عمر رود على المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ

تكرارين.

أماً فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٠١ في منسبة ١٠٥٥ بواقع ٨ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "قانوني" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٨٦ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة سياسي وفئة اجتماعي" قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٧٠١ بواقع تكرارأ.

ونجد أنه في قضايا الحقُ في الاستقرار والحياة الآمنه أن كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اقتصادي" قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من إجمالي خمسة تكرارات وتلي ذلك فئة "علمي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة تاريخي وفئة ديني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلأ من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد تساوت كلأ من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أمًا فيمًا يتعلقُ بقضايا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

ونجد أن قضأيا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة سياسي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣٠٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٢.٥٥% بواقع ١٠٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً وتأتي كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة دول أجنبية" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٦% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات مجتمع مدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٥% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٥٠٥% بواقع ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "دول عربية" جاءت لتحتل المرتبة المرتبة الخامسة بنسبة ٥٥% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ احتلال فئة "أقليات عرقية ودينية" للمرتبة السادسة بنسبة ٣٠٠% بواقع ٢ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٨٠٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

اما عن كل من الفئات "فئة منظمات دولية وأقليمية وفئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة مراكز بحثية وجامعات" فقد احتلوا المرتبة الثامنة بنسبة٢٠٢% بواقع٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونُلاحظ أُحتلال فَئَة "أخري تذكر" المرتبة التاسعة بنسبة ١٠٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، جاءت فئة "جهة قضائية" لتحتل المرتبة العاشرة والأخيرة بنسبة ٤٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما

لى:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ١٠٠١% بواقع ٣٢ تكراراً من إجمالي٢٥ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "دول عربية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٠١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠٤% بواقع تكرارات. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة أخري تذكر" بنسبة بلغت قيمتها ١٠٠٨% بواقع تكرار واحد فقط لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ١٠ تكراراً أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئ "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٨٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مراكز بحثية وجامعات" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة تكراراة وقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٤٠% بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٢٢ تكراراً في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨٠٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٤٠١، ٩٠ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ونجد أن كل من الفئات " فئة جهة تشريعية وفئة مراكز بحثية وجامعات وفئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٥٤٠% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد أحتلت فيها فئة "نخب" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات بينما نجد أن كل من الفئات "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة أقليات عرقية ودينية وفئة أخري تذكر" ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٤.٦ % بواقع ١١ تكراراً من إجمالي١٣ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة جهة تشريعية وفئة جهة قضائية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٧٠٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أُنه في قضاًيا الّحق في السكن قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠%

بواقع إ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٢٠٥ بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات في حين قد احتلت فئة "نخب" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥٠ بواقع تكرارين، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٥ بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "أقليات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠٠ بواقع؟ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن كل من الفئات " فئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني وفئة أخري تذكر" قد احتلوا المرتبة الثالثة وبنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات.

أماً فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٠٣ بواقع و تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً في حين نجد فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة نخب وفئة منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٠٠ بواقع تكرارين بينما قد احتلت كل من الفئات " فئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة دول عربية وفئة أقليات عرقية ودينية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٠٠ بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

الرابعة بعسبة ١٠٠١ بو على تعرير و الحد تعط من الإجماعي السابق تعسه. ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠.٧ بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "دول عربية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "جمعيات مجتمع مدني" المرتبة الأولي بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "جهة تنفيذية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦% بواقع؛ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة دول أجنبية وفئة منظمات دولية وإقليمية " قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنه فقد اقتصرت علي "فئة جهة تنفيذية" بنسبة ٤١٠٠% بواقع ٥ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة جمهور عام وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين. نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين. واحد لكلأ من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيمًا يتعلُق بقضًايا الحق في العمل فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠%. بواقع ٦ تكرارات.

. ونُجد أن قضاياً حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أماً فيما يتعلّق بُقضاياً حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠٠% بواقع تكرار واحمد من الإجمالي السابق.

٣- وصف الفاعل:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "متطرف" قد احتلت المرتبة الأولي من وصف الفاعل بنسبة بلغت من المعتددة الأولي من وصف الفاعل بنسبة بلغت ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين تساوت كلاً من الفئات الثلاثة "فئة ديكتاتوري وفئة متعسف وفئة فساد" في إحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "منحرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وصف الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة "ديكتاتوري" قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات تلي ذلك فئة "منحرف" في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة "الفساد" بنسبة ٢٠٠% بواقع تكرار

ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت على فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد اقتصرت على فئة "متطرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد العرب وضد العنف قد تراوح وصف الفاعل بين الفئتين "فئة متطرف بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين وتكرار واحد لكل منهما على التوالى من إجمالي ٣ تكرارات.

واحد لكل منهما على التوالي من إجمالي ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت على فئة "متعسف" بنسبة١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه في حين قد اقتصرت القضايا المتعلقة بالحق في العمل على فئة "الفساد" بنسبة ٢٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ٤- سمات الدور: يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الأولي من سمات الدور بنسبة بلغت٢٠٨٠% بواقع١٥٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكرار في حين قد احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٢% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "محايد" بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٨٧٠٨ بواقع ٥٠تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٣ بواقع ٧ تكرارات ت من إجمالي ٥٤ تكراراً.

أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت على فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠.٩% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢١ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "محايد" فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠.٤% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونُلاحظ أن النقضايا المتعلقة بعرية الأديان فقد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع١ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في السكن والصحة فنجد أنها قد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠ % بواقع ١٢ تكراراً و٤ تكرارات و٨ تكرارات علي التوالي لكل منهم.

ونجد أنّ قضايا الأقليات قد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولي بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد فقط من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف فقد احتلت فئة "سلبي" على على المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٩ تكرارات في حين قد احتلت فئة "إيجابي" على المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين وتلى ذلك احتلال فئة "محايد" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٣% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ١٢ تكرارأ. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٦٠٪ بواقع ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٣٠٪ بواقع تكرارين من إجمالي ١٥ تكراراً.

في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الإستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٣٠٣% بواقع ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين "إيجابي" و"سلبي" بنسبة ٠٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٣٠٣%

أما اللقضايا التُي تناهض التعنيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٣٠% بواقع ه تكرار واحد من إجمالي ٦ بواقع ٥ تكرارات تلي ذلك فئة "إيجابي" بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

ونجُد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

أما ُفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالحق في العمل فقد تراوحت بين الفئتين "سلبي" بنسبة ٨٣.٣% بواقعه تكرارات وفئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

أما كلأ من قضية أطفال الشوارع وقضية حرية التنقل والسفر فنجد أنهما قد اقتصرا علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٥٠٠٤% بواقع ١٥٣ تكراراً من الإجمالي البالغ المرجعية التانية بنسبة ٣٠٤٪% بواقع ٤٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجعية قانونية" لتحتل المرتبة الثالثة الثالثة بنسبة ١٤٠٪ بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مرجعية دينية إسلامية" جاءت لتحتل المرتبة المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٢٠ تكراراً. من الإجمالي السابق نفسة قي نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

والأميرة بنسبة ١٠٠٨ بواقع التعرارات من الإجمالي السابق لغسة. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلى:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٤٥ تكراراً من إجمالي ٢١١٧ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٨% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٥% بواقع ٢ تكرارات من إجمالي ٢٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ والرأي والإبداع قد احتلت المرتبة الثالثة والإبداع قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٢٠ تكراراً من إجمالي ١٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ تكراراً من إجمالي ١٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٨٨% بواقع ٢٠ احتلت المرتبة الدالية ونجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٨١% بواقع ٢٠ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "مرجعية سياسية ونجد أن فئة "مرجعية المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٤% بواقع ٢٠ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة

"مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٥٨٠٥ بواقع ٥ تكرارات من مرجعية قانونية" قد احتلا المرتبة الخامسة بنسبة ٤٠٣% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة ١٠١% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايًا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠١% بواقع٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٣ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلِت المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٠% بواقعه تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٤ بواقع ٤ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية دينية مسيحية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلأ من الفنّتين " فنة مواثيق دولية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٤٠.٣ بواقع تكرار واحد لكلأ من

الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضاياً الحقّ في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلبت بها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأوليّ بنسبة ٢٠٠١% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٣٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٢% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١.٥% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢٠١% بواقع تكرار واحد لكلأ من

الفئتينِ من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أنه في ُقضاياً الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة

الأولى بنسبة ٥٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد ّاحتلت المرتبة الْثانية بنسبة ّ٣٣.٣% بواقع تـُكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة

١٦٠٧% بواقع تكرار واحمد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد أحتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئات "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم من إلإجمالي البالغ ٧ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٢ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٥٠٠٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٨١١.٨ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٩.٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٦٣٪ بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكراراً في حين نجد فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلَّت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٦.٣% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٥١% بواقع ٣ تكرارات وقد احتلت فئة "مرجعيّة سيّاسية داخلّية" المرتبة الرابعة بنسبة ٥١٠.٥ بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مواتيق دولية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الخامسة

بنسبة ٥٠٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ؛ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية" قد احتلا المرتبة الثانية

بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٦% بواقع ١١ تكراراً من أجمالي ٣٦ تكراراً وتلّي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحتِل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فِئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٠% بواقع ٦ تَكْرارات وأخيراً قد احتّلت كَلاً من الفئتين "فئة مرجّعية سياسية خارجية وفئة مرجّعية قانُونية" المُرتبة الرابعة بنسبة ١٣٠٩% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٣٦ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاِستقرار والحياة الآمنه نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات

وتلى ذلك فئة "مرجعية تاريخية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نُفسهُ وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة وِالأخيرة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار ِواحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات بينما قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦٦.٧% بواقع ؛ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠٣% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلأ من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٦٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين " فئة مرجعية سياسية داخلية ومرجعية سياسية خارجية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكلأ منهما بينما نجد أن كلأ من الفئات الثلاث "فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية قانونية" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث أما فيما يتعلق بقضاياً الحق في العمل فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦٠.٧ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئتين "فئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلأ من الفئتين "فئة مرجعية سياسية داخلية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلأ منهما من

الإجمالي البالغ تكرارين.

وخبراء القانون والمحامين في صفوف الحزب.

"نحن ننحاز إنحيازاً كاملاً للديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان وكرامته" (فؤاد سراج الدين) اهتمت الوفد بقضايا حقوق الإنسان إهتماماً ملحوظاً طوال فترة الدراسة... وقد تصدر الإهتمام بقضايا المشاركة السياسية واستقلال القضاء وإلغاء الطوارئ والإنتخابات بأنواعها قائمة الأولويات لدي الصحيفة الناطقة باسم حزب الوفد الجديد المعارض. وتتسق رؤية الصحيفة مع المبادئ السياسية والبرنامجية لفلسفة الحزب وبرنامجه السياسي حيث ينطلق الحزب من مرتكز أساسي يضع الحرية والديمقراطية أساساً للحكم العادل المطلوب للمجتمع المصري.... وعبرت الصحيفة عن ذلك المفهوم في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان عبر التركيز الواضح على القضايا السياسية بصفة عامة والمردود العملي والقانوني للأحداث والسياسات التي تنفذها حكومة الحزب الوطني الحاكم ويري "الوفد" حزباً وصحيفة أنها لا تحقق الإستقرار ُ الاجتماعي والسياسي وتتناقض مع الحقوق الإنسانية والفكر الليبرالي الذي يدعو إليه حزب الوفد الجديد. وتَّأْتي قُضايا حريَّة التعبير والأقليات (الأقباط بصفة خاصة) ومناهضة التعذيب في المرتبة الثانية من إهتمامات صحيفة الوفد لإرتباطها المعنوي بالتوجه السياسي والفكري للحزب والصحيفة حيث يرتبط مفهوم الحرية والديمقراطية إرتباطأ معنويأ بحرية التعبير والنشر وإمتلاك الوسيلة الإعلامية وفق رؤية الوفد الليبرالية... والدفاع عن الأقليات جماء نتيجة طبيعية للتكوين التاريخي لحزب الوفد الذي تعود جذوره الأولي إلي ثورة ١٩١٩ بقيادة سعد زغلول ورفاقه من أعضاء الوفد المصري النين حصلوا على توكيلات جماعية كمحامين للتفاوض نيابة عن المصريين مع المحتل الإنجليزي وكان هذا "الوفد" يضم مواطنيين أقباط أبرزهم فكري مكرم عبيد وقد حرص حزب الوفد الجديد بعد عودته للحياة السياسية عام ١٩٧٨ بقيادة فؤاد سراج الدين على استمرار تواجمد القيادات القبطية في هيئته العليا أبرزهم فخري عبد النور... ولذا فقد تأثرت الصحيفة بالموقف السياسي للّحزب بوصفه ممثلاً "لكّل المصّريين" وحرصه على دور فاعل للقيادات القبطية في قيادة الحزب وأفردت الصحيفة إهتمامأ متميزأ بقضايا الأقباط المتعددة ومناقشتها وإتخاذ مواقف واضحة فيها كما حرصت الصحيفة علي متابعة قضايا التعذيب الناتجة عن استخدام قانون الطوارئ المطبق بلا إنقطاع منذ عام ١٩٨١ وحتي عام ٢٠٠٥ ورصدت تجاوزات بعض رجال الشرطة في أقسام البوليس والسجون في هذه القضية وقدمت الوفد ثلاثة حملات صحفية كبيرة ضد التعذيب خلال عام ١٩٩٨ وحده لإثارة الإنتباه حول القضية. وجاء في المرتبة الثالثة من اهتمامات الصحيفة قضايا الحقوق الاجتماعية والإنسانية كالصحة والعمل والسكن والأطفال والمرأة والتنقل... وقد إهتمت صحيفة الوفد بتلك القضايا بنسب متفاوته واتجهت معظم التغطيات إلى التعامل مع هذه القضايا بوصفها إفراز سلبي لظواهر الفساد والتعسف في استغلال السلطة وإنفراد الحزب الوطني الحاكم بالتشريع عبر مجلس الشعب إعتماداً على أغلبيته الساحقة (٩٠% من أعضاء مجلس الشعب خلال فترة الدراسة ينتمون للحزب الوطني الحاكمü) وركزت الصحيفة على أداء نواب الحزب في البرلمان وما طرحوه من مشكلات إجتماعية وإنسانية وكيفية تفاقم المشكلات نتيجة الإهمال وتتميز التغطيات الصحفية "للوفد" باستخدام العناوين الضخمة والمثيرة والصور الكبيرة والمتعددة والشعار السياسي الشعبي وتضخيم الرأي المعارض للحزب وأبرز مثال علي ذلك المعالجات الصحفية للوفد خلال فترة الدعاية الإنتخابية للدكتور نعمان جمعه المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في الإنتخابات الرئاسية سبتمبر ٢٠٠٥ حيث إعتمدت الصحيفة علَّم شعارات مثل "إتخنقنا"،"تُعبتُونا"،"زهقنا" ِوهي شعارات جاذبة جداً ُنِجحت في تعويض التّأخر الطويل في إعلان د.نعمان جمعة لنفسه مرشحاً في سباق الرئاسة وقد أحدثت هذه الشعارات حالة من التجاوب الجماهيري الواسع معه.... ولكن عدم ربط الشعار بمضمون برنامجي وأهداف محددة وتحول التغطية الصحفية للوفد إلي ما إعتادت عليه في إلقاء المسئولية على الحكومة وتحميلها السلبيات وعدم طرح برنامج سياسي يحمل تصوراتٌ مُحددة ووفقاً لَجُدول زَمني مطّروح ٌأدي إلى عدم نجاح الصحيفة ّفي َ الترويج لمرشحها للرئاسة وذات الأسلوب في إثارة الإهتمام لدي القارئ نحو قضية من قضاياً حقوق الإنسان إلى أعلى مستوياته من دون الوصول بالقارئ إلى بدائل موضوعية يجعل التغطيات الصحفية تدور في ثلاثة دوائر لا رابع لها وهي: الدائرة الأولي: إثارة الإنتباه والإهتمام. الدائرة الثّانَّية: التوتر والغضب. الدائرة الثالثة: إضافة أبعاد سياسية وقانونية للقضية. وينتهي دور الصحيفة عنِد ذلك فلا تتم متابعة القضايا المطروحة أو يحولها الحزب إلي هدف برنامجي يعمل من أجلها ويشحذ لها قدراته الحزبية والبرلمانية والجماهرية أو حتي يتصدي الحزب لحلها قانونياً عبر التقاضي على الرغم من وجود عدد كبير من أساتذة

ومع التوسع الواضح في إهتمام صحيفة الوفد بقضايا حقوق الإنسان والتي بلغت ٧٢ تغطية صحفية عام ١٩٩٨ ثم ٥٨ تغطية صحفية عام ١٩٩٩ وزادت إلي ٨٥ تغطية صحفية عام ٢٠٠٠ وحققت ٣٥ تغطية صحفية في النصف الأول من عام ٢٠٠١ فإن التناول السياسي الحزبي المعارض فرض نفسه بقوة على معظم التغطيات الصحفية فنجد استخدام الصحيفة لقضايا حقوق الإنسان ينطلق من كونها نقاط ضعف في الأداء السياسي الحكومي وليس بوصفها قضايا إنسانية ملحة وحقوق طبيعية فردية وإجتماعية للإنسان يجب أن يتم الإهتمام بها وإعمالها في الواقع المصري.

والمشكلة الأساسية في التعامل السياسي مع قضايا حقوق الإنسان أنها تتأثر سلباً بالموقف السياسي الأيديولوجي فعندما يتم الربط ما بين الفشل السياسي الحكومي في التعليم مثلاً وحق التعليم الإنحرافات والفساد في المؤسسات التعليمية والقرارات الوزارية دونما التركيز علي أن حق التعليم وإكتساب المخبرات والمعلومات والأفكار بالتعلم قضية إنسانية بحته وحق أصيل في الدستور المصري الدائم (دستور ١٩٧١) والقوانين المنظمة لإدارة المؤسسات التعليمية إذا كانت تتم بصورة خاطئة أو تسرب لها الفساد فإن التركيز علي هذا الفساد لا يعفي من ضرورة الإعمال الصحيح للقوانين والسعي الحثيث للقائم بالإتصال علي الإنتصار لحق التعليم بعيداً عن الصخب السياسي الذي يخضع للتضخيم أحياناً والإجتراء للوقائع بما يؤدي إلي غياب الحق الإنساني الأصيل وسط صراعات الحكومة والحزب المعارض. والتي غالباً ما تتحول إلي صراعات شخصية وليست علي مضامين إنسانية راقية وتفعيل هذه المضامين في إطار الواقع العملي بما يحقق حالة الإستفادة الحقيقية من المضامين الحقوقية الإنسانية في ظل المنظومة القانونية القائمة أو تعديل ما لا يصلح من هذه القوانين بما يتناسب مع المفاهيم الإنسانية والإنسانية والإتفاقيات الدولية الموقعة من الدولة في هذا المجال.

وقد فرضّت الرؤية السياسية والإعلامية للصراع العزبي بين الوفد العزب المعارض والحكومة نفسها على معظم التغطيات الصحفية لصحيفة الوفد ولكن عدد قليل من مواد الرأي ممثلة في المقالات التحليلية والزوايا الصحفية خرجت عن هذا السياق العام من الصراع الحزبي والإعلامي بين الوفد والحكومة وتميزت بالموضوعية والشمول والرؤية القانونية والعلمية لإعمال حقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المقالات التي حملت رؤية موضوعية نسبة ١٧% من إجمالي مواد الرأي التي نشرتها الصحيفة وقد تنوعت المقالات وزوايا الرأي من حيث المضامين فتناولت قضايا متعددة مثل حق التقاضي، الرأي والتعبير، الإنتخابات والممارسة السياسية، حق التنقل وحق الإعتقاد، المجتمع المدني وقضاياه، الأداء البرلماني لمجلس الشعب.

ونجد ذلك في المقالات التحليلية للمستشار محمد سعيد الجمل حول "الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح"(١) والذي يتناول مفهوم الإصلاح السياسي من واقع حقوقي إنساني رابطأ بين الإصلاح والتقدم الإنساني اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفي مقال "الديمقراطية واستقلال القضاء"(٢) الذي تناول فيه مفهوم حق التقاضي واستقلال القضاء من زاوية تحقيق العدالة والحرية والاستقلال للمواطن بما يحقق الديمقراطية، كما نجد في زاوية "كلمة أخيرة" للصحفي محمد مصطفي شردي رؤية متكاملة لإصلاح آلية الإنتحابات بما يحقق الديمقراطية تناولها في سلسلة مقالات في زاويته الأسبوعية مؤكداً على أن إصلاح آلية الإنتخابات يتم بتعديل قانونها وتشكيل لجنة عليا للإشراف عليها.(٣)

وتُمتاز مقالات الكاتب حسن حافظ بالتدقيق التاريخي والأمثلة المتنوعة والربط ما بين القوانين والممارسات البرلمانية الإيجابية والسلبية كما في مقاله "هل لرئيس مجلس الشعب منع عضو من الكلمة أو شطبها" ويفصل فيه عن حق عضو البرلمان في الأداء داخل المجلس والسوابق التاريخية والأحداث الحالية بما يمثل خبرة مضافة لمفهوم المشاركة السياسية للقارئ.(٤)

وفي مقاله "تحريض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" يربط ما بين عرض قانون خاص بالصحافة في فترات بالصحافة في فترات زمنية متعددة وهو ما يؤيد فكرة حرية الرأي والصحف واستقلاليتها ويدعم حق الرأي والتعبير لدي القراء مؤكداً بالقوانين المصرية.(٥)

وَفي زاويته التي لا تحمل لافتة محددة يناقش الكاتب رمزي زقلمة قضايا إنسانية في موضوعية وتدقيق شديد وتحت عنوان "الآخر وأنا" يقدم رؤية موضوعية لمفهوم الآخر في إطار العولمة وأفكارها الممتعددة مؤكداً أن الآخر هو المختلف حضارياً وثقافياً وليس دينياً.(٦) وفي زاوية "القانون المروري" يشير رمزي زقلمة إلى مشاكل قانون المرور الجديد في إطار حق التنقل الآمن بحرية والذي يمثل حقاً إنسانياً....(٧)

إعار في مقاله "المناطق الحساسة" يشير للعلاقة الوطيدة بين المسلم والمسيحي في مصر مؤكداً على أنهما من نسيج واحمد ومدللاً على عمق الترابط التاريخي بأمثلة متعددة في الوقت الذي يعتب فيه على ما جاء في مسلسل " أوان الورد" التلفزيوني من أحداث رآها بعض الأقباط غير مناسبة لهم من زواج مسلم بمسيحية في أحداث المسلسل.(١)

وفي مقالات المستشار ينجيي الرفاعي التعليلية التي اتخذت سلسلة طويلة استمرت ٨ أسابيع في عام ٢٠٠٠ تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق... القضاء والقضاة والإنتخابات" كانت المقالات تركز بصفة أساسية على مفهوم استقلال القضاء كحق إنساني وتنطلق منه إلى رؤية متكاملة لتحقيق حقوق الإنسان وتري في هذه المنظومة المخرج العملي والقانوني للإصلاح السياسي والاقتصادي.(٢)

ي . وكان المستشار محمد حامد الجمل الأكثر حرصاً بين كتاب الوفد على الربط ما بين الواقع القانوني المصري والمبادئ والقوانين التي تمثل الشرعية الدولية في معظم مقالاته ومنها "بطلان التشريعات الإستبداية" الذي يبرز فيه الكاتب أن مصر يحكمها ٦٣ ألف قانون يصعب معه التقاضي وتحقيق العدالة مقارنة بدول كبري في العالم قوانينها أقل من ذلك بكثير وحققت التقدم والمدنية والعدالة في التقاضي. (٣) وفي مقالٍه "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" قدم ربطاً موضوعياً ما بين القوانين الدولية والقانون المصري منبهاً إلى ضرورة تعديل المنظومة القانونية بما يتوافق مع الشرعية الدولية لتحقيق السلام والديمقراطية إعتماداً علي الإنسان الذي يحصل على حقّوقه ويأمن علي حياته ومستقبله.(٤) وحرص د.وحيد عبد المجيد علي أن يتناول المجتمع المدني من زوايا متعددة فهو يراه الأفضل للحياة الإنسانية ويطالب في مقاله "المجتمع المدني والعمل التطوعي" بمزيد من العمل التطوعي في الجمعيات الأهلية وعدم تحولها إلى وسيلة تكسب لبعض أعضائها.(٥) قضايا حقوق الإنسان من منظور صحيفة الوفد: وقد أظهرت العينة المبحوثة المرتكزات الرئيسية التي تتعامل بها صحيفة الوفد اليومية الناطقة بلسان حزب الوفد الجديد المعارض مع قضايا حقوق الإنسان. وسوف نتناول هنا حصراً بالقضايا والمعالجات التي تتعلق بالعقوق الإنسانية من خلال متابعات صحفية الوفد لها. المشاركة السياسية: حاز حق المشاركة السياسية مكان الصدارة في قائمة أولويات الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان التي تناولتها صحيفة الوفد خلال فترة الدراسة...وقد تكرر الحديث عن حق المشاركة السياسية في عينة الدراسة ٤٧ مرة بنسبة تصل إلى ٢١% من إجمالي المواد الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان في صحيفة الوفد. وقد تم تناول حق المشاركة السياسية من زوايا متعددة تمثلت في: ١- الإنتخابات وسيلة أساسية للمشاركة السياسية والمشاكل التي تعترض نزاهتها. ٢- البرلمان نموذج سلبي لتحقيق المشاركة السياسية في إطار سيطرة حزب الحكومة عليه وفساد بعض نوابه وعدم شرعيتهم. ٣- أحزاب المعارضة لا يسمح لها بأداء دورها. ٤- استُعراض تجارُب المشاركَة السياسية في بعض دول العالم (فرنسا،أمريكا، اليابان، لبنان، بريطانيا، تقرير الأكونوست). ٥- المحليات لا تقوم بدورها. ٦- قانون الطوارئ يعيق المشاركة السياسية والديمقراطية. وقد اهتم بقضية المشاركة السياسية العديد من الكتاب والصحفيين حيث كتب فيها خلال فترة الدراسة حسن حافظ، ود.محمود السقا، عباس الطرابيلي، ممدوح عبد الرزاق، علي أبو الخير، إبراهيم القرضاوي، أسامه هيكل، ود.كاميليا محمد شكري، المستشارمحمد سعيد الجميل، محمد الحيوان، مجدي مهنا، والمستشار جميل قلدس بشاي، سعيد عبد الخالق، مجدي سرحان، د.عبد العظيم رمضان، علي سلامه، محمد مصطفي شردي، ود.الشافعي بشير، د. إبراهيم دسوقي أباظه، عبد الرحمن عرنسه، جمال بدوي، محمد علوان، مصطفي عبد الحميد بدوي، د.نعمان جمعه وجورج فهيم، وقد تنوعت الأشكال التحريرية ما بين زوايا وأعمدة ومقالات رأي ورسائل بريد وحملة صحفية واحدة شارك فيها صبري سعيد، طلعت المناوي، عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي، وعبد العزيز إبراهيم، وتحقيق واحد كتبه محمود غلاب وجهاد عبد المنعم وثلاث رسائل بريد أرسلها توفيق أبو علم ومحمد إبراهيم طموم وصلاح وِزيري. وقد تنوعت أبعاد الرؤية حول قضية المشاركة السياسية التي طرحت على صفحات الوفد حيث ركز المستشار محمد سعيد الجمل علي فكرة التعديل الدستوري المطلوب لإنهاء الشمولية وإقامة الديموقراطية (١) ورأي أن الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي. (٢) وفي بيان رئيس الوزراء د.عاطف عبيد من الناحية السياسية وحقوق الإنسان في مقاله "ما لم نسمعه في بيان رئيس الوزراء". وتناولت د.كاميليا محمد شكري "قضية المحليات والمحسوبيات" (٣) وكيف تحولت المجالس المحلية بوصفها أحد قنوات المشاركة السياسية إلى عقاباً للموظفين بنقلهم للعمل فيها وصدور قرارات غير قانونية بسبب المحسوبية ورصدت مؤامرة متوقعة من الإبن المدلل (٤) حول الأداء البرلماني المتحيز لنواب الحزب الوطني في تعاملهم ضد د.الجنزوري رئيس الوزراء في البرلمان. وعدم التزامهم بالقواعد الديمقراطية في مواجهة رئيس حكومة الحزب الذي ينتمون له. وفي زاوية "صباح الجمعة " للكاتب أسامة هيكل ركز على تقديم نماذج للمشاركة السياسية ني تي الله على معر فكتب تعت عنوان "درس الديمقراطية"(ه) تعليقاً على محاكمة الرئيس الأمريكي بيّل كلّينتونَ بسبب فضيحة مُونيكا السكرتيرة السابقة في البيت الأبيض واعتبر هذه وحماستهم وحرصهم علي الحضور وتصديهم للقرارات والإجراءات والقوانين التي يحتاجها المجتمع وبين النواب في البرلمان المصري وعدم إنتظامهم في الحضور وعدم المناقشة

وفي رسالة صلاح وزير التي نشرت في بريد القراء تحت عنوان "هذه هي الديمقراطية"(٧)

للقضايا الهامة مما يؤدي إلى تراكم المشاكل.

قدم تجربة إضراب الشرطة الغرنسية رمزاً للديمقراطية وفي زاويته بعنوان "رحلة كل يوم" حرص الكاتب فؤاد فواز علي متابعة الأحداث الجارية المرتبطة بقضية المشاركة السياسية فكتب في بداية العام الميلادي الجديد يدعو الله لتحقيق الديمقراطية التي هي علاج من كل المشاكل وضرورة المشاركة السياسية وإنتهاء عصر تحكم الحزب الواحد (٨) وتصدي لقضية تجميد النقابات المهنية وطالب بضرورة إجراء إنتخابات في النقابات المعطلة بسبب قانون الطوارئ (١) وإنتقد المرشحون في الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ الذين نجحوا ووصفهم بالبلطجية وعدد أمثلة للتصرفات التي يقومون بها ولا يحاسبون عليها واعتبر ذلك يهدر مفهوم المشاركة السياسية (٢) وقد تميز أسلوبه بدرجة عالية من السخرية في التعامل مع الأحداث الجارية.

وحرص د.محمود السقا (من أبرز قيادات حزب الوفد) على التعليق السياسي اللاذع في مقالاته على إنتخابات إيه"(٣) وأبرز أشكال التزوير العلنية والمتعمدة في الإنتخابات التي جرت للتجديد النصفي لمجلس الشوري. كما تناول الإنتخابات البرلمانية التي ستجري عام ٢٠٠٠ في مقال بعنوان "الإنتخابات القادمة بشروط المعارضة"(٤) وركز على أن الحزب الوطني الحاكم يمارس أبشع أساليب التلاعب في تزوير الإنتخابات وحدد شروطاً لنزاهة الإنتخابات أولها الإشراف القضائي الكامل على كل مراحل الإنتخابات وحياد الشرطة والتساوي في فرص الدعاية الإنتخابية وعدم إحتكار الحزب الوطني لوسائل الإعلام في دعايته.

وتناول د.محمد السقا قانون الطوارئ في عدة مقالات منها "الطوارئ والعهد الذهبي للديمقراطية"(ه) وتناول الأخطاء الدستورية في تطبيق قانون الطوارئ والمشاكل التي تترتب علي استخدامه وتعويق قانون الطوارئ للمشاركة السياسية الديمقراطية المطلوبة. وفي الوقت الذي حبذ د.إبراهيم دسوقي أباظه نائب رئيس الوفد الديمقراطية كنظام سياسي في مقاله "مسؤولية من بالضبط" (٦) والذي ركز فيه علي أن المجتمع المصري عرف بالديمقراطية من أيام الفراعنة وقبل العالم أجمع ويجب أن نعود إلي تاريخنا كما تناول ممدوح عبد الرزاق التجارب الديمقراطية في العالم أكثر من مرة أبرزها مقاله "القابلية للديمقراطية".(٧)

ومقاله "يا دعاة الديمقراطية إتحدوا" (٨) مفصلاً الفروق بين حكم الفرد وحكم الأمة وأهمية المرجعية للأمة.

وقد حظيت ظاهرة تزوير الإنتخابات بإهتمام عدد كبير من كتاب الوفد فتناولها جمال بدوي رئيس تحرير الوفد السابق في أكثر من مقال أبرزها بعنوان "جوهر الإصلاح السياسي"(١) تناول فيه ظواهر تزييف الإنتخابات واعتبر أن وقف التزييف هو جوهر الإصلاح السياسي المطلوب لضمان الممارسة السياسية الصحيحة وسار علي ذات نهج الحديث عن الإنتخابات محمد علوان في مقاله "من علل النظام الإنتخابي في مصر"(٢) مؤكداً أن نظام الإنتخابات غير ديمقراطي وقدم د.مصطفي عبد الحميد عدوي رؤيته حول "الإنتخاب الفردي مزاياه وعيوبه"(٣) مؤكداً أن المشاركة السياسية لا تتحقق بالإنتخابات الفردية ومفضلاً القائمة لتمثيل المعارضة وأكد د.عبد العظيم رمضان أن كل الإنتخابات التي أجريت طوال تاريخ مصر غير محايدة ومزورة والحكومات المحايدة أتت إنتخاباتها بحزب الوفد إلى الحكم مستشهداً بأحداث تاريخية متعددة عن الإنتخابات قبل ثورة ٣٢ يوليو في مقاله بعنوان "الإنتخابات في مصر".(٤)

وأشار محمد شردي في زاويته الإسبوعية "كلمة أخيرة" إلى أن ظاهرة شراء أصوات الناخبيين التي أصبحت ظاهرة مرضية وتضر بالديمقراطية.(٥)

وعلق مجدي مهنا في عموده "في الممنوع " على حكم بطلان الإنتخابات الذي صدر عن محكمة النقض وأكد أن بطلان الإنتخابات لا يمكن علاجه برلمانياً داخل مجلس الشعب وطالب رئيس الجمهورية بضرورة إصدار قراراً بحل مجلس الشعب إحتراماً للدستور.(٦)

وفي مقاله بالصفحة الأولى أكد عباس الطرابيلي أنَّ مصروفات الإنتخابات والمبالغ الضخمة التي تنفق على إجراءات مزوره ومعروفة النتيجة سلفاً هذه المبالغ تحل مشكلة السيولة التي تعانى منها الخزانة حيث بلغت أزمة السيولة النقدية ٢٠ مليار جنية وكان الأولى إنفاق هذا المبلغ في تحريك الاقتصاد المحلي الراكد.(٧)

وأكد د.الشافعي بشير أن الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ قد تعرضت للتزوير وكتب تحت عنوان "الحزب أم الحزن الوطني" إن المرحلة الأولي للإنتخابات البرلمانية التي تمت علي ثلاثة مراحل كانت نزيهة ثم حدث التزوير بتوسع شديد في المرحلتين الثانية والثالثة (١) وفي مقاله "إلي الذين يقولون أن الإنتخابات نزيهة" (٢) قدم الكاتب علي سلامه نماذج متعددة حول أن تزوير الإنتخابات سمة دائمة بعد ١٩٥٧والطعون في إنتخابات ٢٠٠٠ زادت جداً وتساوي عددها مع إجمالي عدد الطعون التي شهدتها مصر من عام ١٩٢٤ إلي عام

وكان عباس الطرابيلي في مقاله "هموم مصرية" (٣) قد أشار أيضاً إلى تزوير الإنتخابات واعتبرها عبثية.

وحرص توفيق أبو علم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "الأخلاق والإنتخابات"(٤) على أن يطرح ضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة من الناخبين والمرشحين والحكومة حتي ينصلح حال الإنتخابات.

وكانت المواجهات المباشرة بين الوفد والمسئولين التنفيذين من أعضاء الحكومة حول المشاركة السياسية محدودة حيث انتقد عباس الطرابيلي د.عاطف عبيد رئيس الوزراء لأنه هاجم الوفد وإتهم رئيس الحكومة الحزب والصحيفة بالسعي إلي إثارة الجماهير وفند الطرابيلي رده في نقطتين أساسيتين الأولي أن الحكومة هي التي تصنع الأخطاء والتجاوزات وليس المعارضة والثانية أن الفشل الحكومي في مواجهة المشكلات لا يكون بإلقاء التهم على الآخرين وذلك في مقاله "ديمقراطية رئيس الوزراء".(ه)

وعلَق إبراهيم القرضاوي في مقاله "الشعب هو الأساس لتداول السلطة ولكن" (٦) علي حديث صحفي لكمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشوري مؤكداً أن ما قاله الشاذلي يتناقض مع الواقع المعاش ويجمل الفشل الحكومي.

وهاجم د.نعمان جمعة الحكومة في زاويته "نبضات" متهماً إياها بتنفيذ قانون الطوارئ دون سند قانوني وهو ما يضر بالحريات كلها ولسنا في حاجة إليه.

وقد حظي مجلس الشعب بإهتمام ومتابعة دائمة من صحيفة الوفد وقد ظهر ذلك في عدة مقالات أبرزها "هل لرئيس مجلس الشعب حق منع العضو من الكلمة أو شطبها"(٧) للكاتب حسن حافظ عضو سابق بمجلس الشعب وقد عدد سوابق تاريخية عديدة في برلمانات ما قبل الثورة تؤكد عدم أحقية رئيس مجلس الشعب في هذا التصرف الذي نراه كثيراً في البرلمان.

وكتُب على أبو الخير "ما الذي يراه حكامنا ولا نُراه"(١) حول استمرار نواب التزوير في مواقعهم داخل البرلمان رغم الأحكام القضائية التي صدرت ضدهم تحت حماية مبدأ "مجلس الشعب سيد قراره".

وقدم المستشار جميل قلدس بشاي مبرارات تؤكد عدم دستورية المادة ٢٤من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الإنتخابات وضرورة حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون إستفتاء تحت عنوان "ضرورة حل مجلس الشعب بقرار من الرئيس دون إستفتاء"(٢) وهي ذات الفكرة التي كتب حولها مجدي مهنا أكثر من مقال في زاويته "في الممنوع" طالباً من رئيس الجمهورية إحترام أحكام القانون والدستور.(٣)

وكتب عبد الرحمن عرنسة تحت عنوان "لا ...لا يجوز سيد قراره"(٤) مفنداً مفهوم سيد قراره (٤) مفنداً مفهوم سيد قراره ومؤكداً أنه غير قانوني ويجب إحترام أحكام القانون وإستبعاد نواب التزوير والكيف إعمالاً للممارسة السياسية الصحيحة. وقد حرصت تحقيقات الوفد على متابعة ما يحدث في البرلمان بالتفصيل وكان مندوبا الصحيفة محمود غلاب وجهاد عبد المنعم هما من يحرر هذه التحقيقات وأبرزها التحقيقات حول "تعديل قانون الأزهر".(٥)

أما مؤسسات المجتمع المدني بوصفها أطر سياسية للمشاركة السياسية فقد إهتم بها بعض كتاب الوفد فكتب سيد عبد الخالق حول "الحياة السياسية في حاجة لإصلاح وليس لحزب القائمة الذهبية"(٦) ينتقد ما يحاوله بعض قيادات الحزب الوطني من التيار الإصلاحي الذين يسعون لإنشاء حزب جديد ذات سياسة الحزب الوطني ومؤكداً أن هذا الحزب الجديد ليس له ما يبرره ما دامت الأوضاع السياسية بلا إصلاح قانوني.

كما كتب سعيد عبد الخالق تحت عنوان "إعدام حزب"(٧) حول إغلاق حزب العمل ومصادرة صحفه بقرار من لجنة شئون الأحزاب وأكد أن هذا الأسلوب يضر بالمشاركة السياسية ودور المعارضة المطلوب للنظام الديمقراطي.. وفي زاويته "في الهوا"(١) كتب مجدي سرحان عن السيناريو المسرحي الذي يتكرر في حزبي الأحرار والعمل والذي يؤدي إلى تجميد الأحزاب بعد قيام جهة ما بإحداث مشاكل مفتعلة داخل الحزب وعقد مؤتمر للمنشقين على قيادته وصدور قرار بعدها من لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب وهو ما يضر بالحياة السياسية والمشاركة المطلوبة وأشار إلي تورط جهات حكومية في تنفيذ هذه السيناريوهات المكررة. وفي ذات السياق تناول محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" (٢) قضية أن الحكومة لا تريد المشاركة السياسية وقد جمدت النقابات المهنية ووضعتها تحت الحراسة ثم جمدت حزب العمل وهي لا تريد الإخوان المسلمين الذين سيطروا علي بعض النقابات المجمدة وحزب العمل وكأن من الأفضل أن تقول الحكومة للإخوان نحن لا نريدكم والعقلاء منهم كانوا سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات النقابية والحزبية.

وأكد القارئ محمد إبراهيم طموم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "عدم كفاية الأدلة"(٣) أن إغلاق النقابات أمر سلبي وحيوية المشاركة السياسية ظهرت في نقابة الصحفيين عندما صدر تشريع باطل ضدهم "القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥" وتصدوا له وألغوه وهذه هي الديمقراطية.

وطالب القارئ إيهاب أحمد زغلول بعقد إجتماعي جديد بين الدولة والمواطن ينص فيه علي حماية مؤسسات المشاركة السياسية واستشهد بما قام به الرسول الكريم "محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله" في يثرب عند الهجرة ووضعه لعقد إجتماعي ينص علي الحقوق والواجبات التي يحترمها الجميع فلماذا لا نفعل نحن ذلك بعد أن أصبحت القوانين لا تعتب عاد

والحملة الصحفية البارزة التي ركزت على حق المشاركة السياسية وشملت ثلاث صفحات في أربعة أعداد متتالية من الوفد كانت حول "توريث بشار الأسد الحكم في سوريا" (٤) وقد شارك فيها صبري سعيد، طلعت المغاوري، د.عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي وعبد العزيز إبراهيم، ودارت حول إهدار مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية في الجمهورية السورية ووصفت الحدث على أنه ظهور لجمهوريات ملكية في المنطقة العربية وضرب للدستور السوري وأن الحكم المستبد يرفع شعارات كاذبة وحزب البعث يسعي لإحتكار السلطة وليس كما يدعي يسعي للوحدة العربية وتغييب الديمقراطية يهدد المنطقة العربية بمزيد من التصرفات المشابهة وعدد الكتاب الأمثلة والأدلة على ما ذهبوا إليه

من أن توريث بشار الأسد الحكم بعد موت أبيه الرئيس حافظ الأسد غير ديمقراطي. وكان الإهتمام بتقارير المؤسسات الدولية حول المشاركة السياسية والديمقراطية في المنطقة العربية محدوداً حيث لم يرصد الباحث سوي مقالة واحدة للكاتب جورج فهيم في زاويته "صباح الثلاثاء" (١) قدمت تقرير منظمة الأيكونومست عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية وركز الكاتب علي أن التقرير قدم الكويت علي أنها النظام الديمقراطي الأفضل في المنطقة العربية ونسي كاتبوا التقرير الإشارة إلي مصر من قريب

حرية الرأي والتعبير والإبداع:

شغل حق الرّأي والتعبير والإعتقاد إهتماماً بارزاً لدي صحيفة الوفد اليومية متوافقاً مع سياسة الحزب الثابتة في هذا المجال وتمثل حرية الرأي والتعبير أبرز المطالب الحزبية الوفدية حيث تتطابق في أهميتها مع المطالب الليبرالية من حرية العمل والتجارة والملكية...

وتري صحيفة الوفد حرية التعبير مجسدة في وسائل الإعلام وتناقش الصحيفة بكثافة مفهوم حرية الصحافة والإعلام وتطبيقاته وسياسات الحكومة تجاهه. وتذهب الصحيفة إلى تفسير السياسات السلبية ضد حرية التعبير والرأي والإبداع والإعتقاد وتهتم بطرح رؤي متعددة لمناصرة حرية الإعلام.

وقد حارت ظاهرة مصادرة الصحف على الإهتمام الأوسع من صحيفة الوفد خلال فترة العينة فكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٢) عن قرار وزير الإعلام بمصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية التي يملكها ويصدرها مصريون وأكد أن القرار يحمي الصحف الصفراء ويصادر الصحف البحدة ويعتبره إهدار للحد الطبقة (٣)

ويري د.أحمد يحيي عبد الحميد في مقاله "عن حرية الرأي والبلطجة الفكرية"(٤) أن البعض من الصحف لا يحترمون الخصوصية الفكرية والقيم التي يقوم عليها المجتمع ويري أن البعض يستخدم حرية الرأي في التشهير والإبتزاز والبلطجة والتخويف لأصحاب القيم والأفكار الوطنية لأنهم يعارضون السياسات الحكومية.

وينتقد الكاتب حسن حافظ نواب البرلمان الذين يطالبون بالتشدد مع الصحافة وحمايتهم منها ويؤكد في مقاله "تحريض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري"(١) على أن الدستور يكفل حرية الصحافة وما يذهب إليه نواب البرلمان غير دستوري ومرفوض قانونياً. ويري محمد الحيوان في عموده "كلمة حب"(٢) الذي ينشر عادة في أعلى الصفحة الأخيرة من الوفد أن الحكومة تعصف بالصحفيين عبر قوانين الحبس للصحفي والتي تصل عقوبتها إلى عامين من السجن وهي عقوبة قاسية تخوف الصحفي وتحد من حريته ويطالب الحيوان بنقابة مستقلة قوية تحفظ حق المجتمع من خلال تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والغرامات المادية ببيلاً للحبس... وفي تقرير مطول عن ندوة عقدت بالصحيفة (٣) تطالب الصحيفة بإلغاء

على النشر إثارة الجماهير أو إحداث أزمة إقتصادية. كما كتب محمد أمين في زاوية "صباح الأربعاء"(٤) عن قرارات حظر النشر التي تصدر من النائب العام أو من الوزارات السيادية واعتبرها تضر بحرية النشر والإعلام كما أنها تغضح القضايا المجهولة عندما يشار إليها بعدم النشر عنها.

المادة ١٢٤من قانون العقوبات التي تجيز حبس الصحفي بعد نشر الخبر الصحيح إذا ترتب

وينتّقد أسامة هيكل في زاويته "صباح الجمعة"(ه) ظاهرة غلق الصحف ويؤكد أننا نعيش ديمقراطية من نوع خاص تغلق فيها الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء بالتواجد والنمو علي حساب القيم الإجتماعية.

ويثير سيد عبد العاطي وعبد الرحمن فهمي قضية حرية تداول المعلومات التي تمس صلب حرية النشر وحق الصحفي في المعرفة ويؤكد سيد عبد العاطي في زاوية "نقطة ساخنة" (٦) أن المصادر الإخبارية الحكومية تعطي المعلومات والأخبار للصحفيين في الصحف القومية وتمنعها عن الصحفيين في الصحف المعارضة وهي ظاهرة تعصف بحرية تداول المعلومات وقارن عبد الرحمن فهمي في مقاله تحت عنوان "أسرار رئيس الوزراء وأسرار الصباح"(١) بين الصحافة البريطانية التي نشرت مذكرات خادمة رئيس الوزراء البريطاني توني بلير وأفردت لها المساحات ولم يتدخل رئيس الوزراء لمنع النشر وما يحدث من تدخلات حكومية متعددة لوقف نشر مذكرات المطربة صباح في الصحف والقنوات الفضائية اللبنانية والتي حكت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها....

ملعدد، توقع تسر سيرت تصريب المرار عائلتها.... حكت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها.... واعتبر فهمي أن الموقف العنيف الذي يتخذه البعض لمنع نشر مذكرات صباح يدل علي عدم نضج الديمقراطية ومحدودية حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي.

ويؤكد عادل صبري في زاوية "صباح السبت"(٢) أن حبس الصحفيين في مصر جعل منها دولة معادية للصحافة وأصبحت مصر بين عشرة دول في تقرير إتحاد الصحفيين الكنديين عن الدول الأخطر في العالم على حرية الصحافة مع الكونغو وسيراليون وغيرهما.

وإنتقد هذه الحالة السلبية التي وصلت إليها حرية التعبير والصحافة في مصر. وإنتقد محمد عبد النبي في تقرير أبرزته الصفحة الأولى من الوفد (٣) موقف السفير الأمريكي في مصر الذي أصدر بياناً وأدلى بتصريحات صحفية تنتقد الصحفيين المصريين في مواقفهم وآرائهم تجاه أمريكا وإسرائيل واعتبر عبد النبي موقف السفير الأمريكي تدخلاً سافراً في الحياة الصحفية المصرية وضد حرية الرأي والتعبير التي تتشدق أمريكا بالدفاع عنها. ويري د.وحيد عبد المجيد في مقاله تحت عنوان"سوق الصحافة وعلامات القيامة" (٤) أن

الصحافة المصرية الرسمية (القومية) تتخذ مواقف سلبية تجاه الأحداث ويرفض ظاهرة الإنفلات الصحفي في التراخيص الأجنبية ويطالب بحرية إصدار الصحف كبديل عملي لإنقاذ الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات.

الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات. وفي مقال آخر تحت عنوان "صحافة أمراء المماليك" يري وحيد عبد المجيد أن الصحافة ليست حرة ومقيدة بقوانين قاسية وإجراءات متعددة تجعلها لا تقوم بدورها في المجتمع الديمقراطي.(٥)

ويبرز خبر مطول في الوفد تحت عنوان "قانون شركات الصحافة"(١) أن القانون يقيد حرية التعبير بالإجراءات المعقدة واشتراط موافقة مجلس الوزراء وجهات أخري علي قيام الشركة مما عطل قيام ٢٢ شركة للصحافة... وأكد ذات المعني في مقال تحليلي إعتمد علي الأسانيد القانونية د.عزت صقر تحت عنوان "الخطوط الحمراء"(١) أبرز فيه أن القوانين الإستثنائية تقيد حرية الرأي والتعبير وتحد من حرية الصحفيين وتضر بالمواطنيين حيث تحجب المعلومات عنهم وتتعثر الديمقراطية.

ومع الإهتمام الواضح من صحيفة الوفد بحرية الصحافة إلا أنها لم تتناول وسائل الإعلام الأخري حيث لم تتناول وسائل الإعلام الأخري حيث لم تتناول حرية الإعلام التليفزيوني سوي في مقال وحيد طوال فترة العينة للكاتب عبد الفتاح مصير تحت عنوان "عودة التليفزيون"(٢) أكد فيه أن التليفزيون المصري يتراجع في تأثيره ولا يقدم سوي رأي الحكومة فقط وما يقدمه من مسلسلات تدني مستواها أيضاً.

كما لم تهتم الصحيفة بحق الإبداع ومشاكل المبدعين سوي في إشارات محدودة حيث أشار عبد الفتاح نصير في مقاله "عودة التليفزيون"(٣) إلى أن الإبداع قد إختفى من التليفزيون وتتم محاربة المبدعين لصالح أهل الثقة وأنصاف المواهب... وأكد علاء مصطفي كاتب سيناريو في مقاله تحت عنوان "حتى لا نكون شيئاً بلا تاريخ" (٤) على ضرورة الإهتمام بالأحداث الوطنية القومية في تاريخنا وطالب بإنتاج مسلسل تليفزيوني ضخم عن حرب أكتوبر ١٩٧٣ لتعرف الأجيال كيف كان هذا الحدث العظيم الذي لا يهتم به أحد واتهم القائمين على التليفزيون والسينما بمعاداة الإبداع ومحاصرة الأفكار الإبداعية. وأبرزت الوفد تقريراً عن "قانون المؤلف"(ه) أعدته وزارة الثقافة وأرسلته إلى وزارة العدل لتقنينه وعرضه على مجلس الشعب وقدمت الصحيفة القانون على أنه يقيد حرية الإبداع ويعطي وزير الثقافة صلاحيات واسعة لتقييد المبدعين وحريتهم في التعبير

ويري محمد مهاود في زاوية "عشانك يا مصر"(٦) أن حرية الإبداع مفقودة وما لدينا إسفاف وإهدار للقيم ويري في مجموعتين قصصيتين صادرهما وزير الثقافة تدني في مستوي الكتابة وإيحاءات جنسية تستوجب المصادرة.

ويهاجم محمد مهاود المجموعتين القصصيتين ويشيد بموقف وزير الثقافة في مصادرة المجموعتين اللتين تحملان عنواناً "أبناء الخطأ الرومانسي"، "أحلام محرومه".. ويعترض مهاود بشدة على موقف الكاتبة فريدة النقاش التي رفضت مصادرة المجموعتين إستناداً إلي حرية الإبداع وأكد أن ما فيهما إساءة للمجتمع.

والغريب أن الصحيفة أيدت المصادرة رغم موقفها المنادي بحرية الرأي والتعبير والإبداع؟! وذات الموقف تكرر مرة أخري في نشر الصحيفة لمقال صلاح عبد المقصود بعنوان "مصادرة كتاب"(۱) والذي تناول ما حدث في الجامعة الأمريكية حيث ثار بعض الطلاب علي تدريس كتاب بعنوان "محمد" لماكسيم رونسون واعتبروا فيه إهانة للنبي الكريم صلوات لله وسلامه عليه وعلي آله الكرام... وطالب عبد المقصود في مقاله د.مغيد شهاب وزير التعليم العالي بعد وقفه لتدريس الكتاب أن يحاسب المدرس الذي قرره علي الطلاب!!. وموقف الوفد في دعم المصادرة ومحاسبة المدرس أو في الموافقة علي مصادرة المجموعتين القصيتين المشار إليهما يختلف عن موقفها في الحملة الصحفية التي شهدتها عينة الدراسة حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري حيدر حيدر حيث استمرت الحملة طوال شهر مايو ٢٠٠٠ . (٢)

وفي حملة صعيفة الوفد الصحفية حول ما أثارته رواية "وليمة لأعشاب البحر" تنوعت الممواقف والآراء فنجد عماد الغزالي في زاويته "صدي" (٣) يدافع عن الرواية وحق الكاتب في الإبداع ويرفض تكفير صاحبها ويري أن الذين يهاجمونها لم يقرأوا الرواية وهي في النهاية عمل أدبي إبداعي ويجب أن تعامل في هذا الإطار. ويتفق معه عبد العزيز النحاس في مقاله "صواريخ الإثارة"(٤) ويري أن طلاب وطالبات الأزهر الذين تظاهروا رفضاً للرواية والمصادمات التي تمت بينهم وبين قوات الشرطة غير مقبولة والمتظاهرون لم يقرأوا الرواية وخضعوا للإثارة والتهييج والنتيجة عشرات الإصابات والمعتقلين وطلاب فقدوا مستقبلهم نتيجة حماسهم دون فهم لما تحويه الرواية.

وفي الحهة الأخري نجد من يرفض الرواية، حيث يؤيد جورج فهيم في زاويته "صباح الثلاثاء"(ه) تحت عنوان ليبرالية أم إغلالية إجراءات مصادرة الرواية والغاضبون عليها ويري فيها تطاول على الخالق سبحانه وتعالى لا يقبله أي متدين ولا يقبله الدين المسيحي.

كما يهاجم إبراهيم القرضاوي في مقاله "وليمة حيدر"(٦) ما جاء في الرواية وينتقد كل من يدافعون عنها ويكتب إنتقاداً حاداً لبرنامج تليفزيوني قدمه التليفزيون المصري يؤيد الرواية وراح يكيل الإتهامات لمذيعة البرنامج "في العمق" رولا خرسا علي موقفها المؤيد للرواية.

كما هاجم محمد مهاود في مقاله تحت عنوان "حجازي وحيدر"(١) موقف الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي المؤيد للرواية واعتبره خروجاً عن الموضوعية.

واتخذ مجدي سرحان في زاويته "في الهوا"(٢) موقفاً وسيطاً حيث كتب تحت عنوان "وليمة حيدر وورطة فاروق حسني" مؤكداً أن وزارة الثقافة ليست هي الجهة التي يقبل منها نشر هذه الأعمال الأدبية التي تخضع لوجهات نظر متصادمة وأكد أن الرواية إذا صدرت من جهة أخرى فإذ ما لذ تقادا به فا الله في الشهر المناه

أخري فإنها لن تقابل بهذا اللّرفض الشديد. والمتتبع لحملة الوفد حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" يكتشف أن الصحيفة لم تحدد موقفاً واضحاً وتركت الأطراف المتعددة تعبر عن رأيها ومواقفها على صفحات الجريدة وهو ما يتناقض مع موقف الصحيفة الثابت تجاه حرية الصحافة والنشر ونعتقد أن الصحيفة تري أن حرية الإبداع يجب أن تقيد والصحافة والنشر والتعبير تكون بلا قيود. المجتمع المدنى والنشطاء:

تابعت صعيفة الوفد أحداث المجتمع المدني وركزت إهتمامها على النقابات المهنية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض نشطاء حقوق الإنسان وكتب محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" بالصفحة الأخيرة عدة مرات عن قانون الجمعيات الأهلية وأشار إلي أنه يضر بحقوق الإنسان (٣) كما نشرت إفتتاحية الوفد على الصفحة الأولي تحت عنوان "الجمعيات الأهلية ممنوعة من العمل السياسي" مشيرة إلي أن قانون الجمعيات الأهلية الذي أصدرته وزارة القوي العاملة يمثل حالة طلاق نهائي بين الحكومة والجمعيات الأهلية وعددت الإفتتاحية ما في القانون من قيود وأبرزت إعتراضات الجمعيات الأهلية عليه (٤) كما أبرزت الوفد خبراً عن" منظمات لحقوق الإنسان باقية في مصر" مؤكدة أن ٦ منظمات رفضت فكرة الرحيل خارج مصر والعمل في الخارج بعد قانون الجمعيات الأهلية الجديد. (٥)

وتابع أيمن نور "يوميات صعفي مشاغب" تجميد نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الني أصدره النائب العام بعد فضيحة تلقي المنظمة شيكاً من السفارة البريطانية بالقاهرة بالتزامن مع صدور تقريرها عن قضية الفتنة الطائفية في حادث الكشح وكان نور يدافع عن المنظمة ويتهم الحكومة بالعمل ضد حقوق الإنسان(۱). وشنت الكاتبة عواطف والي هجوماً شديداً على الحكومة في مقالها "إلى متى هذا الإهمال في حق الجمعيات الأهلية"(۱) مؤكداً أن إلغاء القانون ١٩٥٣ وكلاهما لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية التي للتنظيم عمل الجمعيات الأهلية خلال عام واحد قد أحدث بلبلة في الجمعيات الأهلية التي تجاوز عددها ١٦ ألف جمعية وتقوم بدور فعال في المجتمع.

كما أُبرزت الوفد خبر الموافَّة علي إشهار جمعيَّة المنظمّة المصرية لحقوق الإنسان تبعاً للقانون الجديد للجمعيات الأهلية.(٣)

ودافع د.سعيد النجار في مقاله تحت عنوان "تأملات في قضية د. سعد الدين إبراهيم" عن نشاطه باعتباره شخصية دولية تدافع عن حقوق الإنسان ورفض النجار إعتقال سعد الدين إبراهيم بعد حملة مصنوعة خاصة بالإنتخابات وأنشأ واقع إنتخابي مزيف بطبع بطاقات إنتخابية وإعداد فيلم سينمائي تسجيلي قبل الإجراء الفعلي للإنتخابات تحدث من شاركوا فيه من تزوير الإنتخابات قبل أن تجري بالفعل.

والملفت للنظر أن هذا المقال وحده وضع تحته عبارة "المقال يعبر عن الرأي الشخصي لصاحبه" وهذه العبارة لم نجد لها مثيل في مقالات فترة العينة. (٤) وكتب د.وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وأزمة العمل التطوعي"

وكتب د.وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وازمة العمل التطوعي" أشار فيها إلى أن الأصل في العمل المدني هو تطوع من يقومون بالنشاطات المتعددة فيه وانتقد جمعيات اليوم التي ترفض ذلك وتعطي مكافآت بسيطة لموظفين محترفين يقومون بالنشاط فيها وتحصل تلك الجمعيات على مبالغ ضخمة على شكل تمويل لمشروعاتهم ومعظم هذه الأموال يحصل عليها قيادات الجمعيات الأهلية لأنفسهم ولا ينفقون منها إلا القليل علي نشاطاتهم.(ه)

وسار علي نفس النهج الانتقادي الكاتب عادل صبري في زاويته "وقفة للتصحيح" حيث اتهم جمعيات حقوق الإنسان بأنها لم تعد تطوعية وتعمل في خدمة الصفوة فقط ولها أجندة ممولة غير جماهيرية.(٦)

وتساءل د.رفعت سيد أحمد في مقال تحليلي تحت عنوان "لماذا لا ننشئ وزارة لحقوق الإنسان؟" عن السبب في عدم اهتمامنا بتنظيم عمل جمعيات حقوق الإنسان وتركها تتخبط في سياساتها وتنفذ أجندة متضاربة المصالح تبعأ للتمويل وأكد أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سيكون الحل الأمثل كما حدث في المملكة المغربية.(١)

وأشار القارئ رامي عطا في رسالة بريد نشرتها صحيفة الوفد بعنوان "عالمية حقوق الإنسان" إلي أن فكرة حقوق الإنسان عالمية وليست غربية وأصلها فرعوني وأول وثيقة لحقوق الإنسان كانت في مصر في عام ١٣٨٣ قبل الميلاد.(٢) وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام

وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" ما تمارسه الدول الكبري من استغلالها للقوانين الدولية لتقدمها وتأخر دول العالم النامي وهاجم الضغوط التي تمارسها الدول الكبري المتقدمة حضارياً على الدول النامية بالمواثيق والإتفاقيات الدولية.(٣)

حمساريا عبى التون التامية بالمواتيق والإلعاقيات التولية. (۱) كما أكد الكاتب على خليل في مقال بعنوان "هل هناك شر أبعد من هذا؟" على أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد الحياة المدنية في العالم وتعصف باستقرار الأمم المتحدة وتهدد وجودها بدعمها لإسرائيل المعتدية دائماً على القوانين الإنسانية. (٤) ومن ناحية أخري اهتمت الوفد بنشاط النقابات المهنية وقدمته أحياناً من زاوية الإهتمامات المهنية

```
وأخري من زاوية إلعمل النقابي بوصف النقابات المهنية أحد مؤسسات المجتمع المدني.
 وقد شهدت الوفد أخبار عن معظم النقابات المهنية منها تقرير قصير كتبه مجدي حلمي عن
                                             مستقبل نقابة المحامين في انتخابات نزيهة. (٥)
     وخبر عن تحديد موعد انتخابات التمرين (١) وآخر عن موعد انتخابات التشكيلية.(٧)
وخبراً عن زيادة معاش الأطباء من ١٧٥ إلى ٢٠٠ جنية (٧) واهتم مجدي مهنا في عموده "في
    بمتابعة نشاطات نقابة الصحفيين فكتب عن قانون حبس الصحفيين، حرية تداول
المعلومات، الجمعية العمومية للصحفيين هي البطل الحقيقي في إسقاط القانون ٩٣ وحرية
                                                                       إمتلاك وإصدار الصحف. (١)
كما كتب لمعي المطيعي مقالاً بعنوان "قلم رصاص...اتحاد الكتاب نقابة أم حزب" أشار فيه
  إلى أن اتحاد الكتاب مؤسسة مهنية ويجب أن يقوم الكتِاب بتغيير قياداتهم ويعدلوا من
  مسار الإتحاد (٢) وتابع مصطفى شردي في عموده "كلمة أخيرة" اجتماعات نقابة الصحفيين
      والمعوقات ضد مهنة الصحافة والرأي وانتقد الأداء النقابي الذي لا يسير علي الوجه
                                                                                    المطلوب. (٣)
                                                                           حق الرعاية الصحية:
         ركزت صحيفة الوفد في تناولها الحق الإنساني الخاص بالحصول على الرعاية الصحية
  لُلمُواطنَ من الدولة علي مشكلة تدني النخدمات الصحية المقدّمة في المستشفيات الحكومية العرامة ونقص الدواء وسوء الرعاية الطبية في تلك المستشفيات بصفة خاصة وإتهام نظام
        التأمين الصحي بالتسبب في هذه المشكلات كما تناولت الصحيفة سوء الغذاء والأغذية
                            الفاسدة وتلوث مياة الشرب بإعتبارها مسببات إنتشار الأمراض..
وكتب محمد هجرس خبراً عن إفتقاد مستشفيات الشرقية للأمصال الوقائية وتحولها إلي مشكلة
                                               ساعدت علي إنتشار الأمراض بين المواطنين. (٤)
 كما كتبت سناء مصطفي خبراً مطولاً عن مياة الشرب المفقودة في القري تناول ندرة المياة
 في معظم قري الدلتا وتعرض المياة التي يشربها الناس من المياة الجوفية إلي التلوث
 نتيجة إختلاطها بمياة الصرف الصحي مما يسبب الأمراض الخطيرة.(٥) ونشرت الوفد خبراً
 عن "المعايير المطلوبة لمياة الشرب" وأكدت أنها مسؤولية الوحدة المحلية في كل قرية
                                        وأشارت إلى ضرر تلوث المياة على الصحة العامة. (٦)
وقدم وجدي صابر تحقيقاً عن "إمبراطورية التأمين الصحي في الدقهلية" وتحول المستشفيات
           إلى مرتعاً للفاسدين ونهب الأدوية وسوء الخدمات وغياب الرحمة من قلوب الأطباء
                                 والمسعفين وقدم حالات متعددة تؤكد فشل التأمين الصحي. (٧)
          ونشرت الوفد رسالة بريد لمحمد عبد السلام تحت عنوان "التأمين الصحي لمن".(١)
   وكتب القارئ يشكو من تعرض زوجته لحالة إنزلاق غضروفي ومعاناته الأمرين من الروتين
  وزيادة أسعار العلاج وينتقد إجراءات التأمين الصحي في العلاج.. كما أثار نشأت زغلول
    البارودي في رسالته التي نشرتها الوفد في بريد القراء مشكلة أطفال الشوارع الذين
        يخرجون للعمل وهم في عمر الطفولة ولا يشملهم التأمين الصحي ويعانون مشاكل صحية
                                              بالجملة تضاف لظروفهم الإجتماعية الصعبة..(٢)
 وفي رسالة بريد أيضاً كتب سعيد علي سعيد تحت عنوان "موت وخراب ديار" غاضباً من زيادة
                                  تكاليف العلاج المبالغ فيها في المستشفيات الحكومية. (٣)
        وعرض كمال السيد محمد في رسالته تحت عنوان "مرضي الفشل الكلوي يصرخون" معاناة
  المرضي المصابون بالفشل الكلوي من عدم كفاية أجهزة الغسيل في المستشفيات الحكومية
            مما يؤدي إلى تفاقم حالاتهم الصحية وإصابتهم بأمراض جديدة تهدد حياتهم.(٤)
        وقد نشر خالد دعبس المحرر بالوفد خبرأ مطولأ حول خطة لتطوير المستشفيات العامة
           بالمحافظات أكد فيه أن وزارة الصحة وضعت خطة تشمل تطوير المستشفيات العامة
بالمحافظات ستؤدي إلى تحسين الخدمات فيها في وقت قريب. (٥)
واهتمت الوفد بقضية الغذاء الملوث واعتبرته الخطر الأهم على الصحة العامة فنشرت خبراً
  تحت عنوان "نقص التغذية للأطفال بالمدارس" تضمن معلومات عن إصابة التلاميذ بالمدارس
                   بظاهرة نقص التغذية وإرتفاع معدلات الأمراض الناتجة عن هذه الحالة. (٦)
.
وتابعت الصحيفة عدد من القضايا الجنائية التي تم فيها ضبط منتجات غذائية ملوثة خاصة
تلك الأغذية الواردة من الخارج... فنشرت خبراً عن "ضبط منتجات غير صالحة للآدميين"
تضمن معلومات عن مصنع ينتج الزيتون غير صالح للأكل(۷).. كما نشرت خبراً عن "ضبط مصنع صابون ضار بالإنسان" في محافظة الشرقية كتبه أحمد رزق(۸) وخبراً عن"بطاطس تسبب السرطان" في الإسكندرية كتبه السيد سعيد تضمن معلومات عن مصادرة كميات كبيرة من البطاطس المستوردة المصابة بمرض نباتي يمكن أن يصيب المواطنيين الذين يأكلونها بمرض
                                                                                    السرطان. (١)
 ومقالاً تحليلياً للمستشار محمد حامد الجمل تحت عنوان "رغيف الخبز المسموم" تناول فيه
     ظاهرة إهمال رغيف الخبز وتعرضه للتلوث في مكوناته غير الصحية وأسلوب إنتاجه وتوزيعه مكشوفاً في الطرقات وزيادة نسبة الرصاص فيه بما يضر الصحة العامة. (٢) كما نشرت مقالاً تحت عنوان "التجار الأشرار ومؤامرة تسميم الأبرار" للكاتب مختار
  السيوفي تناول فيه زيادة معدلات القضايا التي تنظرها المحاكم وتخص الإتجار في السلع
      الفاسدة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ٨٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة
الناسدة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ١٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة
  التجار وعقابهم حفاظاً على الصحِة (٣) ونفت الوفد على لسان وزير الصحة شائعة إستيراد
```

التموين لدجاج من بلجيكا حيث أصيب الدجاج هناك بالمرض وكتب صلاح السندي خبراً تحت

عنوان "التموين لم تستورد دجاج من بلجيكا". (٤)

ونشرت الوفد تحقيقاً عن التلوث الناتج من مكامر الفحم في مدينة بلبيس بالشرقية تحت عنوان "التلوث يحاصر بلبيس بسبب مكامر الفحم وإصابة الأطفال بأمراض خطيرة" تناول خطر تصنيع الفحم علي منطقة بلبيس وأكد المحرر سيد القطاوي إرتفاع معدلات الأمراض الصدرية لدٍي الأطفال بسبب ملاصقته مكامر الفحم للمناطق إلسكنية.(ه)

وأكد تحقيق طارق التهامي الذي نشرته الصحيفة أن الحياة في منطقة إمبابة بالجيزة غير آمنة صحياً فهي بلا مياه صالحة للشرب أو مرافق والقمامة في الشوارع

وزادت الأمراض بالمنطقة (٦) وتناول جمال الملاح في تقرير إخباري ظَاهُرة تلوث مصرف بحر البقر بما يؤدي إلى إصابة الماشية بالأمراض ويضر بصحة المواطنين.(٧)

وبصفة عامة غابت عن التغطية الصحفية الخاصة بحق الصحة قضايا تأهيل الأطباء ومعدلات الوفيات المرتبطة بالأمراض وأساليب العلاج الجديدة في مصر والعالم.

والقوانين المنظمة لحق الرعاية الصحية والمقارنات مع الدول الآخري في الرعاية الصحية التي يحتاجها الإنسان.

حق التقاضي وضد الطوارئ:

أحداث!!(٦)

مثلت قضية حق التقاضي العادل إهتماماً محورياً لدي الوفد جاء نتيجة طبيعية لغلبة التخصص القانوني على معظم كتاب الوفد وسياسته الحزبية التي تسعي إلى التعامل في معظم القضايا وفقاً للقانون ورؤيته التي تري التغيير السياسي يرتبط بالإصلاح القانوني وتغيير المنظومة القانونية بدءاً من الدستور ومروراً بكل القوانين التي تنظم الحياة في مصر.

وقد تمحور الإهتمام بحق التقاضي العادل وضرورة التقاضي أمام القاضي الطبيعي في إبراز قضيتين، الأولي: هي سلبيات منظومة التقاضي بالتركيز على أحوال القضاة، والثانية: نقد مستمر لإستمرار العمل بالقوانين الإستثنائية وأبرزها قانون الطوارئ الذي استمر العمل به منذ عام ١٩٨٠ وِحتي عام ٥٠٠٢.

وشهدت العينة المبحوثة أطول حملة صحفية للوفد خلال تلك العينة تمثلت في سلسلة مقالات مطولة تعبر عن دراسته تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق" للكاتب المستشار يحيي الرفاعي رئيس نادي القضاة (١) وقد تضمنت الحملة عشرة مقالات لتوصيف الحالة السلبية للقضاة والمعوقات الحادة التي تعوق سير إجراءات التقاضي وتضر بالعدالة وطالب الكاتب بضرورة رفع الأسر عن قضاة مصر، وموقف الحكومة من تزوير الإنتخابات التي من المغترض أن يشرف عليها القضاة تبعاً للقانون وهو ما لا يحدث فعلياً ويجعل التزوير مكانة القاضي تهتز لدي الرأي العام وطالب الحكومة بوقف التدخل في أعمال القضاة واستكمال القوانين التي تحقق استقلال القضاة والتفسير الخاطئ للقوانين لمرامي سياسية ونادي بحرية القاضي واستقلاله وتمكينه من مزوالة عمله لخدمة العدالة.

وتقدم الوقد القضاة على أنهم ليسوا مستقلين وقد نشر عماد الغزالي تقريراً تحت عنوان "القضاة في الوطن العربي ليسوا مستقلين"(٢) كما ركز مجدي حلمي في تقريره المطول علي تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على العربات المحكمة الدستورية على فكرة أن تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على الحريات العامة (٣) وتناول المستشار محمد سعيد الجمل تحت عنوان "قضاة مصر" في مقال تحليلي رؤية مفادها أن القضاة هم ملاذ المواطنين لتحقيق العدالة ووجود القوانين الإستثنائية تعطل عملهم وتضر بالإستقرار وعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضر بالعدالة. (١) وأكد محمد مصطفي علوان في مقاله "إرفعوا أيديكم عن أعضاء الإدارات القانونية" (٢) إن المحامين في الإدارات القانونية محرومين من ممارسة دورهم القانوني في العمل بسبب

ويري المستشار محمد حامد الجمل أن الإصلاح القضائي يبدأ بتعديل المنظومة القانونية وفي مقاله تحت عنوان "بطلان التشريعات الإستبدادية" أكد الكاتب على أن مصر يحكمها ما يزيد على ٣٦ ألف قانون بعضها يعود إلى بداية القرن ال ١٩ وهذه الأعداد الضخمة من القوانين أدت إلى تضارب أساليب التشريع وصعوبة التقاضي وطالب بتعديل سريع في أسلوب التشريع وتنقية سريعة للقوانين حتى يتم الإصلاح القضائي ويمارس حق التقاضي العادل المطلوب. (٣)

وقدم المستشار عثمان حسن عبد لله رؤية الإصلاح في مقال عنوانه "في الإصلاح القضائي.. من هنا نبدأ" مؤكداً أنه يجب إعادة الهيبة للقضاة وتقليل عدد خريجي الحقوق وعدم السماح بتدخل السلطة في إجراءات التقاضي(٤). وإنتقد محمد السمادوني في مقاله "المستشار الدكتور ومجلس القضاة الأعلى ظاهرة المستقلين والمنافقين في صفوف القضاة وإنتقد ذلك الدكتور الذي لم يذكر اسمه وصعد بسرعة إلى القمة وعين في مجلس القضاة الأعلى رغم صغر سنه...

وإنتقد ما كتبه هذا الدكتور المذكور مدافعاً عن كلينتون في قضيته الشهيرة مع مونيكا (قضية التحرش الجنسي بين رئيس أمريكا وإحدي سكرتيرات البيت الأبيض) وكيف أنه ينافق رئيس أمريكا أيضاً ويستبعده من العقاب القانوني فقط لأنه الرئيس.(٥) والبعد الثاني في تناول الوفد مع حق التقاضي العادل كان التركيز على سلبيات قانون الطوارئ وكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" عن القوانين الإستثنائية التي تحكم حياتنا كلها حتى أصبحنا لا نعرف أين الخطأ وأين الصواب فيما يحدث حولنا من

كما نشر الوفد عدة أخبار عن حالات الطوارئ خارج مصر منها خبر عن الوكالة الفرنسية

يتناول "حالة الطوارئ في السودان"(۱). وإنتقدت استمرار العمل بقانون الطوارئ هناك. وإهتم الكاتب فؤاد فواز بمشاكل إستمرار العمل بقانون الطوارئ فكتب عدة مرات يحذر من سلبيات الطوارئ ومنها ما كتبه في زاويته "رحلة كل يوم" عن إنتهاكات كرامة المواطن في نقاط التفتيش التي تقيمها الشرطة بشكل عشوائي علي الطرق مساءاً وذكر فواز ما تعرض له الغنان صلاح عفيغي من إهانات وضرب وإعتداءات في إحدي نقاط التفتيش دون أن يصدر منه شيئاً (۲) كما كتب مقالاً في ذات الزاوية تحت عنوان "الطوارئ تعطل كل شئ" ذكر فيه أن استمرار حالة الطوارئ تعطل الحياة وتفسد الإنتخابات وتعطل الإنتخابات المهنية الاعاماً كما في نقابة أطباء الأسنان... كما أن حالة الطوارئ تفسد التقاضي العادل ويري الكاتب فؤاد فواز أن الخوف والعنف وإهدار الكرامة تهدد الأمن والإستقرار الإجتماعي. (٣)

تابعت الوفد أشكال المقاومة الشعبية ضد المحتل في عدة دول في العالم من خلال المتابعة الإخبارية للأحداث وبعض المقالات.. وفي مقاله تحت عنوان "فلسطين وكفاح الصالونات" أكد د.عارف الدسوقي أن حق المقاومة الشعبية هو حق أصيل في كل المواثيق الدولية ولكن الأحداث في فلسطين المحتلة تؤكد أن هذا الحق لا يجد من يسانده كما يفتقد المساندين في المحافل الدولية أيضاً (٤) وكتب عبد العزيز محمد عن مقاومة الأكراد للإحتلال التركي تحت عنوان "أوجلان على طريق الإستشهاد" يؤكد أن القبض على أوجلان ومحاكمته بتعجل هو إجراء تعسفي وحق تقرير المصير للأكراد يجب أن ينتصر في النهاية على الرغم من التعنت الدولي أمامهم(٥).. وقد احتفت الوفد بالمقاومة الشعبية اللّبنانية للمحتل الصهيوني ونشرت تُحت عنوان "عروس الحرية في لبنان" صورة أول حفل زفاف لبِناني بعد تحرير جنوب لبنان وإنسحاب الجيش الصهيوني منه (٦) كما نشرت الصحيفة سلسلة أخبار عن المقاومة في الشيشان ضد الجيش الروسي المحتل لها وأبرزت دور المسلمين في مقاومة الروس (٧) وأبرزت الصحيفة عدد كبير من الأخبار لتواكب حدث الإنتفاضة العلسطينية في أكتوبر ٢٠٠٠ ومنها قصة خبرية تُحت عنوان "إنتفاضة الغلسطينيين في الأراضي المحتلة"(١) وأخبار عن "العاملون باليمن يتبرعون بأجر يوم للإنتفاضة"،"مجلس الشوري الإيراني يؤكد دعم الإنتفاضة"، وخبر عن "الصليب الأحمر الدولي يدين إعتداءات إسرائيل"، "وزراء المالية العرب يبحثون تمويل صندوقي دعم فلسطين"، وخبر تحت عنوان "تجمع إسلامي في فلوريدا يتظاهرون لدعم الإنتفاضة"، "هجمات دموية للمستوطنين اليهود على المدن الفلسطينية"، بالإضافة إلى تقرير إخباري مطول بعنوان "مصر تقدم قرار دولي يؤكد سيادة الفلسطينين على أراضيهم" يتضمن تقديم مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة بمشروع قرار وافقت عليه المجموعة العربية بالأمم المتحدة وعدد كبير من المندوبين الدائمين يقضي بأن السلطة الفلسطينية هي الجهة الوحيدة التي لها السيادة على الأراضي الفلسطينية ويدين الإعتداءات الإسرائيلية الوحشية على الفلسطينين المدنيين. (٢)

كما نشَرتُ الوفد قَصَةُ خبرية مصورة تحت عنوان "المقاومة في الأراضي المحتلة" أكدت علي الحقوق المشروعة للفلسطينيين وتابعت تجدد الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والأطفال والنساء الفلسطينيين وطالبت بتدخل دولي لوقف نزيف الدم للمدنيين. (٣)حق الحياة الآمنة:

لم يأخذُ حق الحياة الآمنة الإهتمام الكاف من صحيفة الوفد على الرغم من أنه المحور الرئيسي في حقوق الإنسان وركزت الوفد على الأخطار التي تواجه الغذاء بصفة أساسية فكتب لواء رشاد إبراهيم محجوب مقالاً عن "غياب الأمن الغذائي خطة متوقعة" ركز فيه على مشكلة إنحسار الأراضي الزراعية في مصر نتيجة الإعتداءات المستمرة عليها وعدم الإستخدام الأمثِل لمياةِ النيل مما سيؤدي إلى أزمة غذاء متوقعة تهدد الحياة في مصر.(٤)

وأشار د.أحمد يحيي عبد الحَميُد في مقاله "وقائع اليوم وطموحات الُغد" علي أن المشاكل الإقتصادية المتفاقمة في العالم وفي المجتمع المصري سوف تكون الخطر الأكبرعلي حياة الأفراد والأمم وسوف تعصف بالأمان في العالم.(٥)

و أثار نشأت الصيرفي في تقرير إخباري مشكلة التفرقة في تحديد أسعار استهلاك المياة بين منطقة وأخري في محافظة الشرقية مما غاب معه الشعور بالأمان لدي المواطنين.(١) وقدم سيد سعيد تحقيقاً موسعاً حول الخطر الذي يحقق بحياة المواطنين نتيجة غرق باخرة سورية تحمل ١٦٢طن مواد كيماوية في منطقة أبو قير بالإسكندرية وتحذيرات من الخبراء حول تلوث مياه البحر والأسماك بهذه المواد الكيماوية القاتلة.(٢)

ضد العنصرية والتمييز والتعصب: كان إهتمام صحيفة الوفد بمفهوم العنصرية والتمييز محدوداً حيث رصدت الدراسة أن الصحيفة لم تنشر سوي خبراً واحداً عن "ندوة" حول الهندسة الوراثية والأبحاث الجديدة التي ترسخ مفهوم العنصرية والتمييز وأكد المحرر عماد غزال أن الندوة التي عقدت في بريطانيا قد شهدت جدلاً عنيفاً.(٣)

وركز الكاتب على الهجان على عنصرية حكام إسرائيل مؤكداً أن الصهيونية ليست يهودية وإنما فكرة عنصرية متطرفة تقوم على التمييز ورفض الآخر وأن حكام إسرائيل ينشرون العنصرية في المنطقة والعالم وهي تتناقض مع كل الأديان.(٤)

ورصد المحرر عماد أبو صالح في تعليق قصير ظاهرة نمو العنصرية في أوروبا مؤكداً أن الحركات الداعية إلى العنصرية العرقية والدينية في تزايد مستمر مما يهدد العالم بصراع عنيف.(٥)

ضد العنف والحرب:

تابعت صحيفة الوفد قضايا الصراع المسلح والحروب وإتخذت موقفاً يرفض العنف والحرب بصفة عامة وركزت الصحيفة على أسباب إنتشار العنف والحروب في العالم فكتب عبد الفتاح نصير مقالاً تحت عنوان "يا أمة القمرع الباب" يحذر من الخطر النووي الذي يهدد السلام في المنطقة مشيراً إلى زيادة حجم الترسانة النووية في إسرائيل وتناقض ذلك مع مفهوم السلام ونبذ الصراع والحرب.(١)

وأكد السفير محمود قاسم في مقال "مصيدة القرار ٢٤٢ ومحاولات الخروج منها" على أن الأمم المتحدة قد أخطأت في إصدار القرار ٢٤٢ لحل الصراع العربي الصهيوني بلا آليات تنفيذية أو جهة تسعى لتفعيل القرار وقد جاء ذلك نتيجة صراع القوي الدولية لإفشال تنفيذ القرار وكل ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات لمحاصرة الحروب والعنف وهو ما يؤدي إلى زيادة معدلات العنف والحروب في العالم.(١)

ونشرت الوفد رسالة بريد للكيميائية ناهد محمد الباز تحت عنوان "القنابل الصامتة كيميائية" أكدت فيها أن الحروب البيولوجية تهدد السلام العالمي وأن تطور أساليب الحرب البيولوجية قد وفر نوعيات جديدة من الفيروسات الفتاكة التي تقتل أعداد كبيرة من البشر في وقت قصير وصمت كما يصعب السيطرة عليها وهو ما يهدد مستقبل السلام والبشرية.(٢)

وأشارت المقالات إلى أن أمريكا وإسرائيل وراء زيادة معدلات العنف في العالم بسبب تصرفاتهما العدوانية فكتب د.مدحت خفاجي تحت عنوان "إنفجار نيروبي ودار السلام" مؤكداً أن العنف ضد سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام جماء بسبب تصرفاتهما في دعم الدكتاتورية والتطرف والعنصرية.(٣)

وأكدت سناء السيد في مقالها "أمريكا تزيد الصراع والحروب" أن أمريكا منحت العصمة لشارون رئيس الوزراء الإسرائيلي ودافعت عنه في كل الموقف مما أدي إلى زيادة العنف ضد الفلسطينيين والحرب المستمرة في الأرض المحتلة.(٤)

ونشرت الوفد رسالة قارئ كتبها خالد عبد السلام تحت عنوان "عودة هولاكو" ينتقد غزو أمريكا للعراق دون سند قانوني ويشير إلي أن هولاكو عاد مرة أخري للحياة مع الرئيس الأمريكي كلينتون.(٥)

وتناولت الصحيفة أسباب العنف السياسي في مصر في مقال د.شامل أباظه "برامكة ليس لهم رشيد" أكد فيه أن الإخوان المسلمون يمارسون العنف السياسي بكل أساليبه وهو أمر مرفوض اجتماعياً وسياسياً ويجب أن يتم مواجهة ذلك.

كما أكد أمين محمود العقاد في رسالة قارئ تحت عنوان "العدالة والمساواة" ذات النقد للإخوان وحمل الحاكم مسؤولية خلق عوامل العنف السياسي في المجتمع نتيجة عدم المساواة والعدالة.(٦)

حرية الأديان والإعتقاد:

تنتمي حرية وإعتناق الدين والإعتقاد إلى حزمة حرية الرأي والتعبير والإبداع والإعتقاد وجميعها حقوقاً فردية تتأثر بالمجتمع وقوانينه والممارسات الإجتماعية والسياسية للمجتمع... و إذا كانت صحيفة الوفد تتخذ موقفاً حاسماً تجاه حرية النشر والتعبير والصحافة والصحفيين ويتنوع موقفها تجاه حرية الإبداع فإن حرية الإعتقاد لدي الصحيفة مرتبطة بحقوق الأقباط بصفة خاصة...

ونتيجة لظروف النشأة التاريخية لحزب الوفد ووجود عدة قيادات قبطية في تشكيلات الحزب منذ تأسيسه الأول في ١٩١٩ فإن التأسيس الثاني للحزب في ١٩٧٨ قد حرص على وجود القيادات القبطية في تشكيلاته واستمر اهتمام الحزب بقضايا الأقباط....

وتقدم صحيفة الوفد الأقباط على أنهم جزء من النسيج الوطني المصري الواحد أخوة مع المسلمين ويؤكد ذلك محمود أباظه في زاوية "لنا قضية"(١) تحت عنوان إرادة البقاء فيذكر أن الوحدة الوطنية وإرادة البقاء الإجتماعي هي صلب الحضارة والوجود المصري وتتجسد الوحدة الوطنية في جناحي الأمة "المسلم والمسيحي" وكلاهما يسعي لمصلحة الوطن والحفاظ عليه والزود عنه.

ويرفض أيمن نور في عموده "يوميات صحفي مشاغب"(٢) تحت عنوان الوفد والأقباط فكرة ويرفض أيمن نور في عموده "يوميات صحفي مشاغب"(٢) تحت عنوان الوطنية الحي بتفاعل معاملة الأقباط كأقلية ويؤكد أن حزب الوفد يجسد مفهوم الوحدة الوطنية الحي بتفاعل طرفي الأمة من خلال الحزب... ويقدم سليمان جودة في مقاله تحت عنوان "قرأت"(٣) مشاكل الأقباط كما وردت في كتاب بعنوان "مصير الأقباط في مصر" فيدلل علي أن مشاكلهم هي مشاكل الوطن وطلباتهم عادلة وتصب في مصلحة الجموع...

ويؤكد مجدي مهنا في عموده "في الممنوع"(٤) أن المبالغة في مشاكل الأقباط غير دقيقة ويؤكد مجدي مهنا في عموده القياط أنفسهم حتى لا تقدم بالصورة التي تظهر الأقباط على أنهم أقلية أو أن مشاكلهم لها صبغة دينية... وقد ظهر ذلك جلياً في متابعة الصحيفة لقضية الكشح...

وقد إهتمت صحيفة الوفد بقضية "الكشح" القرية الصغيرة بمحافظة سوهاج التي نشبت فيها مشكلة بين المسلمين والمسيحيين بسبب لعب القمار ثم تحولت إلى مأساة نتيجة أخطاء الشرطة في معالجة المشكلة ويكتب طلعت جاد لله في مقال تحليلي تحت عنوان "رؤية مختلفة... نلوم أنفسنا قبل الآخرين في حادث الكشح"(ه) فيشير إلى إهمال موضوع الكشح لمدة ٧٠ يوماً حيث بدأت الأحداث في ١٤ أغسطس ١٩٩٨ ولم يتم الكشف عنها إعلامياً ورسمياً إلا في نهاية أكتوبر ١٩٩٨ وتحولت المشكلة الصغيرة إلى فتنة طائفية ومأساة نتيجة

أخطاء الشرطة التي تعاملت بأسلوب البحث عن كبش فداء لنتخلص من القضية... والحقيقة أنها ليست فتنة طائفية كما يصورها البعض....

ويؤكد عبد الفتاح نصير في مقالة تحت عنوان " الوجه الصحيح للإسلام"(١) على أن التطرف الذي يمارسه البعض باسم الإسلام يسئ إلى الدين الإسلامي الحنيف ويهاجم الجماعات المتطرفة وبحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمستحيين.

المتطرفة ويحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمسيحيين. وتشير الوفد بقوة إلى أن أقباط المهجر هم الذين يثيرون المشاكل الطائفية ويستعدون الخارج على مصر بإدعاء الإضهاد للأقباط ويؤكد جورج فهيم في زاوية "صباح الثلاثاء" تحت عنوان "ثوار الصالونات"(٢) أن أقباط المهجر هم الذين يشنون الحملة الظالمة ضد حكومة مصر وأهلها ويفتعلون الخلاف الطائفي وهو غير موجود واقعياً... ويهاجم د.هشام إبراهيم سعيد في مقاله "مهلاً سيرد لله كيدهم في نحورهم"(٣) أقباط المهجر ودعاة الفتنة الطائفية في الداخل ويؤكد أن الأقباط والمسلمين دافعوا عن مصر وحموها بأرواحهم في كل مراحل التاريخ ولا مجال للعبث في متانة العلاقة بين المسلمين والأقباط من المصريين.

ويصف سعيد عبد الخالق في مقاله "الأزمة الحقيقية في الوحدة الوطنية"(٤) الدور الحكومي بالفشل في التواصل مع المهاجرين المصريين بالخارج وهو ما أدي إلي عدم وضوح الرؤية وإدعاء المسيحيون في المهجر وجود إضطهاد للأقباط في مصر... ويرفض طلعت جاد الله في مقاله "الأقباط والتصدي للتدخل الأمريكي في مصر" (٥) الضغوط

ويرفض طلعت جاد لله في مقاله "الأقباط والتصدي للتدخل الأمريكي في مصر" (ه) الضغوط الأمريكية التي المنفوط المنارسها الحكومة الأمريكية على مصر كما يشيد بالردود الحاسمة التي قدمها كبار الشخصيات القبطية رداً على ما أثاره وفد أمريكي جماء مكلفاً من الكونجرس ليحقق فيما يسمي بإضطهاد الأقليات الدينية في مصر

وَأَكَدُ أَنْ رِدُود الْأَقْبَاطُ لِم تَتَرِكُ مَجَالاً لَلشّكُ لَدِّي الآّخرين حول تمتع الأقباط بكامل حقوقهم الوطنية.

ويؤكد جورج فهيم ذات المعني في عموده "صباح الثلاثاء"(٦) فيستنكر إرسال أمريكا لوفد من نوابها للتحقيق في قضية الكشح ويؤكد أن الأقباط في مصر قادرون على حماية حقوقهم

وليسوا في حاجه لحماية من أحد.

ويحذر د. حلمي عبد القادر في مقاله "أنت مخطئ يا دكتور عصفور"(۱) من فكرة أن الدولة الدينية بديلاً للدولة العصرية ويؤكد أن هذه مقولة ضد الدين ويجب أن يعاد النظر فيها. ويري رمزي زقلمه في كتاباته المتعددة في قضية الأقباط أن العلاقة بين المسلم والمسيحي وطيدة ولكن البعض يحاول الإساءة لها ويري زقلمه في مقاله "الآخر وأنا"(٢) أن الحوار بين الإطراف المختلفة وقبول الآخر يحقق مفهوم حرية الأديان وحرص كل طرف علي الآخر يحقق وحدة المجتمع وتقدمه... ويعتب رمزي زقلمه في مقاله "المناطق الحساسة"(٢) على السيناريست وحيد حامد علي ما قدمه في المسلسل التليفزيوني "أوان الورد" ويري أن العلاقة بين المسلم والقبطي وطيدة ولكن الأقباط إنزعجوا مما جاء في المسلسل من زواج مسلم بمسيحية وكان ذلك محور الأحداث الدرامية طوال المسلسل.

كمًا هاجم ومزّي زقلمه د.زغلول النجار في مقاله "إتق لله يا دكتور"(٤) لأن د.النجار

يلغي في تفسيراته كل الأديان فيما قبل الإسلام.

وإنزعج رمزي زقلمه من أسلوب المعالجة الإعلامية لقضية الراهب المنحرف وكتب في عموده "الفتنة نائمة"(٥) يحذر من أن التوسع في معالجة القضية يثير الفتنة خاصة وأن البعض اتخذها وسيلة للسخرية من الطقوس الرهبانية التي يجلها الأقباط...

رقد إنتقد رمزي زقلمه سلبية الأقباط وعدم حرصهم على الإندماج في العمل السياسي العام للتعبير عن مواقفهم وآرائهم والمشاركة في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة عدم حرصهم على خوض الإنتخابات البرلمانية وكتب في عموده بعنوان "الأقباط والإنتخابات"(٦) يؤكد أن حكام مصر في السابق كانوا يختارون من الأقباط أعضاء في البرلمان يقومون بتمثيلهم والآن هناك مرشحين للأقباط يخوضون الإنتخابات ويجب على الأقباط أن يساندوا ترشيحهم لينجحوا في الإنتخابات.

وي " ، " . . و و أو الإعتقاد خارج دائرة قضايا الأقباط إلا مرتين خلال عينة الدراسة حيث قدمت الصحيفة تقريراً إخبارياً مطولاً عن"محاكمة مدعي التنوير".(١)

وقدمت من يتم محاكمته على أنه مصاب بلوتة وغير متزن حيث إدعي أن القرآن الكريم من تأليف البشر وأكدت شادية السيد محررة التقرير أن المحكمة التي تنظر الدعوي قد درست كل ما قاله مدعي التنوير بعناية واكتشفت أنه لا يقوم علي سند من علم أو وقائع تاريخية أو أدلة موضوعية... وأن إعتقاد مدعي التنوير لا يقوم علي عقيدة أو دين معروف.

وحرصت الصحيفة على مواجهة التحريف للآيات القرآنية عبر أحد مواقع الإنترنت ونشرت مقالأ للدكتور فتحي النادي تحت عنوان "بلاغ إلى الأزهر والأوقاف"(٢) حول الموضوع وطالب الكاتب بسرعة التصدي لما جاء في الموقع المشبوه من تحريف متعمد للآيات القرآنية بما يضر العقيدة.

حق السكن:

لم تمثل قضية حق السكن الصحي الآمن المريح المناسب لإحتياجات الإنسان أهمية لدي صحيفة "الوفد" حيث لم يتم تناولها على صغحات الصحيفة إلا في عدد محدود من المواد الصحفية على الرغم من أهميتها لدي المواطنين. وقد تركز إهتمام الصحيفة على مشاكل المدن الجديدة وظاهرة سكان العشوائيات بصفة أساسية. وإهتم عمرو عكاشة رسام الكاريكاتير

بالصحيفة بقضية العشوائيات وسكان المقابر وقام بنشر حملة مستمرة حول الموضوع لمدة شهر كامل...

وكانت حملة الكاريكاتير الناجحة التي قدمها الرسام عمرو عكاشة تدور حول تقرير صدر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء يذكر أن " ستة ملايين مصري يعيشون في المقابر والعشوائيات " وقد حملت كل الرسوم الكاريكاتيرية هذا العنوان وكانت الصفحة تنشر يومياً لوحتين في إطار حول القضية لمدة شهر علي قمة الصفحة السابقة من الصحيفة تتضمن عبارات لاذعة منها مسؤول يصرخ في وجه مواطن " مش يحمدوا ربنا وفرنا لهم أماكن تنفعهم دنيا وآخره " (٣)

وقدمت الوفد مشاكل المدن الجديدة على أنها تتمثل في عدم وجود مواصلات أو مرافق ولا تساعد على الحياة المستقرة (٤) كما أكد الكاتب سعد أبو السعود في مقاله تحت عنوان "التبرع يحل أزمة الإسكان" أن المدن الجديدة لم تقدم نموذجاً لحل أزمة الإسكان ووصفها بأنها شديدة ولا يحلها التشريع القانوني فقط وأنها تحتاج إلي رؤية أخري نقوم على جمع التبرعات التي يشارك فيها كل المجتمع بفئاته ومؤسساته لحل المشكلة التي تحتاج إلي أموال طائلة لا تقوي عليها جهة بمفردها. (١) وحول مشكلة سكان العشش والعشوائيات كان إمتمام الوفد بالمتابعة الإخبارية لمشاكل العشوائيات في المحافظات. وفي تحقيق تحت عنوان "سكان العشش في المحلة وظروفهم الصعبة" قدم فراج بدير تغطية صحفية ركزت على الظروف الصحية الممتنية وإنتشار القمامة والمشاكل الإجتماعية في المحلة إحدي محافظات الدلتا (٢) وإهتم هادي بلال بضحايا قانون المالك والمستأجر من عمال وزارة الزراعة النين طردتهم هيئة التعمير من منازلهم في محافظة الشرقية وأصبحت ٧١ أسرة بلا مأوي ويستنجدون بوزير الزراعة لإيجاد حل لمشاكلهم. (٣)

واعتبر الكاتب المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "السلب والنهب باسم المنفعة العامة" الحكومة مسؤولة عن طرد السكان من مساكنهم في مساكن جزيرة الدهب بعد أن قامت بإلغاء حقوق وضع اليد في الجزيرة النيلية التي تقع في نطاق محافظة الجيزة (٤) وأكد الكاتب أن الإجراءات الإدارية التي تنفذها الحكومة لا ترعي الصالح العام ومصلحة الجموع وتصدر لصالح بعض رجال الأعمال.

حق العمل:

لم تكن قضايا حق العمل بين أولويات صحيفة الوفد فلم نجد إهتماماً بها وقد ركزت الصحيفة على قضية واحدة بصفة أساسية وهي قضية البطالة وقد نشرت الوفد في فترة العينة خبراً واحداً كتبه حجاج سلامه عن "فصل عمال الأقصر" حول تعرض بعض العمال للفصل التعسفي في محافظة الأقصر(٥) وخبراً واحداً حرره هشام المراغي بعنوان "مستثمروا سوهاج يهددون بالإعتصام لحل مشاكلهم" أبرز عدم تعاون المسؤولين في محافظة سوهاج والبنوك مع المستثمرين في المناطق الحرة بسوهاج لحل مشكلة تضخم الديون البنكية وضعف إمكانيات الإنتاج والتصدير.(١)

وقدمت الصحيفة حملة صحفية استمرت لمدة ثلاثة أيام متتالية تحت عنوان "أوضاع العاطلين وكيفية علاج البطالة"(٧) تضمنت ٦ تحقيقات و١٤ خبراً ونشرت الحملة علي ٤ صفحات كاملة مدعومة بالصور والآراء للعاطلين والمسؤولين وركزت الحملة علي ضعف الأداء الحكومي والوساطة والرشوة والمحسوبية مما فاقم من مشاكل البطالة التي نتج عنها إنحراف الشباب ومشاكل إجتماعية كالجريمة والتطرف وألقت الصحيفة بالمسئولية علي الحكومة وحدها لحل المشكلة وأوصت بضرورة دعم القطاع الخاص ومشروعاته لعلاج البطالة.

قدمت صحيفة الوفد حق التعليم في إطار محدود جداً حيث ركزت على محور وحيد هو رصد مشاكل القائمين على التعليم مع المؤسسات التعليمية والقرارات الصادرة منها وأظهرت عينة الدراسة أن إجمالي المواد الصحفية التي نشرتها الوفد طوال أربع سنوات حول حق التعليم هي خمسة مواد صحفية فقط علي شكل مقالات تحليلية واختفت قوالب الخبر والتقرير والتعليم في والحديث وغيرها من العينة كما لم يظهر في العينة المبحوثة مادة عن حق التعليم في الوفد طوال عام ٢٠٠٠ على الرغم من وجود ٥٥ تغطية لقضايا حقوق الإنسان المتنوعة في هذا العام وحده والذي يشكل أكثر الأعوام اهتماماً بحقوق الإنسان في الفترة المبحوثة من صحف الوفد..

وقد قدم الوفد حق التعليم في عام ١٩٩٩ من خلال مقالتين تحليليتين الأولي بعنوان "منظومة التعليم بين الشكل والمضمون" للدكتور يحيي عبد الحميد (١) ويدور المقال حول قضية تطوير التعليم معدداً أشكال الخلل فيها ويري أن التطوير يبدأ من أساتذة الجامعات حيث الإعداد الجيد لهم وتوفير الأمكانيات وتقليل عدد المقبولين في الجامعات، ويسير د.محمد لمعي الملاح في ذات الإتجاه مهاجماً التعليم الجامعي والمسئولين التنفيذيين في آن واحد حيث كتب تحت عنوان "المتخصصون في التعليم يمتنعون"(٢) تناول فيه كيف تحول التعليم إلي مأساة لغياب التخطيط في تطوير الإمكانيات الجامعية من جهة وخروج طلاب جامعيين دون المستوي فضلاً عن عدم إحترام الرأي العلمي في القضايا الهامة ومنها السماح بإقامة مباني في حرم الآثار في عدة مناطق رغم إعتراض علماء الآثار علي ذلك.

ويثير د.مدحت خفاجي في مقاله التحليلي "تعيين عمداء الكليات السبب في فشل التعليم"(٣) مشكلة عدم كفاءة العمداء في الكليات نظراً لتعيينهم بقرار حكومي يرتكن إلي التقارير الأمنية وأهل الثقة يتقدمون أهل الخبرة دائماً.

ويكمل د. كمال نجيب ذات التوجمه في إنتقاد مؤسسات التعليم الجامعي بمقال تحت عنوان "إنقذوا شرف الجامعة"(١) يبرز فيه الفساد الإداري الذي أصاب التعليم الجامعي والقيم الجامعية مستنداً إلى قرار تعيين شقيق وزير التعليم العالي بالمخالفة للقانون في موقع رئاسة القسم بجامعة الإسكندرية رغم الإعتراضات القانونية عليه.

والمُقال الذي أبرز فساد التعليم في مرحلة مَا قبل الجامعة كان بعنوان "يسقط العلم والمتعلمون"(٢) لمحمد أحمد زارع أبرز فيه أن المعلم في المراحل الإبتدائية

والإعدادية والثانوية يعاني من مشاكل إجتماعية مما يدفعه إلى الدروسُ الخصوصية وتحولت المدارس إلى مجالات واسعة لفساد المعلمين ولم يعد التعليم أو العلم هدفاً نبيلاً أو قيمة يعتمد بها المجتمع ويحرص عليها.

ويبدو هنا حق التعليم مشوهاً بالقرارات والسياسات الخاطئة... والباحث قد استثني من العينة تلك الأخبار المرتبطة بالتعليم وتتضمن حكايات نجاح الثانوية العامة أو مشاكل الإمتحانات وشكاوي الطلاب خلالها والمواعيد المرتبطة بالعام الدراسي من عطلات وإمتحانات لأنها أخبار وتقارير وإن كانت لها علاقة بالحالة التعليمية إلا أنها لا تمس قضية حق التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية.

ولم تهتم صحيفة الوفد بالقضايا المتعددة المرتبطة بحق التعليم ومنها إتاحة الفرص التعليمية للأميين والراغبين في استكمال الدراسات العليا وربط التعليم الغني والمهني بالإحتياجات الإقتصادية للسوق ومشاكل تكديس الفصول الدراسية لكل المراحل التعليمية الأساسية والجامعية..

ولم ترصد الدراسة موقف واضح لحزب الوفد تجاه حق التعليم والقضايا المرتبطة به كما لم تقوم الصحيفة بحملة واحدة طوال فترة الدراسة للمساهمة في حل مشكلة من المشاكل الُّتي أثَّارتها ولم تنشر الصحيفة أن أعضاء البرلمان عن حزب الوفد قد حاولوا التقدم بمشروع قانون للتعديل البنائي المؤسسي للتعليم أو تعيين العمداء للكليات وغيرها وهو ما يعبر عن عدم اهتمام الحزب بالقضية أو الإصلاح الحقيقي للمثالب الحالية. ضد التعذيب:

إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب بوصفها إهدارلآدمية الإنسان لم يأخذ الحيز الملفت لِلنظر وعلي العكس من إهتمام الصحيفة البارز بالتعذيب في نهاية الثمانينات (خلال أعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٨) حيث شغل إهتمام الصحيفة آنذاك (٣) جاء إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب خلال فترة الدراسة ضعيفاً... وقد إهتم الكاتب محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" الذي نشر على الصفحة الأخيرة بقضية التعذيب (١) ورصد زيادة نسبتها في السجون وعلق علي أمر وزير الداخلية لأحد الضباط بدفع التعويض الذي فرضته المحكمة علي الضباط من جيب الضابط نفسه ورفض الوزير دفع التعويض من الوزارة وأكد المقال علي أن

استمرار التعنيب يعد شكلاً غير إنساني ومرفوض. وفي زاوِيته "صباح الأحمد" أكد طلعت المغاوري أن ظاهرة التعنيب في أقسام الشرطة قد تنوعت أشكالها وأصبحت لافتة للنظر وتطال كل المواطنين بغض الطرف عن اتجاهاتهم السياسية.. وأشار إلى أن ما يتعرض له المواطن في قسم الشرطة وهو جاني أو حتى لوكان صاحب حق من التعذيب غير قانوني. (٢)

وتحت عنوان "أبرياء في دائرة الإشتباه" رصد الكاتب سلامة ضحا إتساع دائرة الإشتباه والإعتقال العشوائي والإعتداءات والتعذيب النفسي في الشوارع وإعاقة التنقل بلا سبب مؤكَّداً أن هذا لا يحدث في الدول المتقدمة ومتهماً الشرطة بالتعذيب من دون أمثلة و اضحة . (٣)

ولكن الكاتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" وجه الإتهام إلى رئيس مباحث بلقاس واتهمه بتعذيب المتهمين مما دفع النيابة إلى حبس الضابط.(٤ُ) كما كتب مجدي مهنا في عموده يدين التعذيب في كل العصور ويعتبره من الجرائم المرفوضة.(٥)

ونشرت صحيفة الوفد حملة واحدة حول التعذيب للسياسيين في السجون كتبها في شكل سلسلة مقالات د.عبد العظيم رمضان تحت عنوان "ثورة يوليو وحقوق الإنسان"(١) وقد استمرت الحملة أربعة أشهر وتضمنت ثمان مقالات حول إهدار حقوق المسجونين في حقبة الستينات وتعذيبهم وإهدار حقوق السجناء السياسيين وعلي الرغم من طولٌ فترة الحملة إلا أنها لم تقدم سوي ثلاثة أمثلة فقط وإعتمدت المقالات علي البعد القانوني والإجراءات أكثر من إبرازها للجوانب الإنسانية للمعذبين.

كما لم يربط الكاتب بين الوقائع التاريخية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يشير إلى أتفاقية مناهضة التعذيب الدولية ولم تنشر سوي رسالة بريد واحدة طوال فترة الدراسة تتناول قضية التعذيب كظاهرة عالمية مرتبطة بتنامي حالات العنصرية والتطرف ومعاداة الآخر كتبها إيهاب أحمد زغلول عن ما يحدث في كوسوفا من تعذيب للمسلمين هناك.

هـو امـش

ü تقرير الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي - انتخابات ٠٠٠٢ - مطبوعات الحزب الوطني الديمقراطي. القاهرة ٢٠٠٢ ص٤٢ وما بعدها.

١- الوفد ١/١٠/١ ص٧.

٢- الوفد ٦/٤/٢٠٠٠ ص٧.

٣- الوفيد ١١٣/ ٠٠٠٢/ ١١/٨ .٠٠٠٢ ص١١.

```
ه- الوفد ۲۱/۲۱/۸۹۹۱ ص۰۷.
                                                   ٦- الوفد ١٩٩١/١/٧١ ص٧.
                                                  ٧- الوفيد ٢١/٢١ ٨٩٩١ ص٧.
                                                    ١- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
                                                   ٢- الوفد ١٢/٩/١٢ ص٧.
                                                  ٣- الوفد ١١/١٠/١ ص١١.
                                                   ٤- الـوفـد ٧/٠١/٧ ص٧.
                                                  ٥- الوفد ١١/٧١ ص٧.
                                                 ١- الوفد ٢٦/١١/١٩ ص١١.
                                                  ۲- الوفد ۱/۱۰/۱۸ ص۱۱.
                                                  ٣- الوفد ١١/١٠/١ ص١١.
                                                 ٤- الوفد ١١/١٢/٨٩٨ ص١١.
                                                   ٥- الوفد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
                                                   ٦- الوفد ١٩٩١/٢١/٤ ص٤.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
                                                    ۸- الوفد ۱۰۰۲/۱/۱ ص٦.
                                                    ۱- الوفد ۱۰۰۲/۱/۱ ص٦.
                                                   ۲- الوفد ۱۰۰۲/۲/۳۲ ص٦.
                                                   ٣- الوفيد ١٩٩١/٦/٠١ ص٧.
                                                   ٤- الوفد ٨٩٩١/٣/٠١ ص٧.
                                                  ٥- الوفد ١٥/٢١/٩٩ ص٧.
                                                   ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٥١ ص٦.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/٨/٧٢ ص٧.
                                                   ٨- الوفد ١٩٩١/٧/٦٢ ص٧.
                                                   ۱- الوفد ۱۰۰۲/۷/۷۱ ص۳.
                                                   ٢- الوفد ٢٠٠٢/٧/١١ ص٧.
                                                   ٣- الوفيد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
                                                  ٤- الوفد ٢٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
                                                 ٥- الوفد ١٠٠٢/٠١/١٣ ص٠٠٠
                                                   ٦- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                                                   ٧- الوفد ٧/٩٢ ص١٠٠
                                                  ۱- الوفد ۲۳/۱۱/۳۲ ص۰۰.
                                                  ۲- الوفد ۲۰۰۲/۱۱/۳۲ ص۷.
                                                   ٣- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                                                  ٤- الوفيد ٢٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
                                                   ٥- الوفد ٢١/٣/٣١ ص١.
                                                    ٦- الوفد ٨/٧/٨ ٩٩٩١.
                                                   ٧- الوفد ١٩٩١/١/٧١ ص٧.
                                                   ۱- الوفد ۸۹۹۱/۷/۷۲ ص۷.
                                                   ۲- الوفد ۲۰۰۱/۷/۹۱ ص۰۷.
                                                   ٣- الوفد ٢/٧/١٣ ص٤.
                                                    ٤- الوفد ٤/٤/٢ ص٧.
                                                   ٥- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                                                    ٦- الوفد ٢/٩/١٩٩٩ ص٥.
                                                   ٧- الوفد ٢/٧/٧٢ ص١.
                                                    ١- الوفد ٥/٩/٩، ص٤.
                                        ٢- الوفد ٢٤/٥/٤٢ الفصحة الاخيرة.
                                                  ٣- الوفد ١٥/٢١/٩٩٩ ص٧.
                                            ٤- الوفد ٢٥/٢/٢٠٠٠ ص ٤، ٦، ٧.
                                       الوفد ٢١/٦/٦٢ ص ٤، ٦، ٧، الأخيرة.
                                           الوف ۲/۲/۲/۷۲ ص ۶، ۲، ۷، ۱۱.
١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات
                                                                 المنظمة.
                                                    ۲- الوفد ۲/۲/۱۹۹۱ ص۸.
                                                    ٣- الوف ١١/٣/١١ ص٨.
                                                    ٤- الوفد ١٩٩١/٧/٤ ص٧.
                                                  ١- الوفد ٢١/٢١ ٨٩٩١ ص٧.
                                               ٢- الوفد ٥١/٣/٨ الاخيرة.
                                                    ٣- الوفد ٥/٥/٩٩١ ص٥.
                                                    ٤- الوفد ٥/٥/٩٩١ ص٥.
```

٤- الـوفـد ١١/١/١٨ ص٧.

```
٥- الوفد ٤/٨/٤ ص٥.
                       ٦- الوفد ١٢/٩/١٢ ص٧.
                        ١- الوفد ٦/٤/١ ص٧.
                       ٢- الوفد ٢٧/٤/٧٢ ص٥.
                        ٣- الوفد ٢/٤/٦ ص٧.
                        ٤- الوفد ٢/٣/٢ ٩٩٩١.٧٠.
                        ه- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
                        ٦- الوفد ١٠٠٢/١/٣٢ ص٦.
                        ۱- الوفد ۱۰۰۲/۳/۱۱ ص۷.
                        ۲- الوفد ۹۹۹۱/۲/۲۲ ص۷.
                        ٣- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
                       ٤- الوفد ١١/١١/٠١ ص٧.
                        ه- الوفد ۲/۲/۲/۷ ص۲.
                         ٦- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٥.
                       ۱- الوفد ۱ه/ه/۸۹۹۱ ص۷.
             ٢- الوفد ٨/٥/٢٠٠ إلى ٤٢/٥/٢٠٠.
                        ٣- الوفد ٩/٥/٢٠٠ ص٣١.
                        ٤- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٦.
                        ٥- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٥.
                        ٦- الوفد ٤٢/٥/٤٢ ص٧.
                         ١- الوفد ٨/٥/٢٠٠ ص٥.
                         ۲- الوفد ۸/ه/۰۰۰ ص٤.
            ٣- الوفد ٩٢/٥/٩٢ الصفحة الاخيرة.
                        ٤- الـوفـد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ٥- الوفد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ١- الوفد ١٩٩١/٢١/٤ ص٥.
                        ٢- الوفد ٣١/٧/٣١ ص٧.
                        ٣- الوفيد ١٥٩١/٦/١ ص١٠
                        ٤- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩١ ص٧.
                        ٥- الوفد ٢١/٧/١١ ص٧.
                       ٦- الوفد ١٠٠٢/٠١/٧ ص٥.
                       ١- الوفد ٧/٠١/٧ ص٧.
                       ۲- الوفد ۸۹۹۱/۷/۷۲ ص۷.
                       ٣- الوفد ٧/٠١/٧ ص٧.
                       ٤- الـوفـد ٢٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
                        ٥- الوفد ١٥/١/٧/٤٢ ص١.
                         ٦- الوفد ١/١/١٠ ص٦.
                        ٧- الوفد ١/١/١ ص٦.
                 ١- الوفد ٧، ٤١، ١٢/١٢/١٩ ص٤.
                        ۲- الوفد ۲۱/۳/۱۱ ص۰۰
                        ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
                       ٤- الوفد ١٠/٢/٠١ ص٦.
                       ٥- الوفد ١٩٩١/٢/٠١ ص٦.
                       ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٣٢ ص٦.
                       ٧- الوفد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
                        ۱- الوفد ۸۹۹۱/۳/۳ ص۷.
                       ٢- الوفد ٢١/٢١ م٧٠
                       ٣- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ٤- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ٥- الوفد ٢٥/١/٥٢ ص٦.
                       ٦- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٥.
                       ٧- الوَفد ١١/١١/١١ ص٥٠.
                       ٨- الوفد ٢٢/٢/ ٩٩٩١ ص٤.
                       ١- الوفد ٢٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
                       ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص۷.
                        ٣- الوفد ٥/١/١٩٩ ص٩٠.
                         ٤- الوفد ٦/٦/١٩٩١ ص١.
                        ٥- الوفد ١٠٠٢/١/٤٢ ص٦.
                        ٦- الوفد ٨/٧/٨ ٩٩٩١ ص٦.
                        ٧- الوفد ٢١/٥/٦١ ص٦.
١- الوفد الأعداد من ٥٢/٨/٠٠٠ إلى ٥٥/٩/٠٠٠٠ ص٠٠.
```

```
۲- الود ۱۱/۳/۱۱ ص۸.
               ٣- الوفد ٨٩٩١/٧/٠٢ ص٣.
                ١- الوفد ١/١/٦ ص٧.
               ۲- الوفد ۱۸/۱۲ ۸۹۹۱ ص۰۷.
                ٣- الوفد ٨/١/١٩٩١ ص٧.
               ٤- الوفد ١١/٨/١٢ ص٧.
               ه- الوفد ۲۲/۲۲/۹۹۹ ص۷.
             ٦- الوفد ١١/١١/٦٢ ص٣١.
               ۱- الوفد ۳۱/۳/۳۱ ص۱.
               ٢- الوفد ٩٩٩١/٧/٤٢ ص٦.
                ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٦.
               ٤- الوفد ١٩٩١/٦/٠١ ص٧.
                ٥- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٦.
               ٦- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
               ٧- الوفد ٣١/٣/٣١ ص١.
              ١- الوفد ٢/٠١/٣٢ ص١.
      ۲- الوفد ۱۱، ۲۰۰۲/۰۱/۱۳ ص۱، ۲، ۱۱.
               ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
               ٤- الوفد ١٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
               ه- الوفد ١٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
                ۱- الوفد ۱/۱/۱ م.۳
                ٢- الوفد ٨/٥/٢٠٠٠ ص٤.
               ٣- الوفد ١٩٩١/١/٧١ ص٨.
               ٤- الوفد ٩٩٩١/٢/٤١ ص٧.
         ٥- الوفد ١٥/٢/٢٥ ص الأخيرة.
              ٦- الوفد ٨٩٩١/٣/٠٣ ص٧.
               ١- الوفد ٢/٩/١٩٩١ ص٥.
               ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
               ٣- الوفيد ١٢/٨/١٢ ص٧.
               ٤- الوفد ٧/١/١٠٠١ ص٧.
                ه- الوفد ه/١/١٩٩ ص٧.
               ٦- الوفد ١١/٨/١٢ ص٧.
              ۱- الوفد ۱۱/۰۱/۸۹۹۸ ص۰۷.
              ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص٥.
               ٣- الوفد ١٩٩١/٤/٣٢ ص٩.
              ٤- الـوفـد ١٩٩١/٨/١٢ ص٤.
              ه- الوفد ١٩٩١/١١/٢ ص٧.
              ۱- الوفد ۱ه/ه/۸۹۹۱ ص۷.
              ۲- الوفد ۸۹۹۱/۱۱/۰۱ ص۰.
              ٣- الوفد ١١/١١/٠١ ص٧.
               ٤- الـوفـد ٨/٧/٨ ٩٩٩١ ص٥.
               ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
               ٦- الوفد ٢٥/١/٠٠٠ ص٥.
               ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
               ۲- الوفد ۱۹۹۱/۱/۷۱ ص۷.
               ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
               ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
               ٥- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
               ٦- الوفد ٢٠٠٢/٦/٧١ ص٧.
               ١- الوفد ٢٥/٦/٠٠٠ ص٤.
                ۲- الوفد ۱۹۹۱/۷/۶ ص۷.
٣- الوفد في ٢/١/٩٩٩ إلى ٥/٩٩١/٣٠ ص٧.
              ٤- الوفد ١٠/٢١/٢١ ص٦.
             ١- الوفد ١ه/ ٩٩٩١/٢٢١ ص٧.
               ۲- الوفد ۱ه/۱/۶ م۲.
               ٣- الوفيد ٢١/٥/٢١ ص٦.
               ٤- الوف ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
               ٥- الوفد ١٩٩١/٢/٠١ ص٦.
                ٦- الوفد ٤/٨/٢ ص٥.
   ٧- الوفد ٥١، ٦١، ٢/٧/٧١ ص٣، ٤.
               ۱- الوفد ۱۱/۱/۱۸ ص۷.
```

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظي به قضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦.٦ % بواقع ٦٦ تكراراً في حين احتلت قضايا الحق في التعبير والرأي والإبداع المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣ % بواقع ٣٣ تكراراً بينما جاءت قضايا المجتمع المدني في المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠٩ % بواقع ٢٢ تكرار. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحقوق الصحية قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٥ % بواقع ١٦ تكراراً في حين نجد أن قضايا الحق في التقاضي والطوارئ قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠٤ ﴿ بواقع ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعِلقة بحق المقاومة الشعبية قد جاءت في المرتبة السادسة بنسبة ٠.١ % بواقع ١٤ تكراراً بينما احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الأمنة المرتبة السابعة بنسبة ٤.٤ % بواقع ١١ تكرار في حين قد احتلت كلاً من "قضايا الأقليات والقضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية" المرتبة الثامنة بنسبة ٣٠٠٠ % بواقع ١٠ تكرارات لكلأ منهما. ونلاحظ أن القضايا التي تعالج الحق في السلام وضد الحرب والعنف قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٣٠٦ % بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ أن كلأ من " القضايا التي تنادي بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحقوق الفرد في السكن المناسب والقضايا التي تناهض التعذيب " قد احتلت المرتبة العاشرة بنسبة ٢٠٨ % بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت المرتبة الحادية عشر بنسبة ٢٠٤ % بواقع ٦ تكرارات في حين قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة الثانية عشر بنسبة ٢٠٠١ % بواقع ٥ تكرارات بينما قد احتلت كلأُ من "القضايا التي تناقش حقوق المرأة والقضايا التي تتناول حرية الفرد في التنقل والسفر" المرتبة الثالثة عشر بنسبة ١٠٦ % بواقع ٤ تكرارات لكل منهما. وأخيراً، قد احتلت كل من القضيتين" قضايا حقوق الطفل وقضية الشواذ " المرتبة الأخيرة وهي المرتبة الرابعة عشر بنسبة ٤. % بواقع تكرار واحد لكلأ منهما.

يتضج من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠٨ % بواقع ٢١ تكرار من جملة القوالب الخبرية المستخدمة والتي بلغ عددها ٥٧ شكلاً خبرياً في حين قد احتل شكل التقرير المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٥١ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت كلاً من الشكلين الخبريين "القصة الخبرية والقصة المصورة" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠١ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلى:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٨٣.٣ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات تلي ذلك فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٢٠٦٠ % وبواقع ٤ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٦ تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت الأشكال الخبرية بين فئتي الخبر بنسبة ٣٠.٣ % وبواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم فئة التقرير بنسبة ٢٦٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق

ونلاحظ أن كل من "قضايا الحق في السكن وقضايا الأقليات وقضايا حقوق المرأة وقضايا حرية التنقل والسفر وقضية الشواذ" قد اقتصرت على فئة الخبر من الأشكال الخبرية فقط بنسبة ١٠٠٠% بواقع تكرار واحد فقط لكل منهم من نفس الإجمالي.

بعسب "ه بولات تعرير ولاقت تعد تعل منهم من تعلى لا بعدي. ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد اقتصرت على فئة الخبر من الأشكال الخبرية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من نفس الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولي بنسبة المحمورة" بيواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً وتلي ذلك كلاً من "القصة الخبرية والقصة المصورة" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولي بنسبة ٧٠٠ % بواقع ٢ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة التقرير لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في الحياة الأمنة قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٢٠ % وفئة التقرير بواقع ٣ تكرارات وتكرارين لكل منهما على التوالي من إجمالي ٥ تكرارات. ونلاحظ أن الغبرية والتمييز قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر واحد لكل منهما من إجمالي بها بين فئتي الخبر والتقرير ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي

تكرارين فقط. أما قضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "الخبر" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الاحمال المعلمات

من الإجمالي السابق. ٢- الأشكال الاستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن قالب التحقيق قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٧٠١ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي الأشكال الاستقصائية المستخدمة والبالغة ١٤ تكراراً، في حين نلاحظ أن شكل الحملة من الأشكال الاستقصائية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ احتلال كلأ من الشكلين "الندوة والدراسة" المرتبة

الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١ % بواقع تكراراً واحداً لكلاً منهما من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الاستقصائية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتصرت الأشكال الإستقصائية على فئة واحدة فقط وهي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي، في حين نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت الأشكال الإستقصائية المستخدمة على فئة واحدة فقط وهي فئة الدراسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي بينما القضايا المتعلقة بالحق في الصحة قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد اقتصرت على فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. التنويت المن التعذيب قد اقتصرت على فئة التعذيب قد اقتصرت على فئة العملة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. التي تعالج الحق في العمل قد اقتصرت على فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. العمل قد اقتصرت على فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي.

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولي من مواد الرأي بنسبة بلغت ١٨٠٤ % بواقع ٨٦ تكرار من الإجمالي البالغ ١٧٨ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٨٤٠٠ % بواقع ٢٦ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة فئة "رسائل قراء" بنسبة ١١٠٨ بواقع ٢١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "كاريكاتير" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة مقال الرأي قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "الإفتتاحية" المرتبة السادسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣١ تكرار من إجمالي ٢٠ تكرار تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣٠ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "رسائل القراء" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٠ % بواقع ٢ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً قد احتلت المرتبة الرابعة فئة الكاريكاتير بنسبة ٨٠٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة المقال التحليلي بنسبة ٢٠٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت مواد الرأي التي تناولتها بين الغئات الأربع فئة العمود بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٠ تكراراً وفئة المقال التحليلي بنسبة ٥٨٠٠ % بواقع ٣٠ تكرارات وفئة مقال الرأي بنسبة ٨٠٠ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٠ تكراراً. أما قضايا حرية الأديان فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي العمود بنسبة ٨٠٠ % وبواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات ثم فئة المقال التحليلي بنسبة ٨٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٤٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٠٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما قد احتلت فئة رسائل القراء المرتبة الثالثة بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قُضايا الحق في السكن فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي المقال التحليلي وفئة الكاريكاتير بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكراراين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت الفئات الثلاث وهم "العمود والمقال التحليلي ورسائل القراء" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرارين لكل مهنم من إجمالي ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة المقال التحليلي لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام ضد الحرب وضد العنف قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئات ثلاث هم " فئة المقال التحليلي بنسبة ٤٤٤٤ % وفئة رسائل القراء بنسبة ٣٣.٣ % وفئة العمود بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات وثلاث تكرارات وتكرارين لكل منهم علي التوالي من إجمالي ٩ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئتي العمود والمقال التحليلي ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المقال التحليلي على المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة الإفتتاحية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٠ % بواقع تكرارين وأخيراً ،نجد أن كلأ من الفئتين "رسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠١٠ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٦ تكراراً.

أما قضايا الحق في الحياة الأمنة فنجد أن فئة المقال التحلّيلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين " العمود ورسائل القراء" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحمد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الاولي بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين في حين نجد أن كلاً من الفئتين العمود ورسائل القراء قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٤ تكرارات.

والقضايا التي تناهض التعذيب تراوحت بين فئتي العمود بنسبة ٧٠١ % بواقع ٤ تكرارات وفئة المقال التحليلي بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٧٠١ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئات الثلاثة وهم "العمود ورسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٠ % بواقع ٢٠١٠ ، تكرارات.

بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. وقضايا الحق في العمل فإن فئة "المقال التحليلي" قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "رسائل القراء" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال تركزت في قضية أطفال الشوارع وقد اقتصرت على فئة رسائل القراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق في حين نجد أن قضايا حرية التنقل والسفر فقد تراوحت بين فئتي "العمود والمقال التحليلي" بنسب متساوية لكليهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلَّتِ المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٢ % بواقع ١٧١ تكراراً من إجمالي ١٩٦ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٩.٢ % بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان بها قد احتلت المرتبة الثالثة وِالْأخيرة بنسبة ٣٠٦ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨١٠٥ % بواقع ٤٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٨ % بواقع ٨ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلُّتُ المرتبةُ الثالثة والأخيرة بنسبّة ٣.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٥٧٠.٥% بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة الصفحة الأولي فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بالسلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف وقضايا حقوق المرأة فقد اقتصروا جميعاً على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق لكل منهم. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فنجد أنها قد اقتصرت على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. ونجد أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل قد اقتصرا على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق لكلأ منهما. أما قضايا الحق في الصحة فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٣.٣ % بواقع ١٤ تكراراً يُلي ذلك فئة الصفحة الأولي بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ۱۰ تکراراً. ونجد أن قضايا الأقليات وقضايا الحق في الإستقرار والحياة الأمنة قد اقتصرا على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٦٠٩ ﴾ بواقع ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأولي بنسبة ٢٣.١ ﴾ بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً. ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ١٥ تكرارًا في حيّن نجد أن فئة الصفحة الأولي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصَّفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ° % بواقع تكرار واحد من إجمالي ۲۰ تكراراً. أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٥٠٧ % بواقع ٦ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد

ونُجدُ كذلكُ أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٨٨٠٩% بواقع ٨ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة

أما قضايا حقوق الأطفال فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ %

بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٩ تكرارات.

بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

من إجمالي لإتكرارات.

أما القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر فنجد أنها قد اقتصرت على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. أما قضية الشواذ فنجد أنها قد اقتصرت على فئة الصفحة الأولى بنسبة ١٠٠ % بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الأولي من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٣١ % بواقع ٧٨ تكرار من إجمالي ٢٥٢ تكراراً، في حين نجد أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥٠٤ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧٠٥ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أَنْ فئة "ربع صفّحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠١ % بواقع ٢٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦٠٧ % بواقع ١٧ تكراراً من الاحمالي السابق نفسه.

\$ بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلأ من الفئتين " فئة عمود ونصف "و" فئة نصف صفحة" قد احتلتا المرتبة السادسة بنسبة ٢% بواقع خمس تك ١١ ات من الاحمالي السابق نفسه.

وليرفع بن سر من المعتلي المن المحلول ولما الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة هعمود "و" فئة ثلث صفحة" قد احتلتا المرتبة السابعة بنسبة ١٠١٨ بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئات الثلاث " فئة آعمود "و" فئة صفحة" و" فئة أكثر من صفحة " قد

ونلاحُظ أن كلاً من الفثات الثّلاث " فُنهُ أُعمود "و" فئة صفحة" و" فئة أكثر من صفحة " قد احتلا المرتبة الثامنة بنسبة ٤.٤ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما بتعلق بالعلاقة بين المساحة متصنيف كل قضية على حاق بحديدة المفا نلاحظ م

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما بلي:

يسي.
نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة
١٩٠٢ * بواقع ٢١ تكراراً من إجمالي ٢٧ تكراراً، في حين قد احتلت فئة عمود المرتبة
الثانية بنسبة ٢٧.٨ * بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة ٣
عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٩.٤ * بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.ونلاحظ
أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٩.٧ * بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي
السابق في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٩ * بواقع ٥

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات " فئة عمود ونصف وفئة ه عمود وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة وفئة أكثر من صفحة " قد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة ١٠٤ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضاياً الحق في التعليم فقد أحتلت فئة ٣ عمود المرتبة الأولى بنسبة ٢٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة عمودونصف وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الغئتين من الإجمالي السابق نفسه.

والقضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٧ % بواقع ١٤ تكراراً من إجمالي ٣٠ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٧ % بواقع ٨ تكرارات بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٢ تكرارات من الفئتين " فئة عمودين وفئة ٣ عمود " قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنَّ قضاياً الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٣٣٠٣ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات (فئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت فئة ربع صفحة المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة ٤ عمود بنسبة ٢٨٠١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٥ عمود" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولي بنسبة ٣٥.٣ % بواقع آ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار وتلي ذلك أن احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٥٠٣٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧٠٦ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين" فئة ٤ عمود وفئة ربع صفحة" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠٨ بواقع تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٥٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وتلي ذلك احتلال كلأ من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة" المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد لكلا الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة عمودين" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات ونجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود" المرتبة الأولى بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٤ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً احتلت فئة ٦ عمود المرتبة الرابعة بنسبة ٧٠١ % بواقع تكرارين من تكرار ماحد من الإحمال السابق نفسه .

تكُرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٣١.٨ * بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٢٢ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٣ * بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٨٠٢ * بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمود ونصف وفئة ٤ عمود وفئة ه عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة) قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٥.٤ * بواقع تكرار واحد لكل فئة منهم من الإجمالي السابق نفسه.

.. ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنه أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة عمودين لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلأ من الفئات (فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة بِنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمودين وفئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد ِاحتلت فئة عمود بنسبة ٥٠ % بواقع ٤

تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق وأخيراً، نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات وتلي ذلك كلأ من الفئات (فئة عمود وفئة عمود ونصف وفئة ربع صفحة وفئة صفحة) ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بُواقَع تكرارُ واُحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت علي فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنّ قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة " عمود " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٣- وسائل الإبراز الأخري:

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايًا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبّة الأوليّ بنسبة ٦٠.١ه ﴿ بواقع ٥٦ تكراراً من إجمالـ ٩٩ تكراراً في حين نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٢٪ ∜ بواقع ٢٣ تُكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠١ % بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي السابق. وجماءت وسيلة الرسوم التعبيرية في المرتبة الرابعة بنسبة أ٤٠٠٤ ﴿ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت وسيلة العناوين الفرعية كاحد وسائل الإبراز المستخدمة المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت وسيلة العناوين المتعددة كأحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان نسبة بلغت ١٠٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠٠٦ % بواقع ٢٩ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة الرسوم التعبيرية المرتبّة الثالثة بنسبة ١٠٠١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينمًا نجد أن كلاً من الفئتين " فئة الصور الموضوعية وفئة العناوينُ المتعددة" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالِي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة الإطار المرتبة الأولي بنسبة ٩٠ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصور الشُغصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولي بنسبة ٤٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت كلأ من الغئات (فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة العناوين الفرعية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أحتلت قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك كلاً من الفئتين (فئة الصور الموضوعية وفئة الرسوم التعبيرية) ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه لكل منهما، في حين قد احتلت فئة الإطار المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا التق في الصحة احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٠ % بواقع خمس تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الموضوعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة العناوين الفرعية المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أَن قضايا الأقليات قد اقتصرت على فئة "الإطار" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نُجد أن القضايا المتعلقة بالسلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات، ويلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ \$ بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ \$ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فيها فئة الصور الموضوعية على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ \$ بواقع؟ تكرارات من إجمالي خمس تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ \$ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضايا المناهضة للتعذيب والقضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما فئة الصور الشخصية وفئة الإطار بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكرارين. واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها الفئات الثلاث " فئة الصور المخصية وفئة الإطار" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد:

١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن فئة المسئولية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٤٦.٧% بواقع ١٨ تكراراً من إجمالي ١٠ تكراراً بينما قد احتلت فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٠ % بواقع ٢٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة الإهتمام بالإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما بلر:

نجد أنّ قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الصراع على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين احتلت فئة المسئولية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجدُ أَن القضايَا المتعلقة بحريَة التعبيرُ والرأيُ والإبداع قد احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين(فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أن قَضايًا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونُلاحظ أَن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الصراع على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة المسئولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد اقتصرت على فئة "المسئولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ١٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين(فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

و نلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت على فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠ بواقع؛ تكرارات من إجمالي ه تكرارات تلي ذلك احتلال فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة احتلت فئة المسئولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات وفئة الصراع احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيرا، نجد أن فئة الاهتمام بالإنسان قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المراة قد اقتصرت على فئة "المسئولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

تعرير وبحث من بم بصلي السابق. اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة " فئة الصراع وفئة المسئولية وفئة الإهتمام بالإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين" فئة الصراع وفئة المسئولية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الإهتمام بالإنسان" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٥٠% بواقع ٣٦ تكراراً من إجمالي ٥٥ تكراراً بينما قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٦١ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ

ما يلي: نجد أنَّ قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، في حين قد احتلت فئة داخلي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قُضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "داخلي وخارجي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الداخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت على فنَة " دَاخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة خارجي علي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قِد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت على فئة " داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع ه تكرارات من الإجمالي السابق. بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة دِاخلي المرتبة

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولي بنسبة ٨٠ % بواقع؛ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. المابق. المانة التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة

اما فيما يلغلق بالعصايا التي تناهص الغلصرية والتغصب والتميير قد اقتصرت على قتة " خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة داخلي على المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قُضيةً الشُواْذُ قد اقتُصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٣- سمات المادة الإخبارية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٠١٥% بواقع ٣٧ تكراراً من إجمالي ٧١ تكراراً بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "العاطفية والملاحظات الخاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٣٠٩ % بواقع ١٧ تكراراً من إلإجمالي السابق نفسه.

أمًا فيمًا يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الموضوعية وفئة العاطفية" على المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٧ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار، في حين قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠١ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "الموضوعية"

المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة " ملاحظات خماصة باللغة الإيديولوجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية"

بنسبة ب١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "العاطفية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

وفي قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "الموضوعية " على المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد تراوحت بين الفئتين " فئة العاطفية"و" فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" بنسب متساوية لكلاهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونلاحظ أن قضايا الحقّ في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية"و" فئة العاطفية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٨٠٦ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات يلي ذلك احتلال فئة "العاطفية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة " الموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة " العاطفية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي السابق.

اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت على فئة " الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فنَّة "الْموضوعية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ ﴾ بواقع تكراًرين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الغَنتين " فئة العاطفية "و" فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية " المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الموضوعية وفئة العاطفية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٤- طبيعة الصراع في المادة الصحفية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة حاد أوِ عنيف قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٠٠% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٢٩ تكراراً بينما احتلت فئة متوسط المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٩ % بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة محدود المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٤ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد

نلاحظ ما يلي: نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "حاد أو عنيف" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع٤ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات، في حين احتلت فئة "متوسط" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت على فئة " المتوسط " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قُد اقتصرت على فُئة "حَاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع

تكرار من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تساوت نسبة كلأ من الفئتين "حاد أو عنيف" وفئة "متوسط" بقيمة بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "متوسطِ" على المرتبة الأولى بنسبة هُ٧ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي؛ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجدُ أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فَئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت على فئة "محدود" بنسبة ١٠٠ %

بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلت فئة "متوسط" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحمد من الإجمالي السابق

اما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "متوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٥- مصادر المادة الصحفية:

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية إلتي تناولت قضايًا حقوق الإنسان احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٤٥.٩ % بواقع ٣٩ تكراراً من إجمالي ٥٨ تكراراً في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٣١.٨ % بواقع ٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أِن مصدر "وكالات الأنباء الأجنبية" احتل

المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٥ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن مصدر"وكالات الأنباء العربية" احتل المرتبة الرابعة بنسبة إ ٤٠٧ % بواقع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتل مصدر "وسائل الإعلام الأجنبية" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة

الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة المحرر المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة الصحيفة علي . المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينماً قد احتلت فئة " وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الثالثة بنسبة ٢١٠٤ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "المحرر" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه ُفي قضايا ُحرية الأُدياُن فاقتصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

من الإجمالي السابق.

ونلاحظُ أن قَضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كلأ َ من الفئتين (فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاث " فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

وقضايا الحُق في الصحة قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكراراً، ويلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحتل المرتبة الثانيّة بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة "وكالات الأنباء العربية" المرتبة الثالثة بنسبة ٦٠٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية فقد احتلت ِفئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي أربع تكرارات، وتلي ذلك فئة "وكالات الأنباء العربية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من

الإجمالي السابق نفسه.

ونُري أنَّه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فيها فئة "المحرر" على المرتبة الأولى بنسبة ٢١.٤ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات، ويلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحتلُّ المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد احتلَّت فيها فئة " المحرر" المرتبة الأولي بنسبة ١٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، ويلي ذلك فئة الصحيفة لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٧٠٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة " المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من الفئتين " فئة الصحيفة وفئة المحرر" المرتبة الأولى بنسب متساوية بلغت قيمتها ٤٠ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة " وسائل الإعلام الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ أربع تكرارات في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية) نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحمد لكل من هذه الفئات الثلاث من إجمالي ثلاث تكرارات. ونجمد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة " الصحيفة " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحمد

من الإجمالي السابق.

بواقع أِربع تكرارات من الإجمالي السابق.

واحد من الإجمالي السابق.

```
يتضح من الجدول السابق أن العامل " المؤسسي" كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار
الخبري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٣٠.٤ % بواقع ٣١
تكراراً من إجمالي ٨٥ تكراراً في حين نجد أن العامل " الفردي" احتل المرتبة الثأنية
      بنسبة ٤١.٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن العامل "
      المهني" احتل المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٤ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.
وأخيراً، نجد أن العامل " الإجتماعي" احتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٧ % بواقع تكرار
                                                    وِ احد من الإجمالي السابق نفسه.
 أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة فى بناء الإطار الخبري وتصنيف كل قضية
                                              على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:
   نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتل فئة " المؤسسي" المرتبة الأولي
    بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الغردي
المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت
    فئة "المهني" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق
  ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة " المؤسسي"
المرتبة الأولي بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلأ
من الفئات الثلاثة (فئة الفردي وفئة المهني وفئة الإجتماعي) قد احتلوا المرتبة الثانية
                   بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.
ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار
                                                               من الإجمالي السابق.
  ونلاحظُ أن قَضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المؤسسي" على المرتبة
الأولي بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين قد احتلت فئة الفردي
           المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.
        بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الفردي وفئة
       المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ
                                                                          تكرارين.
    ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ %
   بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي" لتحتل المرتبة
                       الثانية بنسبة ٤٠ وأقع لا تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.
ونجد أن قضايا الأقليات قُد اقتصرت على فئةً "المُؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد
                                                               من الإجمالي السابق.
  ونلاحظُ أن قَضايا الحق في المقاومة الشعبية اقتصرت على فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ %
```

ونلاحظَ أن قَضاياً المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة "الفردي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠ ﴿ بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات، ويلي ذلك فئة "المؤسسي" لتحتل المرتبة

الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة احتلت فيها فئة " الفردي" علي المرتبة الأولي بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات، ويلي ذلك فئة " المؤسسي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "الفردي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلأ من

الفئتين"فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكراراين. ونجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "المؤسسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت على فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

المحور الثالث: معالجة المواد الاستقصائية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد ١- أسلوب المعالجة:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٥٠٥٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين احتلت فئة الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٠٤ % بواقع ٤ تكرارت من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة الأسلوب السطحي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ٩٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أُما فيمًا يُتَعلق بالعلاقة بين أسلوب المعالجة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في المشاركة السياسية وقضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت طريقة المعالجة لهما بين الأسلوب الجزئي والأسلوب المتعمق الشامل بنسب متساوية لهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين لكلا القضيتين. أما قضايا الحق في الصحة وقضايا الحق في السكن فقد اقتصرت طريقة المعالجة لكلا القضيتين على الأسلوب الجزئي بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد تراوحت بين أسلوب المعالجة السطحي وأسلوب المعالجة المتعمق الشامل بنسب متساوية لكلاهما بلغت ٥٠ % بواقع تكرار وإحد مِن الإجمالي البالغ تكرارين.

و أخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد اقتصرت على فئة "الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. ٢- المصادر الإستقصائية: يتضح من الجدول السابق أن كلاً من المصدرالمتمثل في أصحاب المشكلة والمصدر المتمثل في الخبراء قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً في حين نجد أن المصدر المتمثل في المسئولون قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بينُ المصادر وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت المصادر بين "خبراء" بنسبة ٦٦.٧ \$ و"المسئولون" بنسبة ٣٣٠٠ \$ وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتصرت علي المصدر المتمثل في الخبراء بنسبة ١٠٠ \$ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتصرت على المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن كلأ من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في السكن الحق في الإستقرار والحياة الأمنة قد احتل المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات لكلا القضيتين في حين قد احتل المصدر المتمثل في الخبراء المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

وأُخيراً، نجد أَن قضايا الحق في العمل فقد اعتمدت في مصدرها على كلاً من "أصحاب المشكلة والخبراء والمسئولون" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٣٠،٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من طريقة المعالجة الموضوعية وطريقة المعالجة العاطفية في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن طريقة المعالجة المستخدمة اللغة الإيديولوجية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٠٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طريقة المعالجة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" بنسبة ٦٦.٧ % و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتصرت طريقة المعالجة الموضوعية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد مِن الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتصرت طريقة المعالجة العاطفية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن قد احتلت طريقة المعالجة العاطفية المرتبة الأولي بنسبة ١٦٠٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين قد احتلت طريقة المعالجة باستخدام اللغة الإيديولوجية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية والعاطفية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغِ تكرارين.

وأُخيراً، نجد أَنْ قضايا الحق في العمل فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

٤- طبيعة الصراع الذي برز في المواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة طبيعة الصراع الكبيرة في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠٧ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين احتلت فئة طبيعة الصراع المتوسطة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة طبيعة الصراع المحدودة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أُما فيمًا يُتَعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتصرت على فئة طبيعة الصراع المحدوده بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في الصحة فقد احتلت في كلا القضيتين كلاً من الغئتين (" طبيعة الصراع المتوسطة") بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن كلأ من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل "قد اقتصرت على فئة "طبيعة الصراع الكبير" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلأ من القضيتين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد اقتصرت على فئة "طبيعة الصراع الكبيرة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ٥- أهداف المضمون:

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٥٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً، في حين أن كلاً من الهدفين "هدف (الإعلام والتوعية) وهدف(تسليط الضوء علي القوانين)" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتل الهدف "تقديم حلول وبدائل" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أهداف المضمون وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت الأهداف بين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" لتبلغ نسبة كلاً منهما ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتل الهدف "تسليط الضوء على القوانين" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الهدفين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات في حين احتل الهدف "تسليط الضوء على القوانين" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد منِ الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الإستقرار والحياة الأمنة" قد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات لكلاً من القضيتين في حين احتل الهدف "الإعلام والتوعية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق نفسه لكلاً من القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتل كلاً من الأهداف "هدف تقديم حلول وبدائل وهدف تسليط الضوء على القوانين وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من الأهداف الثلاثة من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الوفد ان فئة "الإعتراض علي إجراءات معينة" قد جاءت في المرتبة الاولي بنسبة ٨١.٨ بواقع ٩ تكرارات من اجمالي ١١ تكرار تلي ذلك كلاً من الفئتين "تأييد إجراءات معينة"و"طرح مضامين وحلول للمشكلات" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة بلغت ٩٠١ ، ٩٩ بواقع تكراراً واحداً من الاجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

فيما يتعلق بقضايا المشاركة السياسية فقد اقتصر اتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرار من نفس الإجمالي.أما فيما يتعلق بقضايا "حق التقاضي وضد الطوارئ" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (تأييد إجراءات معينة والإعتراض على إجراءات معينة) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما على حدة. أما فيما يتعلق بقضايا الصحة فقد اقتصراتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما قضايا حق السكن فقد اقتصر اتجاه المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد اقتصر اتجاه المضمون المضمون على فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض على إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠ % وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي.أما فيما يتعلق بقضايا "حق العمل" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (الإعتراض على إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة الخاص بها بين فئتي (الإعتراض على إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما على حدة.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "تاريخي" المرتبة الأولي من مسارات البرهنة بنسبة ٢٠٥٣ بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٧١ تكراراً وتأتي فئة "قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٤٠٧\$ بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "سياسية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٦١\$ بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "اجتماعي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠١٥\$ بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "ديني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٥\$ بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين " علمي" و" اقتصادي" للمرتبة السادسة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

بنسبة ١.٧ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة " أخلاقي" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ١٠١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة " أدلة ووثائق من الإنترنت" المرتبة الثامنة والأخيرة بنسبة ٢٠١ بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٧١ تكراراً.

أُما فَيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من إجمالي ٥٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٤ % بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٠١ % بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اقتصادي" قد احتلا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ١٠٩ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولي بنسبة ١٨٥٨ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة " اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٤٠ % بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٢٦ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠٠١ % بواقع ٢ تكرارات بينما نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٥٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق الإجمالي السابق الإجمالي السابق الإجمالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٠ % بواقع ٣ تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق المرتبة الخامسة بنسبة ٣٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق ا

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣٠،٣ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢٠٢ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة أدلة ووثائق من الإنترنت" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٤٩ بواقع ٦ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٥٣ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٢٠١٠ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد تساوت فيها كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين. اجتماعي" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاث " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" ليحتلا المرتبة الأولي بنسبة ٢٨٠١% بواقع تكرارين لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة "علمي" المرتبة الثانية

بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت كلاً من الفئتين "تاريخي" و" قانوني" المرتبة الأولي بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه، وأخيراً، نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة

بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة تاريخي المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث "فئة سياسي وفئة ديني وفئة علمي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٧٠٪ بواقع تكرار واحد لكل منهم من إجمالي ١٠ تكرارات.

بعدية بنو على عمر وقع المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ

تكرارين.

أماً فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٠١ في منسبة ١٠٥٥ بواقع ٨ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "قانوني" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٨٦ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة سياسي وفئة اجتماعي" قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٧٠١ بواقع تكرارأ.

ونجد أنه في قضايا الحقُ في الاستقرار والحياة الآمنه أن كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اقتصادي" قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من إجمالي خمسة تكرارات وتلي ذلك فئة "علمي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة تاريخي وفئة ديني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلأ من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد تساوت كلأ من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أمًا فيمًا يتعلقُ بقضايا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

ونجد أن قضأيا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة سياسي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣٠٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٢.٥٥% بواقع ١٠٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً وتأتي كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة دول أجنبية" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٦% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات مجتمع مدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٥% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٥٠٥% بواقع ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "دول عربية" جاءت لتحتل المرتبة المرتبة الخامسة بنسبة ٥٥% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ احتلال فئة "أقليات عرقية ودينية" للمرتبة السادسة بنسبة ٣٠٠% بواقع ٢ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٨٠٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

اما عن كل من الفئات "فئة منظمات دولية وأقليمية وفئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة مراكز بحثية وجامعات" فقد احتلوا المرتبة الثامنة بنسبة٢٠٢% بواقع٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونُلاحظ أُحتلال فَئَة "أخري تذكر" المرتبة التاسعة بنسبة ١٠٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، جاءت فئة "جهة قضائية" لتحتل المرتبة العاشرة والأخيرة بنسبة ٤٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما

لى:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ١٠٠١% بواقع ٣٢ تكراراً من إجمالي٢٥ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "دول عربية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٢٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٠١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠٤% بواقع تكرارات. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة أخري تذكر" بنسبة بلغت قيمتها ١٠٠٨% بواقع تكرار واحد فقط لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ١٠ تكراراً أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئ "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٨٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مراكز بحثية وجامعات" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة تكراراة وقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٤٠% بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٢٢ تكراراً في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨٠٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٤٠١، ٩٠ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ونجد أن كل من الفئات " فئة جهة تشريعية وفئة مراكز بحثية وجامعات وفئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٥٤٠% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد أحتلت فيها فئة "نخب" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات بينما نجد أن كل من الفئات "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة أقليات عرقية ودينية وفئة أخري تذكر" ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٤.٦ % بواقع ١١ تكراراً من إجمالي١٣ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة جهة تشريعية وفئة جهة قضائية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٧٠٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أُنه في قضاًيا الّحق في السكن قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠%

بواقع إ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٢٠٥ بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات في حين قد احتلت فئة "نخب" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥٠ بواقع تكرارين، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٥ بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "أقليات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠٠ بواقع؟ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن كل من الفئات " فئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني وفئة أخري تذكر" قد احتلوا المرتبة الثالثة وبنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات.

أماً فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٠٣ بواقع و تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً في حين نجد فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة نخب وفئة منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠٠٠ بواقع تكرارين بينما قد احتلت كل من الفئات " فئة إعلاميين وقائمين بالإتصال وفئة دول عربية وفئة أقليات عرقية ودينية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٠٠ بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

الرابعة بعسبة ١٠٠١ بو على تعرير و الحد تعط من الإجماعي السابق تعسه. ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠.٧ بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "دول عربية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "جمعيات مجتمع مدني" المرتبة الأولي بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "جهة تنفيذية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦% بواقع؛ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة دول أجنبية وفئة منظمات دولية وإقليمية " قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنه فقد اقتصرت علي "فئة جهة تنفيذية" بنسبة ٤١٠٠% بواقع ٥ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة جمهور عام وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين. نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلأ من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيمًا يتعلُق بقضًايا الحق في العمل فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠%. بواقع ٦ تكرارات.

. ونُجد أن قضاياً حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أماً فيما يتعلّق بُقضاياً حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠٠% بواقع تكرار واحمد من الإجمالي السابق.

٣- وصف الفاعل:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "متطرف" قد احتلت المرتبة الأولي من وصف الفاعل بنسبة بلغت من المعتددة الأولي من وصف الفاعل بنسبة بلغت ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين تساوت كلاً من الفئات الثلاثة "فئة ديكتاتوري وفئة متعسف وفئة فساد" في إحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "منحرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وصف الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة "ديكتاتوري" قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات تلي ذلك فئة "منحرف" في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة "الفساد" بنسبة ٢٠٠% بواقع تكرار

ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت على فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد اقتصرت على فئة "متطرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد العرب وضد العنف قد تراوح وصف الفاعل بين الفئتين "فئة متطرف بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين وتكرار واحد لكل منهما على التوالى من إجمالي ٣ تكرارات.

واحد لكل منهما على التوالي من إجمالي ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت على فئة "متعسف" بنسبة١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه في حين قد اقتصرت القضايا المتعلقة بالحق في العمل على فئة "الفساد" بنسبة ٢٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ٤- سمات الدور: يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الأولي من سمات الدور بنسبة بلغت٢٠٨٠% بواقع١٥٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكرار في حين قد احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٢% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "محايد" بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٨٧٠٨ بواقع ٥٠تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢٠٣ بواقع ٧ تكرارات ت من إجمالي ٥٤ تكراراً.

أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت على فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠.٩% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢١ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "محايد" فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠.٤% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونُلاحظ أن النقضايا المتعلقة بعرية الأديان فقد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في السكن والصحة فنجد أنها قد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠ % بواقع ١٢ تكراراً و٤ تكرارات و٨ تكرارات علي التوالي لكل منهم.

ونجد أنّ قضايا الأقليات قد احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولي بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد فقط من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف فقد احتلت فئة "سلبي" على على المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٩ تكرارات في حين قد احتلت فئة "إيجابي" على المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين وتلى ذلك احتلال فئة "محايد" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٣% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ١٢ تكرارأ. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٦٠٪ بواقع ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٣٠٪ بواقع تكرارين من إجمالي ١٥ تكراراً.

في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الإستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٣٠٣% بواقع ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين "إيجابي" و"سلبي" بنسبة ٠٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٣٠٣%

أما اللقضايا التُي تناهض التعنيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٣٠% بواقع ه تكرار واحد من إجمالي ٦ بواقع ٥ تكرارات تلي ذلك فئة "إيجابي" بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

ونجُد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد اقتصرت على فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

أما ُفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالحق في العمل فقد تراوحت بين الفئتين "سلبي" بنسبة ٨٣.٣% بواقعه تكرارات وفئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

أما كلأ من قضية أطفال الشوارع وقضية حرية التنقل والسفر فنجد أنهما قد اقتصرا علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٥٠٠٤% بواقع ١٥٣ تكراراً من الإجمالي البالغ المرجعية التانية بنسبة ٣٠٤٪% بواقع ٤٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجعية قانونية" لتحتل المرتبة الثالثة الثالثة بنسبة ١٤٠٪ بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مرجعية دينية إسلامية" جاءت لتحتل المرتبة المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٢٠ تكراراً. من الإجمالي السابق نفسة قي نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

والأميرة بنسبة ١٠٠٨ بواقع التعرارات من الإجمالي السابق لغسة. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلى:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٤٥ تكراراً من إجمالي ٢١١٧ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٨% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٥% بواقع ٢ تكرارات من إجمالي ٢٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٢٠ تكراراً من إجمالي ٩٥ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠٨% بواقع ٢٠ الثانية بنسبة ٢٠٨٨% بواقع ٢٠ الثانية بنسبة ٢٠٨٨% بواقع ٢٠ الكراراً من إجمالي السابق ونجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٨٨% بواقع ٢٠ اكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٨١% بواقع ٢٠ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة

"مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٥٨٠٥ بواقع ٥ تكرارات من مرجعية قانونية" قد احتلا المرتبة الخامسة بنسبة ٤٠٣% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة ١٠١% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايًا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠١% بواقع٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٣ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلِت المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٠% بواقعه تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٤ بواقع ٤ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية دينية مسيحية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلأ من الفنّتين " فنة مواثيق دولية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٤٠.٣% بواقع تكرار واحد لكلأ من

الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضاياً الحقّ في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلبت بها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأوليّ بنسبة ٢٠٠١% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٣٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٢% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١.٥% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢٠١% بواقع تكرار واحد لكلأ من

الفئتينِ من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أنه في ُقضاياً الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة

الأولى بنسبة ٥٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد ّاحتلت المرتبة الثانية بنسبة ّ٣٣.٣% بواقع تـُكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة

١٦٠٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد أحتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئات "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم من إلإجمالي البالغ ٧ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٢ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٥٠٠٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٨١١.٨ بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٩.٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠٦٣٪ بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكراراً في حين نجد فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلَّت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦٦.٣% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٥١% بواقع ٣ تكرارات وقد احتلت فئة "مرجعيّة سيّاسية داخلّية" المرتبة الرابعة بنسبة ٥١٠.٥ بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مواتيق دولية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الخامسة

بنسبة ٥٠٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ؛ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية" قد احتلا المرتبة الثانية

بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٦% بواقع ١١ تكراراً من أجمالي ٣٦ تكراراً وتلّي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحتِل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فِئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦٠٠% بواقع ٦ تَكْرارات وأخيراً قد احتّلت كَلاً من الفئتين "فئة مرجّعية سياسية خارجية وفئة مرجّعية قانُونية" المُرتبة الرابعة بنسبة ١٣٠٩% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٣٦ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاِستقرار والحياة الآمنه نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ١٢٠٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات

وتلى ذلك فئة "مرجعية تاريخية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نُفسهُ وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة وِالأخيرة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار ِواحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلأ من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات بينما قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦٦.٧% بواقع ؛ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠٣% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلأ من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٦٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين " فئة مرجعية سياسية داخلية ومرجعية سياسية خارجية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكلأ منهما بينما نجد أن كلأ من الفئات الثلاث "فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية قانونية" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث أما فيما يتعلق بقضاياً الحق في العمل فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦٠.٧ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئتين "فئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلأ من الفئتين "فئة مرجعية سياسية داخلية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلأ منهما من

الإجمالي البالغ تكرارين.

صحيفة الأسبوع «المستقلة» تصدر اسبوعيا وفقاً للقانون ٦٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر وهي أول صحيفة تصدر تبعا لهذا القانون في فبراير ١٩٩٧ وقد أصدرها الصحفي مصطفي بكري بعد أن أسس شركة مساهمة تحمل اسم «شركة الأسبوع للصحافة والطباعة والنشر» ويشاركه فيها عدد من المساهمين بعضهم من اسرته وقد أثرت ثقافة وتوجيهات مصطفي بكري علي الصحيفة شكلا ومضمونا.

حيث ينتمي بكري إلى التيار الناصري وله جذور صعيدية حيث ولد في احدي قري محافظة قنا وانضم إلى أحزاب التجمع الوطني التقدمي والعربي الناصري والاحرار ومصر الفتاة وقد كتب في صحف تلك الاحزاب وترأس بعض صحفها قبل ان يؤسس شركة «الأسبوع للطبع والنشر التي تصدر صحيفة «الأسبوع» الأسبوعية.

واتخذت صحيفة الأسبوع طريق المعارضة المتوازنة حيث تتصدي للقضايا الداخلية والقومية الساخنة من دون تناقض حاد مع المواقف الحكومية بل تميل في احيان كثيرة الى تبني المواقف المحووقف السيد رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك تجاه القضايا المحلية والاقليمية المثارة وتخاطب الصحيفة جمهور يتسم بصفة الشعبية والتنوع المهني والفئوي وتركز علي مشاكل الصعيد وبخاصة محافظة قنا.. وتتبني الثوابت الثقافية والاجتماعية التي تمثل منظومة القيم الاخلاقية الثابتة في المجتمع.

وتضم الصحيفة نخبة من كتاب الرأي الدائمين كما يحررها قطاع كبير من المحررين الشبان مما أدي إلى حيوية المواد المنشورة وسرعة المتابعة للاحداث الساخنة والتعدد في أشكال التغطية الصحفية وهو ما أدي إلى خوض الصحيفة لبعض المعارك الصحفية الهامة وتحريك دعاوي قضائية ضد المحررين ورئيس التحرير فيها.

وقد اُهتمت صحيفة «الأسبوع» بقضايا حقوق الإنسان وقدمت الافكار والأراء المتنوعة حولها برؤية تثقيفية انتقادية في النغالب الاعم من المواد المنشورة خلال فترة العينة ويعود اهتمام الصحيفة بقضايا حقوق الإنسان إلي الأتي:

(۱) اهتمام رئيس التحرير وعدد كبير من المحررين في الصحيفة بحقوق الإنسان نتيجة انتمائهم إلى حركة حقوق الإنسان في مصر وقطاع كبير منهم كان عضوا في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بل ان مصطفي بكري رئيس التحرير كان عضوا بمجلس امناء ومسئول الاعلام بالمنظمة.

. (٢) تناول «الأسبوع» للقضايا الاجتماعية فرض اهمية تقديم الرؤية الوثائقية الإنسانية في تناول بعض الموضوعات

(٣) ثقافة معظم القائمين بالاتصال في صحيفة «الأسبوع» الحقوقية الإنسانية دفعت إلي استخدام مصطلحات ورؤي حقوق الإنسان في التغطيات الصحفية.

(٤) خاضت الصحيفة بعض المعارك مع من اعتبرتهم فاسدين من نشطاء المجتمع المدني وكشفت الأجندة الخفية التي تحركهم بما يضر بالمصلحة الوطنية عبر صفحة متخصصة ظهرت لبعض الوقت خلال العينة باسم «نشطاء حقوق الإنسان».

(٥) استخدمت الصحيفة قوالب صحفية متنوعة لتقديم المادة الصحفية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان ولم يقتصر الاهتمام بالقضايا في انماط صحفية معينة.

وترصد الدراسة أهم القضايا التي تناولتها صحيفة الأسبوع في مجال حقوق الإنسان. أولاً: حق المقاومة الشعبية للمحتل:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بحق المقاومة الشعبية ضد المحتل للأرض وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال بكافة الطرق والاساليب والاشكال وهو احد الحقوق الإنسانية التي جاءت في وثيقة تأسيس الأمم المتحدة ١٩٤٥، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الممدنية والسياسية ١٩٧٦ وقد تابعت «الأسبوع» احداث المقاومة الشعبية للمحتل الصهيوني في فلسطين المحتلة وفي جنوب لبنان وأبرزت دور المقاومة الشعبية هناك وقد نشرت الصحيفة ملف كبير في سبع صفحات تضمت سبع مقالات مع تقارير وصور حول الاعتداء علي مقدسات المسجد الاقصى الشريف في القدس المحتلة (١).

الشبيعة معنى تبير تي سبع مستات المحتلة (١).
وناقش الملف احداث قيام الصهاينة بوضع حجر الأساس للهيكل المزعوم بجانب المسجد الاقصي وناقش الملف احداث قيام الصهاينة بوضع حجر الأساس للهيكل المزعوم بجانب المسجد الاقصي واعتداء اتهم الدموية ضد المصلين واستخدام الاسلحة ومعدات البناء في وضع حجر الأساس في عملية عسكرية قادها ارييل شارون كما تضمن مشروعات الحفر تحت المسجد الاقصي ووقوف هدمه وابرزت مقاومة الفلسطينين العزل لهذه الهجمة الوحشية ضد المسجد الاقصي ووقوف العشرات من الفلسطينيين بأجسادهم يقاومون الهجوم الصهيوني الذي استمر عدة أيام. وكتب مصطفي بكري في مقاله «بالعقل» تحت عنوان «واقدساه» ان الصهاينة يحاولون هدم المسجد الاقصي ويصفون حجر الاساس للهيكل المزعوم والذي اثبتت الدراسات التاريخية عدم وجوده وانما هم يحاولون هدم الاسلام بهدم اولي القبلتين وثاني الحرمين وطمس معالم العروبة والاسلام في فلسطين وهو سلوك عدواني استعماري يتصدي له الفلسطينيون العزل الني الني يستعبد الفلسطينيين ويقتلهم ويدمر مقدساتهم (١). انقاوم المحتل ونتخلص من الاحتلال الذي يستعبد الفلسطينيين ويقتلهم ويدمر مقدساتهم وفي تقرير سناء السعيد الاخباري المطول والمدعوم بالصور تحت عنوان «يوم عصيب في القدس» تناولت المحررة أولي الاحداث خلال اسبوع كامل حيث تجمع الصهاينة باعداد كبيرة وليرة

مدعومين بالجيش والالآت الضخمة الخاصة بالبناء والتشييد لوضع حجر الاساس للهيكل السليماني المزعوم أمام المسجد الاقصي إيذانا بهدم المسجد الشريف وإقامة الهيكل مكانه ورصدت المحررة الغلسطينيون الذين دافعوا عن المسجد الاقصي الشريف بالارواح والاشتباكات الدامية اليومية والجرحي والقتلي وأكدت ان ما يحدث امام العالم يدل علي شراسة المستعمر وهمجيته وعدم احترامه للتراث الإنساني وحقوق الإنسان لشعب يخضع لـلاحـتـلال (٢) .

كما كتب د. محمد سليم العوا في زاويته «أسبوعيات» تحت عنوان «ثمن الخيانة وابو الثوار» مؤكدا ان القرآن الكريم اكد هزيمة اليهود في كل العصور ولا يمكن ان ينتصروا ابدا حتى لو كان يدعون ذلك بالقوة والبطش والعدوان وان اعتدائهم على المسجد الاقصي الشريف انما هو بداية هزائم جديدة سوف تنالهم بعد ان تصدي الفلسطينيون المسلمون بشجاعة باجسادهم ومنعوا الجيوش والالات من إتمام وضع حجر الأساس للهيكل المزعوم (٣). وفي عموده «كلمة صريحة» أكد محمود بكري ان الاعتداء على المسجد الأقصى الشريف هو اعتداء علي كل المقدسات الاسلامية ودعي إلى مواجهة سريعة وقوية ضد المستعمر الذي لا يحترم العهود والمواثيق ودعي إلي وقف العلاقات مع اسرائيل لانها تجاوزت كل الحدود في

عدوانها على الفلسطينيين(٤).

وفي زوايته الاسبوعية تحت عنوان «أفكار» تناول الكاتب عبد القادر ياسين «فلسطيني» ابعاداً متعددة لمساويء الاستعمار الصهيوني لفلسطين وصور المقاومة الشعبية هناك مؤكدا ان المقاومة الشعبية تمتد عبر الاجيال من الكبار الي الاطفال الصغار حتى اصبح الشعب الفلسطيني كله في حالة انتفاضة دائمة ضد المستعمر «واصبحت الارواح رخيصة دفاعاً عن الأرض والعرض والمقدسات والثروات التي ينهبها الصهاينة ويتركون الشعب فقيرا ريفيا وينتزعون منه ثرواته وحقه في الحياة بل حتي في الحصول علي نقطة ماء ويقتلعون الشجر والحجر والبشر من جذورهم في علميات إبادة مستمرة ضد الحياة والإنسان»(١).

كما كتب السفير محمد وفاء حجازي في مقال تحليلي تحت عنوان «درس الانتصار» ان حق المقاومة الشعبية انتصر علي همجية العدوان والاستعمار واشار إلى حق المقاومة الشعبية للمحتل الذي يقره العالم يجب ان تستخدمه الشعوب المقهورة بغض النظر عن توجهات بعض حكام تلك الشعوب الذين لا يقدرون علي التعامل مع الحرية الإنسانية ويستبعدون حق تقرير المصير من اهتماماتهم علي الرغم من معاناة الجميع من الصلف الاستعماري وضرب عدة امثلة بفلسطين ولبنان في المقاومة الشعبية المنتصرة رغم امكانياتها المحدودة علي آلة الحرب والعنف التي يستخدمها المستعمر الصهيوني في إبادة الشعوب وتدمير أوطانها (٢).

وأكد الكاتب حمدين صباحي في زاويته «إضاءة» تحت عنوان «امريكا الغبية» ان امريكا فشلت في استخدام آليات الاستعمار الجديدة في العراق بفرض العقوبات ضد الشعب العراقي كما فشلت في فلسطين عبر ترك الصهاينة يمارسون ابشع اساليب الاستغلال للفلسطينيين المدنيين العزل ويقاوم بضراوة شعب العراق كما يقاوم الفلسطينيون وضاع الامن المزعوم وزاد العنف والمقاومة الشعبية سوف تنتصر (٣).

واهتمت «الأسبوع» علي مدار عددين متتاليين بالانتصار اللبناني في جنوب لبنان ونجاح «حزب لله» وقواته في طرد الإسرائيليين من جنوب لبنان وتحريره من المستعمر وابرزت الصحيفة ان هذا العدث درس جديد في نجاح المقاومة الشعبية الصامدة ضد المستعمر في تحقيق الانتصار الحاسم ضد القوة العسكرية المعتدية وإجبارها علي الاستسلام والانسحاب وكتب د. رفعت سيد احمد في مقال تحليلي بعنوان «هاقد انتصر لبنان المقاومة فأين المطبعون؟» يؤكد ان المقاومة الشعبية في جنوب لبنان قد حققت المستحيل وقلبت كل موازين القوي في المنطقة واكدت ان حق الشعوب لا يضيع والاستعمار دائما الي رحيل ويتساءل اين دعاة التطبيع مع العدو الصهيوني من هذا الانتصار الحاسم وكيف اندفعوا الي التطبيع ونسوا المقاومة الشعبية للمحتل ففشلوا فيما ذهبوا إليه وانتصر المقاومون واكد ان الوعد القرآني بالنصر لمن يقاوم الظلم والايمان بالمقاومة والوطن هم الذين دفعوا اللبنانيون للمقاومة والانتصار واجبروا اسرائيل علي إنسحاب كل قواتها

الصحيفة الي تعظيم دور المُقاومة الشعبية وتؤكد على نجاحها وانتصارها وتبرز النماذج التي تدعم حق المقاومة الشعبية.

ثانيا: حق المشاركة السياسية:

جاء حق المشاركة السياسية في المرتبة الثانية في قائمة اهتمامات صحيفة «الأسبوع» المستقلة وقد ركزت الصحيفة على بعدين اساسيين في إطار حق المشاركة السياسية وهي: (١) انشطة الاحزاب السياسية المعارضة.

(٢) اداء الحكومة وبخاصة التدخل في الانتخابات واستمرار قانون الطواريء ولم تهتم الصحيفة بالتثقيف الحقوقي للقراء فيما يخص متابعة وشرح وتحليل القوانين المنظمة لحق المشاركة السياسية سواء في مواد الدستور او القوانين المتعددة الاخري وان كانت الصحيفة قد ركزت على ضرورة تعديل المنظومة القانونية بشكل عام بما يحقق الممارسة الحرة الديمقراطية للمواطنين ويضمن المشاركة السياسية في مواجهة ظواهر العزوف عن العمل السياسي والتصويت وعدم الاهتمام بالمشاركة السياسية في صياغة القرارات

و القوانين.

وكتب عمرو ناصف عن الحالة الحزبية في مصر في زاويته «على وعلى اعدائي» تحت عنوان
«الإرهاب برخص الاحزاب» مؤكدا ان الترخيص بإنشاء احزاب في مصر يتم بموافقة الدولة
وبضمانة الاشخاص الذين تسمح لهم الحكومة يترأس هذه الاحزاب وتثق في ولائهم والتزامهم
بالتعليمات وهو ما يعد خطأ بارز في ممارسة الديمقراطية المصرية «قد امتد هذا الخطأ
منذ اطلاق حق تكوين الاحزاب في مصر عام ١٩٧٦ - ايام الرئيس السادات - وحتي اليوم وهذا
الخطأ الديمقراطي افرز احزابا هشة غير قادرة على العمل لان قياداتها لا تملك رؤية أو
موقف ولا تميل إلى التصادم مع الحكومة التي اعطتها ترخيص إنشاء الحزب وهذا يتصادم مع
حق المشاركة السياسية المكفول للجميع كما يتناقض مع الدستور الذي يساوي بين
المصريين في الحقوق والواجبات وتكوين الاحزاب وهو ما افرز احزابا مرفوضة الترخيص
ولها شعبية كبيرة واخري مرخصة بلا جماهير» (۱).

كما قدم رسام الكاريكاتير عمرو سليم لوحة تضم عدة رسوم نشرتها «الاسبوع» على صفحتها الأخيرة تشير إلى أن الحكومة تسيء الى المعارضة والحكومة تتهم المعارضة بالفاشية والحكومة دعمت الصراع في حزب العلم الاشتراكي فتصادم اعضاؤه على حساب استمرار وقوة الحزب المهدد بالتفتت(٢).

وفي زاويته «اشتباك» أكد الكاتب خالد محمود تحت عنوان «الديموقراطيون إلى اين؟» ان الحكومة تجدد دائما قانون الطواري، والاستبداد يزداد «الحالمون بالحرية يصرعهم الالم والصبر والتجاوزات والانتهازيون في الاحزاب يزحفون إلى السلطة بأي ثمن وهذا يتناقض مع المشاركة السياسية الصحيحة حيث لا حرية مع الطواري، ولا مشاركة سياسية في أحزاب ضعيفة او مجمدة ولا مستقبل للحالمون بالحرية مع اغلاق الطرق للمشاركة السياسية وحصر الموافقة على الاحزاب لنوعيات معينة من السياسيين دون غيرهم»(١).

ويؤكد محمود بكري في زاويته «كلمة صريحة» ان الاحزاب في مصر ديكور ديموقراطي قد استنفد الغرض منه وأصبح لابد من تطور اداء الاحزاب وفتح افاق جديدة للعمل الحزبي عن طريق السماح بتأسيس احزاب جديدة.. ويشير محمود بكري إلي «ان امام لجنة الاحزاب السياب السياسية ٢٢ حزبا ينتظرون قرار الموافقة او الرفض ولا نعرف في كلا الحالتين اسباب الموافقة أو الرفض!! على الرغم من أنه في كل دول العالم تولد الاحزاب بمصر جماهيرية واسعة للافكار التي تنادي بها ولكن عندنا معظم الاحزاب ولد لظروف خاصة أولها شهرة رئيس الحزب وعلاقاته السياسية بالدولة. وهو ما يضر المشاركة السياسية ولا يصل بنا إلي الطريق الصحيح»(٢).

وكتب د. صفوت حاتم في زاويته «نقط على الحروف» ينتقد الحياة الحزبية في مصر ويصفها بالقصور عن مواكبة الاحداث التي يمر بها المجتمع وعدد عدة مواقف للاحزاب السياسية بعيداً عن القضايا العامة واصفا ما يحدث فيها بانه يخضع للصدفة والمصالح الضيقة ويتناقض في احيان كثيرة مع توجهات واهداف الاحزاب ذاتها (٣).

وتؤكد عينة الدراسة ان إنتقاد الاحزاب السياسية يرافقه دائما انتقادات للحكومة بوصفها السبب الرئيسي وراء القصور السياسي والحزبي وهي المسئولة عن المنظومة السياسية بالكامل كما انها هي المتسببة في إهدار حق المشاركة السياسية ويمثل هذا الاتجاه اجماعا لدي الكتاب في صحيفة الأسبوع كما تبرزه الاطر التحريرية المتنوعة الاخري كالاخبار والتقارير الاخبارية ولكن في الاحاديث السياسية مع المسئولين يغيب هذا التوجه وتبرز الصحيفة رأي المسئول دون تعليق علي ارائه او تصادم معه بالاسئلة الانتقادية. وينتقد رئيس التحرير مصطفي بكري في مقالة «بالعقل» توجيهات الحكومة الي استمرار العمل بقانون الطواري، ومخاطر ذلك علي المجتمع وحق المشاركة السياسية والحريات العامة (١٤)... وفي ذات العدد تعاور المحررة سنا، السعيد رئيس الوزرا، المصري د. عاطف صدقي الغي الذي يؤكد علي استمرار الطواري، وتضع الصحيفة عنوانا كبيراً «د. عاطف صدقي نلغي عناون الطواري، عندما نقضي تماما علي الإرهاب» ويشرح الحوار الموقف الحكومي كاملا دون تعليق عن الصحيفة او المحررة (١).

وتقدم الصحيفة تحقيقا تحت عنوان «من كان وراء تحديد قانون الطواريء؟» حرره تهاني تركي واحمد هاشم يدور حول ان هناك معلومات خاطئة قدمت للرئيس مبارك هدفها كسر الاجماع الوطني واستمرار العمل بالطواريء وهو ما يضر بالمصلحة العامة دون ان يجيب التحقيق عن تلك الجهات المسئولة عن المعلومات الخاطئة؟! وان كان التحقيق يبرز اراء المعارضين لاستمرار الطواريء من مختلف القوي السياسية والحزبية والشخصيات العامة (٢). وتقدم الصحيفة كاريكاتيرا للرسام ياسر نور يمثل اثنين عساكر شرطة امام صندوق انتخابات وصندوق آخر علي شكل تابوت للموتي مع تعليق «هذا لتصويت الميتين» حيث برزت ظاهرة تزوير أصوات لناخبين ماتوا وتثبت كشوف الحضور في بعض لجان الانتخابات حضورهم وتصويتهم في الانتخابات مما يعد تزويرا فجأ وإخلالاً بحق المشاركة السياسية ولكن مقال رئيس التحرير «بالعقل» تحت عنوان «الشرطة ليست مسئولة وحدها عن التزوير» يؤكد أن فئة قليلة من ضباط الشرطة هم الذين تورطوا في التزوير نتيجة تعليمات مع حرص وزارة الداخلية علي نزاهة الانتخابات وهو ما يؤكده الوزير»(٣).

واتخذت الصحيفة بصفة عامة موقف المحرض للمواطنين على ممارسته حقوقهم السياسية وضرورة الحرص على التسجيل في كشوف الانتخابات والحرص على الادلاء بالأصوات واختيار الافضلِ من المرشحين بعيداً عن التأثير الحكومي.

ثالثاً: حق العمل

نتيجة حرص «الأسبوع» على مخاطبة الفئات الشعبية من الجمهور وارتباط السياسة التحريرية للصحيفة بالقضايا الاجتماعية وبخاصة التي تهم الجمهور في صعيد مصر فقد مثل حق العمل وهو أحد الحقوق الإنسانية ذات البعد الاجتماعي الإنساني اهتماماً خاصاً للصحيفة وقد ركزت «الأسبوع» على حق العمل من منظور خاص يتمثل في:

(١) إنتقاد اسباب البطالة والتعثر الحكومي في علاج الظاهرة.

(٢) التركيز على الفساد في الادارة مما يؤدي إلى بيع الوحدات الاقتصادية كالمصانع وما ينتج عنه من مشكلات اجتماعية.

ومن أبرز تغطيات الصحيفة خلال فترة العينة اهتمامها بحق العمل التغطية الموسعة على ٣ صفحات وتضمنت خمس تقارير اخبارية مصورة ولا مقالات عن تظاهرات الشباب من العاطلين في الشرقية وسوهاج والبحيرة وكفر الشيخ والمنيا والفيوم وقنا والمنصورة بعد قرارات وزير الحكم المحلي د. محمد زكي ابو عامر الخاصة بتشغيل الشباب عبر مشروع عمل بالمحافظات تنفذه الوزارة.. وقد ذهب الشباب الي مقار المحافظات فوجدوا ان القرار الوزاري يقدم فرص ضئيلة وبأجور هزيلة مما أثار الاعداد الغفيرة من العاطلين في كل محافظة وكتب محمود بكري في زاويته «كلمة صريحة» تحت عنوان «خدعة التوظيف» ان الحكومة صورت مشروع تشغيل الشباب في المحافظات على انه سيحل مشكلة البطالة لكن الارقام اثبتت العكس.. «وتبددت احلام الشباب الذي تحول الي الغضب والتظاهر مطالبا بالعمل وهو حق أصيل للإنسان لا يمكن أن يحرمه احد منه ويجب ان تسارع الحكومة بتقديم حلول عملية لعمل الشباب ولدينا الكثير من الاراضي القابلة للاستصلاح والمشروعات الخدمية التي يجب ان تتمدي الحكومة لها في إطار مشروع قومي لعلاج البطالة»(١). وتناولت التقارير الاخبارية من المحافظات المختلفة تفاصيل الأحداث وجميعها بدأت الادارة المحلية وعندما اكتشفوا نوعية الوظائف ومحدوديتها وتدني قيمة الاجور في كل الوظائف ثاروا وتجمهروا في تظاهرات غاضبة (٢).

وابرزت الاسبوع خبراً عن سلبيات البطالة تحت عنوان: «سبب الفقر البطالة يبيع ابنه لثري خليجي مقابل ٢٠ الف جنيه» وجاء في الخبر ان مواطن من محافظة المنيا اتفق علي بيع احد أبناؤه لقري من مواطني الخليج العربي الاثرياء مقابل ٢٠ الف جنيه وعلق خالد المنشاوي مراسل الصحيفة علي الخبر.. ان هذا السلوك يدل علي الجهل والفقر وهو نتاج للعجز عن حل مشاكل البطالة.(٣).

وفي تقرير مطول ابرزت «الأسبوع» ان الفساد أدي إلى تدمير الاقتصاد ونهب اموال البنوك وانتشار البطالة تحت عنوان «قضية نواب القروض ٣٠٠ جلسة خلال ٣ سنوات» وكتب حسين عبد ربه محرر التقرير «ان القضية كشفت عن فساد نواب البرلمان ومسئولي البنوك ورجال الاعمال ونهب أموال مصر في مشروعات وهمية زاد من خطر البطالة»(٤).

وتحت عنوان «الشباب عطلان» كتب خالد محمود يعدد أسباب البطالة في مصر حيث اتهم الحكومة بانها السبب الأول في تفاقم الازمة عندما ألفت القوي العاملة التي كانت توظف الخريجين وغيرت آليات سوق العمل لصالح رجال الاعمال ولم تراع ان معظم الشباب لا يملكون امكانيات إقامة مشروعات خاصة وطالب بأهمية تصدي المجتمع لظاهرة البطالة بمشروع اجتماعي متعدد الانتاج لحل الأزمة»(۱).

وفي حديث مطول للوزير محمد زكي أبو عامر مع سناء السعيد اكد علي أنه «سيعيد النظر في قواعد العمل بالحكومة لان التنمية المحلية تحتاج الي تصنيف جديد للوظائف بما يفيد منظومة العمل كما أكد علي أن التوظيف في وزارة الحكم المحلي لن يخضع للقوي العاملة وأنما سيكون طبقا للاحتياجات ولم تسأله المحررة عن تأثير ذلك علي زيادة البطالة ونشرت الاسبوع الحديث كاملا علي ما يزيد عن ثلثي الصفحة دون تعليق يتفق مع سياسة الصحيفة التي تنتقد عادة الاداء الحكومي تجاه زيادة البطالة (٢).

وفي تُقرير نشَّرته الأسبوع تحت عنوان «قَانُونُ العملُ الموحدُ قنبلة موقوته على وشك الانفجار كما اكدت حنان بدوي وتهاني تركي ان قانون العمل الجديد لا يحوي على ضمانات لصالح العمال وجاء لصالح اصحاب العمل(٣).

نشطاء حقوق الإنسان:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بتتبع نشاطات نشطاء حقوق الإنسان وقدمتهم في الأغلب الاعم في اهتمت صحيفة «الأسبوع» بتتبع نشاطات نشطاء حقوق الإنسان وقدمتهم في الأغلب الاعم في صورة سلبية حيث انتقدت الصحيفة بشدة توجهاتهم الاجنبية واندفاعهم وراء التمويل الاجنبي وتنفيذ اجندة لغير الصالح العام.. ونشرت الأسبوع تقرير تحت عنوان «العميل الامريكي يخترق مركز دراسات استراتيجي اكد فيه المحرر احمد حسين ان مصريا يحمل الجنسية الامريكية يجمع معلومات تحت دعوي انه احد نشطاء حقوق الإنسان وأكدت التقارير الامنية انه عميل وكشفته «الأسبوع» في متابعات سابقة وابتعد عنه النشطاء ورفضوا التعاون معه فحاول الانضمام لمركز دراسات استراتيجي ولكنه رفض مؤخراً (٤). وعلي مساحة تزيد عن نصف صفحة ابرزت الصحيفة تحت عنوان «كواليس» اخباراً كتبت بطريقة ساخرة ومجهلة لنشطاء يسيئون لحركة حقوق الانسان بتوصيفات مثل «يلبس سلسلة وفي فمه لبانه ويروج للفتنة»، «يدافع عن السجناء ويستولي علي المنح المقدمة لهم» ويحرر الباب المحرر محمد رفعت(۱).

كما نشرت الأسبوع ملفاً على ست صفحات تضمن ٥ تحقيقات و٥ تقارير مدعومة بالصور والعناوين الضخمة تحت عنوان «التمويل الأجنبي افساد للضمائر وتخريب للوطن وتضمن الملف تقريراً كتبه خالد الدخيل تحت عنوان الخطط الجهنمية لملائكة حقوق الإنسان ينتقد

فِيه تغير توجهات بعض نشطاء حقوق الإنسان الذِين يدعون انهم ملائكة وينفذون مخططات أجنبية ضد صالح الوطن رغبة في الحصول على أموال من التمويل الاجنبي(٢) كما كتب المحرر محمد رفعت تقريرين الاول بعنوان «الكعكة الشهية من حق الاقارب والاصدقاء فقط» عن ظهور جمعيات اهلية لحقوق الإنسان تديرها أسرة واحدة واصدقائها وتقرير آخر عن «هؤلاء الشرفاء رفضوا التمويل الاجنبي وينادون بمنظمات مستقلة» قدم فيه نماذج لنشطاء حقوق إنسان يرفضون التمويل الاجنبي(٣) وكتب المستشار لبيب حليم لبيب تحت عنوان «لا تتاجروا بقضية حقوق الانسان ولا تقربوا الدولار» يكشف توجهات بعض نشطاء حقوق الإنسان التي تهدر المبادي، والقيم الوطنية امام الدولار(٤) وكتبت حنان بدوي تقريراً تحت عنوان «بوتيكات حقوق الإنسان» تنتقد ان المباديء أصبحت للبيع وجمعيات تندفع وراء من يدفع أكثر بغض النظر عما يطلبه على حساب سمعة الوطن ومصلحة ابنائه. وكتب د. رفعت السعيد امين عام حزب التجمع في ذات الملف للأسبوع تحت عنوان «حول منظمات حقوق الإنسان كم يساوي ضمير الإنسان» ينتقد التمويل الاجنبي(ه).. كما كتب حسين عبد ربه تقريراً عن «قيادات مُشبوهة تبحث عن السبوبة» أشار فيه إلَي نوعية من محترفي السياسة دخلوا مجال حقوق الانسان لمصالح شخصية ومعظمهم فاشل مهنيا او مرفوض حزبيا(١) وشارك ست من المحررين في استطلاع رأي ١٦ من النخبة المثقفة ونشر الاستطلاع مصحوبا. بصور المتحدثين وآرائهم تحت عنوان «صفقة مشبوهة وليست لوجه الله» اجمع فيه المتحدثون عن رفضهم للتمويل الأجنبي المشبوه وطالبوا بتمويل انشطة منظمات حقوق الإنسان من

الرأسمال المحلي (٧). ونشرت الأسبوع مواجهة تليفزيونية فضائية بين مصطفي بكري وموريس صادق المحامي القبطي النشط في مجال حقوق الإنسان علي ثلاث حلقات دارت حول اتهامات بكري وردود موريس حول تمويل عمل نشطاء حقوق الإنسان دفاعا عن «الاضطهاد الديني في مصر»(١).

كما كتب الكاتب احمد عز الدين مقالا تحليلياً تحت عنوان «الأختراق. كيف تحول العمل التطوعي إلى عمل مستأجر لحساب شبكات التمويل الخارجي» معددا مجموعة من البرامج التي يتم تنفيذها في منظمات حقوق الإنسان بتمويل اجنبي وخطورتها على الأمن القومي المصري(٢) كما كتب احمد عز الدين ايضا مقالاً مطولاً تحت عنوان «موريس صادق حصان طروادة المصري» منتقدا تصريحات واعمال المحامي القبطي الذي يدعي وجود اضطهاد ديني ويحصل على تمويل اجنبي لترويج افكاره التي تفتقد الي المصداقية ولا وجود لها في الواقع العمل (٣).

اما الصورة الايجابية للنشطاء عن الأسبوع فقد عبر عنها المحرر محمد رفعت في تقرير بعنوان «هشام مبارك المواقف الخالدة لا تموت» اشاد فيها بدور المحامي هشام مبارك الذي توفي وعدد افكاره ومناقبه في الدفاع عن حقوق الإنسان(٤).

كما تشرّت الصحيفة تقريراً من تدخل «محمد فائق ينقد رباب ونادية من الموت» حيث تدخل امين المنظمة المصرية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لانقاذ محاميتين رفضتا الفساد في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واضربتا عن العمل حتى الموت اعتراضا على التمويل الأجنبي»(٥). حق التعليم:

لم تهتم صحيفة الأسبوع بحق التعليم بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان ورصدت العينة ثلاثة موضوعات فقط تضمنت حق التعليم . وفي حوار مع د. مفيد شهاب وزير التعليم العالي نشر علي حلقتين متتاليتين واجرته سناء السعيد أكد الوزير أنه يتابع ما تقوم به الجامعات الخاصة... «الجامعات الخاصة تحت السيطرة وإذا تحولت إلي تجارة سنوقفها وإذا ثبت جديتها سندعمها» وأشار إلي أهمية البحث العلمي والاهتمام بالعملية التعليمية لطلاب الجامعة وحرصه علي حل مشاكل التعليم العالي المتراكمة والتي سببها قلة الامكانيات(١) وفي تحقيق آخر نشرته الاسبوع مع عدد من خبراء التعليم الاساسي في مصر ابرزت الصحيفة تصريحات د. حسين كامل وزير التعليم التي اكد فيها «لن يحذف صرف من المناهج الدراسية لصالح إسرائيل» وناقش التحقيق ما يثار حول توجهات جديدة لتعديل المناهج الدراسية بناء علي تدخلات خارجية (١).

وعلقت الكاتبة عواطف الكيلاني في زاويتها «كلمة ونص» على رواتب المعلمين المتدنية وظاهرة الدروس الخصوصية التي يعاني منها الطلاب والمدرسين واهالي الطلاب وطالبت بإعادة النظر في هذه الحالة السيئة التي وصل إليها التعليم نتيجة لهذه الظاهرة (٢). ولم تقدم «الأسبوع» رؤية إصلاحية للعملية التعليمية او التركيز على حق التعليم المختلف الاعماروانما تعمدت الاهتمام بالابعاد السياسية والتدخلات الخارجية في التعليم. حق المرأة:

دار اهتمام صحيفة «الأسبوع» بحقوق المرأة حول مشكلة ختان الإناث ومعاناة المرأة العاملة ولم تكن اهتمامات الصحيفة واسعة في تناول قضايا المرأة بمختلف ابعادها وقد نشرت الأسبوع خبرا تحت عنوان «الصعوبات تعترض تنفيذ الحكم بمنع ختان الإناث» أكدت فيه ان صدور حكم قضائي يمنع اجراء عملية ختان الإناث يواجه صعوبات كثيرة في التطبيق(٣). كما نشر محمود بكري تقريراً مطولاً حول «معركة الختان اشتعلت والملف مازال مفتوحاً» مؤكدا ان صدور حكم قضائي لن يحد من الظاهرة التي تدعمها عادات وتقاليد وموروثات اجتماعية متعددة(٤).

وتناولت «الأسبوع» مشاكل المرأة العاملة في خبر تحت عنوان «قطار الخصخصة يغتال حقوق الأمهات العاملات» أكد فيه المحرر احمد حسن بكر ان قوانين العمل الجديدة لاتراعي الالتزامات الاسرية والاجتماعية للمرأة العاملة كما ان خصخصة المصانع تدفع ثمنها

العاملات حيث يتم الاستغناء عنهم أولاً(ه). حتالسكنن

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بحق السكن من منظور معاناة الشباب لعدم وجود مساكن والعشوائيات وتدخل رجال الأعمال في مشروعات الاسكان واستغلالها لمصالحهم.. و لم تهتم الصحيفة بطبيعة المسكن الملائم او شروطة الصحية والنفسية بوصفة أحد حقوق الإنسانية وقد نشرت «الأسبوع» تقريراً تحت عنوان «بعد رفضة في الدورة البرلمانية الماضية لمجلس الشعب بمشروع قانون يسمح للبنوك بتمويل شراءالمساكن» أبرزت فيه ان المشروع القانوني الجديد سوف يجعل المسكن سلعة استثمارية تمولها البنوك(۱).

وفي حوار مع د. محمد ابراهيم سليمان وزير الاسكان تحت عنوان «لا محسوبية ولا وساطة في مشروع مبارك لاسكان الشباب» الذي اجرته المحررة سناء السعيد ابرزت الصحيفة موقف وزارة الاسكان من انها لن تسمح بإقرار قانون للاسكان ينصر طرفا على طرف في إشارة إلى قانون الايجارات الجديد الذي يناقش في مجلس الشعب ولم تحاور الصحيفة الوزير في معوقات الاسكان او الشروط اللازمة للسكن الإنساني المناسب(۲).

وفي تقرير عن تدخل رجال الأعمال في المشروعات الاسكانية كتبت حنان البدري تحت عنوان «من المسئول عن إسكان الفقراء بعد انتشار بناء المدن الاسطورة» تنتقد المباني الضخمة والاسعار المرتفعة للمدن الجديدة (٣) كما كتب سمير الحسن من الاسماعيلية تقريرا تحت عنوان «اللعب أصبح علي المكشوف بمشروع اسكان اللؤلؤة في الاسماعيلية» ينتقد زيادة الاسعار وتأخر المشروع وتلاعب المقاولين(٤).

كما نشرت الصحيفة عدة تقارير خلال العينة عن مشاكل العشوائيات في القاهرة العاصمة ومحافظات وسط الدلتا فناقشت تهاني تركي مشكلة العشوائيات في منطقة ابو زعبل(ه) وكتب احمد عبد المطلب تقريرا عن العشوائيات في المنصورة(٦) وأكدت «الأسبوع» في تناولها لقضية السكن علي أن المشكلة تعود إلي عدم قيام الحكومة بواجبها تجاه توفير المسكن المناسب للشباب تبعا لامكانياتهم المحدودة.

التعامل مع الاخر:

تركز صحيفة «الأسبوع» على بعد وحيد في التعامل مع الآخر حيث تبرز حالة العداء مع الاخر كنتيجة لقناعة سيطرت على كتاب الصحيفة ان الاخر دائما في حالة عداء معنا.. ولذلك فهي تعادي القرب الأوروبي وامريكا فضلا عن العداء المباشر ضد اليهود سواء كانوا من الصهاينة في إسرائيل او خارجها من جنسيات اخري.. ولذلك فإن الصحيفة لا تقبل مبدأ الحوار مع الاخر كوسيلة من وسائل التفاهم ما دام عدواً بالاساس وقد عبرت الصحيفة عن ذلك في تقرير تحت عنوان «قصة اليهودي الغامض الذي يسعي للسيطرة على اقتصاد مصر» اوردت فيه ان الملياردير اليهودي جورج سوروس يحاول عقد اتفاقات مع الحكومة للسيطرة على الاقتصاد المصري ورفضت الصحيفة ذلك(۱).

كما أوردت الصحيفة تقريرا تحت عنوان «السماح للأجانب بتملك شركات التأمين.. بعد تعديلات قانونية جديدة» واكدت ان قطاع التأمين المتداخل مع العديد من القطاعات الحيوية سيتأثر سلباً بوجود الأجانب فيه (٢) وانتقد تقرير الصحيفة الحوار بين الاديان تحت عنوان «الحاخامات يعترفون بأهدافهم الخبيثة من لقاء المشايخ» الحوار بين الاديان واورد المحرر ياسين حسام الدين ترجمة لما جاء صحيفة هاستوفيه الإسرائيلية عن لقاء حاخامات صهاينة مع د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر وتأكيد الحاخامات لصحيفة الصعيفة الصهيونية ان الحوار لأهداف سياسية وليس للتقارب بين الاديان (٣).

وتقرير آخر تحت عنوان «اعترافات حانحامات الصهاينة» ونحن ملعونون لاننا لم نهدم المسجد الاقصي في حرب ١٩٦٧» يؤكد انهم لا يسعون للسلام أو قبول التعامل مع المسلمين في فلسطين(٤).

وفي تقرير مطول مقدم المحرر هاني ابراهيم حالة الاقليات المسلمة في اوروبا تحت عنوان «عددهم ١٦ مليون في أوروبا.. الاقليات المسلمة تبحث عن قانون يحمي عقيدتها» منتقدا الحكومات الاوروبية المتعصبة دينيا والتي تتحدث عن الحوار مع الاخر وتمارس العنصرية الدينية ضد المسلمين(٥).

وفي حوار مطول مع د. رمضان شلح امين عام حركة الجهاد الفلسطينية ابرزت المحررة سناء السعيد تصريحاته عن «الشعوب ستكنس امريكا وإسرائيل من المنطقة» مؤكدا استحالة الحوار مع الاعداء(١).

ويؤكد تقرير خالد محمود تحت عنوان «القرنة قرية صعيدية ولست مستوطنة يهودية» ان رئيس مدينة الاقصر سلمي سليم قد إساء إلى أهالي الصعيد والقرنة بإجراءاته التي تصب في اتجاه مصلحة السياحة اليهودية(٧).

وفَي تقرير مطول انتقد الكاتب احمد الطويل ما يجري من محاولات لاغتيال المفكر الفرنسي المسلم جارودي تحت عنوان «الصهاينة يهددون جارودي والمواظف لاتكفي!!» محفزاً لاتخاذ إجراءات حكومية وشعبية ضد اليهود في أوروبا(١).

ونشرت الصحيفة خبراً عن «نتنياهو امام محكمة جنوب القاهرة الخميس» عن دعوي من المحامي ممدوح نخله ضد رئيس وزراء إسرائيل لما نشرته الصهيونية تاتانيت من رسوم مسيئة للرسول محمد [والسيدة العزراء (۲).

ويري الباحث ان موقف صحيفة الأسبوع تجاه الاخر وان كانت لا تتفق مع ضرورة الحوار بين الاديان وحل المشكلات والاختلافات عبر التوافق في العالم الا ان حالة العداء التي تظهر من تصرفات هذا الفصيل المعتدي من الاخر علينا تستوجب حالة من الحسم عبرت عنها صحيفة

```
الاسبوع دون غيرها من صحف العينة لان الحوار مع الاخر لا يمكن ان يتم تحت صوت القنابل
                                                            ووسط التآمر والاعتداءات.
                                                  ضد العنف والحرب ومساندة الضحايا:
 حرصت الأسبوع علي أن تقف ضد مفهوم العنف المسلح والحروب ومساندة ضحايا الحرب وبخاصة
     الاسري المصريين الذين غدروا في سيناء وارتكبت ضدهم إسرائيل وجنودها ابشع جرائم
الحرب وقد برز موقف الأسبوع في رفض العنف في تناول الاحداث الدامية بدولة الجزائر حيث
ارتكبت عناصر مسلحة عمليات عنف ضد المدنيين هناك وكتب مصطفى بكري في مقالة «بالعقل»
 عن مشكلة الجزائر تحت عنوان «القتلة الحقيقيون» ينتقد استخدام العنف والتدمير داخل
      المجتمع الواحد ويؤكد علي تطرف من يحملون السلاح هناك واستخدامهم لشعارات دينية
                                                                  لإخفاء دمويتهم (٣).
كما نشرت الصحيفة تقريراً عن «ارتفاع وتيرة العنف والجزائريون يخشون المزيد» أكد فيه
خالد خليل ان عمليات العنف ضد المدنيين من عصابات مسلحة في الجزائر ازدادت بما يهدد
                                                                         بالخطة (٤).
واشارع مجدي شندي في زوايته «بتاريخ» إلى ظاهرة العنف المستمرة في الجزائر ودعي إلى
    الحوار واجتناب العنف بين فئات الشعب الواحد تحت عنوان «تحسس راسك» وادان العنف
     الذي يرفع شعارات دينية و هو بريء من الدين(٥) وانتقدت الكاتبة سناء السعيد في
                                                                    زاویتها «هواجس»
                                                                              هو امش
                                     (۱) الأسبوع ۳۰/۷/۳۰ ص۱، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٦.
                                                         (١) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص١.
                                                         (٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص٧.
                                                         (٣) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص٥.
                                                          (٤) الأسبوع: ٢٠٠١/٨/٦ ص٢٠.
                                                         (١) الأسبوع: ١١/٨ ١٩ص٥.
                                                         (٢) الأسبوع: ٢٩/٥/٢٠٠٠ ص٥.
                                                          (٣) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٢ ص٢.
                                                         (٤) الأسبوع: ٢٩/٥/٢٠٠ ص٦.
                                                         (١) الأسبوع: ٣/٤/٣٠٠ ص١٤.
                                                         (٢) الأسبوع: ٥/٦/١٠٠١ ص٢٠.
                                                        (۱) الأسبوع: ۲۲/۲/۲۰۱۱ ص۱۱.
                                                         (٢) الأسبوع: ١٩٩٩/٢/١٤ ص٢.
                                                       (٣) الأسبوع: ٢٠٠٠ ص١٠٠ ص١٠٠
                                                          (٤) الأسبوع: ٣/١/٣٠ ص١.
                                                         (١) الأسبوع: ١/٣/ ٢٠٠٠ ص٦.
                                                         (٢) الأسبوع: ٦/٣/٣٠ ص٢٣.
                                                        (٣) الأسبوع: ٣/١٣/ ٢٠٠٠ ص١.
                                                         (۱) الأسبوع: ۲۰۰۱/۷/۱٦ ص۲.
                                                 (٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/١٦ ص٩، ١٠، ١١.
                                                         (٣) الأسبوع: ٥/٦/ ٢٠٠٠ ص٤.
                                                         (٤) الأسبوع: ٢٦/٦/٢٠١ ص٥.
                                                         (١) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/٧ ص١٩٠
                                                       (٢) الأسبوع: ١٩٩٨ /٣/٢٣ ص١١.
                                                        (٣) الأسبوع: ١٠٠٠/٢/١٤ ص٦٠٠
                                                         (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٩ ص٠٢.
                                                         (١) الأسبوع: ١٩٩٨/١/٢٦ ص٥.
                                                        (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٩٠
                                                    (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٩ ١٤.
                                                        (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٩٥
                                                        (٥) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٥.
                                                        (٦) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٦.
                                                        (٧) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص١٨.
                                                        (۱) الأسبوع: ۲۸/۱۲/۲۸ ص۲۶.
                                                        (۲) الأسبوع: ۱۹۹۸/۱۰/۹ ص۱۱۰
                                                        (٣) الأسبوع: ٢٠/١١/٢٠ ص٢٧.
                                                        (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/١٩ ص٠٢.
                                                          (٥) الأسبوع: ١/٥/٢٠٠٠ ص٤.
                                                         (٦) الأسبوع: ٢، ٩/٢/٨ ٥٥.
                                                        (۱) الأسبوع: ۱۹۹۹/۳/۱٦ ص۱۶.
                                                        (٢) الأسبوع: ٢١/٥/٢٠٠١ ص١١.
```

(٣) الأسبوع: ٥/١/١٩٩٨ ص١.
 (٤) الأسبوع: ١/١/١/١٩٩٨ ص٣.

```
(٥) الأسبوع: ١٩٩٩/٣/١٦ ص٩.
 (١) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/٩ ص٨.
 (٢) الأسبوع: ٢٦/١/١٩ ص٥.
 (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٢/٩ ص١٦.
 (٤) الأسبوع: ٩/٩/ ١٩٩٨ ص٩.
(٥) الأسبوع: ١٩/١/ ٢٠٠٠ ص٩.
(٦) الأسبوع: ۲۰۰۰۱/۷/۳۰ ص٩.
 (۱) الأسبوع: ٥/١/١٩٩١ ص٣.
 (٢) الأسبوع: ٥/١/١٩٩٨ ص٨.
(٣) الأسبوع: ٥/١/١٩٩٨ ص١١.
 (٤) الأسبوع: ٥/١/١٩٩٨ ص٧.
(٥) الأسبوع: ٥/١/١٩٩٨ ص١٢.
 (٦) الأسبوع: ٥/١/١٩٩١ ص٥.
 (٧) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٩ص٧.
(١) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/٩ ص١٠.
(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٢ ص٠٢.
(٣) الأسبوع: ٢٦/١/١٩٩٨ ص١.
(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٥ ص٧.
```

(٥) الأسبوع: ١٢/١/١٩٩٨ ص١١ .

تحت عنوان «البلطجي والهارب» العنف في الشارع المصري والذي أصبح ظاهرة حيث روت واقعة حدثت في احدي المستشفيات حين دخل بلطجي يحمل سكينا للمستشفي يطارد شخص اخر وأثار الزعر بين المرضي وطالبت بالحسم في مواجهة كل اشكال العنف في المجتمع(۱). أما موقف صحيفة الأسبوع ضد الحرب ومساندتها لضحايا الحروب فقد تركز في رفض الصحيفة للحرب الامريكية التي تلوح في الافق ضد العراق وكتب مصطفي بكري يحذر من ان الحرب العالمية الثالثة ستندلع في العالم إذا ما اعتدت امريكا علي العراق(۱). ودافعت صحيفة الأسبوع بقوة عن حقوق الاسري المصريين خلال الحروب العربية الاسرائيلة في الدوام ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٦٧ ونشرت الصحيفة تقريراً تحت عنوان «اليابان اعتذرت لاسري بريطانيا واسرائيل قتلت اسرانا ولا تزال تخرج لسانها» أكد فيه المحرر ياسر مشالي أن اليابان قدمت اعتذاراً مطولاً لما حدث عن قواتها ضد الاسري البريطانين في الحرب العالمية الثانية واسرائيل ترفض الاعتذار عما ارتكبته من جرائم ضد الاسري المصريين والعرب وهي أبشع مما ارتكبته اليابان(۳) ونشرت الاسبوع تقرير عن «مثقفون امريكيون مجرم حرب يمكن أن تتم في امريكا وتبعا للقانون الامريكي لمحاكمته علي جرائمه الثابته مد الاسري المصريين(٤)

كما نشرت الصحيفة خبراً عن «دعوي قضائية طالبت بتسليم مجري الحربي الصهاينة لمحاكمتهم امام القضاء المصري» عن قضية منظورة في المحاكم تقدم لها المحامي وحيد الاقصري يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة طبقاً للقانون المصري لان جرائمهم ضد الاسري المصريين وقعت علي أرض مصرية(ه).

ونشرت الأسبوع عرضاً مطولاً لكتاب «حق الدم وثائق وشهادات لجرائم الصهاينة ضد الأسري المصريين والعرب لمؤلفة محمد ابراهيم بسيوني» وأكد المحرر محمد رفعت ان الكتاب وثيقة هامة يجب الاستفادة منها في توثيق الجرائم الصهيونية ضد الاسري خلال الحروب وطالب بمحاكمة دولية لاعادة الحقوق للاسري ومحاكمة مجرمي الحرب اعمالاً لمبدأ السلام العالمي (١).

كما كتب الكاتب كمال حمافظ في زاويته «حروف» تحت عنوان «حقوق لا تسقط بالتقادم» مؤكداً ان حقوق اسري الحرب لا تسقط بالتقادم والجرائم ضدهم تؤرق البشرية طوال التاريخ(١). حق الطفل

اهتما صيحفة الأسبوع بحق الطفل من زاوية معاناة أطفال الشوارع في مصر كما ركزت علي أوضاع الاطفال السيئة في العراق اثناء الحصار الامريكي الاقتصادي ضدها.. وكتب محمد عبد لله تحقيقا تحت عنوان «في مصر ٧٠ ألف مليونير و١٤ ألف جمعية اهلية ولكن اطفال الشوارع قنبلة موقوته علي وشك الانفجار» مع صورة كبيرة للمصور مجدي ابراهيم لطفل نائم في الشارع في حالة بؤس وركز المحرر علي أبعاد مشكلة اطفال الشوارع الاجتماعية

والاقصتادية وطالب المجتمع بسرعة التصدي لحل المشكلة (٢). وانتقدت الكاتبة عواطف الكيلاني في زاويتها «كلمة ونصف» حال الطفل المصري واتهمت التعليم بانه يسيء للطفل عقليا حيث اكدت الكاتبة ان اطفال امريكا هم الاقل نبوغا علي المستوي العالمي والطفل المصري اذكي اطفال العالم حتى عمر ٦ سنوات تبعأ لدراسة لمنظمة الثقافة والعلوم اليونسكو ثم يتدهور ذكاء الطفل المصري بسبب التعليم الخاطيء وطالبت بالاهتمام بتعليم الاطفال لنحافظ على ذكائهم (٣).

ونشرت الصحيفة حواراً مطولاً مع وزير الصحة العراقي تحت عنوان «الشيطان يقتل ٨٥٠٠ طفل عراقي شهرياً وامريكا قامت بحرب بيولوجية خفية ضد العراق » وأكدت المحررة سناء السعيد ان احوال الطفل في الحروب وتحت الحصار الاقتصادي تتدهور بسرعة وهو ما يعتبر جريمة إنسانية ضد براءة الأطفال(٤).

كما قدمت «الأسبوع» تقريرا تحت عنوان «لا يملك سوي البصق علي كل الطغاة.. موت شعب العراق بالارقام» أكد التقرير الذي كتبته حنان بدوي وزينب عبد اللاه ان معاناة اطفال العراق لا يمكن ان يقبلها الضمير الانساني وقد فاقت الجرائم ضدهم كل تصور وطالب التقرير بضرورة إنقاذ اطفال وشعب العراق من المرض والجوع(ه).

ويري الباحث أن البعد السياسي يطغي على المواد التحريرية التي تتناول حق الطفل الإنساني مما يغفل ابعادا هامة اخري عن تربية الطفل ورعايته وحقوقه في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل.

حق التقاضي وضد الطواريء:

اهتمت صحيفة «الأسبوع » بحق التقاضي العادل كما اهتمت بقضية استمرار قانون الطواري، وركزت الصحيفة علي سرعة تنفيذ الاحكام القانونية التي تصدر ولا تنفذ كأهم عنصر من عناصر حق التقاضي.. وقد نشرت الاسبوع تقريراً مطولا تحت عنوان «مليون قضية في المحاكم تبحث عن حسم» اكدت فيه المحررة حنان البدري ان تأخر اجراءات التقاضي قد أدت إلي تراكم القضايا امام المحاكم وهو ما يضر بالعدالة المطلوبة (١).

كمًا نُشرت الاسبوع خبراً تحت عنوان «اهالي الدقهلية حصلوا على احكام بالبراءة ولا يجدون من ينفذها» اشارت فيه الصحيفة الى استمرار حبس عدد من المواطنين رغم حصولهم على حكم قضائي بالبراءة (٢).

كما نُشرت حواراً مع المستشار رجاء العربي «النائب العام» تحت عنوان «لن نطبق قانون الطواريء ضد الصحفيين» وحاورته المحررة سناء السعيد أكد فيه النائب العام علي انه يطبق القانون ويحرص علي عدم استخدام حالة الطواريء ضد الصحفيين واصحاب الرأي ويؤكد ان استمرار الطواري، بسبب استمرار المخاطر التي تهدد المجتمع(٣). محمل الصحف خالد محمود في ذاورته «اشتباك» مسئولية استمرار العمل بقانون

وحمل الصحفي خالد محمود في زاويته «اشتباك» مسئولية استمرار العمل بقانون الطواري، على الديموقراطيون وتساءل «الديموقراطيون اين؟» وجاء في المقال «الطواري، تتجدد والاستبداد يزداد والحالمون بالحرية يزحفون للسلطة بأي ثمن وهم المسئولون عن استمرار الطواري،» ولم يقدم الكاتب نماذج على رؤيته أو يتعرض لمسئولية الحكومة عن استمرار حالة الطواري، (٤).

واهتمت الأُسبوع بتعديل قانون المحكمة الدستورية وفي تقرير مطول كتبه ياسر مشالي ومحمد رفعت اعتبرت التعديلات اعتداءات على الدستور وحرية وعدالة التقاضي لانه تعديل يؤدي الى تقليص حرية القاضي(٥).

كُما نشرت الأسبوع خبرا تحت عنوان «قانون الطواري، أمام مجلس الدولة» عن قضية تقدم بها عبد الحليم رمضان المحامي امام مجلس الدولة لالغاء قانون الطواري، (١). وتقريراً اخر تحت عنوان «في ندوة بنقابة الصحفيين. الغاء الطواري، وتحقيق العدالة أهم الحلول» تناول كاتبه مصطفى سليمان ما جري من مناقشات في ندوة ضمت القانونيين والسياسيين بنقابة الصحفيين رأت أن استمرار الطواري، يسبب المشاكل وإلغاؤه يحقق العدالة (٢).

مرجعية حقوق الإنسان:

ندرة اعتماد الكتاب والصحفيين على المرجعية القانونية لحقوق الإنسان او المقارنات مع حالات إنسانية سابقة تمثل ظاهرة في كل صحف العينة المبحوثة ولم تخرج الأسبوع عن تلك الظاهرة. فلم نجد اهتماما بالتوثيق القانوني والمقارنات في الغالبية العظمي من عينة الدراسة في صحيفة الأسبوع وقد وجدنا الاشارة الي مرجعية حقوق الإنسان في مواد صحفية محدودة منها حوار مع د. محمود حمدي زقزوق تحت عنوان «العدوان على العراق مخالف لكل الاعراف والمواثيق الدولية» ابرزت الكاتبة سناء السعيد في الحوار بعضا من نصوص القوانين الدولية التي تحرم العدوان على الدول).

كما كتب د. احمد صدقي الدجماني ثلاثة مقالات تحتّ عنوان «حثا على الحوار» تناول فيها اساليب تقوية الحوار بين التيارات الثقافية العربية حرصا على التناغم الإنساني وتنفيذا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان(٤).

كما حرص الكاتب د. محمّد سليم العوا علي الاستشهاد ببعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان والدة في الشرعة الدولية في بعض مقالاته في زاويته «أسبوعيات»(٥).

حق المعرفة وحرية الحصول على المعلومات:

وقعت الأسبوع في تناقض واضح مع تناولها لحق المعرفة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها باعتباره حقا اساسياً من حقوق الإنسان حيث انحازت الصحيفة لحق المعرفة وضرورة إتاحة المعلومات لكل من يطلبها ولكنها شنت حربا ضد نشر ملعومات تبحث عن استبيان اجراه الاهرام عن توجهات المجتمع المصري نحو القضايا الاساسية ومنها السلام مع الصهاينة.. وقد كتب اسامة عفيفي في زاويته «رؤيا» تحت عنوان «العولمة ولسان الزمن الجديد» يؤكد على أهمية الحصول على المعلومات من مصادرها الاصلية بعد ان اصبحت الانترنت تنشر كل شيء واختلط الصحيح بالخطأ فيها وبشر بأهمية المعلومات في الزمن

ولكن أسامة عفيفي ذاته عاد ونشر استعراضا لندوة تحت عنوان «المعلوماتية استعمار ناعم والقاهرة عاصمة الثقافة دائما» قدم فيه اراء مثقفين مصريين يرون في تطور ان الانترنت يسيطر عليها الفكر والثقافة الغربية(٢).

وهو ما يجسد موقف صحيفة الأسبوع من ان المعلومات وحرية تداولها مطلوب ولكن بشروط محددة اهمها الا تتناقض مع ثقافتنا ولا تؤثر سلبا في الاستقلال الوطني.. وذات التوجه سارت فيه صحيفة الاسبوع في التعامل مع الاستبيان الذي اجراه مركز دراسات الاهرام حول القضايا الاساسية التي تهم المواطن المصري وبخاصة السلام مع اسرائيل حيث اعتبر الكاتب احمد عز الدين ان اذاعة هذه البيانات والنتائج التي جاء بها الاستبيان يهدد الامن القومي المصري وكتب احمد عز الدين مقالا تحليلياً تحت عنوان «اختراق مرة ثانية» ينتقد صحيفة الأهرام ومركز الدراسات الاستراتيجية فيها ووصفة بانه ذات توجهات تطبيقية صهيونية واكد ان حدود «الأهرام تختلف عن حدود الوطن» في إشارة الي ان ما تمارسه الاهرام يضر بالوطن(۳).

وكتب محمد عباس مقالا تحليلياً تحت عنوان «الأهرام والأسبوع والعرب والصهاينة» عن حرية تداول المعلومات وكيفية تدقيقها واصفا الاستبيان الاهرامي بأنه غير علمي وغير دقيق ونتائجة انتقائية تتناقض مع الواقع العلمي واشاد بصحيفة الاسبوع التي تدقق في المعلومات التي تنشرها اما الأهرام فإنها لا تدقق في المعلومات(٤).

المعتومات التي تعشرها الفي المعلومات وليس حق تبادل المعلومات وتنتقد الاستخدام السياسي للمعلومات وتنتقد الاستخدام السياسي للمعلومات بما يضر بالصالح الوطني.

حق الصحة:

يمثل حق الرعاية الصحية اهتماماً ملحوظاً لصحيفة الاسبوع حيث تري أن الامراض تنتشر بسرعة وتصيب الفقراء دائما والرعاية الصحية المقدمة من المستشفيات الحكومية محدودة وغير كافية.. وقد نشرت الأسبوع تقريرا تحت عنوان «التيفود يجتاح قري بني سويف» عن إصابة ١٦ طفلا وعزل ٥٨ حالة اخري خوفا من انتشار المرض واكدت ان الاطباء لا يعرفون سببه (١).

وكتبت حنان بدوي تقريرا تحت عنوان «الاطباء يرفعون شعارالعلاج للقادرين والموت للغلابة» انتقدت فيه اسعار العلاج التي تطبق في مستشفي القصر العيني الجديد والحالات التي لا تجد العلاج بسبب عدم القدرة على دفع المصروفات العلاجية وطالبت برحمة الفقراء المرضي(٢).

كما نشرت الأسبوع على صفحة كاملة «مأساة اطفال الايدز» واكدت نجوي طنطاوي في تحقيقها عن الاطفال الصغار الذين اكتشف ذويهم فجأة انهم مرضي بالايدز ان الضحايا يتعذبون لحظة اكتشاف المرض اللعين ولا يجدون تفسيرا لان كل الاصابات للاطفال الرضع وطالبت بعلاج سريع لهؤلاء الاطفال الرضع المصابين بالايدز(٣).

وانتقدت الأسبوع الظواهر السلبية التي تهدد الصحة وفي مقدمتها المخدرات حيث نشرت الصحيفة تقريراً تحت عنوان «المصريون ينفقون ٤،٥ مليار جنيه سنويا علي المخدرات» اوردت فيه احصاءات رسمية عن الانفاق علي المخدرات واضرارها الصحية والنفسية والاقتصادية (٤).

كما تتبعت الصحيفة في عدة اعداد متتالية ما اسمته «هيستيريا الفياجرا» وأكدت الاسبوع في حملتها ضد الفياجرا انها عقار غير معروف ويضر الصحة ويتعرض من يطلبونه للغش.. ونشرت الاسبوع تقريراً تحت عنوان «فياجرا.. فياجرا» أكد فيه احمد مرسي ان الشرطة ووزارة الصحة يقومون بحملات مكثفة على الصيدليات وفي الشوارع لمصادرة عقار الفياجرا الجديد لعدم الترخيص له بالتداول في مصر وخطورته على الصحة حيث مات من تناولوه في ظروف غامضة واورد بعض الحالات التي دلل بها على خطورة العقار(ه).

كما كتب احمد عبد الله تقريرا تحت عنوان «هيستيريا الفياجرا تتغلغل في مصر» يحدد الاضرار الصحية للعقار ويحذر من استخداماته ويؤكد ان هناك انواع مغشوشة في الاسواق تحمل اسم العقار لكنها قاتلة(٦).

واتهمت الأسبوع إسرائيل باستخدام «سجائر قاتلة» وكتب عبد الحميد بكري تقريراً مطولاً تحت عنوان «سيجارة اسرائيلية قاتلة تستهدف الاسواق المصرية» يشرح نوعية هذه السجائر والتقارير التي حصل عليها وتبين خطورتها على المدي القريب والبعيد وحذر من خطورة السجائر بصفة عامة على الصحة وضرورة الابتعاد عنها بعد ان اصبحت سلاحا تستخدمة اسرائيل ضد المصريين(١).

وأكدت امال طه في تقريرها ان التأمين الصحي لم يعد ملائما لاداء دوره وكتب تحت عنوان «التأمين الصحي شاخ اعرضوه علي دكتور» ان الامكانيات الضعيفة والاهمال ولجأت الي ضرب امثلة عن حالات لم تجد العلاج عند التأمين الصحي وساءت حالاتهم الصحية و طالبت بتدخل الدولة لحل المشكلة العلاجية (٢).

حرية الأديان:

اتخذت صحيفة الأسبوع موقف المدافع عن حرية الاديان بالتركيز علي حقوق المسلمين وإنتقاد الذين يهاجمون بحجة الاضطهاد الديني وقد ابرزت الصحيفة عدة تقارير تم رصدها خلال العينة عن أحوال المسلمين في أوروبا وأمريكا وانتقدت التعامل الغربي معهم بالاهمال..

وأكد تقرير نشرته الصحيفة تحت عنوان «شعاع ضوء في نهاية النفق» انه رغم تعرض الاسلام للمحاصرة في امريكا فإن ٦ ملايين مسلم امريكي فروا من القهر إلي سماحة الاسلام واشار التقرير الي ان هؤلاء المسلمين الجدد يشعرون بالحرية أكثر بعد اعتناقهم للدين الإسلامي(٣).

كما ابرزت الصحيفة تقريرا كتبه احمد الطويل تحت عنوان «الصهاينة يهددون جارودي والعواطف وحدها لا تكفي» اشار فيه الي تعرض الفيلسوف الفرنسي الذي اشهر اسلامه «روجيه جارودي» لمحاولات اغتيال لمحاولة قتله بعد كتاباته التي فضح فيها المخططات الصهيونية واعتزازه بالدين الإسلامي الذي اهتدي إليه بعد دراسة وايمان وإقتناع (٤). وفي إطار ذات التوجه تابعت الصحيفة مشروع الاضطهاد الديني الجديد الذي أقره الكونجرس الامريكي عام ١٩٩٨ وأكدت في عدة تقارير متتالية ان الكونجرس الاميركي بعد تجميد «مشروع فرانك وولف» وافق على «مشروع نيكز وعشرين من اعضاء الكونجرس» وأكد مصطفي سليمان ان هذا القانون الجديد يبيح للسفارات الاجنبية التدخل في شئون الدول التي يثبت فيها اضطهاد للمسيحيين والاقباط وهذا ما يثير الفتنة الطائفية في الدول (٥). وكتب جمال أسعد مقالا تحت عنوان «المسيحيون العرب وصراع الاديان» منتقدا نظرية هنجتون حول صراع الحضارات اعتماداً على الخلاف الديني بين الدول والحضارات واكد ان المسيحيون العرب يرفضون فكرة صراع الاديان وتتعايش الاديان في مصر والمنطقة العربية بعيدا عن العرب عربة العقيدة وقد سبقت المعاهدهات والمواثيق الدولية

لحقوق الإنسان في هذا المجال(۱).
وسار على نهج التحذير من التدخل السياسي الامريكي في الحالة الدينية في مصر بحجة
اضطهاد الاقباط المستشار لبيب حليم نائب رئيس مجلس الدولة مؤكدا ان حرية الاديان
مكفولة في مصر وكتب تحت عنوان «يا اقباط مصرانتبهوا»(۲) مؤكدا ان لجنة تقصي الحقائق
الامريكية التي زارت مصر والتقت بعض الاقباط هي لعبة امريكية لاشعال الفتنة بين
المسلمين والاقباط كما كتب ايضا تحت عنوان «من وراء دعوي اضطهاد الاقباط» مؤكدا ان

ونشرت الأسبوع ملفاً ضد الاضطهاد الديني تحت عنوان فشلت المؤامرة وسقط الرهان مؤكدة على التدخل الاجنبي لاشعال الفتن تحت حجة الدفاع عن الاقباط(٤) وكتب خالد محمود تحت عنوان «يا اشقائنا الاقباط هل نهتف معا ضد الطائفية» مقالا تحليلاً أكد فيه ان حرية الاديان مكفولة في مصر(ه). الاديان مكفولة في مصر(ه). الحق في الحياة الأمنة:

تعاملت صحيفة الأسبوع مع «الحق في الحياة الأمنة» بوصفة أحد الحقوق الإنسانية الاساسية من منظور ما يهدد الوطن من أخطار سياسية عسكرية وما يهدد صحة المواطن وحياته من مشاكل اجتماعية وقد حرصت الاسبوع على ابراز تقرير تحت عنوان «غواصات نووية اسرائيلية في البحر الاحمر تهدد الحياة» اكدت فيه الصحيفة ان وجود غواصات نووية في البحر الاحمر يهدد حياة البشر والاحياء المائية ايضا وعدت مخاطر المخلفات النووية والاضرار الناتجة عن انفجار نووي إذا ما انفجرت او تعطلت تلك الغواصات الاسرائيلية في البحر الأحمر(١). كما أبرزت الصحيفة ذات المعني مرة أخري في تقرير تحت عنوان «اسرائيل تهدد الحياة الآمنة» ابرز فيه المحرر احمد الحضري ان اسرائيل تساعد على انتشار الافكار الشاذة وخاصة عبدة الشيطان الذين يقيمون حفلات للاطفال في باخرة على النيل واشار المحرر الي ان ايادي صهيونية وراء انتشار تلك الافكار الشاذة بين الشباب والاطفال والتي تنشر الرذيلة وتحتقر القيم والاخلاقيات وتهدد الحياة الامنة للاطفال والشباب(١).

بالرديب والمعبر المخاطر التي تهدد الحياة الأمنة للإنسان تمثل لدي الاسبوع في مشكلة مياة الشرب والصرف المحيي وانعدام الخدمات في العشوائيات حيث نشرت الاسبوع تقريراً عن «مياه جوفية وصرف صحي ومياه ملوثة للشرب مشاكل تحاصر إسنا» أشار فيه المحرر عبد الحكيم القاضي إلي سوء الخدمات وتهديد حياة المواطنين الأمنة في مدينة إسنا بمحافظة قنا في جنوب مصر.. وعدد المحرر أمثلة على اصابة الناس بالمرش الذي يهدد حياتهم (٢) وفي ذات الاتجاه نشرت الاسبوع تقريراً من كفر الشيخ كتبته رانيا غانم تحت عنوان «الفئران تطارد السكان في عشش الايواء في كفر الشيخ حذرت فيه من إصابة عدد من سكان العشوائيات بالمرض نتيجة مهاجمة الفئران المتوحشة لهم وهو ما يهدد الحياة الأمنة للسكان في كفر السكان في .

كما نشرت الاسبوع تقريراً و تحت عنوان «الشرقية تحلم بكوب ماء نظيف» أشارت فيه إلى أن مياه الشرب الملوثة في الشرقية قد زادت معدلاتها بما يهدد حياة الناس بالخطر وطالبت الصحيفة بتدخل المسؤولين لإنقاذ حياة الناس(٤) وأتهمت الاسبوع الحكومة بإنها تهدد الحياة الأمنة عندما ترفع الدعم عن السلع الرساسية الضرورية فتجعل الغذاء محدوداً مما يهدد الحياة الأمنة ونشرت تقريراً عن «العشوائية الحكومية تضر الفقراء وتحرم الغذاء وذكر رضا المسلمي وبسنت عادل كاتبا التقرير أن الحكومة عندما ترفع يدها عن دعم السلع الأساسية وخاصة «أنابيب البوتاجاز فسوف يزيد سعرها ومع محدودية الدخل الفردي في يتكلف الغذاء مبالغ كبيرة مما يضر بالفقراء ويحرمون من الغذاء وتهدد حياتهم المخاطر(٥).

حرية الرأي والتعبير والابداع:

اهتمت صحيفة الأسبوع المستقلة بقضايا حرية الرأي والتعبير والابداع عبر اهتمامها بهموم الصحافة والصحفيين بصفة خاصة واظهرت الأسبوع الصحفيين في حالة مطاردة ويهددهم الحبس في قضايا واتخذت موقف الدفاع عنهم ولكنها في قضية رواية وليمة لاعشاب البحر لحيدر حيدر اتخذت الهجوم علي الكاتب للرواية.

واتخذت اسلوبا هادئا في الحوار مع الحكومة فيما يخص قضايا النشر التي تهدد الصحفيين وقد نشرت الصحيفة خبرا تحت عنوان «وزير الاعلام: التعديلات الجديدة في قانون الشركات لا تمس حرية الصحافة في صدر صفحتها الأولي (١) وأكدت ان وزير الاعلام صفوت الشريف قد أكد علي أن قانون الشركات الذي يشترط موافقة مجلس الوزراء علي إنشاء شركات النشر لا يمس حرية الصحافة واستغلالها كما كتب مصطفي بكري في مقالة «بالعقل» تحت عنوان «ماذا ابعد عادل حموده من روزاليوسف» ليؤكد أن الرئيس مبارك ينحاز لحرية الصحافة والصحفيين وان هناك ايادي خفية تخلق الازمات مع الصحفيين لاظهارهم في صورة سلبية وهو ما يخالف الواقع وقدم تفسيره للقضايا الساخنة التي تشهدها الساحة الصحفية طالبا تدخل الرئيس لمناصرة الصحافة وحريتها (٢).

وابرزت الصحيفة خبر زيارة وفد من الأسبوع لعدد من الصحفيين المحبوسين في سجن مزرعة طرة علي ذمة قضايا نشر(٣) كما نشرت تحقيقا تحت عنوان «هل تراجع الدولة قوانين حبس الصحفيين» أكد فيه المحرر احمد أبو صالح ان هناك ١٠١ مادة في عدة قوانين تعاقب الصحفيين بالحبس في قضايا النشر وتمنعهم من النقد الذي يكفله حق حرية الرأي والتعبير والابداع وطالب أبو صالح بنيابة خاصة للصحافة تكون متفهمة لدور الصحفي وحقوقه وواجباته (٤).

كما نشر الأسبوع تقريرا تحت عنوان «نواب القروض حاولوا الاعتداء على الصحفيين» أكد محرره حسين عبد ربه انه اثناء محاكمة نواب القروض من كبار الشخصيات المتهمة بنهب البنوك حاول بعضهم الاعتداء على الصحفيين الذين يتابعون جلسات المحاكمة واعتبر المحرر ان هذه الواقعة المتكررة تؤكد ان الصحفيين يقومون بدورهم لخدمة المجتمع والعدالة وضد الفساد ونواب القروض(٥).

وُكتب الكاتُب حسنين كروُم ُفي زاويتُه تحت عنوان «خواطر» مقالا عن خطورة الرقابة علي حرية الصحافة تحت عنوان «الرقابة الرقابة علي حرية الصحافة والمحاكمات» انتقد فيه ما تمارسه الرقابة على الصحف الاجنبية التي تأتي من الخارج وغالبا ما ترفض الرقابة على المطبوعات الاجنبية.. واكد كروم ان هذا النوع من الرقابة على مطبوعات تطبع توزع خارج مصر لا

يتفق مع حق المواطن في المعرفة وحرية الرأي والتعبير والابداع(٦) كما سمحت الصحيفة للدكتور سعد الدين ابراهيم ان ينشر ردا علي تناول الصحيفة له ولا نشطة مركزه «ابن خلدون للدراسات» تحت عنوان «انتم تحرضون علي اغتيالي» اكد فيه ان منتقديه يبالغون في توصيفاتهم للاراء التي يكتبها ويحرفون ويشوهون «وهذا يؤدي إي التهديد بقتلي».(١) وفي حوار الوزير د. علي الدين هلال مع الكاتبة سناء السيد اكد د. هلال في حواره تحت عنوان «المظاهرات ممنوعة حتى لا تستغل» ان منع التظاهرات السياسية داخل الجامعة جاء نتيجة طبيعية للحفاظ على عدم استغلالها من البعض في التدمير والتخريب وأكد ان ذلك لا يمس حرية الرأي والتعبير بل يحافظ عليها (٢).

ونشرت الأسبوع تحقيقا تحت عنوان «في قائمة اتهامات المثقفين.. مجلاتنا راكدة.. باهته.. غائبة» التقي فيه المحرر احمد عبد الحليم بعدد كبير من المثقفين يشكون من معوقات الابداع وعدم وجود امكانيات تسمح لهم بتقديم انتاجهم الادبي والثقافي في صورة لائقة تجتذب القراء (٣).

أما في قضية «رواية وليمة لاعشاب البحر» لكاتبها حيدر حيدر التي رصدتها الدراسة فإن صحيفة الأسبوع نشرت ملفا على ٤ صفحات تضمن ٤ تحقيقات و٣ تقارير ومقالين وقد دارت تغطية الأسبوع حول محور اساسي هو ان ما جاء في الرواية يمس العقيدة ويتناقض مع الثوابت الدينية وانتقد د. محمد سليم العوا في زاويته «اسبوعيات» شيخ الازهر تحت عنوان «شيخ الازهر وحيدر حيدر» وأكد الكاتب ان تأخر شيخ الأزهر في اعلان كلمته فيما يخص الرواية قد اشعل المشكلة وأثار طلاب جامعة الازهر وكان من المفروض ان يبادر شيخ الازهر بمنع الرواية وانتقادها(٤) وأكدت الصحيفة ان حرية الرأي لا تعني إهانة الاديان في تحقيق تحت عنوان «الايحاءات المرفوضة في الوليمة» أكد فيه المحرر أحمد هاشم ان ما جاء في الرواية من ايحاءات دينية يخرج من دائرة الابداع إلى الاعتداء على المقدسات(٥).

وعلي الرغم من أن المحرر اسامة عفيفي كتب تقريراً تحت عنوان «الإبداع لا يعرف الحدود» أكد فيه ان المثقف والمبدع يجب الايضع حدودا علي أفكاره او تعبيراته وإذا توافق ابداعه من الناس فهذا مطلوب اما اذا تناقض مع افكار الناس فيجب ان يتركون له المساحة للإبداع بلا رفض او عقاب(١) الا ان التوجه العام لصحيفة الأسبوع تجاه الرواية التي احدثت جدلا واسعا واشتعلت بسببها التظاهرات في جامعة الأزهر كان في اتجاه ان لحرية الرأي والتعبير حدودا تتوافق مع الثوابت الاجتماعية في المجتمع وهو ما عبر عنه الكاتب مصطفي بكري في مقال تحليلي تحت عنوان «لا تمزقوا الوطن ولا تسيئوا للاسلام» أكد فيه ان الدولة ضد الاساءة للاديان او استغلال الدين لحسابات سياسية لان ذلك جريمة ضد الإنسانية والوطن (٢).

هو امش

- (١) الأسبوع: ١٢/١/١٩٩٨ ص٤.
- (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٢/٩ ص١.
- (٣) الأسبوع: ١٦/١/١٩٩٧ ص٢.
- (٤) الأسبوع: ٩/٧/٢٠٠١ صه .
- (٥) الأسبوع: ٩/٧/٢٠٠١ ص١٣
- (٦) الأسبوع: ٢٠٠٠/٢/١٦ ص١٧.
- (١) الأسبوع: ١/٢/٢٠٠٠ ص٧.
- (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص٣.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص١١.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/١٧ ص٩.
- (ه) الأسبوع: ۱۹۹۸/۱۲/۲۸ ص٦. (١) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/٢٧ ص٤.

 - (٢) الأسبوع: ٩/٢/٨٩٩١ ص٩.
 - (٣) الأسبوع: ٥٧/٥/١٩٩٨ص٥.
- (٤) الأسبوع: ٢٠/١/٦/٢٦ ص١٤.
- (٥) الأسبوع: ٥٧/٥/١٩٩٨ ص٥.
- (١) الأسبوع: ٣/١/١٩٩٨ ص١٠ (٢) الأسبوع: ٣١/١/٣١ ص٧.
- (٣) الأسبوع: ٢٨/١٢/٨٩٩١ص٩.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/١٣ ص٨.
- (٥) الأسبوع: ١٥/٥/٢٠٠٠ ص٥. (۱) الأسبوع: ۱۹۹۸/٤/۱۳ ص۱۰.
- (۲) الأسبوع: ۲۰/٤/۲۰ ص۱۰.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٩/١٤ ص٣.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٩/١٤ ص٧.

```
(۱) الأسبوع: ۲/۸/۸۹۹ ص۸.
  (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/٩ ص٠٢.
 (٣) الأسبوع: ٢٢/٢/١٩٩٨ ص٣.
(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص١٩.
 (٥) الأسبوع: ١٨/٥/١٩٩٨ ص٥.
 (٦) الأسبوع: ١٨/٥/١٩٩٨ ص٧.
 (۱) الأسبوع: ۱۹۹۸/۳/۹ ص۲.
(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٧/١٣ ص٥.
 (٣) الأسبوع: ١١/١/١٩٩١ ص٢.
(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/٩ ص١٠.
 (٥) الأسبوع: ١٩٩٨/٨/٣ ص١٩٠
(١) الأسبوع: ١١/ه/١٩٩٨ ص١٨.
(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص١٥.
(٣) الأسبوع: ١١/٥/١٩ ص١٥.
(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/١٦ ص٥.
(٥) الأسبوع: ٢٠٠٠/ ص١٤.
 (٦) الأسبوع: ١٩٩٨/٧/٦ ص٣.
(۱) الأسبوع: ۱۹۹۸/۷/۱۳ ص۲.
(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٨/١٠ ص١٠.
(٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٨/١٠ ص٥١.
(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٩/١٤ ص١٤.
(٥) الأسبوع: ٢١/٢/٠٠٠ ص٢٣.
(۱) الأسبوع: ۱۹۹۸/۱/۱۹ ص۱.
 (٢) الأسبوع: ٩٩٨/٣/٩ ص٣.
  (٣) الأسبوع: ٦/٤/١٩٩٨ ص١٠
(٤) الأسبوع: ١٨/٥/١٩ ص١٦.
(ه) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٩ ص٤.
 (١) الأسبوع: ١/٥/٠٠٠٠ ص٢.
 (١) الأسبوع: ٣/١/٠٠٠ ص٦.
 (٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٤/٠٠٠ ص٩.
(٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٢ ص١٠.
(٤) الأسبوع: ١٥/٥/٢٠٠٠ ص٥.
(٥) الأسبوع: ١٥/٥/٢٠٠٠ ص٧.
(۱) الأسبوع: ۱۸/ه/۲۰۰۰ ص۱۱.
(٢) الأسبوع: ١٥/٥/٢٠٠٠ ص٣.
```

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظي به قضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة

أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الإسبوع:

يتضح من الجدول السابق أن القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد احتلت المرتبة الأولّي بنسبة ١٦٠،٦% بواقع ١٩ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥١ تكراراً في حين احتلت القضايا المتعلقة بالمشاركة السياسية المرتبة الثانية بنسبة ٩.٩% بواقع ١٥ تكراراً بينما جماءت القضايا المتعلقة بالحق في العمل في المرتبة الثالثة بنسبة ٩٠٣% بواقع ١٤ تكرار. ونجد أن كل من القضايا المتعلقة بحق التقاضي وضد الطوارئ والقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٩٠٠٩ بواقع ١٢ تكرار، في حين نجد أن كل من القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع والقضايا المتعلقة بحق الصحة والقضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلوا المرتبة الخامسة بنسبة ٦٠١ % بواقع ١٠ تكرارات. ونجد أن كلاً من القضيتين وهما القضايا المتعلقة بالحق في السكن وقضايا الحق في الحياة الآمنة قد احتلا المرتبة السادسة بنسبة ٤٠٠% بواقع ٧ تكرارات بينما قد احتل كلأ من "القضايا التي تناهض العنف والحرب وقضايا حق الطّفل " المرتبة السّابعة بنسبة ٣٠٣% بواقع ٥ تكرارات في حين قد احتلت كل من القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات المرتبة الثامنة بنسبة ٢٠١% بواقع ٤ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٢% بواقع ٣ تكرارات. وأخيراً، قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة العاشرة بنسبة ١٠٣ % بواقع تكرارين فقط.

ب- قوالب المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الأسبوع: ١- القوالب الخبرية:

يتضح من الجدول السابق أن كل من شكل الخبر وشكل التقرير قد احتلا نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠٠ بواقع ٥ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايًا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة التقرير المرتبة الأولي بنسبة ٢٠ ﴿ بواقع ثلاث تكرارات في حين نجد أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت بين فئتين وهما فئة الخبر التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم تلاها فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣\$ بواقع تكرار واحد فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت على فئة التقرير بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

وأُخيراً، نُجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد اقتصرت على فئة الخبر بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

٢- الأشكال الاستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كل من قالب الدراسة وقالب التحقيق من الأشكال الإستقصائية هما القالبين المستخدمين مع القضايا المتعلقة بالحق في العمل حيث نجد أن قالب التحقيق قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٥،٥٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين تلاه إحتلال قالب الدراسة المرتبة الثانية بنسبة ٤٤٤٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

٣- مواد الرأي:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولي من مواد الرأي بنسبة بلغت ٢٠.٣% بواقع ٢٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٦ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٣٩.٧% بواقع ٥٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكراراتً من إجمالي ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. منحد أن قضارا الحقة في التعلم قبراة تصرف على فئة العمود رنسية ١٠٠% رماة ٣ كراردن

ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت على فئة العمود بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة العمود وفئة المقال التحليلي على إحتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع خمس تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات.

أما قضايا حرية الأديان فقد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة العمود وفئة المقال التحليلي على إحتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد تراوحت بين فئة المقال التحليلي

ونلاحظ ان قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد تراوحت بين فئة المقال التحليلي التي الله التعليلي التي التي البالغ ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات ثم تلاها فئة العمود التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٤٤.٤ بواقع ٤ تكرارات من الاحمالي السابق نفسه.

تكرّارًات من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن فقد تراوحت بين فئة المقال التحليلي التي احتلت فيها المرتبة الأولى بنسبة ٧١١٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات ثم تلاها فئة العمود التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولي بنسبة

٧٠% بواقع ٧ تكراراتُ من إجمالي ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد احتلت فئة "مقال تحليلي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ه تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع

تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولي بنسبة ٥.٥٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "العمود" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٤٤٠٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة المقال التحليلي علي المرتبة الأولي بنسبة ٦٦٠٧% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً. أما قضايا الحق في الحياة الآمنة فقد احتلت بها فئة العمود المرتبة الأولي بنسبة ٧٠١٠، بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢٠٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة المقال التحليلي بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات فقط.

أما القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان فقد تراوحت بين فئتي المقال التحليلي بنسبة ٢٦٠.٧% بواقع ٩تكرارات لتحتل بذلك المرتبة الأولي وتلاها فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار.

أما قضايا الحق في العمل قد احتلت بها فئة العمود المرتبة الأولي بنسبة ٧٠١ه ﴿ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولي بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حق المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فئة "العمود" المرتبة الأولي بنسبة ٧٥% بواقع ثلاثة تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت فئة "مقال تحليلي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد

"عمود" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق

ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الأسبوع: ١- مكان النشر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٦٠٨% بواقع ١٣١ تكراراً من إجمالي ١٥١ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نِشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣٠٢ % بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٦٠٧% بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي البالغ ١٥ تكرار في حين نجد

أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ اقتصار قضايا الحق في التعليم على فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين فقط.

ونلاحظ قضايا الحق في الرأي والتعبير والإبداع قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠% بواقع ٤ تكرارات.

ونلاحظ قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن كل من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الصحة قد اقتصرتا على فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٧ تكرارات و١٠ تكرارات لكل منهما على التوالي. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد تراوحت بين فئتي الصفحة الداخلية التي احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات ثم فئة الصفحة الأخيرة في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولي بنسبة ٧٣٠% بواقع ١٤ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الشانية بنسبة ٢٦٠% بواقع ٥ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتصرت على فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع ١٢ تكرار.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٠١٤ بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٠١ بواقع تكرارين فقط.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠٠% بواقع ٣ تكرارات.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٣٠٣% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين فقط. بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٢٠٩% بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ٢٠١٧% بواقع تكرار واحد فقط. في حين نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ٢٠٠١% بواقع ٥ تكرارات فقط.

و أخيراً، نلاحظ أَن القَضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد تراوحت بين فئتي الصفحة الداخلية لتحتل المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

يتضح من الجدول السابق أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الأولي من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٢٧٠٦% بواقع ٤١ تكراراً من إجمالي ١٥١ تكراراً، في حين نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٧٠٩% بواقع ٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠١٠% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن فئة "نصف صفحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٣% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة .٩.٩% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة السادسة بنسبة ٧٠٣% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنَ فئة ثلث صفحة قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٢٠٦% بواقع ١٠تكرارات من الإِجمالي السابق نفسه.

وأُخيراً، نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثامنة بنسبة ٣٠٣ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلى:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة ربع صفحة على المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٤% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار، في حين قد احتلت كل من الثلاث فئات وهم فئة العمودين وفئة ٣ عمود وفئة النصف صفحة المرتبة الثانية بنسبة ٢٦٠٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة ثلث صفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٣٣٠٣% بواقع تكرارين وأخيراً احتلت فئة ٤ عمود المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٣٠٠٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنّ القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت على فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع قد احتلت بها كا من الفئتين وهما فئة العمودين وفئة الربع صفحة المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان قد احتلت فئة ٣ عمود على المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما فئة عمود ونصف وفئة العمودين المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينها نجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة عمود بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً ونجد أن الفئات الثلاثة وهم "فئة العمود ونصف وفئة العمودين وفئة ٣ عمود" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين لكل منهم وأخيراً، نجد أن الفئتين وهما فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد احتلت بها فئة الثلث صفحة المرتبة الأولى بنسبة ٧٠١٥% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة النصف صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢٠٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد تساوت كلاً من الفئتين في احتلال المرتبة الأولى وهما "فئة عمودين وفئة ٤ عمود " بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين تلا ذلك احتلال فئة العمود ونصف المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد احتلت فيها فئة ٤ عمود على المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من إجماليه تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئات وهم فئة عمود ونصف وفئة العمودين وفئة ٣ عمود المرتبة الثانية بنسبة٢٠% بواقع تكرار واحد لكِل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المتعلّقة بحق المقاومة الشعبية قد بها كل من الفئتين وهما فئة ٤ عمود وفئة نصف الصفحة المرتبة الأولي بنسبة ٤١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكرار في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة عمودين وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢١.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ثم تلا ذلك احتلال فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠.٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد احتلت بها فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٨.٣% بواقع ٧ عمود من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة عمود ونصف وفئة ٣ عمود قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد احتلت بها فئة العمود ونصف المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة العمودين المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت فئة العمودين المرتبة الأولي بنسبة ٣٣٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢١ تكراراً وتلا ذلك احتلال الفئات الثلاثة وهم "فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود وفئة ربع صفحة" المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٧% بواقع تكرارين لكل منهم، وأخيراً، نجد أن كل من الفئتين وهما فئة عمود وفئة عمود ونصف قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٠٪ بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت فئة نصف الصفحة المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٥٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً وتلا ذلك احتلال فئة ثلث صفحة المرتبة الثانية بنسبة ٢٠١٤% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، وتلا ذلك احتلال الفئات الثلاثة وهم "فئة عمود ونصف وفئة ٣ عمود" المرتبة الثالثة الأخيرة بنسبة ٢٠٤٠% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة ٣عمود المرتبة الأولى بنسبة ٢٠٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة عمود ونصف المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فيها وغئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئتين وهما فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود المرتبة الثانية بنسبة ٥٠٠% بواقع

تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت فيها كل من الفئتين وهما فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٠ بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئتين وهما فئة عمود وفئة عمودين المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٠ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه. ٣- وسائل الإبراز الأخري:

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٤٤٠.٣ بواقع ٦٩ تكراراً من إجمالي ١٤٦ تكراراً في حين نجد أن كل من الوسيلتين وهما وسيلة الصور الشخصية ووسيلة الموضوعية قد احتِلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢٠٦% بواقع ٣٣ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الرسوم التعبيرية قد احتلت المرتبة الثالثة ُوالأخيرة بنسبة هِ٠٧% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة

الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع ١٥ تكرار من إجمالي ٣٠ تكرار، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٢٦٠٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه واحتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الثالثة بنسبة ٣٣٠٣\$ بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت بها فئة الإطار علي المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكرار، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما الصور الشخصية والصور الموضوعية نفس المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة الرسوم التعبيرية فئة الإطار في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠٠ بواقع تكرارين لكل منهما ومن

الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولي بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار، في حين قد احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الثانية بنسبة ٢٦٠٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين تساوت كلا من الفئتين وهما فئة الصور الشخصية وفئة الرسوم التعبيرية احتلال المرتبة الثالثة بنسبة بلغت قيمتها ٢٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة بلغت قيمتها ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار تلا ذلك تساوي كلأ من الغئتين هما " فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية" بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت على فئة " الإطار" بنسبة١٠٠%

بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة قد تساوت كلاً من الفئتين "فئة الصور الشخصية وفئة الصور الموضوعية" بنسبة ٣٧٠٠% بواقع ٦ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً ثم نجد أن فئة الإطار تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ؛ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونُلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتصرت على فئة الإطار بنسبة ١٠٠%

بواقع ۹ تکرارات.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الإستقرار والحياة الآمنة قد تساوت كلأ من الفئتين "فئة الصور الموضوعية وفئة الإطار" بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات ثم نجد أن فئة الصور الشخصية تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة " الصور الشخصية " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار وِاحد.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد تساوت كلاً من الفئتين "فئة الصور الشخصية وفئة الصور الموضوعية" بنسبة ٢٢٠.١ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٩ تكرارات ثم نجد أن فئة الإطار تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٥٠٥١% بواقع ٥ تكرارات ومنِ الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة الإطار المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ٤ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥%

بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد اقتصرت علي فئة الإطار بنسبة ۱۰۰% بواقع ٤ تكرارات.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت بها فئة الرسوم التعبيرية المرتبة الأولى بنسبة ٤٢٠٩% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق ١٤ تكرار في حين نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٤% بواقع ٣ تكرارات لكِل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه ثم نجد أن فئة الإطار قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الأسبوع: الأسبوع: ١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن كل من الفئتين وهما فئة الصراع وفئة الاهتمام بالإنسان قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٢٦٠٤% بواقع ؛ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما قد احتلت فئة المسئولية علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٧٠٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي: نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة الصراع وفئة المسئولية على المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الاهتمام بالإنسان علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان فقد اقتصرت علي فئة الصراع بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط. بينما نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت علي فئة الاهتمام بالإنسان بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد. وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "الاهتمام بالمسئولية" على المرتبة الأولى بنسبة ١٩٦٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات وتلا ذُلك احتلال فئة المسئولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠،٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٩٠.١% بواقع ١٠ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما احتلت فئة خارجي على المرتبة الثانية بنسبة ١٩٠١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي: ما يلي: وقضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتصرت على فئة داخلي بنسبة ١٠٠% بواقع و تكرارات فقط بينما نجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتصرت على ذات الفئة بنفس الننسبة لكن بواقع تكرارين فقط. لكن نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت على فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد. وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة داخلي بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات فقط.

يتضح من الجدول السابق أن فئة "عاطفية" قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٧٢.٧% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي١١ تكراراً بينما قد احتلت فئة الموضوعية المرتبة الثانية بنسبة ٣.٧٧.٣ بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أَنَّ قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "العاطفية" على المرتبة الأولي بنسبة ١٨% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "الموضوعية" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي اللهابق نفسه.

أمًا فيمًا يتعلق بقضايا نشطاء حقوق الإنسان فقد اقتصرت على فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط في حين نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة١٠٠% بواقع تكرار واحد.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت بين كل من الفئتين وهما فئة العاطفية لتحتل المرتبة الأولي بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين ثم فئة الموضوعية في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات لكل منهما.

٤- طبيعة الصراع في المادة الصحفية:

يتضح من الجدول السابق أن طبيعة الصراع في المادة الصحفية قد اقتصرت على فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠% بواقع ٢٣ تكراراً.
أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع في المادة الصحفية وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:
نجد أن كل من قضايا المشاركة السياسية والقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان والقضايا التي تناهض العنف أو الحرب والقضايا المتعلقة بالحق في العمل قد اقتصروا على فئة الإطار بنسبة بلغت قيمتها ١٠٠% بواقع ٦ تكرارات و٥ تكرارات و٣ تكرارات و٩ تكرارات ملى المنهم.

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت فضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٣٧٠٥ بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٣٢ تكرارت في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٤٠ بواقع ١٢ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨٠٨ بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "وكالات الأنباء العربية" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٤٠٤ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

الأسبوع نلاحظ ماً يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة المحرر على المرتبة الأولى بنسبة ٤٠٠٪ بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية على المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٪ بواقع ٣ تكرارات لكل منهما وأخيراً، قد احتلت فئة وكالات الأنباء العربية على المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٣٠٪ بواقع تكرارين ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد تراوحت بين ثلاث فئات وهم فئة الصحيفة التي احتلت المرتبة الأولي بنسبة ١٦٠٠% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار وتلاها فئة المحرر في المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ثلاث تكرارات وأخيراً، فئة وكالات الأنباء الأجنبية احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨٠٣ بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة المحرر وفئة وكالات الأنباء الأجنبية في احتلال المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة وكالات الأنباء العربية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ١- العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبري:

يتضح من الجدول السابق أن العامل "الفردي" كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٩٥% بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار في حين نجد أن العامل المؤسسي قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٩٠٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة الإجتماعي قد احتل المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٢٠٧٠% بواقع ٣ تكرارات فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبري وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة الفردي والاجتماعي المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة المؤسسي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد احتلت بها فئة الفردي المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات وتلاها احتلال فئة المؤسسي المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن القضايا التي تناهض الحرب والعنف قد تساوت بها كل من الغئتين وهما فئة المؤسسي وفئة الاجتماعي في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين فقط.

١- أسلوب المعالجة:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٢٥ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة الكلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات مع قضايا حرية الأديان فقط.
٢- المصادر الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة كان المصدر الوحيد المستخدم بواقع أربع تكرارات مع قضايا حرية الأديان بنسبة ١٠٠%. ٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية في طريقة المعالجة للمواد الاستقصائية قد احتلت المرتبة الأولي بنسبة ٧٠ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة العاطفية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات مع قضايا حرية الأديان فقط. ٤- أهداف المضمون:

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في "الإعلام والتوعية" قد احتل المرتبة الأولي بنسبة ٥٧% بواقع ثلاثة أهداف من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن الهدف المتمثل في "تقديم حلول وبدائل" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه وقد ظهرت هذه الأهداف مع قضايا حرية الأديان فقط. ٥- اتجاه المضمون:

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الأهرام أن كلاً من الغئتين "فئة تأييد إجراءات معينة وفئة طرح مضامين وحلول للمشكلات" قد تساوتا في النسبة بقيمة بلغت قيمتها ٥٠٠ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ أربع تكرارات وقد طهرت هذه الاتجاهات الأربع مع قضايا حرية الأديان فقط.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "سياسي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ٢٦٠ بواقع ٣٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٢١ تكراراً وتأتي فئة " قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٨ بواقع ٣٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "إجتماعي" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٣٠ بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "تاريخي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٥ بواقع ٢٠ تكراراً، في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما "ديني" و"إقتصادي" قد احتلا المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠٥ بواقع ٥ تكرارات. في حين احتلت فئة "عسكري" المرتبة السادسة بنسبة ٢٠٠ بواقع ثلاث تكرارات. وأخيراً، قد احتلت فئة "علمي" المرتبة السابعة والخيرة بنسبة ٢٠٠ المرتبة السابعة والمنتبة السابعة والمنتبة السابعة والمنتبة المرتبة المرتبة السابعة والمنتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة السابعة والمنتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة السابعة والمنتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة والمنتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة والمنتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة والمنتبة المرتبة المنتبة المرتبة ال

أما فيما يتعلق بالعلاقة بيّن مسارات البرهنة ُوتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضاياً الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " سياسي" المرتبة الأولي بنسبة 85% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي١٠ تكرارات، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما "تاريخي" و" قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أمًا فيمًا يتعلّق بقضايا الحق في التعليم فقد تساوت كل من الفئتين وهما اجتماعي وقانوني في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين.

بيد في عبد على حرى ولين. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد تساوت كلأ من الفئتين فئة "سياسي" وفئة " اجتماعي" في إحتلال المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت

المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "اجتماعي" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين "فئة تاريخي" و"فئة ديني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً

منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضاياً الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولي بنسبة ٤٤٤٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٣% بواقع ٣ تكرارات وأخيراً، نجد أن كلأ من الفئتين وهما تاريخي وسياسي قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ١١٠١، بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "إقتصادي" المرتبة الأولي بنسبة 87.9% بواقع ٣ تكرارات من الغئتين وهما فئة قانوني وفئة سياسي قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة " سياسي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "إقتصادي" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف نجد أن كلاً من الفئتين وهما "تاريخي" و"سياسي" قد احتلا المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ه تكرارات بينما نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة «٣٠٠ بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "سياسي" وفئة "قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢٠٢ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه، وأخيراً، نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "ديني" وفئة عسكري قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١١٠١ بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني أي نشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الأولي بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكرار وتلي ذلك احتلال كل من الغئتين وهما فئة قانوني وفئة اجتماعي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنه أن كلأ من الفئتين وهما " فئة قانوني وفئة اجتماعي" قد احتلا المرتبة الأولي بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٢.٩% بواقع ثلاث تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في جين نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "قانوني" وفئة "ديني" وفئة "اجتماعي" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهِم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

ونلاحظ أَنْ قُضايا مرجعية حقوق الإنسان فُقد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الأولي بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٥ تكرارات من الفئتين " ٤١.٧٪ بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة تاريخي وفئة قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥٪ بواقع ثلاث تكرارات لكل منهما وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٣٠٨٪ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلّقة بدق المعرفة وحرية تداول المعلومات فقد احتلت بها كل من الفئات الأربع وهم فئة "تاريخي" وفئة "قانوني" وفئة "علمي" وفئة "اجتماعي" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ أربع تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولي بنسبة 8.٢٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة سياسي" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنَّ قَضايًا حقوق الأطفال قد تساوت كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة اجتماعي" في احتلال المرتبة الأولى بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٠% لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ه تكرارات في حين نجد أن فئة " سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠%بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أُمَا فيما يتعلَق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولي بنسبة ٤٠ الله المرتبة الأولي بنسبة ٤٠ المرتبة الأولي بنسبة ١٠ الثلاث وهم "فئة سياسي وفئة ديني وفئة عسكري" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ الثلاث وهم تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٩٠١% بواقع ٩٥ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥١ تكرار وتأتي فئة جهة تشريعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٠٠٣% بواقع ١١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات المجتمع المدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠١% بواقع ١١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين فئة "منظمات دولية وإقليمية" احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠٨% بواقع ١٣ تكرار، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية أو أفريقية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٩٠٠% بواقع ١٢ تكرار. ونلاحظ احتلال فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" للمرتبة السادسة بنسبة ١٠٠١% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ونجد أن فئة "جهة قضائية" قد احتلت المرتبة الشابعة بنسبة ١٠٠% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه الإجمالي السابق نفسه بنسبة المرتبة الثامنة بنسبة الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الثامنة بنسبة

٤.٦% بواقع ٧ تكرارات بينما نجد أن فئة دول عربية قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة بنسبةً ١٠٢% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الحادية عشر إلثانية عشر بنسبة ٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٠٣% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٥ تكراراً، في حين احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات فئة "منظمات دولية و إقليمية "وفئة "جمعيات مجتمع المدني" وفئة "جمهور عام" المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠٣% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت علي فئة جهة تنفيذية بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلأ من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الثانية بنفس النسبة وقيمتها بلغت ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم. ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفّريقية" المرتبة الأولي بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلأ من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٦٦٠.٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة " جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة "جهة قضائية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٦.٧ بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة " جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨٠٦% بواقع تكرارين بينما نجد أن فئة جهة قضائية قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة 87٠ بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين قد احتلت فئة " منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين بينما نجد أن فئة "جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كل من الفئتين وهما فَنَهَ "جهة تنفيذية" وفئة " جهة قضائية" المرتبة الأولى بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "دول عربية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني الأُولي بنسبة ٢١.١% بو اقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكرار في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "أقليات عرقية ودينية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١١% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "أخري تذكر" قد احتلت المرتبة الثالثة

والأُخيرة بنسبة ٥٠.٣% بواقع تكرار واحد. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فنجد أن كلاً من الفئات الخمس وهم فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة قضائية" وفيئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الأولي بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين لكل منهم وَمن الإجمالي البالغَ قيمته ١٢ تكرار بينما نُجدُ أن كل من الغئتين وهما فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" قد احتلا المرتبة الثانية بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٨٠٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونُجد أنه في قضاياً الحق في الإستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم "جهة تنفيذية" وفئة "جهة قضائية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الأو بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٧ تُكرارات، في حين نجد أن فئة "جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية " المرتبة الأولي

بنسبة ٢٦٦.٧ بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات بينما احتلت فئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الثانية وبنسبة ٣٣٠،٣ بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت كلاً من الغئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" بنسبة ٣٣٠٣% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئةً "دول عربية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٦٠٧% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات فقد تساوت كلاً من الفئتين وهما "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالإتصال " في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات. أما ُفيما يتعلق بقضايا الحقّ في العمل فقد احتلت فئة "جُهة تنْفيذيّة" المرتبّة ُالأولي بنسبة ٧٠١١% بواقع ثمانية تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار، في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "جهة تشريعية" وفئة "جمهور عام " قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين لكل منهما بينما نجد أن كلأ من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفَّئة "منظمات دولية وإقليمية" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ٧٠١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولي بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات، في حين نجد أن كلأ من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب " وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات، في حين نجد أن كلاً من الفِئات الثلاث وهم فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة تشريعية" وفئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السّابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "أقليات عرقية ودينيّة" قَد ٱحتلت المرتّبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤١٠ بواقع تكرار واحد فقط ومن الإجمالي السابق نفسه. ٣- سمات الدور:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبي" احتلت المرتبة الأولى من سمات الدور بنسبة بلغت ياسي من الإجمالي البالغ ١٥١ تكراراً في حين احتلت فئة إيجابي ١٥١ تكراراً في حين احتلت فئة إيجابي المرتبة الثَّانية بنسبة ٨.٥٣% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع فنلاحظ

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة "سلبي" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٣.٣% بواقع ١١ تكرّاراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلتُ المرتبة الثانيّة بنسبة ٢٦٠٧% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها اقتصرت علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع

تكرارين فقط.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة " احتلت المرتبة الثانية بنسِبة ٣٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجاّبي" و' في النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تـکرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة

٥٧% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ١٠٥٨% بواقع ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. المرتبة الأولي بنسبة ١٤٠٨ بواقع تكرار واحد من الإجمالي المرتبة الأولي بنسبة ١٨٠٨ بواقع تكرارات في حين نجد أن فئة "المرتبة الأولي بنسبة ١٨٠٨ بواقع ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد العرب وضد العنف فنجد أنها اقتصرت علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات فقط.

أما قضاياً حق المقاومة الشعبية فقد أحتلت فئة "إيجابي" على المرتبة الأولى بنسبة «٧٣.٧ بواقع ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة «٢٦.٧ بواقع ٥ تكرارات ومن الإجمالي البالغ ١٩ تكرار.

ونجد أنه في قضاياً المجتمع المدني قد احتلت بها فنة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٠% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الإستقرار والحياة الأمنة احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الأولى بنسبة ٧٠١٠% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠٤٠% بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٠% بواقع تكرارين في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠٠% بواقع تكرارات.

أما القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٣٠٣ % بواقع تكرارين من إجمالي ١٢ تكراراً.

ونجد كذلك أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٧٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أيضاً أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٩٢.٩% بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٧٠.١% بواقع تكرار واحمد من الإجمالي السابق

أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولي بنسبة ٨٠% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "المرجعية القانونية" المرتبة الأولي من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٧٠٣، بواقع ٩٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢١٧ تكرار وتأتي فئة "المواثيق الدولية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢١٪ بواقع ٥٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "المرجعية السياسية المداخلية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠٠٤ بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، ونجد أن فئة "المرجعية التاريخية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٠١٠٪ بواقع ٢١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "المرجعية السياسية الخارجية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ١٠٠٠٪ بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "المرجعية السادسة بنسبة ١١٠٠٪ بواقع ٢١ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "المرجعية الدينية المسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ٢٠٠٪ بواقع ٢ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الإسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولي بنسبة ٧٠٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة "المواثيق الدولية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠١٤% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "المرجعية التاريخية" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٤٣% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "المواثيق الدولية" وفئة "المواثيق القانونية" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٣٣٠،٣ بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرار.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولي بنسبة هراجية" المرتبة الأولي بنسبة هرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولي بنسبة هرجعية بواقع أربع تكرارات من إجمالي ١٧ تكراراً في حين نجد أن كل من الفئات الثلاثة وهم فئة "المواثيق الدولية" وفئة "مرجعية تاريخية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٧٠٦% بواقع ٣ تكرارات لكل منهم ومن الإجمالي السابق

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاثة وهم فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" وفئة "المرجعية التاريخية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٨٠١% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرار واحد من الاجمال السابق نفسه.

بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ١٠٤% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن كل من الغئتين وهما فئة "المواثيق الدولية" وفئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠% بواقع تكرار

واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولي بنسبة ٧٧٨، بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكرار في حين احتلت فئة مرجعية سياسية داخلية المرتبة الثانية بنسبة ٢٧٠% بواقع ثلاث تكرارات بينما نجد أن فئة "المرجعية

التاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن فئة المواثيق الدولية" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٩٠١% بواقع تكرار واحد مِن الإجمالي السابق نفسه.

أمًا فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة " المواثيق الدولية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٠٣٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً في حين نجد كل من الفئتين وهما فئة "المرجعية التاريخية" وفئة " المرجعية القانونية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق

الْقانونية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلأ من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية إسلامية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة "المواثيق الدولية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٩.٣% بواقع ١٢ تكرار لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢% بواقع ٩ تكرارات بينما احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ٨٠٨% بواقع ٤ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "المرجعية السياسية الداخلية" وفئة " المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة بلغت قيمتها ٩٠٤% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولي بنسبة ٤٠٨% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٢٣ تكراراً وتلي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الغئتين وهما فئة "مواثيق دولية" وفئة "المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ٤٧٠٤% بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، قد احتلت فئة المرجعية التاريخية المرتبة الرابعة بنسبة ٤٨٠٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الإستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٨٠٠% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً وتلي ذلك احتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية بنسبة ٨٠٠٠% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة "مواثيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٥٠٤% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية تاريخية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولي بنسبة ٢٨٠٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "المواثيق الدولية" وفئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٤٠٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان احتلت بها فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولي بنسبة ٣٧% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٧ تكرار في حين احتلت فئة المرجعية القانونية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠.٢% بواقع ١ تكرارات بينما نجد أن فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٥% بواقع ٥ تكرارات واحتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٠١٨% بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٢٠.٤% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات احتلت بها فئة "مرجعية قانوينة" المرتبة الأولي بنسبة ٢٦.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكرارا في حين نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيرا، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلا المرتبة الثالثة بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ١٨.٢% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت بها فئة المرجعية القانونية المرتبة الأولي بنسبة ٥٠٠ بواقع ١٦ تكرار من الإجمالي البالغ ٣٢ تكرار في حين نجد أن فئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢١٠٥ بواقع ٩ تكرارات ثم احتلت فئة المرجعية التاريخية المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠٥١ بواقع خمسة تكرارات وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مواثيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٢٠٠٥ بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد احتلت بها فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ١٦٠٧% بواقع ٤ تكرارات في حين احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٠.٣ بواقع تكرارين ومن الاجمالي البالغ ٢ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولي بنسبة ١٨.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً في حين نجد أن كلأ من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلات المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٠١% بواقع ثلاث تكرارات وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية مسيحية" وفئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١٠.١% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

```
المصادر:
                                                   أولاً: الصحف المبحوثة
١- إعداد صحيفة الأهرام اليومية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر ١٠٠٢
 ٢- أعداد صحيفة الوفد اليومية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلي ديسمبر ١٠٠٢
    ٣- أعداد صحيفة الأهالي الأسبوعية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر
 ٤- أعداد صحيفة الأسبوع «الاسبوعية» في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر
                                               ثانيا: المقابلات الشخصية:
  > مقابلة مع محمد إبراهيم كامل وزير الخارجية الاسبق - القاهرة - مايو
     > مقابلة مع محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان -
                                                 القاهرة - ديسمبر ٧٩٩١.
     > مقابلة مع السفير نجيب فخري رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان -
                                                   الجيزة - يناير ٧٩٩١.
> مقابلة مع محسن عوض الأمين العام المساعد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
                                                – القاهرة – مارس ۸۹۹۱.
     > خبرة المعايشة الميدانية لنشطاء حقوق الإنسان في مصروالوطن العربي
 والعالم نتيجة انتخاب الباحث عضوأ بمجلس أمناء ومسئول الإعلام والتثقيف
     بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعمله كرئيس تحرير مجلة حقوق الإنسان
                       الصادرة عن المنظمة خلال الفترة من ٩٩١، حتي ٩٩٩١.
                                     ثالثاً: الوثائق والقوانين والتقارير
                                          > الدستور المصري الدائم ٠٨٩١.
                         > العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ٦٦٩١.
     > البروتوكول التنفيذي للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ٦٦٩١.
            > العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٦٦٩١.
        > البروتوكول التنفيذي للعهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية
                                                        والثقافية ٦٦٩١.
               > اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ٩٧٩١.
    > الاعلان الدولي للقضاء علي كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين علي
                                            أساس الدين أو المعتقد ١٨٩١.
    > البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي
                   العالمي - مطبوعات اليونسكو - لندن - ٩١ سبتمبر ١٨٩١.
                           > الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ٨٤٩١
                                         > اتفاقية مناهضة التعذيب ٤٨٩١.
    > اتفاقية منظمة العمل الدولية ٩١٩١ وإضافاتها التي تمثل ٢٩ اتفاقية
                                               دولية تنظم سياسات العمل.
                                                > إعلان حقوق الطفل ٩٥٩١.
                                             > اتفاقية حقوق الطفل ٩٨٩١.
    > قانون الدولي الإنساني (اتغاقيات جينيف الأربع) ٩٤٩١. البروتوكولين
                                                      المكملين لها ١٩٧٦.
                            > مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٤٩٩١.
                             > قانون تنظيم سلطة الصحافة ٨٤١ لسنة ١٠٨٩١.
                                       > قانون الطفل رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ .
 > قانون رقم ٣١ لسنة ٩٧٩١ المعدل بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ٩٨٩١ بشأن اتحاد
                                                     الاذاعة والتليفزيون
                   > قانون ٧٩٩١ لسنة ٢٩٩١ الخاص بتعديل قانون العقوبات.
     > قانون ٣٣ لسنة ٨٧٩١ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.
                                     > قانون سلطة الصحافة ٦٩ لسنة ٦٩٩١.
 > تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان -
                                                           القاهرة ٧٩٩١.
 > تقرير أفواه مكممة - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
 > تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الوطن العربي -
المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ٩٩٩١.
 > تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الوطن العربي.
                            المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة ٢٠٠٠.
       > تقرير المصادرة. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٦٩٩١.
       > تقرير الديمقراطية في خطر. إنتخابات لم ينجح فيها أحد. المنظمة
                                             المصرية لحقوق الإنسان ٧٩٩١.
       > تقرير اوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين - تقرير لمؤتمر
```

الجمعيات الأهلية المصرية.. القاهرة - ٩٩١.

```
> تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان -
                                                          القاهرة - ١٩٩١.
 > تقرير تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - منظمة مناهضة التعذيب -
    > تقرير حقوق لا تتجزأ. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة - ١٩٩١.
        > تقرير التنمية البشرية - معهد التخطيط القومي - القاهرة ٩٩١٥.
 > تقرير حقوق المرآة وحقوق الإنسان - مطبوعات منظمة العفو الدولية ٧٩٩١.
  > تقرير مشاكل البيئة في مصر - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة -
 > تقرير مشاكل مياه الشرب - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة ٧٨٩١.
       > تقرير سنوي لوزارة الصحة ٦٩٩١ - وزارة الصحة - القاهرة - ٧٩٩١.
     > تقرير التنمية البشرية في مصر - معهد التخطيط القومي - القاهرة -
 > تقرير عن مشكلة العشوائيات - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة -
                                                                    . 4991
         > تقرير عن علاج ظاهرة العشوائيات - مجلس الشوري المصري - أوراق
                      ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشوري - القاهرة ١٩٩١.
      > تقرير عن الموازنة العامة للدولة - مطبوعات مجلس الشعب المصري -
                                                            القاهرة ٨٩٩١.
  > تقرير عن المستفيدون من مظلة التأمينات - وزارة الشئون الاجتماعية -
                                                           القاهرة ٩٩٩١.
        > تقرير عن حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر - المجالس القومية
                                               المتخصصة - القاهرة ٧٩٩١.
  > تقرير عن أوضاع الثقافة في مصر - تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس
                              الشوري المصري - غير منشور - القاهرة ٧٩٩١.
    > تقرير عن انقرائية الصحف في الريف والحضر - بحث غير منشور - ادارة
           التوزيع في مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ١٩٩١.
     > تقرير عن تعداد السكان في مصر - الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء
                مطبوعات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء - القاهرة ٧٩٩١.
 > تقرير الديمقراطية في مصر - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة
                            > تقرير سنوي - وزارة الصحة - القاهرة ٧٩٩١.
         > تقرير معهد التخطيط القومي - التنمية البشرية - القاهرة ١٠٠٢.
  > تقرير التنمية البشرية كأساس لمرحلة الانطلاق الاقتصادي - مجلس الشوري -
              لجنة تنمية القوي البشرية والادارة المحلية - القاهرة ٦٩٩١.
         > تقرير المجالس القومية المتخصصة «العشوائيات.. الاسباب والابعاد
        والحلول».. تقرير المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام -
                                                            القاهرة ١٩٩١.
> تقرير المجالس القومية المتخصصة «قضية الاعاقة ورعاية المعاقين» المجلس
                       القومي لخدمات والتنمية الاجتماعية - القاهرة ٨٩٩١.
     > محمد إبراهيم بسيوني - مستويات التعامل مع حقوق الإنسان في المجتمع
    المصري - ورقة بحثية - المنظمة المصرية لحقوق الانسان - القاهرة ٦٩٩١.
 > محمد إبراهيم بسيوني - موقف الصحافة الحزبية من قضايا حقوق الإنسان -
 تقرير اللجنة الثقافية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩١.
  > محمد شومان - اعلام حقوق الإنسان وتحديات المستقبل - البرنامج العربي
                                   لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
   > محمد منيب جنيدي اوضاع حقوق الإنسان في مصر - ورقة بحثية - المنظمة
                                    المصرية لحقوق الانسان - القاهرة ٦٩٩١.
                                                               المراجيع:
                                         أولاً: رسائل الماجستير والدكتوراه
     > أحمد صابر عبد الله -١٩٩١ - الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ
       انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ٢٥٩١ - رسالة
دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الاعلام جامعة القاهرة:
      > أُحمد حسن السمان - دراسة مقارنة بين صورة مصر في المضمون الصحفي
المطبوع وعلي شبكة الإنترنت لصحف الديلي تليجراف وواشنطن بوست وجيروزاليم
          بوست، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٣٠٠٢.
      > امل جابر صالحٍ - دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري
      بالمعلومات عن الأحداث الخارجية في اطار نظريةً فجوة المعرفة - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الاعلام - جامعة القاهرة ١٩٩١
         > آمال كمال طه محمد - صورة العراق في التغطية الصحفية العربية
         والغربية في التسعينات:دراسة مقارنة، دكتوراة غير منشورة، جامعة
```

- القاهرة: كلية الإعلام ١٠٠٢. > إيمان فاروق محمد الصياد اعتماد الصفوة المصرية على وسائل الإعلام في وقت الأزمات والكوارث: دراسة مقارنة بين وسائل الإعلام المصرية والدولية، ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس: كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٢.
 - > أيمن منصور أحمد ندا صورة الوطن العربي وأوربا كما تعكسها المواد الإخبارية في القنوات الفضائية العربية والأوربية: دراسة مقارنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام -٠٠٠٢.
 - > إيناس محمد أبو يوسف صورة العالم الثالث في الصحافة المصرية والأمريكية خلال الفترة من ٥٨٩١ - ٩٨٩١، دكتوراه عير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
 - > آمال سعد المتولي معالجة الصحف المصرية الحزبية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة ٤٤٩١م - رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩١م.
 - > جيهان يسري المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية - دراسة تحليلية (أكتوبر ٨٩١م - مارس ٩٨٩١م) - رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ٢٩٩١م.
 - > حامد محمود الدعاية الصهيونية: وسائلها وأساليبها وطرق مكافحتها، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الآداب، ٢٧٩١.
- > حنان محمد إسماعيل يوسف المعالجة الإخبارية للقضايا العربية في شبكتي السي إن إن CNN الأمريكية واليورو نيوز Euronews الأوربية: دراسة مسحية مقارنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٠٠٢.
 - > خالد صلاح الدين حسن علي دور التليفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٠٠٢.
 - > راجية أحمد قنديل الصراع العربي الإسرائيلي في صجيفة الجيروز الم بوست أعوام ١٦٩١، ٧٦٩١، ٨٦٩١، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٧٦.
 - > راجية أحمد قنديل صورة إسرائيل في الصحافة المصرية أعوام ٢٧٩١، ٨٧٩١، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٨٩١.
 - > رحماب إبراهيم سليمان عيسي الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاه القضايا البيئية في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ٨٩٩١، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٩٩٩١.
 - > سماح رضا ذكي محمود دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الخارجية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، ١٠٠٢. > سناء جلال عبد الرحمن - دور مجلة الهلال في تشكيل الأنماط الثقافية في المجتمع المصري: دراسة تطبيقية، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٩٩٩١.
 - > سامي محمد ربيع الشريف دراسة تحليلية مقارنة للبرامج السياسية الموجهة باللغة العربية من هيئة الإذاعة البريطانية وإذاعة صوت أمريكا، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٨٩١.
 - > عادل عبد الغفار خليل استخدام الصفوة المصرية للراديو والتليفزيون المحلي والدولي، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٩٩١ه. المحلي > عبير محمد حمدي، دور الإنترنت والراديو والتليفزيون في إمداد الجمهور المصري بالمعلومات، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام،
 - > عزة علي عزت عبد العزيز، صورة دول مجلس التعاون الخليجي في الصحافة البريطانية في الفترة من ٣٧٩١ - ١٨٩١، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٨٨.
 - > على حسين حسن العمار، العلاقة بين اعتماد الصفوة على الصحف اليمنية وترتيب أولوياتها تجاه قضايا البيئة: دراسة مسحية، ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، كلية الآداب - قسم الإعلام، ٤٠٠٢.
 - > كمال قابيل محمد، المعالجة الصعفية للأحداث الخارجية في الصحافة المصرية والفرنسية دراسة مقارنة بين "الأهرام" و "لوموند" من ١٩٩١ إلى ٢٩٩١، دكتوراه غير منشورة، جمامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- > منال هلال فراهرة دور وسائل الاعلام في التوعية بالحق الاتصالي للأطفال -دراسة تطبيقية على التليفزيون الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ٢٠٠٠٠
- > محمد حسام الدين محمود إسماعيل، التغطية الصحفية الغربية لشئون العالم الإسلامي خلال عقد التسعينات، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية

```
الإعلام - ٢٠٠٢.
```

- > نهلة مظهر أبو رشيد المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية في الفضائيات العربية رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الإعلام جامعة القاهرة يناير ٥٠٠٢م .
- > نجلاء فؤاد العمري، الدعاية في راديو صوت إسرائيل الموجه باللغة العربية: دراسة تحليلية من النشرات والبرامج الإخبارية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٧٨٩١.
- > هشام عطية، تأثير السياسة الخارجية للدولة في المعالجة الصحفية للشئون الدولية دراسة تحليلية مقارنة للصحافة المصرية خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٩٩١ رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام جامعة القاهرة ١٩٩٥.
- > هالة محمد حسن خليل، تطور السياسات والأساليب الدعائية: دراسة حالة للدعاية الألمانية في الحرب العالمية الثانية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ٤٨٩١.
 - > هشام عطية عبد المقصود محمد، علاقة النخب السياسية المصرية بالصحافة وتأثيرها في أنماط الأداء الصحفي في التسعينات، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام ١٩٩١.
 - > هناء فاروق صالح عبد الدايم، معالجة صحيفة لوموند الفرنسية لتطورات قضية السلام العربي الإسرائيلي في الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩١، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
 - ثانياً : البحوث المنشورة في دوريات
 - > إبراهيم على الشيخ : حقوقُ الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية - المجلة المصرية للقانونِ الدولي، القاهرة: العدد ٤٣ (٨٧٩١).
- > أحمد سيف الإسلام، كريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير مجلة دراسات إعلامية العدد ٩٦.
- > ايناس ابو يوسف صورة الاسرة العربية في الصحافة العربية ندوة الاعلام وقضايا المرأة والأسرة جامعة الدول العربية ورقة بحثية ١٩٩٨.
 - > أحمد وهدان الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف «أطفال الشوارع» دراسة استطلاعية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٩٩٩١.
 - > اشرف جلال القضايا العربية والإسلامية في وسائل الإعلام العربية. دراسة تحليلية مقارنة بحث في المؤتمر العلمي الثامن لكلية الإعلام جامعة القاهرة مايو ٢٠٠٢.
 - ايمان جمعة.. حدود تأثير التغطية الاعلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها على المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٠٠٠٢ - المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلدالثاني العدد الأول ١٠٠٢.
 - > ايناس ابو يوسف «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة ٢٠٠٠» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني العدد الأول ١٠٠٢.
 - > ألفت حسن أغا البث المباشر والهوية الثقافية دراسات اعلامية العدد ٩٩، ابريل ٩٩١.
- > إيمان نعمان جمعة، صورة الإسلام والمسلمين في الصحافة الغربية بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة تحليلية من الصحف الأمريكية والفرنسية والألمانية، المؤتمر العلمي السنوي الثامن، لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٠. > السيد يس الوعي القومي المعاصر أزمة الثقافة السياسية العربية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مجلة دراسات استراتيجية القاهرة مودد
 - > ايمن امام ومصطفي زيدان انتهاكات خلف القضبان مجلة حقوق الإنسان العددين ٢٣، ٣٣ القاهرة ابريل ٨٩٩١.
 - > بهي الدين حسن الأسس الفكرية لحقوق الإنسان المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة -٤٩٩١.
 - > تقرير مؤشرات عامة للديمقراطية والتنمية في العالم برنامج الامم المتحدة الانمائي القاهرة ٢٠٠٢.
- > جمال عبد العُظيم بناً، الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية دراسة تطبيقية على صحيفتي الأهرام والوفد مجلة بحوث الرأي العام المجلد الرابع العدد المزدوج يناير/ ديسمبر ٣٠٠٢م.
- > جمال عبد العظيم أحمد، دور الصحافة المصرية في المشاركة السياسية لدي قادة الرأي: دراسة ميدانية بالتطبيق على انتخابات مجلس الشعب عام ٠٠٠٠ في إطار نموذج الاعتماد على وسائل الإعلام، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير/ مارس ١٠٠٢.
- > جينهان يسري، القناة الفضائية الإسرائيلية ودورها في الحرب الإعلامية بين

- العرب وإسرائيل، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الرابع، العدد المزدوج، يناير/ ديسمبر ٠٠٠٢.
- > حوار صحفي مع محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمستقبل -نشطاء العددين ٥١، ٦١، اغسطس ١٠٠٢.
- > حسين عبد لله قايد حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - القاهرة، دار النهضة العربية ٤٩٩١. المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق - جامعة حلوان تحت عنوان الاعلام والقانون - مارس ٩٩٩١.
- > حسن على محمد، التأثيرات الثقافية والاجتماعية للبث الأجنبي المباشر، دراسة ميدانية على عينة من جمهور القاهرة، مجلة البحوث الإعلامية، بني غازي، الجماهيرية الليبية، العدد ٥١ - ٢١، ٨٩٩١.
- > حنان جنيد، المعالجة الصحفية للحرب الأنجلو أمريكية علي العراق في صحيفتي الأهرام والنيويورك تايمز خلال الفترة من ٠٢ مارس ٣٠٠٢ - ٤ مايو ٣٠٠٢: دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد التاسع عشر، إبريل - يونية ٣٠٠٢.
- > راجية أحمد قنديل، أحداث العالم الثالث في التغطية الإعلامية الدولية،
- مجلة بحوث الاتصال، العدد الرابع، يناير ١٩٩١. > سليمان صالح حق الصحفي في حماية أسرار مصادره «سر المهنة» دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام العدد الأول -ینایر/ مارس ۰۰۰۲.
- > سليم العوا الحق في الممارسة السياسية مع الإسناد للشريعة ورقة بحثية - الملتقي الفكري الثاني للمنظمة المصرية - القاهرة ٢٩٩١.
 - > سلام أحمد عبده معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م - المجلة المصرية لبحوث الإعلام -
 - العدد السابع عشر اكتوبر/ ديسمبر ٢٠٠٢م. > سها فاضل، صورة الدول العربية في الصحف اليومية المصرية والأمريكية
 - بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة تحليلة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي الثامن لكلية الإعِلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
- > سهام نصار، تأثير المصداقية علي علاقة الصفوة بالصحافة المصرية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، مايو ٣٠٠٢. > سوزان يوسف القليني، مدي اعتماد الصفوة المصرية على التليفزيون في وقت الأزمات: دراسة حالة على حادث الأقصر، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩١.
 - > صالح أبو اصبع الهيمنة الثقافية وحقوق الاتصال ِفي افريقيا في عصر الإعلام الالكتروني - مجلة دراسات اعلامية العدد ٧٨ - أبريل ٧٩٩١ المركز العربي الاقليمي.
- > عواطف عبد الرحمن الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان - مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، أكتوبر/ ديسمبر ٨٩٩١ المركز العربي للدراسات الإعلامية - القاهرة.
 - > عزة مصطفى الكحكي، رباب رأفت الجمال الآثار المعرفية لقضية انتفاضة القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع -كلية الاعلام - مايو ١٠٠٢.
 - > عزام المحجوب ورقة عمل عن علاقة التنمية بحقوق الإنسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة يونيو ٩٩٩١.
- > عزام المحجوب حقوق الإنسان والإسلام ورقة بحثية غير منشورة المنظمة العربية لحقوق الإنسان - ألقاهرة - ٩٩١٠.
- > عصام الدين حسن اعلام منظمات حقوق الإنسان ورقة بحثية غير منشورة -مطبوعات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
- > عادل عبد الرازق ضيف، رأي النخبة حول دور الإعلام في تحسين صورة العرب والمسلمين بالخارج، المؤتمر العلمي السنوي الثامن، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
 - > عبد السلام نوير، النخبة السياسية في مصر: الثبات والتغير واحتمالات المستقبل، المؤتمر العلمي الثالث للباحثين الشباب، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٩٩١٥.
- > فكتور بله ورقة بحثية حول دور الاعلام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها - بيروت ۹۱، ۲۰ اكتوبر ۰۰۰۲.
 - > فالح عبد الجابر- حقوق الإنسان في الإسلام مجلة النور اللندنية -العدد ۰۹ نوفمبر ۸۹۹۱.
- > محمد رضا أحمد استخدام الصم والبكم للبرامج التليفزيونية المترجمة بلغة الإشارة والاشباعات المتحققة منها وحقوق الإنسان - مجلة الدراسات الإسلامية المركز العربي للدراسات الإعلامية - العدد ٣٥، اكتوبر/ ديسمبر ٨٩٩١ - القاهرة.

> ميرفت محمد كامل الطرابيشي - مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري - دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق علي مجلة علاء الدين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي - مايو ١٠٠٢. > محمد محمد البادي - مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية مجلة الدراسات الإعِلامية - المركز القومي الإقليمي - لعدد ٩٩ إبريل ٠٠٠٢ > محسن عوض - نشأة منظمات حقوق الإنسان العربية - نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان - يناير ٧٩٩١. > محمد منيسي - الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان - مجلة المنتدي الديمقراطي العدد الثالث ٨٩٩١. > محمد إبراهيم بسيوني - حصار انتخابات ٩٩١٥ - مجلة حقوق الإنسان العدد ٧٢ - القاهرة - ابريل - ١٩٩١. > مجدي احمد حسين مصادرة صحيفة واغلاق حزب ورقة بحثية في ندوة «المصادرة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٠٠٠٢. > ميرفت محمد كامل الطرابيشي - مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري - دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق على مجلة علاء الدين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الإعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي - مايو ١٠٠٢ . > مجدي سلامة - الصحافة تنتظر - الوفد ٣ يونيه ٠٠٠٢. > محمد سعد أحمد إبراهيم، خطاب العولمة والهوية في وسائل الإعلام الأمريكية الموجهة بالعربية وانعكاساتها على استجابات الشباب، بحث للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الإعلام - جامعة القاهرة، ٣٠٠٢. > مي الخاجة، الإعلام العربي وتحدي الدعاية الصهيونية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الثاني، ابريل/ مايو/ يونيو ٧٩٩١. > نجوي الفوال - الإعلام المصري وتشكيل الثقافة الدينية: بحث في البرامج الدينية في التليفزيون المصري في ندوة العالم الإسلامي في إطار المتغيرات الدولية المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية - القاهرة ٧٩٩١. > نوال عبد العزيز الصفتي - أثر التعرض للصحف الالكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الإعلام- جامعة القاهرة - الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢. > نوال عبد العزيز الصفتي.. معالجة الصحف المصرية للازمات والاحداث الطارئة دراسة تحليلية بالتطبيق على احداث الكشح ٨٩٩١، مجلة كلية الاداب - جامعة حلوان، يوليو ٩٩٩١. > هويدا مصطفي، استطلاع آراء عينة من النخبة السياسية والإعلامية حول التغطية التليفزيونية لإنتخابات مجلس الشعب لعام ٠٠٠٢، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني العدد الأول، يناير/ مارس ١٠٠٢. ثالثاً: الكتــ > أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، طـ٩، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ١٩٩١.

> المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «دراسات حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة -الخارجية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي - القاهرة يوليو ٢٠٠٢.

> احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق -

> أحمد منيسي - الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان - مجلة المنتدي الديمقراطي - العدد الثالث مارس ٨٩٩١.

> إبراهيم على الشيخ : حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية - المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: ٤٣: ص٩٦٢.

> أُحمد صابر عبد لله - الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥١ - رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الأعلام. جمامعة القاهرة: (١٩٩١).

> أمل جابر صالح - دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات من الأحداث الخارجية في إطار نظرية فجوة المعرفة - رسالة

. الماجستير غير منشورة - كلية الاعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩١. > أيناس أبو يوسف - الخطاب الصحفي العربي بين الذات والآخر - دراسة تحليلية - تطبيقية على الأزمة العراقية الأمريكية فبراير ٨٩٩١م في القادسية العراقية «ونيويورك تايمز» الأمريكية والأهرام المصرية - مجلة بحوث الإعلام - العدد (١١) يوليو/ سبتمبر ٢٠٠٢م.

```
> احمد حسين الصاوي - حرية الصحافة - دراسات إعلامية - العدد ٣٣ -
                                                 القاهرة - ٣٨٩١.
```

- > الباقر العفيف وثائق حقوق الإنسان الاسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي - مجلة رواق عربي - القاهرة - ٩٩٩١.
- > د. أمال عبد الهادي وسهام عبد السلام موقف الأطباء من ختان الإناث -القاهرة ٨٩٩١.
- > آمال دياب الاطفال بين الحماية والعقاب جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
 - > المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩١ه.
 - > اسماء حسين حافظ قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق -مطابع سجل العرب - القاهرة - ١٩٩١.
- > المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة» صادرة عن وزارة الخارجية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي - القاهرة ٢٠٠٢.
 - > بهي الدين حسن العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج مركز القاهرة لداسات لحقوق الإنسان ٢٠٠٢.
- > بهي الدين حسن وآخرون تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٧٩٩١.
 - > بسيوني إبراهيم حمادة، وسائل الإعلام والسياسة: دراسة في ترتيب الأولويات، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ٦٩٩١.
 - > بهي الدين حسين تطور وسائل الاتصال وحقوق الانسان ورقة بحثية -مركز القاهرة دراسات حقوق الانسان - ١٠٠٢.
- > بهي الدين حسن الأسس الفكرية لحقوق الإنسان ورقة بحثية في المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٤٩٩١.
 - > بطرس غالي خطاب الامين العام للامم المتحدة مطبوعات الامم المتحدة . ٤991
 - > جابر عصفور، نظريات معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة . 1991
 - > جورج دومالي، نظريات الإعلام، ط١، المكتبة الأكاديمية بيروت ٢٩٩١. > جلال أمين - كشف الاقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية - كتاب الهلال -القاهرة ٢٠٠٠.
 - > جمال العطيفي معني الحرية مطابع الأهرام القاهرة ٤٧٩١.
- > حقوق الإنسان في الوطن العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقرير سنوي - ۲۰۰۲.
 - > حسن عماد مكاوي وليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط٤، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ٣٠٠٢.
- > حق الحياة المركز القومي لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين «شموع» ، أوراق المؤتمر السنوي الأول - يونيو ٢٠٠٢.
- > حرية الصحافة والاعلام وحقوق الإنسان في الوطن العربي الدراسات الإعلامية - العدد ۳۷ - القاهرة - ۳۹۹۱.
- > خالد صلاح الدين دور التليفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ١٠٠٢م.
 - > ديفيد. فورلايث حقوق الإنسان والسياسة الدولية. مطبوعات اليونسكو
 - > دنيا يحيي تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية على معالجة قضايا الرِأي العام - دراسة في إطار نظرية تحليل الإطار الإعلامي - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرأبع - العدد المزدوج - ينأير/ ديسمبر
 - > رودني أ. سمولا حرية التعبير في مجتمع مفتوح ترجمة كمال عبد الرؤوف - القاهرة - ٨٨٩١.

 - > سليمان جازع الشمري الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩١. > سيد اسماعيل ضيف لله الآخر في الثقافة الشعبية (الفلكلور وحقوق الإنسان) مركز القاهرة لحقوق الإنسان ١٠٠٢.
 - > سامي طايع، بحوث الإعلام، دار النهضة العربية القاهرة ١٠٠٢.
 - > سامية محمد جابر، منهجيات البحث الإجتماعي والإعلامي، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ٩٩٩١.
 - > سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، ط٣، عالم الكتب القاهرة ٩٩١٥.
- > سليمان صالح حق إصدار الصحف وحق الحصول علي المعلوماتِ وتأثيرهما علي حق المعرفة - نقابة الصحفيين المصرية - المؤتمر العام الثالث - سبتمبر

- > سليمان صالح مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين مصر والمملكة المتحدة رسالة دكتوراه كلية الإعلام القاهرة ٢٩٩١.
- > سليمان جازع الشمري الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩١ .
- > شريف حسن قاسم ملامح الموازنة العامة للدولة وأثرها على المجتمع ورقة بحثية ملتقى التجاريين السنوي القاهرة ١٩٩١.
 - > صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة الكويت ٢٩٩١.
- > صلاح الدين حافظ.. حرية الصحافة وحرية الحياة الخاصة مجلة دراسات اعلامية - العدد ٣٩ القاهرة - اكتوبر ٨٩٩١.
- > فاتح عزام ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٥٩٩١.
- > فيصل شطناوي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٩٩٩٢.
 - > فرج الكامل، بحوث الإعلام والرأي العام، ط۱، دار النشر للجامعات، القاهرة ١٠٠٢.
- > فالح عبد الجابر مجلة النور اللندية حقوق الإنسان في الإسلام، العدد ١٠٠ نوفمبر ٨٩٩١.
 - > فكتور بله مصطلح حقوق الإنسان ، ورقة بحثية ملتقي المنظمات العربية لحقوق الإنسان القاهرة ١٠٠٢.
 - > قانون المجلس الأعلى للصحافة مطبوعات نقابة الصحفيين القاهرة -٨٩٩٨.
- > محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان القاهرة ٩٩١ه.
 - > محمد بسيوني حق الدم شهادات ووثائق جرائم الصهاينة ضد الاسري المصريين والعرب المركز العربي للصحافة والنشر (مجد) القاهرة ١٠٠٢.
- المحمود سلام زناتي مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، طـ١، دار النهضة العربية القاهرة ٧٨٩١.
 - محمد الوفائي، مناهج البحث في الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ط۱،
 مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ۹۸۹۱.
 - > محمد نور فرحات المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان اتحاد الصحفيين العرب القاهرة ٩٩٩١.
 - > محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، دار الشروق، جدة ١٩٩١.
 - > محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط٣، عالم الكتب القاهرة ٤٠٠٢.
 - > محمد عبد المنعم وآخرون: الإحصاء المتقدم، جامعة عين شمس: كلية التجارة، ٩٩٩١.
 - > محمد فتحي محمد علي وآخرون، الإحصاء وبحوث العمليات، جامعة عين شمس: كلية التجارة - ٩٩٩١.
 - > محمد منير حجاب، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ط١، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٢.
- > محمد نصر مهنا، الوجيز في مناهج البحوث السياسية والإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩١.
- > محمود خليل، تكنولوجيا برامج التحليل العلمي ببحوث الإعلام، ط١، العربي للنشر والتوزيع القاهرة ٨٩٩١.
 - > د. محمد السيّد سعيد حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - القاهرة ٩٩١ه.
- > محمد بسيوني واخرون صراع الحضارات ام حوار الثقافات منظمة التضامن الأفروأسيوي القاهرة ٨٩٩١.
 - > محمد صلاح ومجموعة باحثين الحرب من أجل الديمقراطية وموقف الدول العربية من وسائل الاعلام - المنظمة العربية لحرية الصحافة -القاهرة -٣٠٠٢
- > محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي القاهرة ٧٨٩١.
 - > محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق.. عالم المعرفة الكويت ١٩٩١.
 - > محمد السيد سعيد الإسلام وحقوق الإنسان مجلة رواق عربي القاهرة سبتمبر ٩٩٩١.
- > محمد نور فرحات: المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووزارة الخارجية القاهرة ٢٠٠٢.

- > مفيد شهاب وآخرون.. حقوق الإنسان في الثقافة العربية والنظام العالمي اتحاد المحامين العرب ٣٩٩١.
- > معاملة الاحداث في مصر، رعاية أم تفريخ للمجرمين، تقرير مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان القاهرة ٧٩٩١.
- > محسن عوض منظماًت حقوق الإنسان العربية نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان، بنابر ٦٩٩١.
 - الإنسان، يناير ٦٩٩١. > محمود سلام زناتي مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط۱، دار النهضة العربية القاهرة ٧٨٩١.
- > منال هلال فراهرة دور وسائل الإعلام في التوعية بالحق الاتصالي للأطفال دراسة تطبيقية على التليفزيون الاردني. رسالة ماجستير غير منشورة معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ٢٠٠٢.
 - > محمد عمارة الاسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق سلسلة عالم المعرفة، الكويت ٨٩١.
- > محمد رضا احمد استخدام الصم والبكم للبرامج التليفزيونية المترجمة بلغة الاشارة والاشباعات المتحققة منها وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية المركزي العربي للدراسات الاعلامية العدد ٣٥، اكتوبر/ ديسمبر ٨٩ القاهرة .
 - > ماري روبنسون خطاب رئيس مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان مطبوعات الأمم المتحدة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم ٩٩٩١.
 - ---بوت محمد نور فرحات المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الخارجية - القاهرة ٢٠٠٢.
 - > محمد السيد سعيد الاسلام وحقوق الإنسان مجلة رواق عربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ٩٩٩١م.
 - > محمد السماك الإعلام وحقوق الإنسان مجلة دراسات اعلامية عدد ٣٠١ القاهرة - ٣٠٠٢.
- > محمد سعد ابراهيم احكام مصادرة وتعطيل الصحف ورقة بحثية الدورة التدريبية للاعلاميين في الصعيد المنيا ٥٠٠٢.
- > مها محمد كامل الطرابيشي انعكاسات التعرض للصحف الالكترونية والورقية على الثقافة الصحية للشباب الجامعي - دراسة تجريبية - بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الإعلام «الإعلام وحقوق الإنسان العربي» مايو ١٠٠٢.
- > د. منصف المرزوقي، حقوق الإنسان الرؤيا الجديدة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ١٩٩٨.
 - > نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ٣٩٩١.
 - > نوال عبد العزيز الصفتي أثر التعرض للصحف الالكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الاعلام وحقوق الانسان العربي مايو ١٠٠٢.
 - > نجوي كامل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة محاضرة غير منشورة - دورة تدريبية للاعلاميات - الاسماعلية ٠٠٠٢.
 - > عبد لله خليل وعبد الغفار شكر أزمة نقابة المحامين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٩٩٩١.
 - > عصام الدين حسن- أزمة الكشح بين حرمة الوطن وكرامة المواطن مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٩٩٩١.
- > عبد الرحمن أبو عوف القمع في الخطاب الروائي العربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٩٩٩١.
 - > عبد الله خليل القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. القاهرة ٧٩٩١.
 - > عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، ط۱، الياروزي العلمية للنشر والتوزيع الاردن ٩٩٩١. > عبد الباسط محمد عبد المعطي، البحث الاجتماعي: محاولة نحو رؤية نقدية
 - > عبد الباسط محمد عبد المعطي، البحث الاجتماعي: محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأدواته، ط۲، دار المعرفة الجامعية القاهرة ٩٩١.
 - > عبد القادرطاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الزهراء للإعلام العربي، الرياض ٣٩٩١.
- > عزة عزت، صورة العرب في الغرب: ملامحها وأساليب تغييرها، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٧٩٩١.
 - > عبد الخالق فاروق.. الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان مطبوعات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان القاهرة ٢٠٠٢.
 - > عبد لله خليل القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع

```
المصري - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
     > عواطف عبد الرحمن - هموم الصحافة والصحفيين - دار الفكر العربي -
                                                          القاهرة ٦٩٩١.
 > عبد الحميد المنشاوي - جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار - دار الفكر
                                                الجامعي الإسكندرية ٩٩١.
 > عمر القراي وآخرون: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي
                  - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
> عصام الدين حسن - تطور وسائل الاتصال وحقوق الإنسان - ورقة بحثية - مركز
                        القاهرة لدراسات حقوق الانسان - القاهرة - ١٠٠٢.
> عصام الدين حسن - اعلام حقوق الإنسان وتحديات المستقبل، البرنامج العربي
                                   لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة - ٨٩٩١.
 > عزة مصطفى الكحكي، رباب رأفت الجمال - الآثار المعرفية لقضية انتفاضة
         القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة، دراسة مسجلة على جمهور الصحف
     والتليفزيون المصري - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام:
                                  الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢.
    > عواطف عبد الرحمن - الاعلام وحقوق الإنسان - مطبوعات اتحاد الصحفيين
                                                العرب - القاهرة - ٣٠٠٢.
   > عبد لله خليل - القيود المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع
           المصري - ط٣- المنظمة المصرية لحقوق الانسان - القاهرة ٨٩٩١.
> عواطُّف عبد الرحمن - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث
                                           - عالم المعرفة، يونيو ٤٨٩١.
      > عبد لله خليل - حرية الرأي والتعبير في التشريع المصري - المنظمة
                                المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
   > د. عواطف عبد الرحمن - الاعلام وحقوق الإنسان - دراسات اعلامية - العدد
                                                      ٦٢١ - ابريل ٣٠٠٢.
    > عبد الخالق فاروق - الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان - جمعية
                       المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
       > عزام المحجوب - حقوق الإنسان والإسلام - ورقة بحثية غير منشورة -
                        المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩١.
       > غانم جواد وآخرون - الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة
            الإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٠٠٠٢.
> غانم جواد وآخرون - الحق قديم.. وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية
                   - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٠.
            > غازي حسن صباريني الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
                       عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن ٧٩٩١.
> ليلي عبد المجيد - الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع -
                                                          القاهرة ١٩٩١.
       > هيثم مناع - الضحية والجلاد - مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٩٩١٥٠.
 > هيثم مناع - الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان - مركز القاهرة لدراسات
                                                    حقوق الإنسان - ٩٩٩١.
      > هويدا عدلي رومان - التسامح السياسي المقومات الثقافية للمجتمع
                                          المرئي في مصر - القاهرة ٠٠٠٢.
 > هيثم مناع - حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية - مركز القاهرة
                                 لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
 > هيثم مناع - حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية- مركز القاهرة
                             لدراسات حقوق الإنسان، ألقاهرة - ٩٩٩١، ص٢١٠.
    > وائل علام - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية،
                                                          القاهرة ٩٩٩١.
    > وثائق المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي - منظمة الاعلام الإسلامي ومعاونة
                          الرئاسة للعلاقات الدولية بطهران - ايران ٧٨٩١.
                                              المصادر والمراجع الأجنبية:
                                 ١- دراسات منشورة في الدوريات الأجنبية:
     Andrew Kohut, Rating the Polls: The views of Media elites and -
         . \ 9 \ \ 7 , \ No \ \ \ O \ \ General Publc, publc opinion Quarterly, Vol.
       Political Knowledge and \9A9Ber Kowitz. D.s pritchard, (D) -
   . Y·1- 19 Ypp TNo 11 Communication Research Journalism Quartely. vol
  Carol M. Liebler and Jacob Bendix, old Groth forests on net work -
      news; news sources and framing of An Envirnmental Controv, sary
    , spring \, No. Y*Journalism & Mass Communication Quarterly vol.
```

```
) Human Development prentice. hale & Englewood \99YCaring, GL ( -
                                                      .9 VCliff s.p.
           Roleso of civic Duty political j : YChu - kiy chcung Et A -
       Responsiveness and Mass Medie for Voter Turbout in Hong Kong,
    , Y. No. Yinternational Journal of public opinion Research, Vol.
   ) Mass Media system and effect, new york, cbs, \9A*Davison, P. ( -
                                           \A{college pupilshing. P.
David Domke . Elite cues and Media Bias in presidential Campaigns:
         Explaining public perception of liberal press, Communication
                                . 1999, April Y, No. YlResearch, Vol.
    David Domke et al., the politics of conservative Elites and the -
 , ٤, No. ٤٩Argument, Journal of Communication, Vol. سانberal mediaj
                                                        .1999Autumn
      David Domke, Strategic Elites, the press and Race Relations,
              . Y..., winter \, No. O. Journal of Communication, vool.
      Dietram A. Schenfele, franming as a theory of Media effects, -
                . 1999, winter 1, No. 19 Journal of Communication, vool.
       Davis Jael J. the Effects of message Framing of Response to -
                . 1997, Autum & No & TEnvironmental Communication. Vol.
    : SDavid Wenver & Swanzy Elliotte, Who sets the Agenda for media -
) )) (\YAstudy of local agenda building, Journalism Quarterly, Vol. (
                                                        . 1910 Spring
                     .1999- •A- •\Entman Robert. M., op. cit, pp -
Farth S. Jowett, Propaganda and Communication: The Re-emergence of -
     , ), No TVa Research tradition, Journal of Communication, vool.
                                                        . \9 \ \ \ winter
           Gadi Wolfsfeld Media, Prorest and Political violence: A -
    . 1991, June 1974 transactional analysis, Journalism Monographs, No
   Huckins, Kyle. Interest. Group Influrnce on the Media agenda: A -
    Yicase study , Journalism and Mass communication Quarterly, Vol.
                                                   .1999), Spring 1(
          and Attention Disention Issue competiton; Hua Zhu - Hian -
 Distration: Azero Jum theory of agenda-setting journalism Quarterly,
                                   .(AYY, pp. (199Y) winter 19Vol. (
   Hohn E. Newhagen, Effects of censor ship disclaimers in Persian -
             Gulf war television New on Negative thoughe Elaboration,
                  . 1998, April Y, No. Y) Communication Research, vol.
  .(٤( Yaprogramming Journal of Broadcastings Electuonic media. Vol.
  Issam Mousa, The Arab Image in the U.S. Press: Implications for -
peace, Communication Research, Faculty of Mass Communication, Cairo
                                          . \99\University, December
    , \9\1\Issam Mousa, The Arab Image: The New York timws,
                                             ۱۹۸۷, ٤·Gazette, vol.
ISSAm Mousa The Arab Image in The U.S. press: Implications For peace,
        Tiom Research Faculty OF Mass Communication, Cairo communica
                                          .1991University, December
   Iyenger, S. & Simon, A, News Coverage of Gulf Crisis and Public -
 . ٣٨٣- ٣٦ opp. 1998) June ٣( Y. opinion Communication Research, Vol.
 Professional Models in Jouranlism: The j (\9YYJanowtz M. (Summer -
         .∘۲In: Journalism Quartely, Vol ωGate Keepers, the Advocete
     Robert M. Entman Framing Toward clarification fo a fractured, -
     .or. p. 1997), Autumn. {paradigm Journal of communication; Vol. (
 Seveun, w.s tarkard, J. Communication Theoris: Origins methods and -
```

.1997rd ed. hongman, london ruses in the mass media.

تمثل نتائج الدراسة مجموعة من الحقائق والمؤشرات الهامة التي تجسد أولويات الأجندة ومحددات الاطار الاعلامي الذي يحدد أبعاد الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الانسان في صحف الأهرام والوفد والاهالي والاسبوع خلال الفترة من ۸۹۹۱ - ۱۰۰۲ وقد توصل الباحث عبر دراسة تحليلية مقارنة الى مجموعة من النتائج العامة والتفصيلية لكيفية معالجة صحف العينة لمفهوم حقوق الإنسان والقضايا الاساسية المرتبطة بالحقوق الإنسانية التي اقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسوف نتناول النتائج العامة للدراسة والنتائج التفصيلية لها في إطار الوصول الي نتائج تفيد القائمين بالاتصال في الصحف المبحوثة بشكل خاص ووسائل الاعلام بصفة عامة لتفعيل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتطوير الخطاب الصحفي المستخدم في تناول الحقوق الانسانية..

أولا: النتائج العامة للدراسة:

تأتي هذه الدراسة في أوائل الدراسات العلمية (ان لم تكن الاولي) التي تبحث في طبيعة الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان وذلك نتيجة طبيعية نظراً لان الاهتمام بقضايا حقوق الانسان في مصر لم يبرز للوجود الا مع منتصف التسعينيات من القرن الماضي - راجع المبحث النظري للدراسة - وقد أدي تأخر الاعلام المصري في الاهتمام بالقضايا الانسانية الي محدودية مداخل الخطاب الصحفي وقلة الاطر والانماط الصحفية التي استخدمتها صحف العينة في تناول قضايا حقوق الانسان ويظهر من التحليل الكمي أن مجمل عدد القضايا المتعلقة بحقوق الانسان التي رصدها الباحث قد بلغت ١٧ه قضية، وقد حظيت فيها جريدة الوفد بالمرتبة الأولى من حيث الاهتمام فقد بلغت عدد القضايا حوالي ١٤٨ قضية، في حين تلتها جريدة الاسبوع بواقع عرضها لعدد ١٥١ قضية، ثم احتلت جريدة الأهالي المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام حيث بلغت عدد قضايا حقوق الانسان ١٨١ قضية، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الرابعة والاخيرة من حيث مدي الاهتمام برصد هذه النوعية من القضايا، حيث بلغت عدد القضايا ٢٣١ قضية.

وقد تميز الخطاب الصحفي المصري بحالة الاختيار المتعمد لاهتماماته الانسانية وقد تأثرت الحالة الاختيارية بالسياسة التحريرية للصحيفة اولاً ثم بطبيعة وملابسات الاحداث الجارية المرتبطة بالحقوق الانسانية.

واظهرت الدراسة اتفاق صحف العينة رغم اختلاف مرتكزات سياساتها التحريرية على ٦١ حق انساني فقط من بين الحقوق الإنسانية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي يبلغ عددها ٢٣ حقاً إنسانيا وقد اتفقت صحف الأهرام والوفد والاسبوع والاهالي علي الاهتمام بتناول الحقوق الانسانية الاتية:

(١) حق المشاركة السياسية.

- (٢) حرية الرأي والتعبير والابداع.
 - (٣) حرية الاديان.
 - (٤) حق التعليم.
- (٥) حق التقاضي العادل وتأثير الاجراءات الاستثنائية (الطواريء).
 - (٦) حق الرعاية الصحية.
 - (٧) حق السكن المناسب.
 - (٨) حق المقاومة الشعبية للمحتل.
 - (٩) نشر السلام في مواجهة العنف والحرب.
 - (٠١) الحق في الحياه الامنة.
 - (١١) حقوق المرأة.
 - (٢١) حقوق الطفل.
 - (٣١) حق المعرفة وحرية تداول المعلومات.
 - (٤١) الحوار والتفاعل مع الاخر.
 - (١٥) حق العمل.
 - (٦١) حقوق نشطاء حركة حقوق الانسان.

وقد اختلفت اهتمامات كل صحيفة عن الاخري تبعا لأولويات اجندتها الاعلامية كما تعددت توجهات الخطاب الصحفي لكل صحيفة ما بين مؤيد ومعارض ومحايد تجاه القضايا الانسانية المطروحة مستنداً على أدلة مرجعية متنوعة ومفسراً لدور الفاعل في كل حدث أو قضية مثارة من منظور السياسة التحريرية للصحيفة. وتتمثل أهم النتائج العامة للدراسة في: ١- اختلاط المفاهيم الإنسانية بالسياسية:

أظهرت الدراسة اختلاط المغاهيم الانسانية الحقوقية بالتوجهات السياسية لكل صحيفة من صحف العينة المبحوثة حيث وجدنا في كل صحف العينة غلبة التوظيف السياسي علي المضمون الانساني الحقوقي المتجرد من التوجهات السياسية وطغيان التوظيف السياسي علي الخطاب الصحفي مما انعكس على اولويات النشر وكيفيته وتوجه المادة المنشورة في الاتجاه السياسي اكثر من توجهها الى التوجه الانساني الحقوقي والذي يسعي الى تحقق الحق الانساني في حد ذاته. ونجد ذلك جليا في معالجات كل صحف العينة للحقوق الانسانية الاساسية فنجد «الوفد» عندما تتناول حق المشاركة السياسية تركز بقوة على المفهوم

الليبرالي الحر كنمط وحيد مفضل للمشاركة السياسية وتغفل «الاهالي» الانماط الليبرالية الحرة ذاتها اغفالاً كاملاً لصالح النمط الشعبوي الجماهيري وتري انه الافضل لممارسة حق المشاركة السياسية للمجتمع وفي الوقت الذي تميل فيه صحيفتي الاهرام والاسبوع الي النمط الاصلاحي القانوني القائم على احترام النسق السياسي والقانوني القائم في الدولة المصرية خلال فترة العينة فكلاهما لا يقدم نموذج مقترح لتطوير وانجاح حق المشاركة السياسية الحالية التي تعاني منها الدولة والمواطنين في مصر.

وفي الوقت الذي ركزت فيه كل الصحف بدرجات متفاوته على سلبيات المشاركة السياسية وبصفة خاصة ظاهرة تزوير الانتخابات وتدخل الجهات الامنية والرسمية في العملية الانتخابية لصالح طرف فد اخر فإننا لم نجد - خلال فترة العينة - اهتماماً بطرح مشروع لنظام جديد للانتخابات أو تعديل لنمط إدارة البرلمان أو تفعيل للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات في إطار المؤسسات القائمة أو طرح اشكال ومؤسسات جديدة تحقق هدف المشاركة السياسية الماوية الأولى من حيث المشاركة السياسية المرتبة الأولى من حيث اهتمام جريدة الوفد حيث بلغ عدد القضايا التي تم رصدها حوالي ٢٦ معالجة في حين تلتها جريدة الأهرام من حيث عدد المعالجات التي بلغت ٣٢ قضية، ونجد ان جريدة الاهالي قد تقاربت من جريدة الاهرام من حيث الاهتمام برصد هذه النوعية المتعلقة بحقوق المشاركة السياسية فقد بلغ عددها ٠٢ معالجة أي بفارق ثلاث قضايا فقط بين الجريدتين، وأخيراً، نجد ان جريدة الاسبوع قد اكتفت برصد ٥١ معالجة متعلقة بحقوق المشاركة السياسية.

.. ونكتشف اختلاط المفاهيم لدي كتاب الرأي في صحف العينة بسبب انتماءاتهم السياسية المتعددة والمتناقضة ولكننا نلاحظ ان الغالبية العظمي منهم لم تحرص علي الاستدلال بالمرجعيات الحقوقية الانسانية أو الوثائق الدولية أو تحرص علي شرح المفاهيم الاساسية الانسانية لقاريء أو ربط القضية المطروحة بالحقوق الانسانية المستقرة في الوجدان العالمي للإنسانية.

كما كانت المعالّجاتُ الصحفية تبحث عن المسميات الحقوقية الانسانية لتوظيفها سياسياً تبعاً للسياسة التحريرية للمسمي الإنساني. (٢) إرتباط مفهوم حقوق الإنسان بالمعارضة:

تعاملت صحف العينة مع مفهوم حقوق الإنسان والنشطاء العاملين في هذا المجال من منظور ارتباط المفهوم والنشطاء بالمعارضة للنظام السياسي وهو نتائج طبيعي لتوجهات الرأي العام المصري في فترة العينة حيث كان المجتمع يري ان حقوق الانسان مصطلح غربي وارد اليه من الخارج وتتحدث به الحكومات الغربية التي تتناقض مواقفها السياسية تجاه قضايا المنطقة العربية.

ولذلك لم تهتم صحف العينة بانشطة حقوق الانسان وقدمت النشطاء في صورة المعارضة للدولة والمجتمع معاً وقد حظي النشطاء بانتقادات مستمرة من صحف العينة كما في الاسبوع والاهرام أو بالانتقائية للانشطة المنشورة كما في صحيفتي الاهالي والوفد. ويبرز ذلك في تناول الصحف لقضايا نشطاء حقوق الانسان، فنجد ان جريدة الاهالي قد احتلت

ويبرر دلك في تناول الصحف لفضايا تشطاء حقوق الاتسان، فنجد أن جريده الاهالي قد احتلت المرتبة الاولى من حيث الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية من القضايا بواقع ١٢ مادة، وتلاها تناول جريدة الاسبوع لمثل هذه النوعية من المواد للمرتبة الثانية بواقع ٩ مواد، ونلاحظ مادة، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الثالثة بواقع ٩ مواد، ونلاحظ عدم اكتراث جريدة للوفد على تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات.

وقد عزز من هذا التوجه للخطاب الصحفي الذي يتعامل مع النشطاء بوصفهم معارضه استخدام بعض المنظمات الدولية لتقارير النشطاء لنقد النظم السياسية العربية تحت شعارات إنسانية انتقادية حادة للمارسة حقوق الانسان في الدول العربية.

وقد اتفقت مواقف صحف العينة تجاه هذا المعنى الشائع- بالخطأ - لدي الرأي العام حيث كانت المعالجات الصحفية لقضايا نشطاء حقوق الانسان تتعمد عدم الاشارة الي تجارب الدول الاجنبية في هذا المجال ونادراً ما قدمت صحف العينة نماذج اجنبية للتنمية البديلة أو لرعاية السجناء أو لإدارة منظومة حرية الرأي والتعبير والاعتقاد أو للحلول الغير حكومية لقضايا الاسكان والعمل ورعاية المرأة والطفل والمعاقين.. وهو ما اضفي حالة من المحلية الشديدة علي تناول الخطاب الصحفي المصري لما يمكن تسميته بالناتج الاجتماعي لجهود حركة نشطاء حقوق الانسان في مصر والوطن العربي والعالم.

(٣) عدم الاهتمام بتأثير سياسات الدولة بالمتغيرات الدولية الناتجة عن عالمية حقوق الانسان:

في الوقت الذي كانت فيه الحكومة المصرية تصدق أو تعتمد أو تبدأ في انفاذ اتفاقية عالمية مرتبطة بحقوق الانسان بدأ عدم اهتمام صحف العينة بالحدث وتأثيراته على سياسات الدولة في الداخل فنجد - مثلا - ان فترة العينة شهدت إنفاذ اتفاقية رعاية الطفولة في عام ١٩٨١- ١٩٩٩. وقد تناولتها صحيفة الاهرام فقط بالتركيز على البعد المحلي لها باطلاق «عقد الطفل» الذي أعلنه الرئيس مبارك وبدأ تنفيذه ١٩٩١ وعلي الرغم من التناول المحدود في الاهرام لاهتمام الحكومة المصرية بالطفل الا انها لم تبرز الاتفاقية الدولية وملامحها وتأثيراتها.. اما بقية صحف العينة فلم تهتم بالقضية محليا ولا دوليا من منظور موقفها السياسي المعارض للحكومة وما تقوم به على الرغم من ان قضايا رعاية الطفولة تهم المجتمع كله في حاضره ومستقبله.

ونجد أنه علي صعيد قضايا حقوق الطفل، فقد احتلت جريدة الاسبوع المرتبة الاولي من حيث رصدها لخمسة مواد تحريرية متعلقة بذات القضية، وتلاها احتلال كل من جريدة الاهالي، والاهرام، والوفد المرتبة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة على التوالي بواقع ثلاثة مواد، وتلاها مادتين، ثم مادة واحدة على التوالي ونلاحظ قلة عدد المواد التي قد رصدها الباجِث في هذه القضية الشائكة التي من المفترض ان يكثر تناولها لتفاقم حجم المشاكل علي أرض الواقع وارتباط الحدث العالمي بالقضية.

وكذلك في قضايا حق الصحة، فقد احتلت جريدة الوفد المرتبة الاولى من حيث الاهتمام برصد مثل هذه النوعية من المواد بواقع ٦١ مادة، وتلاها في المرتبة الثانية تناول جريدة الاسبوع بواقع ١٠ مواد وتلاها بغارق بسيط في المرتبة الثالثة تناول جريدة الاهالي لمثل هذه النوعية بواقع تسع موضوعات، واخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد كانت أقل صحف عينة الدراسة اهتماماً بتناول مثل هذه النوعية بواقع ستة موضوعات.

على الرغم من ان فترة العينة شهدت عام ٦٩٩١ الْمؤتمر الدولي لمنظمة الصحة العالمية وما صدر عنه من اتفاقية الحد الادني للرعاية الصحية الانسانية والذي شاركت فيه مصر ووقعت على الاتفاقية التزاما بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين.. كما تزايدت في الواقع المصري ظاهرة الامراض الخطيرة مثل الفشل الكلوي وفيروس سي الوبائي الذي يصيب الكبد وبلغت نسبة الاول ٥٠٦ من المصريين والثاني ٥٥% من المصريين خلال فترة العينة. (٤) تعميق حالة الاغتراب بين القاريء وقضايا حقوق الإنسان:

في تناول صحف العينة للمناسبات العالمية التي تمثل ذكري صدور اتفاقية دولية أو الاهتمام بقضية فئة من فئات البشر مثل اليوم العالمي للعمال أو اليوم العالمي لاسري الحرب أو اليوم العالمي للأمم المتحدة نجد معالجات صحف العينة تتخذ مستويين فقط.. الاول مستوي التذكر للحدث تاريخيا كما في الاهرام والاهالي أو المستوي الثاني وهو ابراز القضايا المحلية المرتبطة بالحدث كإبراز مشاكل العمال والبطالة في اليوم العالمي للعمال أو ابراز الانتهاكات ضد اسري الحروب في اليوم العالمي لاسري الحرب أو انتقاد ضعف اليات الامم الممتحدة واثرها على القضايا العربية وهذا المستوي الثاني تهتم به صحيفتي الوفد والأسبوع.

وعلى صعيد تناول القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الانسان، فنجد أن جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد المواد المتعلقة بهذه القضية والمقدرة بأربعة عشر مادة، وتلاها احتلال جريدة الاسبوع المرتبة الثانية من حيث رصد الباحث لهذه النوعية وكان عددها ٢١ مادة، وأخبراً، نجد ان جريدة الاهالي قد تناولت ثمانية مواد متعلقة بـذات القضية، ويـتضح من الـتحليل الـكمي عدم تـناول جريـدة الـوفـد لـمثل هذه الـنوعية من

كما نلاحظ عدم اهتمام جريدة الوفد بتناول اي أخبار متعلقة بقضية التعامل مع الآخر، في حين قد حظيت جريدة الإسبوع بالمرتبة الاولى من حيث ملاحظة الباحث عند تحليله الكمي للجريدة حيث قد بلغت عدد هذه المواد ١٠ مواد بينما تلاها في المرتبة الثانية تناول جريدة الاهالي لهذه النوعية من التغطيات بواقع ٩ قضايا، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد حظيت المرتبة الثالثة من حيث تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات بواقع سبعة

وقد غابت من الصحف المتابعة الصحفية التي تربط ما بين الحدث التاريخي والواقع المحلي وتقديم حلولأ للمشاكل وتطويراً للاداء الحقوقي الانساني محلياً ودولياً لمناصرة الحق الإنساني اعتماداً على المرجعيات الدولية فنادراً.. وهو ما يؤدي لحالة دائمة من الاغتراب بين القاريء والمرجعيات الدولية لحقوق الانسان ويبقي الخطأب الصحفي اسيرأ للمعالجات النظرية المحضة المنفصلة عن الواقع ولا تطرح علاجاً ولابدائل ولا تنجح ايضا في نشر ثقافة حقيقية متفاعلة عن حقوق الانسان المضمون وهو ما تمثله نتائج الممارسة العملية سلبا وايجاباً في مصر أو العالم.

ثانيا: النتائج التفصيلية للدراسة

علي الرغم من أن القضاياً الانسانية التي اهتمت بها صحف العينة لم تتجاوز ٦١ قضية من بين ٢٣ حقاً إنسانياً نصت عليها المواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان الا ان الخطاب الصحفي لكل صحيفة من صحف العينة قد اختلف في تناوله للقضية الانسانية المثارة متأثراً بالسياسة التحريرية للصحيفة وهو ما انعكس علّي اولّويات النشر وطريقة الابراز ٌفضلا عن تعدد توجات الخطاب الصحفي المصري المعتمد علي أدلة ومسارات البرهنة والرؤية الخاصة بكل صحيفة لسمات الفاعل في القضية الانسانية المطروحة. ويتناول بتركيز النتائج التفصيلية للدراسة لنوضح تناول الخطاب الصحفي المصري

للقضايا الانسانية وفقا لاوليات كل صحيفة من صحف العينة مع ابراز دور الفاعل ومسارات

البرهنة التي فضّلها الخطاب الصحفي لكل صحيفة من الصّحف المبحوثة. (١) حق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي: شهدت فترة العينة اهتماماً جماهيريا بقضية المشاركة السياسية انعكس في تناول الصحف المصرية لحق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي حيث صدر عام ١٩٩١ مجموعة من الاحكام القضائية التي قضت ببطلان الانتخابات البرلمانية عام ٩٩١٥ نتيجة التزوير في ٥١١ دائرة انتخابية كما شهدت فترة الدراسة الانتخابات البرلمانية عام ٠٠٠٢ ولذلك فقد اهتمت صحف الدراسة بحق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة حرية ونزاهة الانتخابات.

وقد اهتمت صحيفة «الوفد» المعارضة الليبرالية بالقضية نتيجة استفادة عدد كبير من مرشحي الوفد للبرلمان بالاحكام القضائية الصادرة لصالحهم ولذلك جاءت صحيفة الوفد في مقدمة الصحف المبحوثة اهتماماً بقضايا المشاركة السياسية حيث تم رصد ٢٦ مادة صحفية عنها ثم تلتها الاهرام في الاهتمام ونشرت ٣٢ مادة صحفية فالاهالي التي نشرت ٢٠ مادة صحفية ثم الاسبوع ٥١ مادة صحفية واعتمدت مسارات البرهنة في الوفد علي الادلة التاريخية والقانونية في الوقت الذي اعتمدت فيه الاهرام على الادلة القانونية والسياسية اما الاهالي فاعتمد علي الادلة السياسية والاجتماعية والاسبوع اعتمدت علي الادلة الاجتماعية.. وابرزت الوفد الفاعل «الحكومة والشرطة» في إطار سمات الدور السلبي اما الاهرام فقد ابرزت ذات الفاعل في إطار سمات المحايد والاهالي ابرزت الفاعل «القوانين والشرطة» في دور سلبي اما الاسبوع فأبرزت دور الفاعل «النواب والمرشحين» في سمات الدور السلبي.

(٢) حرية الرأي والتعبير والابداع

اهتمت صحف العينة بقضايا حرية التعبير والابداع حيث شهدت فترة العينة الزمنية للدراسة بدء تطبيق القانون ٦٩٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بتنظيم الصحافة والذي اجاز صدور الصحف المستقلة عن شركات مساهمة يملكها الافراد جنبا الي جنب مع الصحف القومية والحزبية وتلك الصادرة عن جمعيات ومراكز بحثية.. وحدث خلاف نتيجة اشتراط موافقة مجلس الوزراء علي إنشاء شركات الاعلام مما عطل صدور ٢١ شركة للنشر طبقا لقانون الشركات المساهمة.. كما شهدت فترة العينة الضجة التي اثيرت حول رواية «وليمة لاعشاب البحر» للكاتب حيدر حيدر وتعرض صحيفة الشعب للمصادرة والحكم بحبس عدد من الصحفيين من الشعب وصحف اخري في قضايا النشر.

وفي تناول الصحف لقضية حرية الرأي والتعبير والابداع، نجد ان هناك تقارب شديد بين جريدتي الاهالي والوفد من حيث الاهتمام برصد هذه النوعية من التغطيات الصحفية المتعلقة بهذه القضايا ٤٣، ٣٣ علي التوالي للجريدتين، ونجد ايضا وجود تقارب شديد بين جريدتي الاسبوع والأهرام من حيث قلة الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية من المعالجات حيث بلغ عدد القضايا ٠١، ٩ علي التوالى للجريدتين.

وقد اعتَّمدت الوفد والاهالي على أدلة البرهنة التاريخية والسياسية والقانونية في الوقت الذي اعتمدت الاهرام على الادلة القانونية فقط اما الاسبوع فقد اعتمدت على الادلة السياسية والاجتماعية.

وقدمت الوفد الفاعل الرئيسي ممثلا في «الحكومة» في إطار سمات الدور السلبي اما الأهالي فقد اهتمت بإبراز القوانين والممارسات السياسية للحكومة في إطار الدور السلبي ضد حرية الرأي والتعبير بينما ابرزت الاهرام «الاعلاميين» في دور الفاعل السلبي والاسبوع ابرزت دور الحكومة في دور الفاعل السلبي في القضية.

(٣) حق المعرفة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها

يرتبط حق المعرفة بحرية الرأي والتعبير وهو الاساس في عمل الصحفي والطريق نحو تحقيق الشفافية والمشاركة والتفاعل الاجتماعي بين فئات المجتمع من ناحية والجماهير وقياداتها التنفيذية والحزبية والتشريعية من ناحية أخري..

وعلي الرغم من اهمية حق المعرفة في منظومة الحقوق الانسانية الاساسية الا ان صحف العينة لم تهتم به على الوجه المطلوب حيث كانت المواد الصحفية المتعلقة بقضية حق المعرفة وحرية تداول المعلومات في جريدة الأهرام قد بلغت خمس قضايا فقط تلاها احتلال جريدة الاسبوع المرتبة الثانية من حيث مدي حرص الجريدة على تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات المتعلقة بذات القضية بمقدار أربع قضايا، ونجد ان كلاً من جريدتي الأهالي والوفد الناطقتين باسم لسان حزبهما لم يتناولا هذه القضية بأي مادة صحفية رغم أنها تتعلق بأداء مهنة الصحافة التي ترتكز بالاساس على المعلومة ومدي دقتها، وحرية وصول

وكانت الادلة والبراهين التي استخدمها الخطاب الصحفي في الاهرام والاسبوع تعتمد علي الادلة العلمية والتاريخية فقط والفاعل الرئيسي في المواد المنشورة كان «مراكز البحث العلمي» الصحيفتان اكدتا السمات السلبية للفاعل.

(٤) حرية الاعتقاد والاديان:

شهدت فترة الدراسة زيادة الحديث عن ما يسمي بالفتنة الطائفية مواكبا لزيارة وفد من الكونجرس الامريكي وتقريره عن حرية الاديان في عدة دول من العالم ومنها مصر عام ١٩٩١. كما عرض في فترة الدراسة ايضا المسلسل التليفزيوني «اواني الورد» وأثار ضجة واكبت تدريس كتاب في الجامعة الامريكية عن النبي محمد [ودعوات من بعض منظمات حقوق الانسان بضرورة اعادة النظر فيما يسمي بقوانين الخط الهمايوني الذي يحدد اجراءات معينة في بناء واصلاح الكنائس.

ونلاحظ أنه في تناول قضية حرية الاديان احتلت جريدة الاهرام المرتبة الاولى من حيث المعالجات الصحفية بواقع ٣٢ مادة صحفية، تلاها جريدة الوفد في المرتبة الثانية بغارق كبير عن جريدة الاهرام حيث بلغت المعالجات التي قامت الجريدة بعرضها والمتعلقة بدأت المضمون سبعة معالجات، وتلاها رصد الباحث لعدد أربع معالجات لجريدة الاسبوع لهذه القضية، وأخيراً، في المرتبة الرابعة نجد أن جريدة الأهالي قد اقتصر تناولها لهذه النوعية بواقع مادة واحدة فقط، ونلاحظ انه رغم قلة المعالجات التي تناولتها جريدة

الوفد، والاهالي، والاسبوع المتعلقة بهذه القضية الشائكة، الا ان هذا مؤشر علي كسر قاعدة التابوهات الشلائة التي كان لا يتم الاقتراب منها في المعالجات الصحفية قديماً، حيث الدين أحد هذه التابوهات، بل من الملاحظ اهتمام جريدة الأهرام بعرض عدد كبير من مواد هذه النوعية.

وقد اعتمدت الاهرام على الادلة والبراهين السياسية والتاريخية بينما ابرزت الوفد الادلة التاريخية والقانونية والاسبوع اعتمدت على الادلة الاجتماعية والسياسية بينما الاهالي اعتمدت على الادلة القانونية وتنوع الفاعل الرئيسي في كل خطاب صحفي عن الاخر حيث كان الفاعل في الاهرام هو «اقباط المهجر» وتميز دورهم بالسلبية وفي الوفد «الاقباط المهجر» وتميز دورهم بالسلبية وفي الوفد وروهم السبوع فكان الفاعل اقباط المهجر ودورهم السلبي والاهالي الاقباط المصريين ودورهم محايد.

وقد ارتبط الحديث عن حرية الاعتقاد والاديان بالقضايا الخاصة بالاقليات ودورها في المجتمع.. وقد برز عدم اهتمام كل من صحيفتي الاسبوع والاهرام بتناول القضايا المتعلقة بالاقليات. في حين يوجد تركيز كبير من قبل جريدة الأهالي علي تناول القضايا المتعلقة بهذه القضية التي كانت في القديم من التابوهات المحرم الحديث عنها حيث بلغت عدد القضايا التي تناولتها الجريدة ٢٦ قضية، في حين تلتها في المرتبة الثانية «جريدة الوفد» من حيث الاهتمام برصد مثل هذه النوعية من الموضوعات لكن بفارق كبير جداً عن جريدة الاهالي، حيث بلغ عدد القضايا التي رصدها الباحث في جريدة الوفد ٢٠ قضايا، وجدير بالذكر ان من حرص علي تناول مثل هذه النوعية من القضايا كانتا جريدتين حزبيتين في المقام الاول، فجريدة الاهالي هي الناطقة باسم حزب التجمع الاشتراكي الوحدوي، وجريدة الوفد هي الناطقة باسم حزب الوفد.

وان كانت الصحيفتين قد أبرزتا الفاعل الرئيسي في قضايا الاقليات متمثلا في «التدخل الاجنبي» دون تحديد دولة بعينها واكدتا دوره السلبي في قضايا الاقليات في مصر واستخدمت كلا الصحيفتين الوفد والاهالي أدلة البرهنة التاريخية والسياسية.

(٥) حق العمل:

تنامت خلال فترة الدراسة ظاهرة الخصخصة لوسائل الانتاج وزادت معدلات بيع شركات القطاع العام مع ما ترتب عليه من أثار سلبية على العاملين في تلك الشركات وأوضاعهم الاجتماعية وزيادة معدلات البطالة كما شهدت فترة الدراسة تصاعد الحديث عن تعديل قانون العمل بما يتناسب مع تغير ملكية وسائل الانتاج من الملكية العامة السائدة الي الملكية الخاصة والمشتركة والعامة لوسائل الانتاج.

ويظهر التحليل الكمي لقضية حق العمل، أن جريدة الإسبوع قد أحتلت من حيث تناولها لهذه النوعية من الموضوعات المرتبة الأولى حيث قد بلغ عدد الاموضوعا، وتلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهالي بواقع ٩مواد، وتلاها بالمرتبة الثالثة جريدة الوفد بواقع ستة مواد، وأخيراً، نجد أن جريدة الأهرام قد احتلت المرتبة الرابعة بواقع مادة واحدة قد تص دصدها.

وقد اعتمد الخطاب الصحفي لجريدة الاسبوع على الادلة الاجتماعية والسياسية وابرز الفاعل الرئيسي «الرأسمالي الجديد والحكومة» في إطار الدور السلبي كما اعتمدت الاهالي على البراهين والأدلة القانونية والاجتماعية وابرزت الفاعل «الرأسمالي الجديد» في إطار سمات الدور السلبي أما الوفد اعتمدت على البراهين التاريخية وقدمت «قوانين ثورة يوليو» في دور الفاعل الرئيسي السلبي و«الرأسمالي الجديد» في دور إيجابي أما الأهرام فقد اعتمدت على البراهين القانونية وابرزت الفاعل الرئيسي «الحكومة» في دور المحادد.

(١) حـق التعليــم:

شهدت مرحلة الدراسة تنامي ظاهرة التعليم الخاص في كل مراحل التعليم الأساسي والمتوسط والمتوسط والجامعي مع زيادة اعداد المدارس والجامعات الخاصة ذات المصروفات العالية.. وقد اهتمت صحف العينة بهذه القضية الجماهيرية في ظل قلة عدد المدارس وزيادة اعداد التلاميذ والطلاب في كل السنوات الدراسية مع ضعف استيعاب المباني التعليمية لاعدادهم فضلا عن ظاهرة الدورس الخصوصية والكتاب الجامعي وسوء مستوي خريجي المدارس والجامعات تعليمياً.

وعلى الرغم من ذلك فقد رصدت الدراسة ٣١ معالجة صحفية فقط في كل صحف العينة لقضايا التعليم..

وعلي صعيد اهتمام صحف عينة الدراسة بقضية حق التعليم فنجد أن كل من جريدتي الأهالي والوفد قد احتلا المرتبة الأولى من حيث اهتمام الجريدتين بمثل هذه النوعية من المعالجات الصحفية حيث رصد الباحث عدد خمس موضوعات بكل صحيفة، ونجد أن جريدة الإسبوع قد احتلت المرتبة الثانية من حيث تناول هذه النوعية من التغطيات وكان قد بلغ ٣ فقط، وتلاها الأهالي التي قدمت تغطيتين فقط للقضية وفي المرتبة الأخيرة جريدة الأهرام التي قد رصدت معالجة واحدة فقط متعلقة بذات القضية.

وقد اعتمدت صعيفة الأهالي على الأدلة الاجتماعية والقانونية وقدمت الفاعل الرئيسي في القضية «وزارة التربية والتعليم والحكومة» في إطار الدور السلبي أما الوفد فقد اعتمدت على البراهين التاريخية وقدمت «سياسات التعليم الممتدة من ثورة يوليو «على انها الفاعل الرئيسي في القضايا المثارة وكان دورها سلبيا أما صحيفة الأسبوع فأعتمدت على البراهين الاجتماعية وقدمت «المستثمرين في التعليم» بوصفهم الفاعل الرئيسي

ودورهم سلبي أما الأهرام فقد قدمت «الحكومة» فاعلاً رئيسياً واتسم دورها بالايجابي في القضايا المثارة.

(٧) حق السكن المناسب:

برز الأهتمام في فترة العينة بقضية السكن المناسب والسكان حيث زاد اهتمام الدولة بتوفير مساكن متنوعة المساحات والمواقع والبعض اعتبرها غالية لا تتناسب مع احياجات الشباب من حديثي الزواج أو اغلبية المجتمع عن محدودي الدخل وقد واكب ذلك الاهتمام بزيادة المساكن وعلاج الازدحام في المدن ازمات مستمرة اجتماعياً وفي تناول حق السكن قد تساوت كل من الجرائد الثلاثة «الأهالي، الإسبوع، والوفد» من حيث تناولها لهذه النوعية من الموضوعات حيث قد بلغ عدد القضايا التي رصدها الباحث في الجرائد الثلاثة مقدرة بسبعة تغطيات، وتلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهرام التي رصد فيها الباحث كمياً عدد ثلاثة تغطيات فقط، ويتضح من التحليل الكمي لهذه النوعية من الموضوعات ان عددها قليل ومحدود مقارنة بحجم المشكلات المنتشرة والمتفشية في الواقع المصري. وقد اعتمدت صحيفة الأهالي علي الأدلة والبراهين السياسية والاجتماعية وابرزت «الحكومة» في دور الفاعل السلبي أما الأسبوع فقد اعتمدت علي الأدلة والبراهين العانونية وقدمت «وزارة الإسكان» في دور الفاعل السلبي والوفد اعتمدت البراهين القانونية والاجتماعية وقدمت «وزارة الإسكان» في دور الفاعل السلبي والوفد اعتمدت البراهين القانونية والاجتماعية وقدمت «وزارة الإسكان» في دور الفاعل السلبي والوفد اعتمدت البراهين القانونية والاجتماعية وقدمت «وزارة الإسكان» في دور الفاعل السلبي أما الأهرام المحافظين» في الدور الفاعل السلبي أما الأهرام والاجتماعية وقدمت «وزارة الإسكان والمحافظين» في الدور الفاعل السلبي أما الأهرام

(٨) حقوق المرأة:

بعد أن شهدت القاهرة انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٩١ زاد الاهتمام بقضايا المرأة وتنوعت اجندة اهتمامات مراكز ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال المرأة ما بين نشر الوعي بقضايا المرأة أو التركيز علي بعض الانتهاكات التي تتم ضد المرأة وظهر مصطلح «تمكين المرأة للقيام بدورها في المجتمع» وزادت الحاجة لوجود مؤسسة قومية للإهتمام بشئون المرأة وقد شهدت نهاية فترة الدراسة البد، في إنشاء المجلس القومي للمرأة عام ١٠٠٢ ولكن صحف العنية لم تهتم بهذه التوجهات المتصاعدة لدي الرأي العام الرسمي والشعبي في مصر.

فقدمت «الحكومة ووزارة الإسكان» في دور الفاعلي الإيجابي لحل المشاكل .

فعلي صعيد تناول عينة الدراسة من الصحف الأربعة لقضايا حقوق المرأة، نجد أن كل من جريدتي الأهرام والأهالي قد تساوتا من حيث رصد هذه النوعية من المواد بواقع خمسة موضوعات لكل منهما، وتلاها بفارق بسيط في المرتبة الثانية عرض جريدة الوفد لعدد أربعة معالجات فقط متعلقة بذات القضية، وأخيراً، نجد أن جريدة الإسبوع قد احتلت المرتبة الثالثة بواقع ثلاثة مواد متعلقة بذات القضية واتسمت معالجات الصحف لقضايا المرأة بالسطحية والعمومية وعدم متابعة انشطة نشطاء حقوق الإنسان في قضايا المرأة واعتمد خطاب الأهرام على البراهين والادلة السياسية والقانونية وقدمت «المنظومة لقانونية» على انها الفاعل الرئيسي في قضايا المرأة واضفت عليه سمات الدور السلبي اما الوفد فقد اعتمد خطابها على البراهين التاريخية والاجتماعية وقدمت «الحكومة» بوصفها الفاعل الرئيسي السلبي والإسبوع خطابها اعتمد على البراهين الاجتماعية وقدمت «المحكومة» بالمرأة المصرية بكل وظائفها ومستوياتها الاجتماعية» باعتبارها الفاعل الإيجابي الذي يجب آن نسانده أما الاهالي فقد اعتمد خطابها على البراهين القانونية وأبرزت «المجتمع يجب آن نسانده أما الاهالي فقد اعتمد خطابها على البراهين القانونية وأبرزت «المجتمع الرجولي» باعتباره الفاعل الرئيسي واشفت عليه الدور السلبي.

(٩) الحق في التقاضي العادل وضد القوانين الاستثنائية (الطواري٠):

ارتبط تناول صحف العينة للحق الإنساني في التقاضي العادل برفض القوانين الاستثنائية المطبقة في المجتمع وبصفة خاصة استمرار العمل بقانون الطواري، في فترة ممتدة من عام ١٨٩١ وحتي نهاية فترة عينة الدراسة في ١٠٠٢.

وفيما يتعلق بقضية الحق في التقاضي العادل ورفض استمرار حالة الطواري، فنلاحظ أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولي من حيث مدي تناول هذه النوعية من الموضوعات وكان ذلك بمقدر ١٥ معالجة، وتلاها في المرتبة الثانية الإسبوع التي قد تناولت ٢١ معالجة صحفية متعلقة بذات القضية، ونجد أن جريدة الأهرام قد احتلت المرتبة الثالثة من حيث تناول هذه النوعية من الموضوعات مقدرة بستة قضايا، وتليها الأهالي في المرتبة الرابعة من حيث الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية بواقع خمسة قضايا لجريدة الأهالي. ونلاحظ أن صحف الأهالي والوفد قد اعلنت موقفا رافضا للطواري، وللمحاكمات العسكرية ومحاكم أمن الدولة في الوقت الذي اهتمت الاسبوع بالاعتراض علي الانتهاكات لحقوق المواطنين بسبب الطواري، دون ان تطلب وقفها أو إلغائها أما الاهرام فقد اهتمت بمجال العدالة في التقاضي عبر اهتمامها بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا. واعتمدت الاهرام علي البراهين القانونية والفاعل الرئيسي لديها كان «المنظومة القانونية المناهية المنافية والفاعل الرئيسي لديها كان الإسبوع فكانت براهينها سياسية قانونية والفاعل الرئيسي «الشرطة والحكومة» وسماته سلبية أما الإسبوع فكانت براهينها المتواري،» ووصفتهم بالسلبية والوفد اعتمدت على الأدلة القانونية والاجتماعية والفاعل الرئيسي «الشرطة والحكومة» وسمات على الأدلة القانونية والاجتماعية والفاعل الرئيسي «الشرطة والحكومة» وسمات دوره سلبية

(٠١) الْحق في حياة آمنة:

ربط الخطاب الصحفي بين الحياة الأمنة للمواطنين والطواريء وتعثر الخدمات الصحية وسوء أحوال المعيشة وتزايد ظاهرة التعذيب في اقسام الشرطة وداخل السجون وعلي صعيد تناول

صحف عينة الدراسة لقضية الحق في حياة آمنة، فقد وجد أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولى بواقع ١١ قضية تم رصدها من قبل الباحث، تلاها على التوالي تناول كل من جريدتي الرسبوع ثم الأهالي ثم الأهرام لهذه النوعية من الموضوعات بواقع سبعة، ثم ستة، ثم خمسة موضوعات علي التوالي.

وقد اعتمدت صحف العينة في خطابها الصحفي لتناول حق الحياة الأمنة للمواطنين علي ذات النوعية من الأدلة والبراهين حيث اعتمدت جميعها على البراهين الاجتماعية والسياسية مع اختلاف صفة الفاعل حيث ركز الخطاب الصحفي للوفد علي «إنهيار الاخلاقيات وظهور البلطجة» باعتبارها الفاعل الرئيسي الذي يهدد الحياة الأمنة للمواطنين بسمات سلبية للدور، أما الأهالي فقد جعلت الفاعل «الشرطة والفشل الحكومي» بتضارب السياسات وتفشي الامراض وسوء الحالة الاقتصادية ووصفت الدور بالسلبية أما الاسبوع فقد اعتمدت على أن الفاعل «رجال الاعمال الجدد» وإتهمتهم بالدور السلبي والاهرام قدمت «الفساد الاخلاقي» على انه الفاعل الرئيسي ووصمته بالدور السلبي.

(١١) حق التنقل الآمن والسفر بلا قيود أو معوقات:

شهدت فترة الدراسة تزايد ظاهرة التفتيش الأمنى للمارة على الطرق سواء كانوا مترجلين أو راكبي سيارات والتوسع في حالات الاشتباه والاحتجاز للمواطنين تحت مسمي الاشتباه فيما اطلق عليه الاحتجاز القصري وقد اهتمت منظمات ومراكز حقوق الإنسان بتلك الانتهاكات اللا إنسانية.

ونجد أن قضية حرية التنقل والسفر قد تناولتها كل من جريدتي الأهالي ثم الوفد علي التوالي بواقع ثمان مواد ثم أربعة مواد علي التوالي، بينما نلاحظ تعدد تناول جريدة الأهالي للقضايا المتعلقة بالاحتجاز القصري بواقع ثمانية مواد، وتناول حقوق السجناء بواقع سبعة مواد، وعلي صعيد جريدة الوفد نجد أنها قد اقتصرت علي تناول القضايا الخاصة بمناهضة التعذيب، بواقع سبعة مواد ولم تهتم الإسبوع أو الأهرام بهذه النوعية من الانتِهاكات لحرية التنقل الأمن والسفر بلا ِقيود أو معوقات. والفاعل الرئيسي في خطاب الأهالي هي »الشرطة» وسمات دورها سلبي أما الفاعل في خطاب الوفد فهي القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات وفساد الشرطة ودورها سلبي وكانت الادلة والبراهين المستخدمة في كل الصحف قانونية.

(٢١) حقوق الطفل:

كان اهتمام صحف العينة بقضايا حقوق الطفل مرتبطاً بتنامي ظاهرة «أطفال الشوارع» ومظاهرها المحزنة ومضارها الخطيرة علي المجتمع أمنياً واجتماعياً وصحياً. ولنلك اهتمت صحف العنية بمتابعة حالة الطفل المصري واتفقت جميعا في المطالبة بتصحيح أوضاعه ولكن حجم المعالجة لقضايا الطفل كانت في مستوي متواضع حيث قدمت الاسبوع خمسة مواد صحفية وجاءت الأهالي بعد الإسبوع في المرتبة الثانية بثلاثة مواد صحفية ثم الأهرام بمادتين

فقط والوفد في المرتبة الأخيرة بمادة صحفية واحدة..

وابرز الخطاب الصحفي للإسبوع الِفاعل ِالرئيسي في قضايا الطفولة متمثلا في «وزارِة الشئون الاجتماعية» واستخدم الأدلة الأجتماعية والسياسية واصفا دورها بالسلبي أما الأهالي فقد كان الفاعل الرئيسي «مؤسسات الرعاية الأجتماعية للطفل وهي الأسرة والمدرسة والوزارة» واعتمدت على البراهين القانونية والتاريخية ووصفت الدور بالسلبية والاهرام اعتمد خطابها علي البراهين القانونية والفاعل وزارة الشئون الاجتماعية ودورها السلبي في علاج قضايا الطّفل أما الوفد فقد كان الفاعل «الحكومة» وأستخدمت في خطابها البراهين السياسية والقانونية ووصفت الدور بالسلبية.

(٣١) حق الرعاية الصحية:

وكما أسلفنا فإن حق الرعاية الصحية للمواطنين المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد شهد تراجعاً ملحوظاً خلال فترة الدراسة ظهر في انتشار الأمراض المزمنة وتدنى الرعاية الصحية نتيجة ضعف كفاءة المستشفيات الحكومية والمؤسسات العلاجية بصفة عامة.. وقد أقرت صحف الدراسة بهذا الواقع المؤلم في المعالجات الصحفية التي قدمتها حيث احتلت صحيفة الوفد المرتبة الأولى من حيث الاهتمام بالقضية بنشرها ٢١ مادة صحفية .. خلال فترة العينة وجماً عتى السبوع في المرتبة الثانية بواقع ٠١ موإد صحفية ثم الاهالي بواقع ٩ مواد صحفية واخيراً الاهرام التي كانت اقل الصحف اهتماماً بحق الرعاية الصحية بواقع ٦ موضوعات حول القضية.

وقد ارتكز الخطاب السحفي للوفد علي براهين قانونية وسياسية وبرز الفاعل الرئيسي في «الحكومة ووزارة الصحة» واتسم دور الفاعل بالسلبية واعتمد خطاب الأسبوع على الأدلة الاجتماعية وكان الفاعل الرئيسي هو «أصحاب المستشفيات الخاصة والاطباء الجشعين» وكانت سمات الدور سلبية أما الأهالي فقد اعتمد خطابها على البراهين السياسية والاجتماعية والفاعل «وزارة الصحة» ودورها سلبي والاهرام استخدمت البراهين القانونية والفاعل وزارة الصحة بدور سماته الإيجابية. (٤١) حق المقاومة الشعبِية للمحتل:

شهدت فترة الدراسة عدداً من الانتهاكات اللانسانية للمحتل الصهيوني لفلسطين وجنوب لبنان كما شهدت انتصار المقاومة اللبنانية في الجنوب اللبناني بقيادة حزب الله علي الجيش الاسرائيلي وإجباره على الانسحاب من مزارع شبعا عام ٢٠٠٢ فضلا عن قيام الشعب الفلسطيني بانتفاضة الاقصي في ذات العام والتي قامت عمليات تهويد القدس التي بدأت عام ٩٩٩١ وقد اهتمت الصحف المبحوثة بالانتصار اللبناني الذي يعد الثاني في تاريخ

الصراع العربي الصهيوني بعد حرب اكتوبر ٣٧٩١. كما اهتمت بمتابعة ما يحدث من مقاومة فلسطينية لمحاولات الصهانية تهويد القدس وهدم الاقصي والمذابح ضد الغلسطينيين المستمِرة طوال فترة العينة..

ونجد أنه فيما يتعلق بقضية حق المقاومة الشعبية، احتلال جريدة الأسبوع المرتبة الأولى من حيث رصد الباحث لمثل هذه النوعية من المعالجات بواقع ٩١ مادة ونجد أن جريدة الوفد قد ٍاحتلت المرتبِة الثانية بواقع ٤١ مادة ثمِ تلاها جريدة الأهرام بواقع خمسة مواد، لتأتي جريدة الأهالي في المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث عرضها للمواد متعلقة بذات القضية بواقع مادتين فقط.

وقد اهتمت الإسبوع في خطابها الصحفي بالبراهين السياسية وكان الفاعل «اسرائيل» دوره سلبيا و «المقاومة الشعبية» دورها إيجابياً أما الوفد فقد اهتمت بالبراهين والادلة التاريخية والقانونية وكان الفاعل الرئيسي «اسرائيل» دوره سلبيا أما «المقاومة الوطنية» فدورها إيجابي و «الأنظمة العربية» دورها سلبي والاهرام قدمت البراهين السياسية واعتمد خطابها على الفاعل الرئيسي «المقاومة» وقدها بصورة إيجابية دون الإشارة للعدو الصهيوني والأهالي اعتمدت البراهين السياسية وقدمت الفاعل الرئيسي «مقاومة حزب الله» في دور ايجابي.

(١٥) قضية التعامل مع الاخر (معايشة وليس صراع):

سيطرت في فترة العينة قضية التعامل مع الأخر المختلف ثقافياً وحضارياً عنا وان كانت لدي بعض الكتاب شهدت خلطاً خطيراً خاصة في التعامل مع قضايا الاقباط في مصر حيث اعتبرهم البعض «الأخر» وهو ما لا يتفق مع المفهوم الإِنساني أو العلمي الاجتماعي لمفهوم «الأخر» باعتباره المختلف حضاريا وثقافيا واجتماعياً وهو ما لا ينطبق علي الاخوة ولذلك فقد اهتمت الدراسة بتناول صحف الاقباط..

العينة لقضايا التعامل مع الآخر بمفهومه الصحيح بمعني ان الاخر هو الاجنبي المختلف عنا وهو عادة في كل المعالجات الصحفية المبحوثة ممثلا في دول الغرب وبصفة خاصة أمريكا وبعض دول أوروبا النشطة في التعامل مع مصر مثل فرنسا والمانيا وبريطانيا واسبانيا.. ويتضح من التحليل الكمي لمعالجات صحف العينة لقضية «التعامل مع الآخر» أن الإسبوع هي الاكثر اهتماماً بالقضية بواقع ١١ مواد صحفية ثم الأهرام بواقع ٦ معالجات صحفية ثم الوفد بواقع ٥ معالجات ثم الاهالي بواقع ٣ معالجات صحفية حول الموضوع..

واعتمد الخطاب الصحفي للإسبوع على الأدلة الدينية والسياسية وقدم الاخر «الغرب وحليفته اسرائيل» في صورة الفاعل السلبي.. المغتصب الذي يتدخل في الشئون الداخلية ويضر بالاستقلال الوطني لمصر أما الاهرام فقد اعتمد خطابها علي البراهين السياسية والدينية وقدمت الغاعل الرئيسي «أمريكا» علي أنها قوة عظمي صديقة وتمتلك كل أوراق اللعبة السياسية في المنطقة «واسرائيل» شريك السلام المتباطيء في تعهداته وصحيفة الوفد اعتمدت على البراهين والادلة التاريخية واتفقت مع الاهرام في ان الفاعل الرئيسي «امريكا» راعية الديمقراطية والليبرالية في العالمِ وإن كانت الوفد رأت في الفاعل «اسرائيل» عدو مغتصب يجب انسحابه من الأرض العربية أما الاهالي فقد اعتمدت علي البراهين السياسية ورأت في الاخر «الغرب» عناصر إيجابية واخري سلبية ورفضت الاهالي تدخل الاخر في الشئون الداخلية لمصر.

(٦١) نشر السلام ورفض العنف والحرب:

ارتبطت بقضايا «التعامل مع الآخر» قضايا نشر السلام ورفض العنف والحرب علي إعتبار انها الاهداف السامية للإنسانية التي تجسدها منظومة حقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة الراعية لهذه الحقوق.

ويتضح على صعيد التحليل الكمي لمعالجات قضية نشر السلام ضد العنف والحرب، أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولّي من حيث تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات بواقع ٩ مواد، وتلاها في المرتبة الثانية اهتمام جريدة الأهرام بعرض هذه النوعية من القضايا بواقع ثمانية مواد، ونجد أن جريدة الإسبوع قد احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقديم مواد متعلقة بذات القضية بواقع خمسة مواد، وأخيراً، نجد أن جريدة الأهالي كانت أقل الصحف تناولاً لمثل هذه النوعية من المواد بواقع مادتين فقط.

وقد اهتمت الوفد في خطابها الصحفي بالبراهين التاريخية والاقتصادية وقدمت «حكومات دول العالم الثالث» على أنها الفاعل الرئيسي في نشر العنف والحروب البينية كما قدمت «اسرائيل» على انها مصدر العنف والعنف المضاد في المنطقة ودور كلاهما سلبي.. أما الاهرام فقد قدمت «التيارات الدينية المتطرفة» على انها الفاعل الرئيسي وراء العنف والحروب واعتمد خطابها الصحفي على الادلة الدينية والسياسية والتاريخية وكان دور الفاعل سلبيا في كل المعالجات. اما الاسبوع فقد اعتمد خطابها الصحفي على البراهين الدينية والسياسية وقدم الفاعل «اسرائيل» على انها استعمارية عنصرية تثير العنف وتنشر الصراعات في المنطقة والعالم أما صحيفة الاهالي فقد استخدمت في خطابها الصحفي الادلة السياسية والتاريخية وحددت الفاعل الرئيسي في «التيارات الدينية المتطرفة» «واسرائيل» وكلاهما دورهما سلبي ضد السلام ثالثا: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور مسارات البرهنة:

يكشف التحليل الكمي أن عدد الأدلة التاريخية التي تم الاستهانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٢٦ دليلاً تاريخياً لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ٢٤ دليلاً، ثم يأتي في

المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بنوعية هذه الأدلة بواقع ٥٣ دليلاً، وتلاها فِي المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة التاريخية بواقع ٠٢ دليلاً لجريدة الأسبوع. ويتضح أن عدد الأدلة القانونية البتي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ١٦ دليلاً قانونياً لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الادلة بجريدة الأهرم بواقع ٤٣ دليلاً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الاسبوع بنوعية هذه الادلة بواقع ٠٣ دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة القانونية بواقع ٠٢ دليلاً لجريدة الأهالي. ونجد ان عدد الأدلة السياسية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الرنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٣٣ دليلاً سياسياً لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهالي التي هي بواقع ٢٣ دليلاً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بنوعية هذه الادلة بواقع ٤٢ دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالادلة السياسية بواقع ١١ دليلاً لجريدة الأهرام. أما عدد الأدلة والبراهين الدينية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان فقد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٩ أدلة دينية لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ثمانية أدلة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بنوعية هذه الادلة بواقع خمسة أدلة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالادلة الدينية بواقع ثلاثة أدلة لجريدة الأهالي. ويلاحظ أن في استخدام الادلة الاقتصادية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت الأسبوع بالمرتبة الأولي بواقع خمسة أدلة اقتصادية وتلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الوفد بواقع ثلاثة أدلة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الاستعانة كل من جريدتي الأهرام والأهالي بنوعية هذه الادلة بواقع دليل واحد لكل من الجريدتين. وأن عدد الأدلة الاجتماعية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٩٢ دليلاً اجتماعياً لجريدة الإسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد الادلة بجريدة الأهرام بواقع ٥٢ دليلاً اجتماعياً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بنوعية هذه الأدلة بواقع احدي عشر دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة الاجتماعية بواقع ثمانية أدلة لجريدة وفي عدد الأدلة العلمية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان حظيت بالمرتبة الأولى بواقع خمسة أدلة علمية لجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الوفد بواقع ثلاثة أدلة علمية، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بنوعية هذه الادلة بواقع دليل علمي واحد. ويتضح بناء على التحليل الكمِي أن كل من جريدتي الأسبوع والأهرام قد استعانتا بنوعية الأدلة العسكرية بواقع ثلاثة أدلة ثم دليل واحد فقط لكل منهما علي التوالي. ونلاحظ اقتصار مادتين صحفيتين في جريدة الوفد علي الاستعانة بالأدلة الاخلاقية بواقع دليلين، في حين قد استعانت الجريدة بدليل بالانترنت بواقع دليل واحد. رابعا: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور الفاعل: يظهر من التحليل الكمي أن عدد الجهات التنفيذية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الانسان وكانت هي «الفاعل» في التغطيات وقد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٠٠١ مرة لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الجهة التنفيذية بجريدة الأهالي التي هي بواقع ٥٦ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بهذه الجهَّة بواقع ٩٥ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه النوعيّة من الجهات بواقع ٨٤ مرة لجريدة الأهرام. ويتضح أن «الفاعل» من الجهات التشريعية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الانسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٧١ مرةً من حيث الذكر بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الوفد التي استعانت بهذه الجهة بواقع ١٠ مرات، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بهذه الجهة بواقع ٦ مرات، وِتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه الجهة بواقع مرة واحدة بجريدة الأهالي. المحيرة من حيث من المعالجات القضائية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ثمانية مرات لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثالثة المرتبة الثالثة المرتبة الثالثة المتعانة كل من جريدتي الأهالي والوفد بهذه الجهة لمرة واحدة فقط لكل منهما. ويظهر أن عدد «الفاعل» من الإعلاميين والقائمين بالاتصال التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ١٠ مرات بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد خمسة مرات ِبجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بذات الجهة بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي إلاستعانة بهذه الجهة بواقع مرتين لجريدة الأهرام. م كما أن عدد «الفاعل» من النخب التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٢١ مرة لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهالي بواقع خمس ٍمرات، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهرام لهذه النوعية

من الجهات بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ثلاثة مرات لجريدة

الأسبوع. ونلاحظ أن عدد الدول الأجنبية «الفاعل» التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٥٢ مرة في جريدة الأهرام، تلاها في المرتِبة الثانية ذكر هذه الدول بجريدتي الأسبوع والوفد بواقع ٢١ مرة لكل منهما، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بنوعية هذه الدول بواقع خمسة مرات. كما أن عدد «الفاعل» من الدول العربية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٩ مرات بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية بواقع سبع مرات لجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الأسبوع بواقع ستة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع مرتين لجريدة الأهرام. ويتضح من التحليل الكمي أن عدد «الفاعل» من المنظمات الدولية والاقليمية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٣١ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ١٠ مرات لجريدة الأهرام، ثم يأتي في المرتبة الثالُّثة جريدة الوفد بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة ذكر هذا النوع من الفاعل بواقع مرتين لجريدة الأهالي. وتؤكّد الدراسة أن عدد جمعيات المجتمع المدنّي التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان بوصفها «الفاعل» قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٦١ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ١١ مرة لجريدة الوفد، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهرام لهذه النوعية من الفاعل بواقع عشرة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع أربع مرات لجريدة الأهالي. ويظهر من التحليل الكمي أن عدد «الفاعل» من الأقليات العرقية والدينية وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ثمانية مرات بجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٦ مرات لجريدة الوفد، ويأتي في المرتبة الثالثة جريدتي الأهالي والأسبوع بواقع أربع مرات لكل منهما. كما أن عدد «الفاعل» من الجمهور العام الذي ورد في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظي بالمرتبة الأولى بواقع ثمانية مرات بجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٧ مرات لجريدة الأسبوع، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الوفد لهذه النوعية من الفاعل بواقع خمسة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة ذكر هذا النوع من الفاعل بواقع أربع مرات لجريدة الأهالي. ونجد أن عدد «الفاعل» من الفئات الأخري التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ثلاثة مرات لكل من جريدتي الأهرام والوفد، وقد جاءت في المرتبة الثانية بواقع مرِة واحدة لجريدة الأسبوع. - ويتضح بناد علي التحليل الكمي أن جريدة الوفد قد ورد ذكر مراكز بحثية وجامعات بواقع أربع مرات في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان. خامسا: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور وصف الفاعل تظهر الدراسة ان تكرار توصيفات محددة في وصف الفاعل قد شملت كل الصحف بما يمثل تميزاً خاصا بالخطاب الصحفي لكل صحيفة. ونجد أنه في جريدة الأهالي صفات وصف الفاعل في المعالجات المرصودة التي كانت في التوصيفات التالية: «مهاجرون، ومحتال، ومعارض، ومتطرف» في الكشف عنها في المواد التي تم رصدها بواقع مرة واحدة لكل من هذه الصفات، بينما نجد أن جريدة الوفد قد احتلت فيها صفة «متطرف» المرتبة الأولى بواقع ثلاثة صفات، وتلاها في المرتبة الثانية كل من الصفات «ديكتاتورية، ومتعسف، والفساد» بواقع مرتين لكل منهم، وتلاها في المرتبة الثالثة صفة «المنحرف» بواقع مرة واحدة. والصفة المشتركة لوصف الفاعل التي تم رصدها في كل من جريدتي الوفد الأهالي هي «متطرف» بواقع ثلاثة صفات، وصفة وأحدة على التوالي لكل من الجريدتين، حيث ظهرت هذه الصفة في جريدة الوفد مع قضية حرية الأديان، ومع القضايا المناهضة للعنف والحرب، بينما في جريدة الأهالي فقد ظهرت مع قضية حقوق المرأة. وعلى صعيد جريدة الأهالي فنجد أن صفّة «معارض» قد اقترنت بقضية حرية الرأي والتعبير والإبداع، في حين نجد أن قضية الأقليات قد اقترنت بصفتي «المهاجرون»، و«المحتال»، بينما على المستوي جريدة الوفد فنجد أن صفة «الديكتاتورية» للفاعل قد اقترنت بقضية المشاركة السياسية، في حين قد اقترنت بذات القضية صفة «منحرف»، ونجد أن قضية حق القضيتين «المناهضة للعنف والحرب؛ والمناهضة للتعذيب» ونجد أن قضية العمل قد اقترن وصف الفاعل فيها بصفة «الفساد» الأسبوع وكما انه في قضية المناهضة للعنف والحرب قد اقترن وصف الفاعل بصفة «التطرف». سادسا: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور سمات الدور: اظهرت الدراسة أن سمة الدور الإيجابي قد احتلت المرتبة الأولي في جريدة الأسبوع بواقع ٥٤ تكرار وتلاها احتلال ذات الصفة المرتبة الثانية بواقع ٣٤ تكرار في جريدة الأهرام، وتلاها احتلال ذات الصفية المرتبة الثالثة من حيث تناول جريدة الوفد لها بواقع ٢٢

تكراراً، وأخيراً نجد أن ذات الصفة قد احتلت المرتبة الرابعة من حيث تناول جريدة الأهالي لها بواقع عشرة تكرارات، بينما كشف التحليل الكمي عن وجود سمة «محايد» بواقع ٣ تكرارات في الوفد والأهرام كما نجد في صحيفة الوفد أن سمة «سلبي» قد احتلت المرتبة

الأولي من سمات الدور بواقع ١٥١ تكراراً، وتلاها احتلال ذات الصفة المرتبة الثانية من حيث التناول في جريدة الأسبوع بواقع ٧٩ تكراراً، وتلاِها فِي المرتبة اِلثالثة من حيث التناول بجريدة الأهالي لذات الصفة بواقع ٤٩ تكراراً، وأخيرا، نجد أن جريدة الأهرام قد احتلت من حيث التناول لذات السمة واقع ٤٨ تكراراً.

مقارنة السمات السلبية لدور الفاعل بين الصحف:

المقارنة بين تكرارات سمات الدور السلبي بين صحف العينة تظهر الاتي: (١) وفي جريدة الوفيد، فنجد أنه في قضايًا الحق في المشاركة السياسية فقد كانت سمة الدور «سلبي» هي الأعلى بواقع ١٠ تكراراً بالنسبة لِظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٧١ سمة سلبية مع قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع، ثم تلاها بواقع ٣١ سمة مع القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ٢١

سمة مع قضايا التق في التقاضي وضد الطواريء. ((٢) أما جريدة الأهرام، فنجد أنه في قضايا حرية الاديان قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلى بواقع ١٥ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ١١ سمة سلبية مع قضايا حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٩ سمات سلبية مع كل من

قضيتي حرية الرأي والتعبير وإلإبداع، وقضية مرجعية حِقوق الإنسان.

(٣) وفي جريدة الأهالي، فنجد أنه في قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلى بواقع ١٣ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٥١ سمة سلبية مع قضايا الأقليات، ثم تلاها بواقع ٠١ سمات سلبية مع قضية حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٨ سمات مع قضية انتهاكات حقوق الإنسان. (٤) أما جريدة الأسبوع، فنجد أنه في القضايًا المتعلقة بالحق في العمل قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلي بواقع ٣١ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا وتلاها بواقع ١١ سمة سلبية مع قضايا حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٩ سمات سلبية في قضية حق التقاضي وضد الطواريء، ثم تساوي ظهور ذات السمة بواقع ٨ سمات مع كل من القضايا المتعلقة بالحق في الصحة، والقضايا المتعلقة بدور المجتمع المدني، والقضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر.

مقارنة السمات الإيجابية لدور الفاعل بين الصحف:

تظهر المقارنة بين تكرارات سمات الدور الايجابي بين صحف العينة النتائج التالية: (١) في جريدة الوفد، نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلي بواقع ٧ تكرارات بالنسبة لظهورِ ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٣ سمات ايجابية مع كل من قضيتي حرية الرأي والتعبير والإبداع وقضية

(٢) أما جريدة الأهرام، فنجد أنه في قضايا حق المشاركة السياسية قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٩ تكرارات بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا وتلاها بواقع ٦ سماتِ ايجابية مع قضية مرجعية حقوق الإنسان، ثم تلاها بواقع ٥ سمات إيجابية مع قضية حرية الأديان، ثم تلاها في المرتبة الرابعة بواقع ؛ سمات مع قضية الحق في الحياة

(٣) وفي الأهالي، فنجد أن السمة الايجابية قد اقتصر ظهورها في عدد محدود من المعالجات الصحفية على ففي قضايا الأقليات قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٥ تكرارات بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا حيث تساوي ظهور ذات السمة بواقع سمتين مع كل من قضيتي حق المقاومة الشعبية، وقضية التحق في الحياة الآمنة، ثم تلاها بواقع سمة ايجابية وأحدة مع المعالجة الصحفية الواحدة المتعلقة بدور المجتمع المدني.

(٤) أما جريدة الأسبوع، فنجد أنه في القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلي بواقع ١١ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ١٠ سمات إيجابية مع قضايا مرجعية حقوق الإنسان، ثم تلاها بواقع ؛ سمات إيجابية مع كل من قضايا الحق في المشاركة السياسية، والقضايا المتعلقة بدُورٌ المجتمعاتُ المدّنية، والقضّايا ٱلمتعلقة بالحق في الحياةُ الْآمنة.

أما ظهور السمات المحايدة في المعالجات الصحفية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد اقتصر ظهورهاٌ في جريدتي الوفد والأهرام، فنجد أنه في قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع ظهرت سمة «المحايد» بواقع تكرار واحد بالنسبة لثلاث قضايا ٍوهم حرية الرأي والتعبير والإبداع، والقضايا المتعلقة بمناهضة الحرب والعنف، وأخيراً القضايا المتعلقة بحقوق الصرأة.

سابعا: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور الاطر المرجعية التي استند إليها كتاب الرأي:

يلاحظ من التحليل الكمي أن عدد المواثيق الدولية التي استندت إليها مقالات الرأي لقضايا حقوق الإنسان قد حظِيت بالمرتبة الأولى بواقع ١٥ مرة لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهرام بواقع ٦٢ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بهذه المواثيق بواقع ٨١ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانِة بهذه المواثيق بواقع ٦ مرات لجريدة الأهالي.

ويتضح أن عدد المرجعيات الدينية الإسلامية التي استندت إليها مقالات الرأي لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٠٢ مرة بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الأسبوع التي استعانت بهذه المرجعيات بواقع ٧١ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٦١ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه المرجعيات بواقع تسع مرجعيات دينية إسلامية بجريدة الأهالي.

والمرجعيات الدينية المسيحية التي استندت إليها المقالات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٣١ مرة لجريدة الأهالي، تلاها في المرتبة الثانية بعدد سبع مرات لجريدة الوفد، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بهذه النوعية من الاطر المرجعية بواقع ستة مرات، وأخيراً نجد أن جريدة الأهرام قد تم الاستعانة فيها بعدد ٤ مرات بهذه النوعية من الأطر المرجعية.

كما أن عدد المرجعيات السياسية الداخلية التي استند إليها كتاب الرأي في قضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٢٥١ مرة بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية ٠٩ مرة بجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بذات النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٨٨ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ١٤ مرة جريدة الأسبوع.

ونلاحظ أن عدد المرجعيات السياسية الخارجية التي استندت إليها مقالات الرأي في قضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٥٠ مرة لجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الوفد بواقع ١٤ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهالي لهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٢٣ مرة، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ٢٢ مرة جريدة الأسبوع.

وكان عدد المرجعية التاريخية التي استندت إليها مقالات الكتاب قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٤٩ مرة في جريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية ذكر هذه النوعية من الأطر المرجعية في الأهرام بواقع ٤٧ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٢٨ مرة، وتأتي جريدة الأسبوع في المرتبة الرابعة من حيث الاستعانة بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ١٣ مرة. كما يلاحظ أن عدد المرجعيات القانونية التي استندت إليها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولي بواقع ٥٠ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٥٠ مرة المرتبة الثالثة جريدة الأهرام بواقع ٢٠ مرة الجريدة الأطر المرجعية بواقع ٢٠ مرة الجريدة الأهالي. بواقع ٣٠ مرة لجريدة الأهالي.

التوصيات

تؤدي هذه الدراسة بالباحث الي مجموعة من الاستخلاصات والتوصيات التي تظهر طبيعة الخطاب الصحفي المصري تجاه حقوق الإنسان خلال الفترة من ١٠٠١ - ١٠٠٢ وكما تظهر الدراسة الاسباب وراء التباين النسبي بين سمات الخطاب الصحفي لكل صحيفة من صحف العينة عن الاخري.. وتتمثل استخلاصات دراسة الباحث في الآتي:

(۱) أن مفاهيم حقوق الإنسان فرضت نفسها على الصحف المصرية نتيجة الاهتمام العالمي والمحلي بها فاتجهت صحف العينة (الأهرام - الوفد - الأهالي - الأسبوع) للتعامل مع هذه المفاهيم دون دراسة متأنية ومدققة واختلطت المفاهيم الحقوقية مع الاتجاهات السياسية والتحريرية لكل من صحف العينة مما أدي إلي تشويش صحفي على حركة حقوق الإنسان من جهة وتشويش لدي القاري، «المتلقي» الذي لم يعرف بدقة المضمون الحقيقي لما تتحدث عن الصحف من مفاهيم حقوق الإنسان ويري الباحث ان السبب الأساسي في هذا التشويش جاء نتيجة عدم وجود القائم بالاتصال المدرب والدارس لمفاهيم ووثائق حقوق الإنسان والمستوعب للمضامين الحقيقية فكان - في الأغلب الاعم - من يكتبون عن حقوق الإنسان يجهلون هذه الحقوة، هده (ها في المحتمع.

الحقوق ودورها في المجتمع.

(۲) نتيجة لموجة الحديث عن العولمة بابعادها الاقتصادية والثقافية التي اجتاحت فترة التسعينيات كان تناول الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان يتراوح ما بين الرغبة في مجاراة المموجة العالمية للعولمة والتي تأثر بها النظام السياسي والاقتصادي والثقافي المصري وبين الخوف من محاذير طمس الهوية الثقافية والتي اقترنت بكل التوجهات المعارضة لموجة العولمة.. وهو ما أدي إلى تخبط الخطاب الصحفي المصري في صحف العينة ما بين المطالبة بحقوق الإنسان على المستوي «الشعاري» واجتزائها أو تناسيها في تناول القضايا المرتبطة بالحقوق الإنسانية في المحيط العربي أو الداخلي لمصر.. وهو نتيجة

طبيعية - كما يري الباحث - لعدم صياغة كل صحف العينة سياسة تحريرية واضحة تجاه موجة العولمة بابعادها المختلفة ولجوء القائم بالاتصال «الصحفيون» الي الاجتهادات الشخصية غير العلمية والمتغيرة دائما تبعأ للقضية المطروحة مما أدي إلي تخبط الخطاب الصحفي لصحف العينة تجاه الحق الإنساني الواحد وبما أدي لازدواجية واضحة تجاه الحق الإنساني ذاته.

(٣) ارتبط الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان في صحف العينة بالمناسبات العالمية والاحداث الساخنة الجارية ولم يهتم الخطاب الصحفي بتعميق وتأصيل مبادي، حقوق الإنسان ومفاهيمها وتجاربها في المحيط العالمي ومحيط دول العالم الثالث بوجه خاص.. وهو ما يمثل تقصيراً واضحاً في متابعة التفاعلات والنواتج لحركة حقوق الإنسان في الدول النامية أو على المستوي الدولي وقد ادي ذلك الي إنعزال جزئي للخطاب الصحفي المصري تجاه قضايا حقوق الإنسان عن التفاعل مع الاحداث والتفاعلات والنواتج العالمية لحقوق الإنسان فلم تساهم الصحف المصرية بنصيب واضح في التأثير على الرأي العام العالمي الخاص بنشطاء حقوق الإنسان.

(٤) أدت الحالة الإنعزالية للخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان إلى نتائج سلبية أهمها:

(أ) ساهمت الصحف المصرية «العينة» دون قصد في الاساءة لحالة حقوق الإنسان ولنشطاء حقوق الإنسان في مصر على السواء لان الرسالة الاعلامية والخطاب الصحفي المشوش اللذان تتعامل بهما الصحف المصرية اتخذت منه المنظمات الحقوقية الدولية مرتكزاً للهجوم على الحكومة المصرية من جهة وللمساندة غير المبررة - غالبا - لنشطاء حقوق الإنسان بوصفهم المضطهدين دائما من جهة أخري.. والدراسة المدققة وخبرة المعايشة الميدانية للباحث تؤكد ان الكثير من المعالجات الصحفية السيئة كانت وراء تفجر وتنامي الانتقادات الدولية لحالة حقوق الإنسان في مصر وهذه الانتقادات بمعايير حقوق الإنسان في غير

(ب) كانت المعالجات الصحفية السيئة لصحف العينة تؤدي إلى تحول المخطئين من نشطاء حقوق الإنسان - وهم اقلية - الى أبطال ومضطهدين في الوقت الذي ارتكبوا فيه - هؤلاء النشطاء - جرائم لا تغتفر بمقاييس حقوق الإنسان.. وكان لضعف الادلة والبراهين والمسارات المتناقضة للخطاب الصحفي الدور الاساسي وراء هذا الخلط الذي يؤدي الى وصول رسائل اعلامية غير مكتملة وتأثيرها عكسي لدي المنظمات الدولية.

(ج) لم يهتم الخطاب الصحفي المصري في فترة الدراسة بالاجتهاد النظري الثقافي والقانوني حول نصوص ومضامين حقوق الإنسان بغرض الانتقاد أو الدفع في اتجاه التغيير والتعديل والوصول إلى صياغات قانونية جديدة لأحد الحقوق الإنسانية بما يمثل اضافة ثقافية وقانونية للاجتهادات في مجال حقوق الإنسان وذلك على الرغم من استضافة القاهرة لعدد من المؤتمرات الهامة خلال فترة الدراسة في مجالات حوار الاديان وحقوق المرأة والبرلمانات الأوروبية وغيرها..

(ه) لم تهتم صحف العينة بإفراد مساحة ثابتة يومية أو أسبوعية لفاعليات مؤسسات المجتمع المدني في مصر وعلى الرغم من وجود مساحات متغيرة في صحف الاسبوع والوفد فقط حول نشطاء حقوق الإنسان في إطار نشر الاخبار أو الانتقادات الحادة لبعض نشطاء الا ان الخطاب الصحفي المصري ساهم في تشويه واحتزاء مدلول مصطلح المجتمع المدني وقصره على مؤسسات حقوق الإنسان فقط وقد أدي هذا الخطأ إلي ترسيخ معني ثقافي خاطيء حول مضمون مصطلح المجتمع المدني. وقد وقعت كل صحف العينة في هذا الخطأ الذي يسيء للمصطلحين معا «المجتمع المدني»، «مؤسسات حقوق الإنسان». وهو ما انعكس سلبا علي وعي القراء بالمصطلحين.

(٦) لم يتلق الصحفيون المهتمون بالكتابة عن حقوق الإنسان أو يتابعون القضايا المرتبطة بها تدريبات مهارية تثقيفية وعملية لمعرفة المضامين الحقوقية والتطبيقات العملية للمعالجات الصحفية المحايدة لقضايا حقوق الإنسان وهو ما أدي إلى اعتماد الصحفيين على مواهبهم ومبادراتهم الذاتية لدراسة مواثيق حقوق الإنسان والتفاعل الاعلامي معها تبعا لفهم كل صحفي على حدة.

الاعلامي معها تبعا لفهم كل صحفي على حدة.

(Y) أدت التدخلات الحكومية في حركة حقوق الإنسان في مصر إلى فرض عدد من الشخصيات كقيادات دائمين لنشطاء حركة حقوق الإنسان ويتميز عددهم بالقلة. وهو ما أدي الي عدم تنوع المصادر الحية الصحفية التي تعتمد عليها التغطيات الصحفية طوال فترة العنية كما ان بعض هذه المصادر قد رصدت الدراسة انهم اصبحوا موصومين بالسمعة السيئة ماليا وهو ما يضعف قيمة المواقف والاراء التي يقدمونها للقراء ويسيء إلى الصحف المصرية التي تعتمد في خطابها على مصادر لا تسمو سمعتهم عن الشبهات.

(۸) في المقابل استبعد الخطاب الصحفي المصري المصادر الحقوقية من نشطاء حركة حقوق الإنسان المجتهدين والمخلصين في أداء رسالتهم ولم نجدهم على صفحات صحف العينة كمصادر صحفية أو ينشر انتاجهم وجهدهم البحثي في مجالات حقوق الإنسان في الوقت الذي اهتمت بهم وبجهدهم معظم المنظمات الدولية في العالم ومنهم قيادات نشطاء حقوق المرأة واستقلال القضاء والمدافعين عن حقوق الاسري والمدنيين أثناء الحروب والمدافعين عن حرية الرأي والتعبير والصحافة.

(٩) تعامل الخطاب الصحفي المصري مع قضايا حقوق الإنسان بمنطق التجزئ والاهتمام ببعض الحقوق والأهمال الكامل لغيرها بحجة اننا يجب ان نهتم بتطبيق حق إنساني تلو الاخر وهو ما يتناقض مع حقيقة ان حقوق الإنسان جميعها كلّ متكامل ولا يجوز استبعاد بعض الحقوق أو تطبيقها في مرحلة قادمة تحت أية دعاوي سياسية أو اقتصادية أو قانونية وقد وقع الخطاب الصحفي الممصري في كل صحف العينة أسيراً لهذا المفهوم الاجتزائي الخاطيء فوجدنا ان حقوق الإنسان قدمتها صحف العينة على أنها الحقوق السياسية والمدنية اولا ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بعد.. بل ان الحقوق السياسية اختصرت في الانتخابات الحرة النزيهة وليس كل مقومات المشاركة السياسية المعروفة.

(١٠) لا توجمد في الصحف المبحوثه اقسام متخصصة في حقوق الإنسان وغالبا ما يتغير الصحفيون الذين يتناولون القضايا الصحفية الحقوقية الإنسانية تبعأ لظروف العمل وهو ما ادي إلى سطحية التناول للقضايا الإنسانية وندرة الاهتمام بالتأصيل أو التدليل أو التمثيل بقوانين أو الرجوع للتجارب السابقة في مصر ذاتها أو حتى بما نشرته ذات الصحيفة حول ذات الموضوع في أعدا د سابقة. وهو ما يمثل غياب للذاكرة الصحفية المفترضة في تغطية الاحداث المماثلة والتي تعتمد على ابراز السياسة التحريرية للصحيفة من جهة وتقدم للقاريء خبرة مضافة وتفسيرية توضيحية من جهة أخري.

(١١) خلت صحف العينة من الرسائل الصحفية الخاصة بالاحداث والمؤتمرات الهامة الخاصة بالاحداث والمؤتمرات الهامة الخاصة بحقوق الإنسان ولم يقدم المراسلين في الخارج أو المحررين الذين يسافرون في مهام صحفية تغطيات لاحداث مرتبطة بحقوق الإنسان في الدول العربية أو الأجنبية في أسيا وأوروبا وافريقيا وإن كانت بعض صحف العينة قد نشرت متابعات خبرية بثتها وكالات الانباء عن احداث مرتبطة بحقوق الإنسان ولكن المتابعات الخبرية كانت - في الاغلب - مختصرة وموجهة.

وفي إطار الاستخلاصات السابقة يقترح الباحث مجموعة من التوصيات لتطوير الخطاب الصحفي المصري الخاص بقضايا حقوق الإنسان تتمثل في:

(۱) تنظيم دورات تدريبية لكل الصحفيين المصريينللتعريف بمضامين مواثيق حقوق الإنسان وتطورها وارتباطها بالمجتمع في إطار ان حقوق الإنسان أصبحت لغة عالمية جديدة للتخاطب بين الدول والجماعات والشعوب والافراد ولابد من ان يجيد بالقائم الاتصال في الصحف المصرية إدراك هذه اللغة ومفرداتها وكيفية التعامل بها لخدمة القضايا الوطنية وتوصيل الرسالة صحيحة ومتكاملة للقراء.

(٢) العرص على وجود مكتبة خاصة في كل صحيفة تضم الوثائق الاساسية التي يقوم عليها المجتمع المدني في مصر والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان المقرة عالميا ووثائق الآليات الدولية التي تتعامل مع الحقوق الإنسانية في العالم بما يمكن الصحفي من الرجوع إلى تلك الوثائق المقرة والمتفق عليها في تعاملة مع الاحداث الانسانية المرتبطة بمصر أو تلك التي تحدث في العالم وتؤثر علينا.

(٣) الحرص على إرسال الصحفيين في بعثات علمية دراسية لدراسة حقوق الإنسان أو بعثات متابعة للاحداث الصحفية العالمية المرتبطة بحقوق الإنسان في إطار رؤية واضحة وايجابية من القائمين على السياسة التحريرية للصحيفة تحرص على تفعيل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان صحفيا بما يفيد المجتمع.

(٤) يجب ان تعيد الصحف المصرية النظر في المصادر الحية التقليدية من المتحدثين دائما بوصفهم قيادات لنشطاء حقوق الإنسان في إطار إتساع حركة النشطاء والبحث عمن يقدمون عملاً مفيداً ومؤثراً في المجتمع لابراز النماذج الايجابية بين النشطاء والتخلص ممن تكتنف سمعتهم الشبهات.

(ه) يجب دراسة مضمون الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان خلال الازمات دراسة دقيقة ومتأنية وتعديل مكونات وأدلة وبراهين الخطاب الصحفي السابق الضعيف والمشوش والذي يؤدي إلى رسائل عكسية سلبية المردود.. وفي هذا الإطار نقترح وجود خبراء محايدين ومتميزين لمساعدة الصحف في صياغة مكونات الخطاب الصحفي الصادق والناجح في تحقيق الهدف.

(١) نقترح على الصحف التي تري ان منظومة حقوق الإنسان تتماشي مع أهداف سياستها التحريرية ان تنظم حملات توعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان أو لعلاج انتهاكات يتعرض لها حق من الحقوق الإنسانية في إطار استنهاض كل قوي المجتمع للتفاعل مع هذه الحملة الاعلامية التي ربما تستغرق شهوراً أو اعواماً وتستمر الصحيفة في الإلحاح علي ما تراه يؤدي لتحقيق الحق الإنساني. (٢) يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالدراسات الاعلامية المتعلقة بانشطة وقوانين ونشطاء

(۷) يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالدراسات الاعلامية المتعلقة بانشطة وقوانين ونشطاء وقضايا حقوق الإنسان وذلك لعلاج الضعف الشديد الذي تعاني منه الدراسات الاعلامية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان حاليا.